المجلد الثاني من كوكب المنير
شرح جامع الصغير للعلقمي

الجزء الثاني من الكوكب المنير

بشرح الجامع الصغير تاليف
سيدنا ومولانا شيخ الإسلام
والمسلمين خاتمة العلما المحدثين
الشيخ شمس الدين العلقمي
عامله الله ببره النمي
ونفعنا بعلومه
في الدنيا
والآخرة
آمين
آمين

انشدنا شيخنا العلامه محمد الوسيمي فعزاك عمر

طلبتك يا دنيا فامعنت في الطلب ... فلم ار الا الهم والغم والنصب
فلما بدا لي انني لست واصلا ... الى لذة الا باضعافها تعب
فسربلت اخلاقي قنوعا وعفة ... فعندي باخلاقي كنوز من الذهب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين واكتفي واساله اللطف الخفي
حديث ان الموت فزع الي اخره وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله
قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله
انها يهودية فقال ان الموت فذكره قوله فاذا رايتم الجنازة فقوموا قال النووي
هذا منسوخ عند الجمهور ثم اختار تبعا للمتولي عدم نسخه فانه مستحب قال شيخنا وفي رواية
ابن ماجة ان للموت فزعا وللحاكم انما قمنا للملائكة وله من وجه اخر انما تقومون اعظاما
للذي يقبض الارواح فهذا تعليل من الشارع مقدم على كل تعليل وقد اختلف
في هذا الحكم فقيل باق وهو مستحب وقيل منسوخ لحديث مسلم عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد ولاحمد وابي داود عن عبادة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا
وخالفوهم وتقدم الكلام على ذلك قوله ان الموت فزع قال شيخنا قال البيضاوي
هو مصدر اجري مجري الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع ويويد
الثاني ان للموت فزعا ه
حديث ان الميت ليعذب ببكا الحي الي اخره قال شيخنا وحاصل كلام الناس
في مسئلة تعذيب الميت ببكا اهله عليه اقوال قيل هو على ظاهره وقيل لا مطلقا
وقيل الباء للحال اي مبتدا عذاب الميت يقع عند بكا اهله عليه لان ذلك انما يقع
غالبا عند بكا اهله عليه لان ذلك انما يقع غالبا عنده فقد وفي تلك الحالة يسال
ويبتدا به عذاب القبر فمعني الحديث ان الميت يعذب حال بكا اهله عليه ولا يلزم
من ذلك ان يكون سببا لتعذيبه وقيل الحديث ورد في ميت مخصوص لحديث البكا
عايشة انما مر على يهودية الحديث وقيل هو عام في كل كافر ولا يعذب المومن بذنب
غيره اصلا ونقل عن عايشة وقيل هو محمول على ما اذا كان النوح من سنته وطريقته
وعليه البخاري وقيل هو على من اوصي به وقيل على من لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك
واجبة اذا علم ان من شان اهله يفعلوا ذلك وقيل التعذيب بالصفات التي
يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان
يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور والمراد بالتعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه به اهله
لحديث الترمذي وغيره ما من ميت يموت فتقوم نادبته تقول واجبلاه واسنداه
او شبه ذلك من القول الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا كنت وقيل المراد به
تالم الميت بما يقع من اهله لحديث الطبراني وغيره ايغلب احدكم ان يصاحب
صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم

ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم قال النووي تاول
الحديث الجمهور على من اوصي بان يبكي عليه ويناح بعد موته وكان من عادة العرب
الوصية بذلك واجمعوا على ان المراد بالبكا البكا بصوت ونياحة لا بمجرد
دمع العين انتهي قلت ولا مانع من وقوع جميع الاقوال لكن كل قول لطايفة
من الناس انتهي ه
حديث ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه الخ واوله كما في ابي
داود قال ابو بكر بعد ان حمد الله واثني عليه يا ايها الناس انكم تقرون هذه
الاية وتضعونها على غير موضعها عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قوله عليكم انفسكم اي احفظوها
من ملامة المعاصي وانما الزمكم الله تعالي بها قوله لا يضركم من ضل اي ضلال
من ضل عن الطاعة الي المعصية قوله فلم ياخذوا على يديه اي يمنعوه من
الظلم والمكر قوله اوشك بفتح الهمزة والشين قال في الكبير حسن
صحيح وقال الدميري رواه الاربعة باسانيد صحيحة وهو حديث صحيح فايدة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا
للمعتزلة وان قوله تعالي عليكم انفسكم الاية ليس مخالفا لما ذكرناه فان المذهب
الصحيح عند المحققين في معني الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم
مثل قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري واذا كان كذلك فمما كلف به الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك
على الفاعل لكونه ادي ما عليه فانما عليه الامر والنهي ثم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين
واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ه
حديث ان الناس لكم تبع الي اخره واوله كما في الترمذي عن هرون قال
كنا ناتي ابا سعيد فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الناس فذكره قوله ان الناس لكم تبع قال شيخنا قال
الطيبي اي تابعون فوضع المصدر موضعه مبالغة نحو رجل عدل ثم قال
المظهري لكم خطاب للصحابة قوله وان رجالا ياتونكم عطف على الناس قوله ان م
من اقطار الارض اي جوانبها قوله يتفقهون في الدين جملة استينافية
لبيان علة الاتيان او حال من الضمير المرفوع في ياتونكم وهو اقرب الي الذوق
قوله فاستوصوا بهم خيرا الاستيصا قبول الوصية وبمعني التوصية ايضا

ويعدى بالبا يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو وقال في الكبير وضعفه **فايدة** روى البيهقي في الشعب والبخاري في التاريخ عن ايوب بن المتوكل قال كان الخليل احد اذا استفاد من احد شيا اراه انه استفاده منه واذا افاد انسانا شيا لم يره انه افاده ه

حديث ان الناس يجلسون من الله الى اخره واوله كما في ابن ماجة عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس فذكره وفي اخره ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد فيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة وغيرها بحسب اعمالهم ه

حديث ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيا الخ النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا قال الماوردي والروياني الوعد بخير خاصة وقال غيرهما التزام قربة غير واجبة عينا وعن البعض انه مكروه وجزم به النووي في مجموعه وقال النووي انه منهي عنه وسياتي الجواب عنه في نهى عن النذر في حرف النون وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي والنووي وسياتي فيه مزيد بحث **قوله** النذر لا يقرب من ابن ادم شيا في رواية البخاري لا يقدم شيا ولا يوخره وفي رواية لا يرد شيا وهي اعم ونحوها لا ياتي ابن ادم النذر شيا لم يكن يقدر له قال في الفتح ومعنى هذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة الى تعليل النهي عن النذر وسياتي الكلام عليه **قوله** يستخرج به من البخيل قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة او دفع مضرة فنهى عنه لانه فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيا فلا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه لكن النذر يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه ه

حديث ان النهبة لا تحل سببه كما في ابن ماجة عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قال ان النهبة فذكره قال في المصباح نهبته نهبا من نفع وانتهبته انتهابا والنهبة وزان غرفة والنهبى بالالف اسم للمنهوب

ويتعدى بالهمزة الى ثان فيقال انهبت زيدا المال ويقال ايضا انهبت المال انهابا اذا جعلته نهبا يغار عليه وهذا زمان النهب اي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر انتهى وقال الدميري قال الخطابي النهبى بضم النون وسكون الهاء اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة وانما نهى عن النهب لان الناهب انما ياخذ ما ياخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيودي ذلك الى ان ياخذ بعضهم فوق حقه ويبخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدم التسوية ويستثنى من ذلك انتهاب النثار في العرس لما روى البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فاتي باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاكلون قالوا انك نهيت عن النهب فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله قال فجاذبنا وجاذبناه ه

حديث ان النهبة ليست باحل من الميتة وسببه كما في ابي داود حدثنا هناد ابن السري ثنا ابو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد **قوله** كليب عن ابيه هو كليب بن شهاب الجرمي **قوله** حاجة شديدة اي الى الطعام **قوله** في سفر اي الجهاد **قوله** وجهد بفتح الجيم وحكي ضمها والمراد به الشدة في الحال والمبالغة في المشقة وفي ذلك دليل على جواز ذكر الانسان ما حصل له من الجوع والمشقة والوجع اذا كان في ذكره مصلحة تعود على المسلمين او عليه وعلى ان المريض يجوز له ذكر ما يجده من الالم لمن يصف له دواء لا على هيئة الشكوى فالشاكي لغيره في غير حاجة فكانما شكى الله **قوله** فاصابوا غنما اي من العدو **قوله** فانتهبوها اي انتهب الغنم جميعا كل الجيش او اكثرهم فان من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتهب ولا اكابر الصحابة وفيه حذف تقديره فذبحوها وطبخوا منها **قوله** فان قدورنا لتغلي بفتح التاء واسكان الغين المعجمة **قوله** اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوسه اي يتوكا عليه لانه كان في الجهاد وهو من الة الجهاد وكان له صلى الله عليه وسلم خمسة اقواس **قوله**

فالكفا فيه رد على ما قال الاصمعي كفأت الاناء قلبته ولا يقال أكفأت والصحيح على ما قاله ابن السكيت وابن قتيبة ان كفأت وأكفأت لغتان وقيل كفأت القدر وكفيتها نحو ما فيها واكفيتها ~~[illegible]~~ اميلتها **قوله** قد وردنا فيه تغيير المنكر وفيه دليل على ان الغنم لا يجوز نهبها بل تقسم بخلاف الطعام وعلى انه لا يجوز للغانمين ذبحها للاكل وان حصل لهم حاجة شديدة وجهد لان الحاجة اليها نادرة ويقوى وجه ضعيف عند الشافعية لكن هذا الحديث حجة لهم والقايل به

والجواب انه محمول على ما اذا كانت الغنم قليلة لا تحمل القسمة وازدحم الناس عليها لشدة الحاجة فانتهابهم وذبحهم يودي الى حرمان البعض ويفضي الى التنازع ووقوع الفتنة فاذا استشعر الامام ذلك وضع يده على الطعام وعلفها وقسمه على قدر الحاجات ويقول لمن معه ما يكفيه اكتف بما معك ولا تزاحم المحتاجين **قوله** ثم جعل يرمل اللحم بالتراب يرمل بضم اوله وتشديد الميم اي يلطخ اللحم بالتراب ليفسد كي لا ينتفعوا به وقد ورد في عقوبة الغال ان متاعه يحرق وهذا في معناه ويوخذ من هذا الحديث ان الطعام المخلوط بالتراب والملوث به لا يوكل اذا اكثر فيه التراب او الرمل قال ابن رسلان وقد جزم النووي واخرون بتحريم اكل التراب تبعا للقاضي حسين عن اختيار الدين والحناطي والجرجاني والقفال المروزي ولم يفرقوا بين قليله وكثيره اي اذا كان منفردا وفي الذخاير ان التراب والطين انما يحرم على من تضرر به لا على من اعتاد اكله من غير ضرورة قال وساير اجزاء الارض تجري مجرى الطين وقال الامام اكره الطين لانه مضر بالبدن ولا يصح فيه حديث ويقال انه ردي

قوله ان النهبة بضم النون كما تقدم **قوله** ليست باحل من الميتة لان ما ياخذه بقوته واختطافه فوق حقه من حق اخيه الذي ضعف عن مقاومته حرام كالميتة فليس باحل منها **قوله** او ان النهبة ليست باحل من الميتة النهبة اي اقل انهما في الاكل بل هما متساويان ولو وجد المضطر الميتة وطعام غيره وجب عليه اكل الميتة هذا اصحهما من خلاف لان حقوق الله مبنية على المسامحة ولعدم الضمان **قوله** الشك فيه من هنا داي من التقديم والتاخير

حديث ان الهدي الصالح في السمت الصالح الى كالشيخنا في رواية الطبراني بفتح الهاء وسكون الدال جزء من خمسة واربعين وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا وفي رواية اخرى له من اربعة وعشرين جزءا قال في الفتح الهدي بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة الصالحة وقال

الخطابي

بيان مضرة

الميتة

الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود بالنسبة والثاني متوسط بين طرفي الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة فانها متوسطة فانها متوسطة بين التهور والجبن وهذا هو المراد في الحديث انتهى والمعنى انه يريد ان هذه الخصال من شمايل الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومن الخصال المعدودة من خصالهم فانها جزء من اجزاء فضايلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزا ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى وخصوصا لمن اراد الله اكرامه بها من عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعده وفيه وجه آخر وهو ان يكون معنى النبوة هنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام يريد ان هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ودعا اليه الانبيا وقد امرنا باتباعهم في قوله تعالى فبهداهم اقتده وقد يحتمل وجها اخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي تلبسه انبياؤه فكانها جزء من النبوة انتهى وقال ابن رسلان الهدي بفتح الها مثل فلس هو السيرة والهيئة والطريقة الصالح في الدين وكذا في الحال والسمت بفتح السين وهو حسن الهيئة والمنظر والاقتصاد الاعتدال في الامور من الاقوال والاعمال قال وفي الترمذي من اربع وعشرين جزءا قال في شرح السنة ما معناه يجوز ان يكون احدهما باعتبار توفر الخصال والاخر عند عدم توفرها وتخصيص هذا العدد مما يستاثر النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفته وقد يطلع الله عليه بعض اصحابه قلت ويحتمل ان يقال ان من اجتمع فيه كل الصفات وكانت في غاية الكمال كان من اصحاب اربع وعشرين او خمس او اجتمعت ولو لم يكن في غاية الكمال كان من اصحاب خمسة واربعين او لم تجتمع كان من اصحاب السبعين او ان ذلك يختلف باختلاف احوال الاشخاص ممن قربته فيه هذه الخصال حتى صارت له كالسجية كان من اصحاب الرتبة العليا او لم يكن

بيان الهام

ابي م

كذلك كان من دونهما والله اعلم بمراد رسوله ويحتمل ان يقال كل من قويت فيه هذه
الخصال كان بينه وبين درجة النبوة اقلها ومن زاد من العدد ومن ضعفت فيه
كان بينه وبين درجة النبوة الاكثر من العدد فالاول اعلاهم والثاني ادناهم
وما بين ذلك على حسب ما فيه من القوة والله اعلم ٥

حديث ان الود يورث اي قال في المصباح ووددته اوده من باب
تعب وَدًّا بفتح الواو وضمها احببته والاسم المودة انتهى وقال ولده في التقريب
وددت الشي بالكسر ودا مثلثا احببته ٥

حديث ان الولد مبخلة مجبنة وسببه كما في ابن ماجة عن يعلى العامري
ان جا الحسن والحسين يسعيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال
ان الولد فذكره قوله مبخلة مجبنة قال في النهاية هو مفعلة من البخل
ومظنة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله
انتهى قوله مجهلة اي يحملون الابا على الجهل حفظا لقلوبهم ٥

حديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال شيخنا قال
القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب فقال بعضهم
ترك الخضاب افضل ورووا فيه حديثا مرفوعا في النهي عن تغيير
الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروي هذا عن عمر وعلي وابي
وآخرين وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة
قال وقال الطبري الاحاديث في الامر بتغيير الشيب والنهي عنه كلها
صحيحة وليس فيها تناقض ولا ناسخ ومنسوخ بل الامر بالتغيير لمن شيبه
كشيب ابي قحافة والنهي لمن شمط فقط قال واختلاف فعل السلف في الامرين
بحسب اختلاف احوالهم فلهذا لم ينكر بعضهم على بعض قال القاضي وقال
غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه
عن العادة شهرة ومكروه والثاني ان يختلف باختلاف نظافة الشيب
فمن كانت شيبته نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته
تستبشع فالصبغ اولى وقال النووي الاصح الاوفق للسنة وهو مذهبنا
استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بحمرة او صفرة وتحريم خضابه
بالسواد او يكره انتهى قال شيخ شيوخنا ومن العلما من رخص فيه في الجهاد
ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انها كراهة
تحريم وقد رخص فيه طايفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعطية

ابن

ابن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن ابي عاصم
في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم
يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب
بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد
بانه في حق من صار شيب راسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد
وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجه هو عن
ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نغص
الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث
ابي الدردا رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده
بين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجاز لها دون الرجل واختاره
الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا في التداوي وقوله
فخالفوهم في رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسايي من حديث
ابن عمر رفعه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف
فيه على هشام بن عروة كما بينه النسايي وقال انه غير محفوظ واخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث عايشة وزاد والنصارى ولاصحاب السنن
وصححه الترمذي من حديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج
مسلم من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا
بحتا وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناه اي صرفا وهذا
يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود
يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة وقد
استنبط ابن ابي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد ان الخضاب
بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن الكلبي ان اول من اختضب بالسواد
من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون قال ابن العربي انما نهي عن
النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب
فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولو
مرة وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب وفي
السواد عنه المشهور الكراهة وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس به ٥

حديث ان ابر البر ان يصل الرجل الى اخره واوله كما في مسلم عن عبد الله

ابن عمر انه كان اذا خرج الي مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة
وعمامة يشد بها راسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال
الست فلان بن فلان قال بلي فاعطاه الحمار وقال اركب
هذا والعمامة قال اشدد بها راسك فقال له بعض اصحابه غفر الله
لك اعطيت الاعرابي حمارا كنت تتروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك [هذا م]
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر فذكره وهو [وايه]
ابي داود ان ابر البر **قوله** ان يصل الرجل هذه رواية مسلم ورواية ابي داود
صلة المرا هلها فاهل بالنصب مفعول صلة الذي هو مصدر يعمل عمل الفعل
ويقدر بان والفعل ويدل عليه رواية مسلم **قوله** ود ابيه بضم
الواو وتقدم معنى الود في ان الود يورث قريبا وفي الحديث فضيلة
صلة اصدقا الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه
بسببه ويلتحق به اصدقا الزوجة والمشايخ فانهم في معنى الابا بل اعظم
حرمة **قوله** بعد ان يولي بتشديد اللام المكسورة اي بعد موته والمراد
انه لا ينقطع بر الاب بعد موته كما هو قبل موته لان من بر الابوين قبل الموت اكرام
صديقهما والاحسان اليه ٥

حديث ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه الي اخره قلت وكذا هذا
اللفظ في الكبير لكن الذي رايته في مسلم عن جابر ان ابراهيم حرم مكة واني
حرمت المدينة ما بين الي لكن ذكر في الكبير مع مسلم عبد بن حميد وابن خزيمة
والطحاوي فلعله لفظ واحد منهم **قوله** ان ابراهيم حرم مكة قال شيخنا قال النووي
ذكروا فيه احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله له والثاني انه دعا لها فحرمها
الله بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك انتهى قلت ويعارضه ما في مسلم
من حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الحديث
قال شيخنا قال النووي اي عند شرحه الحديث ان هذا البلد في الاحاديث
بعده ان ابراهيم حرم مكة وظاهرهما الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور
في وقت تحريم مكة فقيل من اول الزمان اخذا بهذا الحديث وعليه الاكثرون
واجابوا عن الاحاديث الاخر بان تحريمها كان خفي فاظهره ابراهيم واشاعه
لا انه ابتداه وقيل ما زالت حلالا كغيرها الي زمن ابراهيم عليه السلام ثم
ثبت لها التحريم من زمنه اخذا بالاحاديث المذكورة واجابوا عن الحديث
الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق السموات

ان

ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى **قوله** المدينة قال في المصباح المدينة
المصر الجامع ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل فعيلة لانها من دان والجمع
مدن ومدائن بالهمز على اصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همز على زيادة
الميم ووزنها مفاعل لان للياء اصلا في الحركة فترد اليها انتهى وقال شيخنا قيل
مشتقة من دان اذا اطاع وقيل من مدن بالمكان اذا اقام به وهو اسم علم على
البلدة النبوية وكان اسمها يثرب وقد نهي عن تسميتها به كما تقدم في امرت
بقرية **قوله** لابتيها قال شيخنا قال العلماء اللابتان الحرتان الواحدة
لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا وللمدينة لابتان شرقية وغربية
وهي بينهما انتهى اي حرمها بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور
قوله عضاهها بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه
شوك الواحدة عضاهة وعضيهة **قوله** ولا يصاد صيدها وفي ابي
داود باسناد صحيح ولا ينفر صيدها اي لا يزعج فاتلافه من باب اولى ولا ضمان
في صيد المدينة ونباتها لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم
مكة وكذا وج الطايف بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحرا الطايف اي
يحرم صيده ونباته اما عدم الضمان فلما مر واما الحرمة فلما رواه البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام
محرم لكن اسناده ضعيف كما قاله في شرح المهذب ٥

حديث ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي الي اخره وسببه كما في مسلم
عن انس بن مالك قال ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه
فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع قال
عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم فذكره
قوله وانه مات في الثدي اي في سن رضاع الثدي اي في حال
تغذيه بلبن الثدي **قوله** وان له ظئرين بكسر الظا مهموز اي مرضعتين
وقال في المصباح الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على
غير ولدها ومنه قيل للمراة الاجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل
الحاضن ظئر ايضا والجمع اظآر مثل حمل واحمال وربما جمعت المراة على
ظؤار بالكسر والضم **قوله** وكان ظئره قينا اي زوج مرضعته والقين
الحداد ويطلق علي كل صانع والجمع قيون مثل عين وعيون قاله في المصباح

قوله بكلان رضاعه في الجنة اي بتمامه سنتين قال شيخنا قال صاحب
التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم عليه الصلاة والسلام يكون عقب موته
فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم بها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم
قلت ظاهر هذا الكلام انها خصوصية لابراهيم وقد اخرج ابن ابي الدنيا
في العزا من حديث ابن عمر مرفوعا كل مولود يولد في الاسلام فهو في الجنة
شبعان ريان يقول يا رب ارددني على ابوي واخرج ابن ابي الدنيا في العزا ايضا
وابن ابي حاتم في تفسيره عن خالد بن سعيد انه قال ان في الجنة لشجرة يقال
لها طوبى كلها ضروع فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى
وحاضنهم ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام واخرج ابن ابي الدنيا
عن عبيد بن عمير قال ان في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر تغذى
بها ولدان اهل الجنة فهذه الاحاديث عامة في اولاد المومنين ويمكن ان
يقال وجه الخصوصية في السيد ابراهيم كون له ظير ان اي مرضعتان
على خلقة الادميات اما من الحور العين او غيرهم وذلك خاص به فان رضاع
سائر الاطفال انما يكون من ضروع شجرة طوبى ولا شك ان الذي للسيد
ابراهيم اكمل واتم واشرف واحسن وانس **قوله** يرضع من ضرع شجرة
او ضرع بقرة ويمكن ان يكون له خصوصية اخرى وهو انه يدخل الجنة
عقب الموت بجسده وروحه ويرضع بهما معا وسائر الاطفال انما
يرضعون عقب الموت في الجنة بارواحهم لا باجسادهم فينزل صاحب كلام
التحرير على هذا وقد نص على ما يوخذ منه ذلك ذكره البيهقي في كتاب عذاب
القبر اعاذنا الله تعالى منه ٥

حديث ان ابغض عباد الله الى الله العفريت النفريت الخ قال في النهاية
ان الله يبغض العفريت النفريت هو الداهي الخبيث الشرير ومنه العفريت
وقيل هو الجموح المنوع وقيل الظلوم وقال الجوهري في تفسيره العفرية
المصحح والنفرية اتباع له وكانه اشبه لانه قال في تمامه الذي لا يرزا في اهل
ولا مال وقال الزمخشري العفر والعفرية والعفريت والعفارية
القوي الشيطان الذي يعفر قرنه والياء في عفرية وعفارية له وقال في
التقريب ورجل عفريت وعفرية وعفارية نافذ في الامر مع خبث ودهاء
للالحاق بشرذمة وعذافرة وقال شيخنا والعفر الخبيث المنكر والعفرية
النفرية **قوله** يرزا قال في النهاية يقال رزاه يرزاه رزاه اصله

النقص

النقص وقال شيخنا في الدر الرزي النقص والرزي المصيبة بفقد الاعزة وقال
في المصباح الرزية المصيبة والجمع رزايا واصلها الهمز يقال رزأته يرزأه مهموز
بفتحتين والاسم الرزي مثل قفل ورزانه انا اذا اصبته بمصيبة وقال في
التقريب الرزية المصيبة وكذا الرزية بالتسهيل والادغام ٥

حديث ان ابليس يضع عرشه على الما الى اخره قال النووي قوله العرش
مقرر سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض
قوله فيدنيه منه اي يقربه **قوله** ويقول نعم انت هو بكسر النون
واسكان العين وهو نعم الموضوعة للمدح اخت بئس الموضوعة للذم فيمدحه
لاعجابه بصنيعه وبلوغ الغاية التي ارادها في اخر الحديث قال الاعمش اراه قال
فيلتزمه اي يضمه الى نفسه ويعانقه ٥

حديث ان ابن ادم اذا اصابه حر قال حس الخ **قوله** حس بكسر السين
المهملة والتشديد كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما مضه واحرقه غفلة كالجمرة
والضربة ونحوهما كاوه ٥

حديث ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين واوله كما في البخاري حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن ابي موسى
سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معوية بكتايب امثال
الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتايب لا تولي حتى تقتل اقرانها
فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هولا هولا وهولا
هولا من لي بامور الناس من لي بنسايهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلا
من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر
ابن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا
اليه فاتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي
انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت
في دمايها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن
لي بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيا الا قالا نحن لك به فصالحه فقال
الحسن ولقد سمعت ابا بكرة رضي الله عنه يقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
اخرى ويقول ان ابني هذا فذكره **قوله** سمعت الحسن هو الحسن
البصري وهذا هو المعتمد **قوله** بكتايب امثال الجبال الكتايب بالمثناة

واخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمه وهي طايفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعني مفعوله لان امير الجيش اذا رأيتم وجعل كل طايفة على حدة كتبهم في دبوانه كذلك ومنه يكتب بني فلان وقوله امثال الجبال ابد لا يري لها طرف لكثرتها كما لا يري من قابل الجبل طرفه ان يريد شدة الناس واشار الحسن البصري بهذه القصة الي ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما انقضى امر التحكيم ورجع الي الكوفة تجهز لقتال اهل الشام مرة بعد اخرى فشغله امر الخوارج بالنهروان وذلك في سنة ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنه تسع وثلاثين فلم يتهيا ذلك لافتراق ارآ اهل العراق عليه ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة اربعين فاخرج اسحق من طريق عبد العزيز قال لما خرج الخوارج قام علي فقال اتسيرون الي الشام ام ترجعون الي هولآ الذين خلفوكم في دياركم قالوا بل نرجع اليهم فذكر قصة الخوارج وكان علي لما تجهز الي الشام جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معويه لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وامّر عبد الله ابن عباس **قوله** فقال له معويه وكان والله خير الرجلين يعني معويه **قوله** ان قتل هولآ هولآ الى اخره يريد ان رجال العسكرين معظم من في الاقليمين فاذا قتلوا ضاع امر الناس وفسد حال اهليهم بعدهم وذرا ذراريهم
والمراد بقوله ضيعتهم الاطفال والضعفآ سموا باسم ما يوول اليه امرهم لانهم لو تركوا الضاعوا لعدم المستقل لهم بامر المعاش **قوله** فقال اي معاوية اذهبا الي هذا الرجل في رواية البخاري فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له الصلح اي نشير عليه بالصلح وهذا ظاهر انهما بدا بذلك وحديث الباب يدل على ان معوية هو الذي بعثهما ويمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما **قوله** فاعرضا عليه اي ما شآ من المال وقولا له اي في حقن دمآ المسلمين بالصلح واطلبا اليه اي اطلبا منه خلعة نفسه من الخلافة وتسليم الامر لمعوية وابذاله في معاقدة ذلك ما شا **قوله** فقال لهما الحسن انا بنو عبد المطلب اصبنا من هذا المال اي انا جبلنا على الكرم والتوسعة على اتباعنا من الاهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار لنا ذلك عادة وقوله ان هذه الامة اي العسكرين الشامي والعراقي قد عاثت بالمثلثه اي قتل بعض بعضا فلا يكفون عن ذلك الا بالصفح عما مضى منهم والتالف بالمال

واراد

وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما به من المال في كل عام والثياب والاقوات ما يحتاج اليه لكل من ذكر وقوله من لي بهذا اي من يضمن لي الوفا من معوية فقالا نحن نضمن لان معوية كان فوض لهما ذلك ويحتمل ان يكون قوله اصبنا من هذا المال اي فرقنا منه في حياة علي وبعده ما راينا في ذلك صلاحا فنبه على ذلك خشية ان يرجع عليه بما تصرف فيه وعند ابن ابي خيثمة بايع معوية على ان يجعل العهد للحسن من بعده وكان اصحاب الحسن يقولون له يا عار المومنين فيقول العار خير من النار **قوله** على المنبر اي يخطب كما في رواية وفي الدلايل للبيهقي يخطب اصحابه يوما **قوله** ان ابني هذا سيد في رواية علي بن زيد فضمه اليه وقال الا ان ابني هذا سيد **قوله** ولعل الله ان يصلح استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **قوله** بين فيتين من المسلمين هما طايفة الحسن وطايفة معوية وكان الحسن رضي الله عنه حليما فاضلا ورعا دعاه ورعه الي ان ترك الملك رغبة فيما عند الله لا لقلة ولا لعلة فانه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه اكثر من اربعين الفا كثير ممن تخلف على ابيه وممن نكث بيعته فبقي خليفة بالعراق وما وراها من خراسان ستة اشهر واياما ثم سار الى معوية في اهل الحجاز وسار اليه معوية في اهل الشام فلما التقى الجمعان بمنزل من ارض الكوفة وقيل نزل الحسن بالمداين ومعوية بمسكن موضع بناحية الانبار فلما ارسل معوية اليه في الصلح اجاب كما تقدم في شروط منها ان يكون له الامر بعده وسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماعهم على خليفة واحد وكان ذلك في سنة احدى واربعين في شهر ربيع الاول وقيل الاخر وقيل في جمادى الاولى فلما خشي طول عمره ثم سمته زوجته جعدة بنت الاشعث دس اليها يزيد ابن معوية ان تسمه ويتزوجها ففعلت فلما مات الحسن بعثت الي يزيد تساله الوفا بما وعدها فقال انا لم نرضك للحسن فنرضاك لانفسنا وكانت وفاته سنة تسع واربعين وقيل سنة خمس وقيل سنة احدى وخمسين ودفن بالبقيع الي جانب امه فاطمة وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ولعل الله ان يصلح به بين

فئتين من المسلمين وفي هذه القصة من الفوائد علم من اعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي رضي الله عنهما فانه ترك الخلافة لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى امر الدين ومصلحته ولهذا اسلم عليه رجل وقال السلام عليك يا مذل المومنين فقال لم اذلهم بل كرهت ان اقتلهم على الملك وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعوية ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانهم من المسلمين وفيه فضيلة الاصلاح بين الناس ولاسيما في حقن دماء المسلمين ودلالة على رافة معوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعوية ولي كل منهما الخلافة وسعد ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا راى في ذلك مصلحة المسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال في ذلك واعطائه قال في الفتح بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فان كان ذلك في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط ان تكون المصلحة في ذلك عامة اشار الى ذلك ابن بطال قال بشرط ان يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند اليه وعقد من الامور يعول عليه قلت وليس في القصة ما يدل على هذه الشروط فان المنزول له ليس افضل من النازل ولا مساويا وقد اقر الصحابة الموجودون واجازوه وبايعوا ولم يخالف احد منهم ولا تخلف وقد استدل الشيخ سراج الدين البلقيني بنزوله عن الخلافة التي هي اعظم المناصب على جواز النزول عن الوظائف ولم يشترط شيئا والذي شاهدناه من مشايخنا مشايخ الاسلام الشيخ زكريا والشيخ برهان الدين بن ابي شريف الشافعيان والشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي والشيخ برهان الدين الدميري المالكي والشنشيني الحنبلي نقل ذلك والعمل به من غير شرط ومع علمهم في كثير من النزولات ان المنزول له دون النازل وهذا هو الذي يتعين المصير اليه ولا يشترط في ذلك الغبطة ولا المصلحة الا ان يكون ذلك ليتيم او محجور عليه وفيه ان السيادة لا تختص بالافضل

بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السودد وقيل من السواد لكونه يراس على السواد الاعظم من الناس اي الاشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيا دة بالاصلاح وفيه اطلاق الابن على ابن البنت انتهى ملخصا من الفتح ٥

[illegible] ان الجنة تحت ظلال السيوف هذا لفظ الترمذي قال شيخنا معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها انتهى وسياتي فيه مزيد في حديث لا تتمنوا لقاء العدو ٥

حديث ان ابواب السماء تفتح الى اخره قوله فلا ترتج بالمثناة الفوقية والجيم قال في النهاية ان ابواب السماء تفتح فلا ترتج اي لا تغلق ٥

حديث ان اتقاكم واعلمكم بالله انا وسببه كما في البخاري عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان اتقاكم فذكره قوله كان اذا امرهم قال شيخ شيوخنا المعنى كان اذا امرهم امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما امرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير امرهم يكون المعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثاني قوله كهيئتك اي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تاكيدا وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعى له الى المواظبة عليها استدامة للنعمة واستزادة

لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة
واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف له
الرابعة ان الاولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية
الى الترك كما جا في الحديث الاخر المنبت اي المجد في السير لا ارضا قطع
ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة رضي الله عنهم
في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب
عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتاهل لفهم المعنى
اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء
بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهات
والتعاظم الثامنة بيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال
الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد اشار الى
الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله اتقاكم ٥

حديث ان احب اسمائكم الى الله الخ تقدم معناه في احب الاسما ٥

حديث ان احدا جبل يحبنا ونحبه تقدم معناه في احد جبل يحبنا
ونحبه ٥

حديث ان احدكم اذا كان في صلاته الى اخره تقدم معناه في
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه وفي اذا صليت ٥

حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما الخ واوله
كما في مسلم حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
قال في الفتح الصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل
يقال صدق القتال فهو صادق فيه والمصدوق معناه الذي يصدق
له في القول يقال صدقته الحديث اذا اخبرته به اخبارا جازما او
معناه الذي صدقه الله تعالى وعده **قوله** ان احدكم قال شيخنا
قال النووي بكسر ان على الحكاية وقال ابو البقا بالفتح مفعول حدثنا
قوله يجمع قال شيخنا اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار والنطفة
في سائر البدن تحت كل ظفر وشعر فتمكث كذلك اربعين يوما ثم
تنزل دما في الرحم كذا فسره ابن مسعود اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره
وله شاهد مرفوع **قوله** اربعين يوما ولمسلم اثنين واربعين وفي
رواية له ثلاث واربعين وفي اخرى له خمس واربعين وفي اخرى

له

15

له بضع واربعين وفي رواية اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك وفي رواية
اربعين يوما بغير شك وفي رواية اربعين ليلة بغير شك وجمع بان المراد يوم
بليلته او ليلة بيومها والذي يجمع هو النطفة والمراد بالنطفة المني واصله الما
الصافي القليل والاصل في ذلك ان ما الرجل اذا لاقى ما المراة بالجماع واراد
الله ان يخلق من ذلك جنينا هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين
قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المراة وقوة انقباض
بحيث لا يسيل من فرجها مع كونها منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه
وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج
يصير مني الرجل كالانفحة للبن وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال
لكن الاول في الرجل اكثر وبالعكس وزعم كثير من اهل الشرع ان مني الرجل
لا اثر له في الولد الا في عقده وانه انما يتكون من دم الحيض واحاديث الباب
تبطل ذلك وما ذكر اولا اقرب الى موافقة الحديث قال ابن الاثير في
النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفة اربعين
يوما تتخمر فيه حتى تتهيا للتصوير ثم يخلق بعد ذلك انتهى من الفتح قلت
وهذا لا يخالف كلام ابن مسعود بل ينزل عليه **قوله** يبعث الله
ملكا وفي رواية ثم يبعث اليه ملك وفي رواية الملك ولمسلم ثم يرسل الله
الملك واللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملايكة
الموكلين بالارحام كما بينه في رواية حذيفة بن اسيد ان ملكا موكلا بالرحم
ومن رواية عكرمة ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها وهو بتشديد اللام
وفي حديث ابن عمر اذا اراد الله ان يخلق النطفة قال ملك الارحام
وفي حديث انس المتقدم ان الله وكل بالرحم ملكا قال شيخ شيوخنا قال
الكرماني اذا ثبت ان المراد بالملك من جعل اليه امر تلك الرحم فكيف
يبعث او يرسل واجاب بان المراد الذي يبعث بالكلمات غير
الملك الموكل بالرحم الذي يقول يا رب نطفة الى اخره ثم قال ويحتمل
ان يكون المراد بالبعث انه يومر بذلك قلت وهو الذي ينبغي ان
يعول عليه وبه جزم عياض وغيره انتهى قلت وهو ظاهر حديث
الباب بل هو كالصريح فيه والله اعلم ثم قال في الفتح ووقع في رواية
يحيى بن زكريا عن الاعمش اذا استقرت النطفة في الرحم اخذها
الملك بكفه فقال اي رب ذكر او انثى الحديث فيقال انطلق الى

ان م

ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك فينبغي ان يفسر
الارسال المذكور بذلك انتهى قلت وهذا يؤيد ما جزم به عياض وغيره
فهو الوجه المعول عليه انتهى وقال شيخنا قوله ثم يبعث الله ملكا صريح في
ان الخلق والتصوير بعد الاربعين الثالثة وهو المعتمد وفي حديث
حذيفة ابن اسيد ما ظاهره انه بعد الاربعين الاولى انتهى ولفظه اذا
مر بالنطفة ثلاث واربعون يوما وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظمها ثم قال اي رب ذكر ام انثى الحديث وفيه بعد شقي او سعيد
فوالله الذي لا اله غيره ان احدكم الحديث وفي رواية للبخاري فوالله ان
احدكم الحديث وقال الدميري قال العلماء وطريق الجمع بين هذه
الروايات اختلف الناس فيه واشبه ما قيل فيه ان بعض الاجنة
ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين وهو الغالب وبعضهم بعد اثنين
واربعين وهو الذي يولد لستة اشهر ونحوها وانما ينفخ فيه الروح
بعد ان تتشكل المضغة بشكل ابن آدم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما وكما في الاية الاخرى من
مضغة مخلقة وغير مخلقة فالمخلقة المصورة وغير المخلقة السقط
وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة اربعين يوما حينئذ ينفخ
فيه الروح وهو المعني بقوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر ثم قال
وقال القاضي عياض وهو الكلام الاتي قال الطوفي واشبه
ما يجمع بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين
وبعضهم بعد اثنين واربعين تخصيصا لكل واحد من الحديثين
بالاخر انتهى وقال شيخ شيوخنا قال القاضي عياض وحمل هذا على ظاهره
لا يصح ان التصوير باثر النطفة واول العلقة في اول الاربعين الثانية
غير موجود ولا معهود وانما يقع التصوير في آخر الاربعين الثالثة
كما قال تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية فيكون معنى قوله فصورها
الى آخره اي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله اذكر ام انثى
انتهى قلت قال الزركشي ويمكن الجمع بينهما ايضا بان بعثة الملك
في الاربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم

والعظام

والعظام والتمييز بين الذكر والانثى وبعثته بعد الاربعين الثالثة
لنفخ الروح فقد حصلت المغايرة بين البعثتين ذكره ابن الاسناد وهو
من احسن الاجوبة قوله ويؤمر باربع كلمات في رواية باربعة والعد
اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل
قضية تسمى كلمة وقوله شقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف والمراد
انه يكتب لكل احد اما الشقاوة واما السعادة ولا يكتبهما لواحد معا
وان امكن وجودهما منه لان الحكم اذا اجتمعا للاغلب واذا ترتبا
فللخاتمة فلذلك اقتصر على اربع والا لقال خمس والمراد بكتابة الرزق
تقديره قليلا او كثيرا او صفته حلالا او حراما وبالاجل هل هو طويل او
قصير وبالعمل هل هو صالح او فاسد ومعنى قوله شقي او سعيد ان الملك يكتب او صح
احدى الكلمتين كان يكتب مثلا اجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا
وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم كما دل عليه
بقية الخبر وكان ظاهر السياق ان يقول ويكتب شقاوته وسعادته
لكن عدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما
قال في الفتح اشار الى ذلك الطيبي قال النووي المراد بكتب
جميع ما ذكر من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل
والذكورة والانوثة انه ذلك يظهر للملك ويامره بانفاذه وكتابته
والا فقضاء الله السابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود
في الازل قوله ثم ينفخ فيه الروح ووقع في رواية مسلم ثم يرسل اليه
الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات وظاهره ان النفخ قبل الكتابة
ويجمع بان الرواية الاولى صريحة في تاخير النفخ للتعبير بقوله ثم والرواية
الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو لا ترتب فيجوز ان يكون
معطوفة على الجملة التي تليها وان تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم
اي يجمع خلقه في هذه الاطوار ويؤمر الملك بالكتب وتوسط قوله
ينفخ فيه الروح يعني الحمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب
الافعال المخبر عنها وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين فالكتابة الاولى
في السماء والثانية في بطن المراة ويحتمل ان تكون احداهما في صحيفة والاخرى
على جبين المولود وقيل تختلف باختلاف الاجنة فبعضها كذا وبعضها
كذا والاول اولى ومعنى اسناد النفخ للملك انه يفعله بامر الله والنفخ

سعادة

في الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه والمراد با
الي الله تعالى ان يقول له كن فيكون وقال ابن العربي الحكمة في كون الملك
يكتب ذلك كونه قابلا للنسخ والمحو بخلاف ما كتبه الله فانه لا يتغير فائدة
اختلف في اول ما يتشكل من اعضا الجنين فقيل قلبه لانه الاساس وهو معدن
الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس تنبعث وقيل الكبد لان فيه
النمو لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الي حس ولا حركة
ارادية لانه حينئذ بمنزلة النبات وانما يكون له قوة الحس والارادة
عند تعلق النفس به فيتقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ وتقدم صفة الكتابة
في ان الله وكل **قوله** بعمل اهل الجنة يعني من الطاعات الاعتقادية
والقولية والفعلية ثم يحتمل ان الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد
بعضها ويحتمل ان تقع الكتابة ثم تمحى واما القبول فيتوقف على الخاتمة
قوله حتى ما يكون قال الطيبي حتى هي الناصبة وما نافية ويأتي
تحقيقه في الخاتمة **قوله** بعمل اهل النار وارد والاصل بعمل عمل
اهل النار وظاهره ان يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه وفي حديث
سهل بلفظ ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو محمول على المنافق
والمرائي بخلاف حديث الباب فانه يتعلق بسوء الخاتمة **قوله** حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع التمثيل بالذراع تقريب حاله من الموت فيحال بينه
وبين المكان المقصود بمقدار ذراع من المسافة وضابط ذلك الحس الغرغرة
التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير
صرفا واهل الشر صرفا الي الموت ولا ذكر الذين خلطوا وماتوا على
الاسلام لانه لم يقصد في الحديث تعميم احوال المكلفين وانما سيق لبيان ان
الاعتبار بالخاتمة **قوله** فيسبق عليه الكتاب في الغاني فيسبق اشارة الي
تعقيب ذلك بلا مهل وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي وقوله
عليه في موضع النصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد
بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او اراد بالكتاب المكتوب
والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا السعادة والمكتوب في اقتضا الشقاوة
فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق مراده دون
المسبوق ولانه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص
الكتاب وغلب شخص العمل وفي رواية مسلم المتقدمة ان خلق السمع

والبصر

والبصر يقع والجنين داخل بطن امه لقوله تعالى اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قال في الفتح
وتعقب بان الواو لا ترتب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو في
بطن امه يدل جزما على الاعضا ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة
فيها واما الادراك فهو موضع النزاع والذي يترجح انه يتوقف على
زوال الحجاب المانع وفيه القسم على الخبر الصدق وفي حديث الباب ان
الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في
العاقبة الي ما سبق به القضا وجرى به القدر في الابتدا قاله الخطابي وفي
حديثها المشار اليه القسم على الخبر العهدي تاكيدا في نفس السامع وفيه
التاكيد بالقسم وبوصف المقسم به وبان وباللام والاصل في التاكيد ان يكون
لمن اليه المنكر او المستبعد او من يتوهم شي من ذلك وهنا لما كان الحكم
مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة غالب عمره النار وبالعكس حسن
المبالغة في تاكيد الخبر بذلك وفي حديث الباب اشارة الي علم المبدا
والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان في الشقا والسعادة وفي عدة وحاله
احكام تتعلق بالاصول والفروع والحكمة وغير ذلك وفيه ان السعيد
قد يشقى وان الشقي قد يسعد لكن بالنسبة الي الاعمال الظاهرة واما
ما في علم الله تعالى فلا يتغير كما سبقت الاشارة اليه وفيه الاعتبار بالخاتمة انه
قال ابن ابي جمرة هذه التي قطعت اعناق الرجال مع ما هم فيه من
حسن الحال لا يدرون بماذا يختم لهم وفيه ان عموم مثل قوله تعالى
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم
الاية مخصوص بمن مات على ذلك وان من عمل عمل السعادة وختم
له بالشقاوة فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد
بما يخالفه يؤول الي انه يؤول الي هذا وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين
الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية
بقوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب واكثر كل من الفريقين
بالحجاج لقوله والحق ان الخلاف النزاع لفظي وان الذي سبق في علم الله
لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدوا
للناس من عمل العامل ولا يبعد ان يتعلق بما في علم الحفظة والموكلين
بالادمي فيقع فيه المحو والاثبات كالزيادة في العمر والنقص واما ما في علم الله

فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله تعالى وفيه التنبيه على صدق البعث بعد
الموت لان من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى العلقة ثم المضغة
ثم نفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح فيه بعد ان يصير ترابا ويجمع اجزاءه بعد ان
تفرقها ولقد كان قادرا على ان يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة
تنقله في الاطوار رفقا بالام لانها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها
فهيأه في بطنها بالتدريج الى ان تكامل ومن تامل اصل خلقه من نطفة
وتنقله في تلك الاطوار الى ان صار انسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل
والفهم والنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشاه وهياه ويعبده حق
عبادته ويطيعه ولا يعصيه وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق
فالسابق ما في علم الله واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما وقع في
هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ واما ما وقع في حديث مسلم
من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا كتب الله مقادير الخلق الخلائق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فهو محمول على
كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى وفيه ان
كلا من السعادة والشقاوة قد يقع بلا عمل ولا عمر وعكسه وفيه الحث
القوي على القناعة والزجر الشديد عن الحرص لان الرزق اذا كان قد
سبق تقديره لم يغني التعني في طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة
الاسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا وفيه ان الاعمال سبب دخول
الجنة او النار كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ولا يعارض
ذلك حديث لن يدخل احدا منكم الجنة عمله قال شيخنا لان العمل انما حصل
بتوفيق الله ورحمته وقيل الحديث محمول على دخول الجنة والاية على حصول
المنازل وقيل الباء في الاية للمقابلة وفي الحديث للسببية وقال ابن
حجر معنى الحديث ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل
دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله
وانما يحصل برحمة الله لمن تقبل منه فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون اي من العمل المقبول وفيه ان من كتب شقيا لا يعلم
حاله في الدنيا وكذا عكسه واحتج من اثبت ذلك بما في حديث علي
اما من كان من اهل السعادة فانه ييسر لعمل اهل السعادة قال
في الفتح والتحقيق ان يقال ان اريد انه لا يعلم اصلا وراسا فمردود

وان اريد انه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ويقوى ذلك
في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله في
الحديث الصحيح انتم شهداء الله في الارض وان اريد انه يعلم قطعا لمن شاء
الله ان يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استاثر الله بعلمه واطلع
من شاء ممن ارتضى من رسله عليه ويؤخذ منه الحث على الاستعاذة بالله
تعالى من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع جم من السلف وائمة الخلف واما ما
قال عبد الحق في كتاب العاقبة ان سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه
وصلح ظاهره وانما يقع لمن في طويته فساد او ارتياب ويكثر وقوعه
للمصر على الكبائر والمجتري على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه
الشيطان عند تلك الصدمة فقد يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة نسال
الله السلامة فهو محمول على الاكثر الاغلب وفيه ان قدرة الله تعالى لا يوجبها
شيء من الاشياء الا مشيئته فانه لم يجعل الجماع علة الولد لان الجماع قد يحصل
ولا يكون الولد حتى يشاء الله تعالى وفيه ان الشيء الكثيف يحتاج الى طول
الزمان بخلاف اللطيف ولذلك طالت المدة في اطوار الجنين حتى
حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ولذلك لما خلق الله الارض اولا عمد الى
السماء فسواها وترك الارض لكثافتها بغير فتق ثم فتقهما معا ولما خلق
ادم صوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح واستدل الداودي
بقوله فيدخل النار على ان الخبر خاص بالكفار واحتج بان الايمان لا يحبطه
الا الكفر وتعقب بانه ليس في الحديث تعرض للاحباط وحمله على المعنى
الاعم اولى فيتناول المومن حتى يختم له بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت
على ذلك فنستعيذ بالله من ذلك ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل
العاصي فيموت على ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار انه يخلد فيها
ابدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين واستدل به على انه لا يجب
على الله رعاية الاصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لان فيه ان بعض الناس
يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على
ذلك فيدخل النار فلو كان يجب عليه رعاية الاصلح لم يحبط جميع عمله الصالح
بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما ان طال عمره وقرب موته من كفره
واستدل به بعض المعتزلة على ان من عمل عمل اهل النار وجب ان يدخلها
لترتب دخولها في الخبر على العمل وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته

وان اريد

واجيب بانه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف سلمنا انه علة لكنه في حق
الكفار واما العصاة فيرجوا بدليل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فمن لم يشرك فهو داخل في المشيئة وفيه ان الله يعلم
الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بانه يأمر بكتابة احوال الشخص
مفصلة وفيه انه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى انه خالقها ومقدرها لا انه
يحبها ويرضاها وفيه ان جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وايجاده
وخالف في ذلك القدرية وفي الحديث ان الاقدار غالبة فلا ينبغي لاحد
ان يغتر بظاهر الحال ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن
الخاتمة ~~بظاهر الحال~~ **تكملة** حديث الباب قد يعارضه حديث علي
فاعملوا فكل ميسر لما خلق له قلنا لا تعارض والجمع بينهما بحمل حديث علي على
الاكثر الاغلب وحمل حديث ابن مسعود على الاقل ولكنه لما كان جائزا
تعين طلب الثبات **خاتمة** قال شيخنا قال ابو البقا قوله حدثنا رسول
الله وهو الصادق المصدوق ان احدكم لا يجوز في أن هنا الا الفتح لانها وما
عملت فيه معمول حدثنا ولو كسرت لصار مستانفا منقطعا عن حدثنا فان
قلت الكسر واحمل قوله حدثنا على قال قيل هذا خلاف الظاهر ولا يترك
الظاهر الى غيره الا لدليل مانع من الظاهر ولو جاز مثل هذا لجاز في قوله
تعالى ايعدكم انكم اذا متم الكسر لان معنى يعدكم يقول لكم انتهى قال الزركشي
ورد عليه القاضي شمس الدين الخويي وقال الكسر واجب لانه الرواية ووجهه
على الحكاية كقول الشاعر سمعت الناس ينتجعون غيثا بوفع الناس انتهى قلت
وقال النووي والكسر على الحكاية انتهى ثم قال شيخنا وقال الطيبي قوله — ويجوز الفتح صح
وهو الصادق المصدوق الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية ليعم
الاحوال كلها وان يكون من عادته ودأبه ذلك فما احسن موقعه هنا قال
وقوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية
ولفظ يكون منصوب بحتى وما غير مانعة لها من العمل والفاء في فيسبق
للتعقيب وضمن يسبق معنى يغلب فعداه بعلى قال وقوله يكتب اجله
ورزقه وشقي او سعيد كان من حق الظاهر ان يقال وشقاوته وسعادته
فعدل اما حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير
انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما
حديث ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه الى اخره قال في المصباح

ناجيه

ناجيته ساررته وقال الفخر الرازي والمناجاة المخاطبة وقال شيخنا اشار الى
اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره — معناه مع

حديث ان احسن الحسن الخلق الحسن تقدم في

حديث ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم تقدم قريبا في ان
اليهود والنصارى لا يصبغون ه

حديث ان احق ما اخذتم عليه الخ سببه كما في البخاري عن ابن عباس ان نفرا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل
من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل
فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فجا بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق فذكره **قوله**
مروا بماء اي بقوم نزول على ماء **قوله** فيهم لديغ بالدال المهملة والغين المعجمة
قال في المصباح بالغين معجمة لدغته العقرب من باب نفع ولدغته الحية لدغا عضته
فهو ملدوغ ولديغ والمراة لديغ ايضا وقال الازهري اللدغ بالناب وفي
بعض اللغات تلدغ العقرب ويقال اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ لدغا
انتهى **قوله** او سليم قال في الفتح شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي
بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل
بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز
والاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال لسع وباسنانه
نهش بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط هذا
هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا انتهى والرقية كلام يستشفى
به من كل عارض كما قدمناه مع شروط الرقية في استوفوا لها واستدل الجمهور
بهذا الحديث على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وخالف الحنفية فمنعوه
في التعليم واجازوه في الرقى قالوا لان تعليم القران عبادة والاجر فيه على الله
تعالى وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في
هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي وقعت في الحديث تأبى هذا
التاويل وادعى نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم
القران وقد رواها ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ بالاحتمال
وهو مردود وبان الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع
احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث الباب وبان الاحاديث

ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقايع احوال محتملة المذكورة ايضا
ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة ونقل عياض جواز الاستيجار
لتعليم القران عن العلما كافة الا الحنفية وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان
يعطي شيا فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة
دراهم ٥

حديث ان احق الشروط ان توفوا به **قوله** ما استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفا شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق والمراد الشروط الجايزة لا المنهي عنها وقال شيخنا هو محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح واخذ احمد بظاهره مطلقا ٥

حديث ان اخا صدا هو اذن اوله وسببه كما في ابي داود عن زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضا فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا فذكره **قوله** اخا صدا اسمه زياد بن الحرث **قوله** الصدائي بضم الصاد والمهملة وتخفيف الدال وبعد الالف همزة حليف الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا قال ابن الربيع شهد فتح مصر ولاهل مصر عنه حديث واحد وقال ابن سعد نزل مصر وروى عنه المصريون **قوله** فجعلت اقول اقيم الصلاة يا رسول الله فيه ان الاقامة بنظر الامام فلا يقيم حتى يحضر الامام ويستاذنه وروى ابو حفص باسناده عن علي رضي الله عنه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **قوله** فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيه مراقبة الامام لاوقات الصلاة والاعتنا بها لا سيما النظر الى الفجر الصادق وهو المعترض ضوؤه بالافق **قوله** نزل فبرز اي نزل عن الدابة فبرز بتخفيف الراء اي ذهب الى البراز وهي الارض البارزة كني به عن النجو كما كني بالغايط فقيل تبرز كما قيل تغوط **قوله** ان اخا صدا الى اخره فيه ان الاقامة حق لمن اذن ٥

حديث ان اخوف ما اخاف على امتي كل منافق عليم اللسان في اصل المولف بخطه ان اخوف ما اخوف بالواو لكن بخطه في درر البحار وفي غيره وكذا في ابن ماجة في اصل معتمد بالالف بعد الخا وهو الوجه الا ان تكون رواية قال شيخنا قال ابو البقا اخوف اسم ان وما هنا نكرة موصوفة والعايد محذوف تقديره ان اخوف شي اخافه على امتي كل وكل خبر ان وفي الكلام تجوز لان اخوف هنا للمبالغة وخبر ان هو اسمها في المعنى فكل منافق اخوف وليس كل اخوف منافقا بل المنافق تخوف ولكن جا به على المعنى **اخرج** الطبراني عن علي اني لا اتخوف على امتي مومنا ولا مشركا فاما المومن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون ٥

حديث ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط قال الدميري اختلف الناس هل اللواط اغلظ عقوبة من الزنا او الزنا اغلظ عقوبة منه او عقوبتهما سوا على ثلاثة اقوال فذهب ابو بكر وعلي وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن معمر والزهري وربيعة ومالك واسحق واحمد في اصح الروايتين عنه والشافعي في احد قوليه الى ان عقوبته اغلظ من عقوبة الزنا وعقوبته القتل على كل حال محصنا او غير محصن وذهب عطا بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابرهيم النخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في ظاهر مذهبه والامام احمد في الرواية الثانية عنه وابو يوسف ومحمد الى ان عقوبته وعقوبة الزنا سوا وذهب الحكم وابو حنيفة الى ان عقوبته دون عقوبة الزنا وهو التعزير كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير قالوا ولانه وطي محل لا تشتهيه الطباع فلم يكن فيه حد كوطي البهيمة ولانه لا يسمى زانيا لغة ولا شرعا ولا عرفا فلا يدخل في النصوص الدالة على حد الزانين وقال اصحاب القول الاول وهم الجمهور ليس في المعاصي اعظم مفسدة من هذه المفسدة وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت اعظم من مفسدة القتل ولم يبتل الله تعالى بهذه المفسدة قبل قوم لوط احدا من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها احدا غيرهم وجمع عليهم من انواع العقوبات من الاهلاك وقلب ديارهم عليهم ورجمهم بالحجارة من السما فنكل بهم نكالا لم ينكله امة سواهم وذلك لعظم مفسدة جريمتهم التي تكاد الارض تميد من جوانبها اذا عملت عليها وتهرب الملايكة الى اقطار السموات والارض اذا شاهدوها خشية نزول العذاب على اهلها فيصيبهم معهم وتعج الارض الى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن اماكنها ومن تامل قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا وقوله في اللواط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين تبين له تفاوت ما بينهما وانه سبحانه نكر الفاحشة في الزنا اي هو فاحشة من الفواحش وعرفها في اللواط

وذلك يبعد انه اسم جامع لمعاني اسم الفاحشة كما تقول زيد الرجل ونعم الرجل زيد
اي اتاتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل احد حتى لظهور فحشها وكمالة غنية
عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم الى غيرها واكد سبحانه وتعالى فحشها بانها لم يعملها
احد من العالمين قبلهم وحكم عليهم بالاسراف وهو مجاوزة الحد فقال بل انتم قوم
مسرفون وسماهم فاسقين واكد ذلك سبحانه بقوله تعالى ونجيناه من القرية
التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين وسماهم ايضا مفسدين في
قول نبيهم رب انصرني على القوم المفسدين وسماهم ظالمين في قول الملائكة ان اهلها
كانوا ظالمين **ولوط النبي صلى الله عليه وسلم** هو لوط بن هاران بن تارخ
وهو آزر ولوط ابن اخي ابرهيم الخليل صلى الله عليهما وسلم وكان ابرهيم يحبه حبا
شديدا وهو احد رسل الله الذي انتصر له باهلاك مكذبيه وقصته مذكورة في
القران في مواضع قال وهب بن منبه خرج لوط من ارض بابل في ارض العراق
مع عمه ابرهيم تابعا له على دينه مهاجرا معه الى الشام ومعهما سارة امراة ابرهيم
وخرج معهما آزر ابو ابرهيم مخالفا لابرهيم في دينه مقيما على كفره حتى وصلوا
الى حران فمات آزر ومضى ابرهيم ولوط وسارة الى الشام ثم مضوا الى مصر
ثم عادوا الى الشام فنزل ابرهيم فلسطين ونزل لوط الاردن فارسله الله تعالى
الى اهل سدوم وما يليها وكانوا كفارا ياتون الفواحش التي منها هذه
الفاحشة التي ما سبقهم اليها احد من العالمين ويتضارطون في مجالسهم فلما طال
تماديهم دعى عليهم لوط قال رب انصرني على القوم المفسدين فاجاب الله تعالى
دعاءه فارسل جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في صورة رجال مرد
حسان فنزلوا على ابرهيم ضيفانا وبشروه باسحق ويعقوب ولما جاء ال لوط
العذاب في السحر اقتلع جبريل عليه السلام قرى قوم لوط الاربع وكان في
كل قرية مائة الف رفعهم على جناحه بين السماء والارض حتى سمع اهل السماء
الدنيا نباح كلابهم وصياح ديكتهم ثم قلبهن فجعل عاليها سافلها وامطر عليهم
الحجارة فامطرت على شاردهم ومسافرهم وهلكت امراة لوط مع الهالكين واسمها
واعلة وقال ابو بكر بن عياش عن ابي جعفر استغنت رجال قوم لوط
برجالهم ونساؤهم بنسائهم فاهلكهم الله اجمعين فخاف صلى الله عليه وسلم على امته
ان يعملوا بعملهم فيحل بهم كما حل بهم ٥

حديث ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما **قوله**
ولكن اعمالا لغير الله المراد بها الريا وسبق الكلام عليه في ٢ وياتي في من سمع وتقدم

الكلام

الكلام على وشهوة خفية في احذروا الشهوة الخفية

حديث ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه الى اخره **قوله**
الجنة قال في النهاية هي دار النعيم في الاخرة من الاجتنان وهو الستر لتكاثف
اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من جنه
جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها انتهى ٥

حديث ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق من ثمر الجنة **قوله** في طير خضر
في ابي داود في جوف طير خضر قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة في حديث
كعب نسمة المومن طاير وهو يدل على انها نفسها تكون طيرا اي على صورته
لا انها تكون فيه ويكون الطاير ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند
ابن ماجة ارواح الشهدا عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تجول
في طير خضر ولفظ ابن عمر وفي صورة طير بيض وفي لفظ عن كعب بن مالك
ارواح الشهدا طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية في جوف
طير خضر قاله ابن عبد البر في الاستذكار وقال القابسي انكر العلما رواية
في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان
الرواية ثابتة والتاويل محتمل بان تجعل في بمعنى على والمعنى ارواحهم
على جوف طير خضر كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع وجائز
ان يسمى الطير جوفا اذ هو محيط به ومشتمل عليه قاله عبد الحق قال القرطبي
وهو حسن جدا وقال غيره لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة
ويوسعها الله لها حتى تكون اوسع من الفضا وقال الشيخ عز الدين بن عبد   اللام
في اماليه في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا
فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هولا فالجواب ان الكل
ليس كذلك لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي ياخذها وافية من الاجساد والمجاهد
تنتقل روحه الى طير اخضر فقد انتقل من جسد الى اخر بخلاف غيره
فان ارواحهم تنتزع من الاجساد واما قوله صلى الله عليه وسلم نسمة المومن
في حواصل طير الحديث فهذا العموم محمول على المجاهدين انتهى فاختار
في ارواح الشهدا انها كاينة في طير لا انها نفسها طير واختار في معنى
حياتهم كونها كاينة في جسد بعد جسدها الاول انتهى وقال التوربشتي
اراد بقوله جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ان الروح الانسانيه

قوله تجول رايته في خط
المولف بحا اي مهمله
واستدليت نحلي اهمالها
بحا صغيرة تحتها
ولعل الصواب ان
تكون بالجيم من الجولان ٥

المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيا لها طير اخضر فتنتقل
الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطته ريح الجنة
ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت
وتمثلت بامر الله تعالى طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا وعلى اية حالة
كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه
الكتاب والسنة وروده صريحا ولا سبيل الى خلافه وافوك اذا فسرنا
الحديث بان الروح تتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران
فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال وقد قال
السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي جناحين يطير
بهما في السماء مع الملائكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحي
الطاير لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الادمية اشرف الصور واكملها
فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد قال العلماء في اجنحة
الملائكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل ستماية جناح
ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في
كيفيتها فنومن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى **قلت** وقال الحافظ
ابن حجر وما قاله السهيلي في مقام المنع اذ لا مانع من الحمل على الظاهر وقد
ورد ان جناحيه من ياقوت اخرجه البيهقي في الدلايل وجناحي جبريل من
لولو اخرجه ابن منده انتهى ثم قال وقال الشيخ ولي الدين وصفه الطير
بالخضرة يحتمل ان يريد به ان لونها كذلك ويحتمل ان يريد به انها غضة ناعمة
وفي الطبقات الكبرى للقاضي تاج الدين السبكي سمعت والدي يقول
سمعت ابا زكريا يحيى بن علي يقول كنا حاضرين في الدرس عند قاضي
القضاه صدر الدين بن بنت الاعز وهو يلقي في حديث ان ارواح الشهدا
في حواصل طير خضر فحضر الشيخ علم الدين العراقي فلما استفرغا الشافل
على وجه السوال لا يخلو اما ان تحصل للطير الحياة بتلك الروح او لا
والاول عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للارواح وسجن
قال السبكي والجواب عن هذا انا نلتزم الثاني ولا يلزم كونه
مجرد حبس وسجن لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الحواصل من
السرور والنعيم ما لا يجده في الفضا الواسع انتهى قال شيخنا وفي الموطا
انما نسمة المومن طير وفي حديث اخر عن قتادة في صورة طير بيض

في

قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة من قال طيرا او
على صورة طير وهو اكثر ما جات به الرواية لا سيما مع قوله وتاوي الى
قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره اخرون
وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية جوف طير اصح معنى
وابين وجها وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات
فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت في قناديل او في اجواف
طير او حيث شا كان ذلك ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح
اجسام ولهذا لا يبعد ان يكون رواية انها طير على ظاهره اذ لو تغيرت
الارواح عن حالها وصفاتها الى صفة طيور خضر لم تكن حينيذ ارواحا
قال وقد قيل على هذا ان المنعم والمعذب من الارواح جزء من الجسد
تبقى فيه الروح فهو الذي يالم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول
رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور
هذا الجزء طايرا او يجعل في جوف طاير وفي قناديل تحت العرش
وغير ذلك مما يريد الله وقد قال بعض متقدمي ايمتنا ان الروح جسم
لطيف مقصور على صورة الانسان داخل الجسم قال وقد تعلق
بهذا الحديث وشبهه بعض الملحدة القايلين بالتناسخ وانتقال الارواح
الى صور في الدنيا ترزق فيها او تعذب وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب
وهذا ضلال بين وابطال لما جات به الشرايع من الحشر والنشر والجنة
والنار هذا ما اورده القاضي هنا ونقله عنه النووي ولم يرد عليه
وقال القرطبي في شرح مسلم قد تضمن هذا الحديث تفسير قوله تعالى
بل احيا عند ربهم يرزقون وان معنى حياة الشهدا ان لارواحهم من خصوص
الكرامة ما ليس لغيرهم وذلك بان جعلت في اجواف طير كما في الحديث
او في حواصل طير خضر كما في الحديث الاخر صيانة لتلك الارواح ومبالغة
في اكرامها لاطلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب
المظلل عليه بالهودج الشفاف الذي لا يحجب عما وراه ثم يدركون في تلك
الحال التي يسرحون فيها من روايح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها
ما يليق بالارواح مما ترتزق به وتنتعش به واما اللذات الجسمانية فاذا
اعيدت تلك الارواح الى اجسادها استوفت من النعيم جميع ما اعد الله
لها ثم ان ارواحهم بعد سرحها في الجنة ترجع تلك الطير بهم الى مواضع

مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة انوارها وشدتها وهذه الكرامات
كلها مخصوصة بالشهدا كما دلت عليه الاية وهذا الحديث واما حديث مالك الذي
قال فيه انما نسمة المومن طاير تعلق في شجر الجنة فالمراد بالمومن فيه الشهيد والحديثان
واحد في المعنى وهو من باب حمل المطلق على المقيد وقد دل على صحة هذا قوله في الحديث
الاخر اذا مات الانسان عرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة والنار
فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة فالمومن غير الشهيد هو
الذي يعرض عليه مقعده من الجنة وهو في موضعه من القبر او الصور او حيث
شا الله غير سارح في الجنة ولا داخل فيها وانما يدرك منزلته فيها بخلاف الشهيد
فانه يباشر ذلك ويشاهده وهو فيها على ما تقدم وبهذا تلتيم الاحاديث
وتتفق هذا ما ذكره القرطبي وقال القاضي ابو بكر بن العربي في كتاب
سراج المريدين يجوز ان تودع الروح في جوف طاير او تكون على هيئة طاير في
صفاته ويصل اليها الغذا وان كانت ودبعة في جوفها حين علقها كما يصل الى
المولود من امه ويكون هذا مخصوصا بالشهدا الذين عجلوا بانفسهم الى الموت
فعجل الله لهم الثواب والنعيم قبل غيرهم وقال القرطبي صاحب التذكرة
وهو غير القرطبي شارح مسلم حديث نسمة المومن طاير يدل على ان الروح
نفسها تكون طايرا لا انها تكون فيه ويكون الطاير ظرفا لها وكذا في رواية
عن ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهدا عند الله كطير خضر وفي
لفظ عن ابن عباس تجول في طير خضر وفي لفظ عن ابن عمر في صور طير بيض
وفي لفظ عن كعب ارواح الشهدا طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من
رواية في جوف طير وذكر شيخنا كلام القابسي وابن عبد السلام المتقدم ثم قال
وللناس في معنى حياة الشهدا كلام كثير قال شيذله في كتاب البرهان في
علوم القران في قوله تعالى بل احيا ان قيل كيف تكون اموتا احيا قلنا يجوز
يحييهم الله في قبورهم وارواحهم تكون في جزء من ابدانهم تحس جميع بدنه بالنعيم
واللذة لاجل ذلك الجزء كما يحس جميع بدن الحي في الدنيا ببرودة او حرارة
تكون في جزء من اجزا بدنه وقيل المراد ان اجسامهم لا تبلى في قبورهم ولا تنقطع
اوصالهم فهم كالاحيا في قبورهم وقال ابو حيان في البحر اختلف الناس في هذه
الحياة فقال قوم معناها بقا ارواحهم دون اجسامهم لانا نشاهد فسادها وفناها
وذهب اخرون الى ان الشهيد حي الجسد والروح ولا يقدح في ذلك عدم
شعورنا به فنحن نراهم على صفة الاموات وهم احيا كما نرى النايم على هيئته

وهو

وهو يرى في منامه ما يتنعم به او يتالم وقال الجزولي من المالكية في شرح الرسالة
اختلف في حياة الشهدا فمنهم من قال حياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر وهي
مما استاثر الله بها كذاته وصفاته ويدل على ذلك قوله تعالى بل احيا ولكن لا
تشعرون وقيل لانهم يرزقون وياكلون ويتنعمون كالاحيا وقيل لان ارواحهم
تركع وتسجد تحت العرش الى يوم القيامة وقيل لان اجسامهم لا ياكلها التراب
قال واختلف في ارواحهم فقيل انها في حواصل طير خضر وقيل الطير نفسه
هو الروح لا انه وعا لها وقال الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب اهوال
القبور الفرق بين حياة الشهدا وغيرهم من المومنين من وجهين احدهما ان
ارواح الشهدا يخلق لها اجساد وهي الطير التي تكون في حواصلها ليكمل بذلك
نعيمها ويكون اكمل من نعيم الارواح المجردة عن الاجساد فان الشهدا بذلوا
اجسادهم للقتل في سبيل الله فعوضوا عنها بهذه الاجساد في البرزخ والثاني
انهم يرزقون من الجنة وغيرهم لم يثبت في حقه مثل ذلك انتهى وقد نقل ابن
العربي في سراج المريدين اجماع الامة على انه لا يعجل الاكل والنعيم لاحد الا
للشهيد **تنبيهان** الاول عورض حديث الباب ونحوه حديث
مسلم بما اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبيهقي في البعث بسند حسن عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا على بارق نهر بباب الجنة
في قبة خضرا يخرج اليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية فانه يدل على انهم خارج
الجنة واجاب القرطبي بانه يمكن ان يكون هذا في بعض الشهدا الذين حبسهم
عن دخول الجنة دين او تبعة وقال ابن رجب لعل هذا في عموم الشهدا والذين
هم في القناديل تحت العرش خواصهم قال او لعل المراد بالشهدا فيه غير من
قتل في سبيل الله كالمطعون والمبطون والغريق وغيرهم ممن ورد النص بانه شهيد
او ساير المومنين فقد يطلق الشهيد على من حقق الايمان وشهد بصحته كما ورد
عن ابي هريرة انه قال كل مومن صديق وشهيد قيل ما تقول يا ابا هريرة
قال اقروا والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهدا عند
ربهم وفي حديث مرفوع مومنوا امتي شهدا ثم تلا هذه الاية الثاني اذا قلنا
بان الروح نفسها طير لا انها في جوفه فقد يتوهم من ذلك انها على هيئة الطير
وشكله وفيه وقفة فان روح الانسان انما هي على صورته ومثاله وشكله والذي
ينبغي ان يفهم من هذا انها كالطير في الطيران فقط وقد تقدم في كلام القاضي عياض
استبعاد هذا واستبعده ايضا السهيلي وقال ان صورة الادمي اكمل الصور

واشرفها فلا تغير الي صورة غيرها وهو كلام متجه ويشير الي هذا قول ابن العربي
او تكون على هيئة طاير في صفاته اي لا في ذاته وشكله وتكون المواد بصفاته
الطيران والقوة والتعلق بالاشجار ونحو ذلك انتهي ما ذكره شيخنا **قوله**
تعلق بضم اللام قال في النهاية اي تاكل وهي في الاصل للابل اذا اكلت
العضاه يقال علقت تعلق علوقا فنقل الي الطير انتهي وقال في التقريب
وعلقت الانعام والطير والوحش من الشجر تعلق بالضم علوقا كقعودا
اكلت والاسم العلوق بالفتح ومنه تسمية الطاير يعلق من شجر الجنة انتهي
وقال في المصباح علقت الابل من الشجر علقا من باب قتل وعلوقا اكلت
منها بافواهها وعلقت في الوادي من باب تعب سرحت وقوله عليه السلام
ارواح الشهدا تعلق من ورق الجنة يروي من الاول وهو الوجه اذ لو
كان من الثاني لقيل تعلق في ورق الجنة وقيل من الثاني قال القرطبي
وهو الاكثر ه

حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون تقدم معناه في
اشد الناس عذابا ه

حديث ان اطيب الكسب الي اخره **قوله** اطيب هو على حذف من
بدليل الرواية التي بعده **قوله** لم يطروا الاطرا مجاوزة الحد في المدح والكذب
فيه **قوله** لم يمطلوا قال في المصباح مطلت الحديدة مطلا من باب قتل
مددتها وطولتها وكل ممدود ممطول ومنه مطل بدينه مطلا اذا سوفه
بوعد الوفا مرة بعد اخري **قوله** ولم يعسروا قال في المصباح وعسرت
الغريم اعسره من باب قتل وفي لغة من باب ضرب طلبت منه الدين علي
عسره واعسرته بالالف كذلك انتهي وقال في الدر كاصله والعسر ضد
اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة ه

حديث ان اطيب ما اكلتم من كسبكم الي اخره **قوله** من كسبكم اصول
المكاسب الزراعة والصنعة والتجارة وافضلها ما يكتسبه من الزراعة
لانها اقرب الي التوكل ولانها اعم نفعا ولان الحاجة اليها اعم وفيها عمل باليد
ايضا ولانه لابد في العادة ان يوكل منها بغير عوض فيحصل له اجر
وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل غلمانه واجراوه فالكسب بها افضل
ثم الصناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم التجارة لان الصحابة كانوا
يكتسبون بها **قوله** وان اولادكم من كسبكم قال في النهاية انما جعل الولد

كسبا

كسبا لان الوالد طلبه وسعي في تحصيله والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق
والمعيشة واراد بالطيب هنا الحلال ونفقة الوالدين على الولد واجبة اذا
كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي رضي الله عنه وغيره لا يشترط
ذلك ه

حديث ان اعظم الذنوب الخ اي من اعظمها فحذفت من وهي مرادة كما
يقال فلان اعقل الناس ويراد انه من اعقلهم **قوله** ان يموت الرجل
وعليه دين جملة اسمية دخلت عليها واو الحال **قوله** لا يدع اي لا يترك

حديث ان اعظم الناس خطايا الخ اي من اعظم كما في نظايره **قوله**
الخطايا قال في النهاية قد تكرر ذكر الخطا والخطية في الحديث يقال خطي
في دينه خطا اذا اثم فيه والخطي الذنب والاثم انتهي

حديث ان اعمال العباد الخ وسببه كما في ابي داود ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فسيل عن ذلك فقال ان اعمال
فذكره **قوله** ان اعمال العباد زاد النساي على رب العالمين قال شيخنا قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومعني العرض هنا الظهور وذلك ان الملايكة
تقرا الصحف في هذين اليومين وقال الشيخ ولي الدين ان قلت ما معني
هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالي يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
وعمل النهار قبل عمل الليل • قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض
على الله كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض
عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض
حكمة يطلع عليها من يشا من خلقه او يستاثر بها عنده مع انه تعالي
لا يخفي عليه من اعمالهم خافية ثانيهما المراد انها تعرض في اليوم ثم في الجمعة
جملة او بالعكس انتهي وفيه دليل على استحباب صوم الاثنين والخميس والمداومة
عليهما من غير عذر واغرب من عدهما في الصيام المكروه كالحليمي في منهاجه ه

تفصيلا

حديث ان اغبط الناس عندي لمومن خفيف الحاذ **قوله** ان اغبط قال
في المصباح الغبطة حسن الحال وهي اسم من غبطته غبطا من باب ضرب
اذا تمنيت مثل ما ناله من غير ان تريد زواله عنه لما اعجبك منه وعظم
عندك وهذا جايز فانه ليس بحسد فان تمنيت زواله فهو الحسد **فايدة**
قال في النهاية في الحديث ياتي على الناس زمان يغبط الرجل بالوحدة كما يغبط
اليوم ابو العشرة يعني كان الايمة في صدر الاسلام يرزقون عيال المسلمين وذراريهم

من بيت المال فكان ابو العشرة مغبوطا بكثرة ما يصل اليه من ارزاقهم ثم يجي بعدهم
ايمة يقطعون ذلك عنهم فيغبط الرجل بالوحدة لخفة المونة ويرثي لصاحب
العيال انتهى ويأتي الكلام على بقيته مستوفى في خيركم في المائتين وتقدم
الحديث بتمامه في اغبط الناس ٥

حديث ان اقل ساكني الجنة النسا واوله كما في مسلم عن ابي التياح قال
كان لمطرف بن عبد الله امراتان فجا من عند احداهما فقالت الاخرى
جيت من عند فلانة قال جيت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقل فذكره وسيأتي البحث فيه في قمت
على باب الجنة ٥

حديث ان اكثر الناس شبعا الخ قال الدميري قال الشيخ ابو العباس
القرطبي في شرح حديث ابي الهيثم بن التيهان انهم اكلوا عنده حتى شبعوا
فيه دليل على جواز الشبع من الحلال وما جا من النهي عن الشبع عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن السلف انما ذلك في الشبع المثقل للمعدة المبطي بصاحبه
عن الصلوات والاذكار والمضر بالانسان وغيرها الذي يفضي بصاحبه
الى البطر والاشر والنوم والكسل فهذا انتهوا المكروه وقد يلحق بالمحرم
اذا كثرت آفاته وعمت بلياته والقسطاس المستقيم ما قاله عليه
الصلاة والسلام فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
قوله شبعا قال في المصباح شبع شبعا بفتح البا وسكونها تخفيف امتلأ
وبعضهم يجعل الساكن اسما لما يشبع به من خبز ولحم وغير ذلك تقول
الرغيف شبعي اي يشبعني ويتعدى الى المفعول بنفسه وبالحرف
فيقال شبعت لحما وخبزا ومن لحم وخبز ورجل شبعان وامراة شبعى واشبعته
اطعمته حتى شبع

حديث ان امامكم عقبة كوود لا يجوزها المثقلون قال في المصباح
والعقبة في الجبل ونحوه جمعها عقاب مثل رقبة ورقاب وقال في النهاية
العقبة الكوود اي الشاقة المصعد ٥

حديث ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين الخ قوله امتي اي امة
الاجابة وهم المسلمون قوله يدعون بضم اوله اي ينادون او يسمون
وقد تطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا قوله
غرا بضم المعجمة وتشديد الرا جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضا

بالنجوم

والتسليم

ثن م

3

تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد
بها هنا النور الكاين في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية
بيدعون او على الحال اي انهم اذا دعوا على روس الاشهاد نودوا بهذا الوصف
او كانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض
يكون في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل بكسر الحا وهو الخلخال
والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحليمي ايضا بهذا الحديث على ان الوضو
من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت في البخاري في قصة سارة مع
الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا
وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام
فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضو
واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي وهو
حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضو
من خصايص الانبيا دون اممهم الا هذه الامة انتهى ملخصا من الفتح
قلت وهذا الاحتمال هو الذي ينبغي اعتماده لانه علامة لهم والعلامة
هي المميزة بينهم وغيرهم من الامم ولهذا في حديث مسلم سيما لكم ليست لاحد غيركم
وعبارة شيخنا واختص في امته بالوضو في احد القولين وهو الاصح فلم يكن الا
للانبيا دون اممهم وعبارة ابن سراقه في الاعداد خص بكمال الوضو والتيمم
وسيأتي الكلام في تحقيق الغرة في انتم الغر المحجلون قوله من اثار الوضو
بضم الواو ويجوز فتحها على انه الما قاله ابن دقيق العيد قوله فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احداهما
لدلالتها على الاخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مونثة
دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه
النظر من الانسان وفي رواية لمسلم فليطل غرته وتحجيله والغرة المستحبة
في التطويل والتحجيل قيل المنكب والركبة وهذا غايته عند الشافعية وقيل
الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ٥

حديث ان امتي لن تجتمع على ضلالة الى اخره قوله فعليكم بالسواد
الاعظم قال في النهاية اي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان
وسلوك النهج المستقيم ٥

حديث ان امر هذه الامة لا يزال مقاربا حتى يتكلموا في الولدان والقدر

بين م

تكون

قوله الولدان قوله والقذر قال في النهاية وهو عبارة عما
قضاه الله تعالي وحكم به من الامور وقد تقدم الكلام فيه في اتقوا القذر
حديث ان امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح الح قال شيخنا قال
الطيبي اي هو الثقة المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة
لكن النبي صلي الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها
اخص قوله وحبر قال النووي الحبر بفتح الحا وكسرها والفتح افصح
وهو العالم
حديث ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين الح قوله من القتاد
هو شجر كثير الشوك ينبت بنجد وتهامه وفي المثل دون ذلك خرط
القتاد وفي المثل ايضا لا يجني من الشوك العنب اي اذا ظلمت
فاحذر الانتصار والانتقام
حديث ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون الح قال النووي
مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون
ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وانواع نعيمها تنعما دايما لا آخر له
ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك علي هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما
من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية
واصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون
وقد دلت دلايل القران والسنة في هذا الحديث وغيره ان نعيم
الجنة دايم لا انقطاع له ابدا قوله ولا يتفلون هو بكسر الفا وضمها
اي لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعني انتهي وقال في التقريب
تفل يتفل ويتفل تفلا من البزاق يقال بزق ثم تفل قال ابن القطاع
تفل بصق ومنه اهل الجنة لا يتفلون وقال في المصباح بزق يبزق من
باب قتل بزاقا بمعني بصق وهو ابدال منه قوله ولا يتمخطون قال في
المصباح المخاط معروف وامتخط اخرج مخاطه من انفه ومخطه غيره بالتثقيل
فتمخط قوله جشا قال في التقريب تجشا تجشيا والاسم الجشا كغراب
وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند الشبع قوله رشحه المسك قال
في المصباح رشح الجسد يرشح رشحا عرق فهو راشح قوله يلهمون قال في
التقريب الهمه الله تعالي الخير والشكر وفقه لهما وقال في النهاية الالهام
ان يلقي الله في النفس امرا يبعثه علي الفعل او الترك وفي الصحاح الالهام

مابلغ

مابلغي في الروع وقال الراغب الالقا الشي في الروع
حديث ان اهل الجنة ليتراون اهل الغرف من فوقهم كما تراون الكوكب
الي اخره وزاد في اخره قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبيا لا يبلغها
غيرهم قال بلي والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين
قوله الغرف بضم المعجمة وفتح الراجمع غرفة بضم اوله وفتحه في حديث
ابي مالك الاشعري مرفوعا ان في الجنة غرفا يري ظاهرها من باطنها وبناتي
رواية الترمذي في اخر شرح الحديث وعند البيهقي من اصناف الجوهر كله
قوله يتراون في رواية لمسلم يرون والمعني ان اهل الجنة تتفاوت
منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتي ان اهل الدرجات العلي ليراهم
من هو اسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم
قوله الدري هو النجم الشديد الاضاة وقال الفرا هو النجم العظيم
المقدار وهو بضم المهملة وكسر الرا المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد
تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر اوله علي الحالين فتلك اربع لغات
ثم قيل ان المعني مختلف فبالتشديد كانه منسوب الي الدر لبياضه وضيايه
وبالهمز كانه ماخوذ من درا اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن
الجوزي عن الكسايي تثليث الدال قال فبالضم نسبه الي الدر وبالكسر
الجاري وبالفتح اللامع قوله الغابر كذا للاكثر وفي رواية الموطا
الغابر بالتحتية بدل الموحدة كانه الداخل في الغروب وفي رواية الاصيلي
بالمهملة والزاي قال عياض معناه الذي يبعد الغروب وقيل معناه
الغايب ولكن لا يحسن هنا لان المراد ان بعده عن الارض كبعد
غرف الجنة عن ربضها في راي العين والرواية الاولي هي المشهورة
ومعني الغابر هنا الذاهب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق
الي المغرب ومن رواه الغاير من الغور لم يصح لان الاشراق يفوت
الا ان قدر الشرف علي الغور قال الطيبي شبه روية الراي في الجنة
صاحب الغرفة بروية الراي الكوكب المضي الباقي في جانب الشرق
والغرب في الاستضاة مع البعد وفايدة ذكر المشرق والمغرب بيان
الرفعة وشدة البعد والمراد بالافق السما وفي رواية لمسلم من الافق
من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولي لابتدا الغاية وهي
الظرفية ومن الثانية مبينة لها قوله قال بلي قال القرطبي هي حرف

جواب وتصديق والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب عن الاول
وايجاب الثاني فلعلها كانت بل فغيرت بلى وقوله رجال خبر مبتدا محذوف
تقديره هم رجال اي تلك المنازل منازل رجال امنوا قلت حكى ابن
التين ان في رواية ابي ذر بل بدل بلى ويمكن توجيه بلى بان التقدير
نعم هي منازل الانبيا بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله
تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان تكون
بلى جواب النفي في قوله لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلى يبلغها رجال
غيرهم وقوله وصدقوا المرسلين اي حق تصديقهم والا لكان كل من آمن
بالله وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان
يكون التنكير في قوله رجال يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة
المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن
بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكانه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم
ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها
انما هو برحمة الله تعالى وروى الترمذي عن علي مرفوعا ان في الجنة لغرفا
ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله
قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام قال
ابن التين ان المعنى انهم يبلغون درجات الانبيا وقال الداودي يعني
انهم يبلغون هذه المنازل التي وصف واما منازل الانبيا فانها فوق ذلك
قلت وقع في حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي قال بلى والذي
نفسي بيده واقوام امنوا بالله ورسوله هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة
فتفسدنا ويل الداودي ويحتمل ان يقال ان الغرف المذكورة لهذه
الامة واما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم او اصحاب الغرف دخلوا
الجنة من اول وهلة ومن دونهم من دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي
قبله قوله في صفتهم هم الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق
جميع المرسلين انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الامم
فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيجي من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع
لا بطريق الواقع انتهى ملخصا من الفتح ٥

حديث ان اهل الدرجات العلى الخ **قوله** وانعما قال شيخنا قال في النهاية
اي زادا فضلا يقال احسنت وانعمت اي زدت على الانعام وقيل

معناه

معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال وفي تاريخ
ابن عساكر في آخر الحديث فقلت لابي سعيد وما انعما قال واهل ذلك هما ومن طريق
آخر قال اتدري ما انعما قال لا قال وحق لهما ومن طريق احمد بن حنبل سمعت
سفين بن عيينه يقول قال واهلا ومن طريق خالد بن محمد بن خالد قال سمعت
ابا عبيد القاسم بن سلام يقول معنى قوله في هذا الحديث وانعما يعني وارفعا

تقدم معنى

حديث ان اهل الفردوس الخ الاطيط في اطت السما ٥

حديث ان اهل المعروف في الدنيا تقدم الكلام عليه في اطلبوا المعروف ٥

حديث ان اولى الناس من بداهم بالسلام قال ابن رسلان ورواه الترمذي
عن ابي امامة ايضا بلفظ قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام قال
اولاهما بالله ومعنى الروايتين ان اقرب الناس من الله تعالى بالطاعة من بدا
اخاه بالسلام عند ملاقاته لانه السابق الى ذكر الله ومذكره وروى البيهقي في
الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر
الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا
عليه رد عليه ملا خير منهم واطيب قال القرطبي الاولى مبادرة السلام ذوو المراتب
الدينية كاهل العلم والفضل احتراما لهم وتوقيرا بخلاف اهل المراتب الدنيوية ٥

حديث ان اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة قال شيخنا قال ابن حبان في صحيحه اي
اقربهم مني في القيمة قال وفيه بيان ان اولاهم به صلى الله عليه وسلم فيه اصحاب الحديث
اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال الخطيب البغدادي قال لنا ابو
نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من
العلما من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا ٥

حديث ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها الخ قال شيخنا قال ابن
كثير اي اول الايات التي ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه
السلام قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مالوفة لانهم بشر
مشاهدتهم وامثالهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها
للناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن جاري العادات وذلك اول الايات
الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية
وتقدم البحث في ذلك في ان الساعة لا تقوم حتى تكون عشر ايات ٥

حديث ان اول ما يسال عنه العبد يوم القيمة من النعيم ان يقال له الم نصح جسمك
الى اخره قال شيخنا قال الطيبي ما في ما يسال مصدرية وان يقال خبر ان اي اول سؤال

العبد هو ان يقال له اي اخره ٥

حديث ان بني اسرايل لما هلكوا قصوا قال شيخنا القاص الذي ياتي بالقصة
علي وجهها كانه يتتبع معانيها والفاظها وبنوا اسرايل لما قصوا هلكوا اي اتكلوا علي القول
وتركوا العمل فكان ذلك سبب هلاكهم وفي رواية لما هلكوا قصوا اي لما هلكوا بترك العمل اي جر
اخلدوا الي القصص ٥

حديث ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل قوله ينزل فيها الجهل ويرفع
فيها العلم قال شيخ شيوخنا معناه ان العلم يرتفع بموت العلما فكلما مات عالم ينقص
العلم بالنسبة الي فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به
عن بقية العلما قوله ويكثر فيها الهرج والهرج القتل وفي رواية والهرج
بلسان الحبشة القتل ونسب التفسير لابي موسي واصل الهرج في اللغة العربية
الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث اذا
كثروا وخلطوا واخطا من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم
من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة ووجه الخطا انها لا تستعمل في اللغة
العربية بمعني القتل الا علي طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي
كثيرا الي القتل وكثيرا ما يسمون الشي باسم ما يول اليه واستعمالها في القتل
بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعي علي مثل ابي موسي الاشعري
الوهم في تفسير لفظة عربية لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج
بمعني القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط والا خلاف
لحديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة الي اخرجه مسلم وذكر
صاحب المحكم معاني اخري ومجموعها اخري تسعة القتل وكثرة القتل والاختلاط
والفتنة في اخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يري في النوم
غير منضبط وعدم الاتقان للشي وقال الجوهري اصل الهرج الكثرة في الشي
يعني حتي لا ينتهي انتهي ٥

حديث ان تحت كل شعرة جنابة الي قال الدميري وهو ضعيف ضعفه
البخاري وقال الترمذي غريب قلت وقال شيخنا في الكبير د ت وضعفاه
وقال الدميري قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفاير
اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا الا
بنقضها واليه ذهب ابرهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الما الي اصول
الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق

في الجنابة لما في داخل الانف من الشعر واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله
وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول اهل اللغة
لان البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر اليه واما
داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مادوم مبشور اذا
كان حسن الظاهر مخبور الباطن وقال سفين بن عيينة المراد بانقا
البشرة غسل الفرج وتنظيفه كني عنه بالبشرة ٥

حديث ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة واوله كما في ابي داود حدثنا محمد بن
عيسي نا حسان بن ابرهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان
جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل
وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة انتهي قوله محمد بن عيسي اخرج له الشيخان
قال شيخ شيوخنا هو محمد بن عيسي بن نجيح البغدادي ابو جعفر بن الطباع
البغدادي نزيل اذنة ثقة فقيه كان من اعلم الناس بحديث هشيم من العاشرة
مات سنة اربع وعشرين وله اربع وسبعون و حسان بن ابرهيم الكرماني
قاضي كرمان هو ابو هشام العنزي بفتح النون بعدها زاي صدوق يخطي
من الثامنة مات سنة ست وثمانين وله مايه سنة قوله عن ليث اي ابن ابي
سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم ابيه اعن وقيل انس وقيل غير ذلك
القرشي مولاهم احد العلما اخرج له مسلم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه
فترك من السادسة مات سنة ١٤٨ قوله عن مجاهد عن ابي الخليل
هو صالح بن ابي مريم الضبعي مولاهم البصري وثقه ابن معين والنساي
واغرب ابن عبد البر فقال لا يحتج به من السادسة احتج به الشيخان قوله عن
ابي قتادة هو الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الرا وسكون
الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة الا نصاري
السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات
سنة اربع وخمسين وقيل سنة ٣٨ والاول اصح واشهر قوله كره الصلاة
نصف النهار اي عند الاستوا الحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتي تميل الشمس
والظهيرة هنا شدة الحر وقايمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر

الارض والكراهة هنا كراهة تحريم على الاصح حتى لو تحري الصلاة في هذه الاوقات
بغير سبب لم تنعقد صلاته واعلم ان وقت الاستوا وقت لطيف لا يسع صلاة
ولا يكاد الشخص يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه
فيه فلا تصح الصلاة **قوله** الا يوم الجمعة لشرفه **قوله** ان جهنم تسجر بسين ايم
مهملة بعدها جيم اي توقد قال الله تعالى والبحر المسجور اي الموقد المحمي بمنزلة
التنور ودليله واذا البحار سجرت اي اوقدت **قوله** الا يوم الجمعة بنصب
يوم قيل يختص الاستثنا بمن حضر الجامع لانه يشق عليه مراعاة الشمس عند
الاجتماع وقيل بمن حضر وغلبه النعاس لانه يحتاج الى طرده بالتنفل خوفا
من انتقاض وضوئه واحتياجه الى التخطي وقيل لا يختص الاستثنا بحالة الاستوا
بل تنتفي كراهة التطوع في يوم الجمعة لشرفه في جميع الاوقات لان حكم المستثنى
متعلق باليوم والراجح الثالث **قوله** هو مرسل اي لان ابا الخليل صالحا لم
يسمع من ابي قتادة والمرسل عندنا في حجة اذا اعتضد باحد امور وقد وجد
هنا كثير منها منها ما رواه الشافعي بسنده عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ورواه البيهقي
من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة ورواه البيهقي بسند
آخر عن عطا بن عجلان وقواه الشافعي بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن
عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة
وكلام ابي داود انه لا فرق بين المرسل والمنقطع وهو طريقة لبعض ظاهرم
اهل الحديث واكثرهم على التغاير ٥
حديث ان حوضي من عدن الى عمان البلقا ماؤه ~~قوله عمان قال شيخنا قال~~
~~في النهاية هي بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقا فاما~~
~~بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين~~ وتمامه كما في الترمذي عن ابي سلام الحبشي
قال بعث الي عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد فلما دخل عليه قال يا امير المؤمنين
لقد شق علي مركبي على البريد فقال يا ابا سلام ما اردت ان اشق عليك ولكن
بلغني عنك حديث تحدثه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت
ان تشافهني به قال ابو سلام حدثني ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حوضي فذكره وتمامه قال عمر لكني نكحت المتنعمات وفتحت لي السدد ونكحت
فاطمة بنت عبد الملك لا جرم اني لا اغسل راسي حتى يشعث ولا اغسل
ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ انتهى وفي ابن ماجة نحوه **قوله** عمان قال شيخنا

قال في النهاية هي بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقا
فاما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين **قوله** اكاويب قال في التقريب
الكوب بالضم الكوز المستدير الراس الذي لا اذن له والجمع اكواب
قوله لم يظما قال الدميري اي لم يعطش ابدا والظما مهموز وهو العطش
يقال ظمي يظما فهو ظمان مثل عطش يعطش فهو عطشان قال القاضي
ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا
هو الذي لا يظما بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له بالسلامة من
النار ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب
فيها بالعطش بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الحديث ان جميع الامة
تشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع المومنين من
الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شا من عصاتهم وقيل انما ياخذ
بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله وقال القرطبي من شرب منه
لا يظما ابدا ظاهره ان ذلك انما يكون بعد النجاة من النار واهوال القيمة
لان الوصول الى ذلك المحل الشريف والشرب منه والوصول الى موضع
يكون فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنع منه من اعظم الاكرام واجل الانعام
ومن انتهى الى مثل هذا كيف يعاد الى حساب او يذوق بعد ذلك تنكيل
العذاب فالقول بذلك اوهى من السراب **قوله** الشعث روسا قال
في الصحاح والشعث مصدر الاشعث وهو المغبر الراس وسياتي فيه مزيد
في درب اشعث **قوله** الدنس ثيابا قال في النهاية الدنس الوسخ وقد تدنس
الثوب اتسخ **قوله** المتمتعات في خط المولف في الصغير بمثناة تين بينهما ميم
وفي الكبير بخطه بمثناة ثم ميم ثم نون كلاهما بضبط القلم والذي في الترمذي
بمثناة ثم نون ثم عين مهملة شديدة وعليه يدل كلام عمر بن عبد العزيز وفي
ابن ماجة بنون ثم عين شديدة وهو بمعنى الذي قبله واما في خط شيخنا الذيم
في لم يظهر لي معناه ولعلها رواية لاحد من بقية المخرجين **قوله** لا تفتح
لهم السدد اي الابواب والسدد جمع سدة وهي كالظلة على الباب لتقي الباب
من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يديه قاله شيخنا قلت
وظاهر صنيعه انه اعتمد الثاني لانه فسر السدد بفتح الابواب قال في
التقريب السدة كالصفة والسقيفة ٥
حديث ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من امر الدنيا الا وضعه رتعالىم

وسببه كما في البخاري عن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تسمى العضبا وكانت لا تسبق فجا اعرابي على قعود فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين
وقالوا سبقت العضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا فذكره **قوله**
العضبا قال في الفتح بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة وهي ٢
المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس ذلك لقبا لها لقوله
تسمى العضبا ولقوله يقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج
لذلك وقال الزمخشري العضبا منقول من قولهم ناقة عضبا اي قصيرة
اليدانتهى وقال في التقريب وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقب
العضبا لنجابتها لا لشق اذنها انتهى **قوله** فجا اعرابي على قعود فسبقها
قال في الفتح في رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي
قوله على قعود قال في الفتح بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل
قال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى
ان تدخل السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا
يقال للانثى قعوده وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى ذلك الكسائي
في النوادر قعوده للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعوده من
الابل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والها فيه للمبالغه واختلف هل العضبا
هي القصوي او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضبا والقصوي
والجدعا وروي ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال غيره بالثاني وقال
الجدعا كانت شهبا وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة
غير هذه يتتبعها من اعتنى بجمع السيرة وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب
والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شي منها لا يرتفع
الا اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وتواضعه لكونه رضي ان اعرابيا يسابقه وعظمته في صدور اصحابه وقال
ابن بطال فيه هوان الدنيا على الله والتنبيه على ترك المباهات والمفاخرة
وان كل شي هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل ان يزهد
فيه ويقل منافسته في طلبه ٥

حديث ان خياركم احسنكم قضا وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه
يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا

فوقها

فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم
فذكره **قوله** سن اي جمل له سن معين من اسنان الابل وهي جوار ثم
بعد فصله من امه فصيل ثم في الثانيه ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثه ‏السنة م
ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقه وفي الخامسة جذع وجذعه
وفي السادسة ثني وثنيه وفي السابعة رباعي ورباعيه وفي الثامنة سديس
وسديسه وفي التاسعه بازل وفي العاشره مخلف **قوله** فلم يجدوا الا
سنا فوقها فقال اعطوه المخاطب بذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** ان خياركم اي في المعاملة او من مقدرة بدليل رواية
اخرى وفي الحديث جواز المطالبة بالدين وفيه استقراض الابل ويلتحق
بها جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية
واعتل المانع بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة
المثلية فيه واجيب بانه لا مانع من الاحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير
وفيه جواز ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد
فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة
فان كانت بالعدد منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض
في البر والطاعة والامور المباحة لا يعاب ٥

حديث ان ربك تعالى ليعجب من عبده يأتي معنى العجب في عجب ربنا من قوم يقادون

حديث ان رجالا يتخوضون الخ **قوله** يتخوضون بمعجمتين بغير حق اي
يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وغيرها
وفيه اشعار بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي
قوله فلهم النار يوم القيامة حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في
مال الله ففيه اشعار بالعليه ٥

حديث ان روح القدس نفث في روعي الى اخره بالفا والمثلثة
قال في التقريب نفث ينفث وينفث نفثا بصق وقيل بلا ريق والتفل
مع ريق او العكس اوهما سوا وقال في المصباح نفث من فيه نفثا من
باب ضرب رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق
معه **قوله** في روعي قال في النهاية اي في نفسي وخلدي وروح القدس
جبريل وقال في المصباح الروع بالضم الخاطر والقلب يقال وقع في روعي
كذا وقال في التقريب وروع القلب بالضم ذهنه وخلده ومنه فالقى في

رُوعي اي في خلدي ونفسي ونحو ذلك وَفي الصحاح الروع القلب والعقل ووقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وَقال شيخنا اي أَوْحي وَأَلقي والنفث بالفم شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل وَوَقع ذلك في خَلَدِي اي في رَوعي وَقلبي قاله في الصحاح ه

حديث ان زاهرا بادِيتنا ونحن حاضروه وسببه كما في الشمايل للترمذي عن انس ان رَجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرًا وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رَجلا دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره فقال مَن هذا أَرسِلني فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالوا ما الصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال الرجل يرسول الله اذًا والله تجدني كاسدًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عند الله بكاسد او قال انت عند الله غال انتهى ما في الشمايل وَقال شيخ شيوخنا بَعْدَ ان ذكر ما تقدم وقد رواه حماد بن سلمه عن ثابت فقال عن اسحاق بن عبد الله ابن الحرث به مرسلا وَهُوَ اقوي ولكن له شاهد اخرجه الطبراني وَالبغوي من طريق سالم بن ابي الجعد عن رجل من اشجع يقال له زاهر بن حرام وكان بدويا لا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة او هَدية فراه النبي صلى الله عليه وسلم يبيع سلعة فاخذ بوسطه الحديث وحرام والده اختلف فيه هل هُوَ بالفتح والرا او بالكسر وَالزاي والاول اشهر ووقع عند عبد الرزاق بالشك ه

حديث ان ساقي القوم اخرهم شربا وسببه كما في مسلم عن ابي قتادة في حديث طويل في اخره انهم كانوا في سفر فحصل لهم عطش فقالوا يرسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا الي غُمَري قال ودعا بالميضاه فجعل رَسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يَعْدُ ان راي الناس ماءً في الميضاه تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأَ كلكم سَيروي قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتي ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتي يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ساقي فذكره **قوله** غُمَري

بضم

بضم الغين المعجمة وَفتح الميم وبالرآ القدح الصغير **قوله** احسنوا الملأ بفتح الميم وَاللام واخره همزة منصوب مفعول احسنوا وهو الخلق والعشرة يقال ما احسن مَلأَ فلان اي خلقه وعشرته **قوله** ان ساقي القوم اخرهم قال شيخنا هَذا من اداب شارب المآ واللبن ونحوهما وَفي معناه ما يفرق علي الجماعة من الماكول كلحم وَفاكهة ومشموم وغير ذلك ه

حديث ان سَعدًا ضغط في قبره الخ قال في المصباح ضَغَطَه ضَغْطًا من باب نَفَعَ زحمه الي حايط وعصره ومنه ضغطة القبر لانه يَضيق علي الميت وقال في النهاية يقال ضَغَطه يضغطه ضَغطا اذا عصَره وَضيق عليه وَقهره انتهي ه

حديث ان سورة من القران الخ قال في الكبير حسن قال الدميري وَفي بعض طرقه سورة من القران وَهي ثلاثون اية شفعت لرجل حتي اخرجته من النار يوم القيمة وادخلته الجنة وَهي سورة تبارك ه

حديث ان سياحة امتي الي اخره وسببه كما في ابي داود عن ابي امامة ان رَجلا قال يرسول الله ايذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي فذكره قال ابن رسلان السياحة بالياء المثناة من تحت وَفي الحديث لا سياحة في الاسلام اراد مفارقة الوطن وَالذهاب في الارض وكان هَذا السايل استاذن دون النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الارض قهرا للنفس بمفارقة المالوفات والمباحات واللذات وترك الجمعة والجماعات فرد عليه ذلك كما رد علي عثمن ابن مظعون التبتل وهو الانقطاع عن النسا وترك النكاح لعبادة الله تعالي وَقال لهذا السايل ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وَلعل هَذا محمول علي ان السوال كان في زمن تعين فيه الجهاد وكان السايل شجاعا اما السياحة في الفلوات وَالانسلاخ مما في نفسه من الرعونات الي ملاحظة ذوي الهمم العَليات وتجرع فرقة الاوطان وَالاهل والقرابات وعلم من نفسه الصبر علي ذلك محتسبا قاطعًا من قلبه العَلايق الشاغلات من غير تضييع من يعوله من اولاد وزوجات ففيها فضيلة بل هي من المامورات انتهي ه

حديث ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الخ وسببه كما في البخاري عَنْ عَآيشَة ان رجلا استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط له فلما انطلق الرجل قالت له عايشة يرسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وَكذا ثم تطلقت في وَجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا عايشة متى عهدتني فاحشا ان شر الناس فذكره **قوله** ان
رجلا قال في الفتح قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر
الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي صلى الله عليه وسلم باقباله عليه
تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين
بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما واخرجه عبد الغني
ابن سعيد في المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير ان عيينة استاذن فذكره مرسلا وقيل انه مخرمة بن نوفل ثم قال
فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل
مخرمة قال في الفتح وهو الراجح **قوله** بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
في رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم وهي بالمعنى قال عياض المراد
بالعشيرة الجماعة او القبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله
وهم ولد ابيه وجده **قوله** فلما جلس تطلق قال في الفتح بفتح الطا المهملة وتشديد
اللام اي ابدى له طلاقة وجهه يقال وجه طلق وطليق اي مسترسل منبسط
غير عبوس ووقع في رواية ابن عامر بش في وجهه قال الخطابي جمع هذا
الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسمعهم
بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل
الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من
باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من
حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به امته في اتقا
شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغايلته قلت وظاهر كلامه
ان هذا يكون من جملة الخصايص وليس كذلك بل كل من اطلع على حال شخص
على شي وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه ان يطلعه
على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذي يمكن ان يختص به النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير ان يطلع المغتر على حاله
فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه
وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول او الفعل ممن
يريد نصحه وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش
ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعا الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقا
شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال والفرق بين المداراة

والمداهنة

والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لاصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة
وربما استحبت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم
انما بذل من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه
بقول فلم يناقض قوله فيه فعله مع حسن عشرته فيزول مع هذا التقرير
الاشكال وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ اسلم او كان اسلم ولم
يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم
يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها امور تدل
على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات
النبوة واما الانة القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التالف له وذكر نحو ما
تقدم وهذا اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق ونحوهم
وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول
فيه بذلك لكان حسنا لكن حصل المقصود بدون مواجهته **وقوله** ان شر
الناس استيناف كالتعليل لترك مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه
ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورايه من
الغيبة المذمومة قال العلما تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث تتعين طريقا
الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستغاثة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة
والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة
بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا
من راي متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتدا به وممن تجوز
غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم او البدعة **قوله** اتقا فحشه اي قبيح كلامه ٥

حديث ان شر الرعا الحطمة قال في النهاية هو العنيف برعاية الابل في السوق
والايراد والاصدار ويلقي بعضها على بعض ويعسفها ضربه مثلا لوالي السو
ويقال ايضا حطم بلا هاء ٥

حديث ان صاحب السلطان على باب عنت الحـ العنت يطلق على امور منها
المشقة والهلاك اي واقف على باب هلاك ٥

حديث ان صاحب الدين له سلطان الحـ وسببه كما في ابن ماجة عن ابن عباس
رضي الله عنه قال جا رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم
ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه ان صاحب فذكره **قوله** سلطان قال الدميري السلطان ف

الجنة انتهى قلت المراد ان يجتمع عليه قوته لطلبه حقه ٥

حديث ان عظم الجزا الخ قال في المصباح وعظم الشي وزان قفل ومعظمه اكثره ٥

حديث ان طول صلاة الرجل الخ **قوله** مئنة من فقهه قال شيخنا اي مئنة
من فقه الرجل اي مظنة له ودليل عليه يعرف به فقهه وكل شي دل على شي فهو مئنة
له وعبارة النهاية اي ان ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شي دل على شي فهو
مئنة له كالمخلقة والمجدرة وحقيقتها انها مفعلة من معنى أنّ التي للتحقيق والتاكيد
غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على
ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسما لكان قولا
ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظا المظنة والميم في ذلك كله زايدة وقال
ابو عبيد معناها ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري جعل
ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة انتهى وسياتي في المعنى زيادة في كان يخطب
كاتبا ٥

حديث ان عم الرجل صنو ابيه قال في النهاية وفي رواية العباس صنو ابي وفي
رواية صنو الصنو المثل واصله ان يطلع نخلتان في عرق واحد يريد ان اصل
العباس واصل ابي واحد وهو مثل ابي او مثلي وجمعه صنوان انتهى ٥

حديث ان فضل عايشة على الرجال لنسا كفضل الثريد على سائر الطعام
سياتي البحث فيه في كمل من الرجال كثير ٥

حديث ان فقرا المهاجرين يسبقون الاغنيا الخ **قوله** اربعين خريفا
قال النووي اي اربعين سنة ٥

حديث ان فقرا المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بمقدار خمسماية سنة
قلت وفي حديث ابي هريرة يدخل فقرا المومنين الجنة قبل الاغنيا بنصف
يوم خمسماية عام رواه ت وقال حسن صحيح قال الدميري ورجال اسناده
احتج بهم م في صحيحه وفي حديث عبد الله بن عمر يا معشر الفقرا الا ابشركم ان
فقرا المومنين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بنصف يوم خمسماية عام رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو ان فقرا المهاجرين يسبقون
الاغنيا يوم القيامة باربعين خريفا رواه مسلم الحديث السابق قال الدميري
قال ابو العباس القرطبي اختلف الفاظ الرواة في هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فروي بخمس مائة وروي بنصف يوم وروي باربعين خريفا
واختلفت هذه الاحاديث في اي الفقرا هم السابقون وفي مقدار المدة

التي بها يسبقون فهذان موضعان ويرتفع الخلاف عن الموضع الاول بان يرد
مطلق حديث ابي هريرة الى مقيد رواية عبد الله بن عمرو ورواية جابر فيعني
بالفقرا فقرا المسلمين وحينيذ يكون حديث عبد الله بن عمر مخصوصا بفقرا المهاجرين
وحديث ابي هريرة وجابر يعم جميع فقرا قرون المسلمين فيدخل الجنة فقرا
كل قرن قبل اغنيايهم بالمقدار المذكور وهذه طريقة حسنة ويزيدها وضوحا
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اصحاب الجد محبوسون على قنطرة بين الجنة
والنار يسالون عن فضول اموال كانت بايديهم واما الموضع الثاني فالخريف
هو العام هنا ويمكن الجمع بين حديث الاربعين وحديث الخمسماية عام بان سباق
الفقرا يسبقون سباق الاغنيا باربعين عاما وغير سباق الاغنيا بخمسماية
عام اذ في كل صنف من الفريقين سباق وقال شيخنا روى ابو محمد الحسن بن محمد
ابن الحسن الخلال في كتابه فضل الفقر والفقرا من حديث القاضي بدر بن الهيثم
ثنا سليمن بن الربيع ثنا الحرث بن ادريس عن خارجة بن مصعب عن زيد بن
اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقرا رسولا الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم وهو خمسماية عام قال الحرث قال
سفين تفسيره ان للجنة ثمانية ابواب ما بين الباب الى الباب خمسماية عام لكل باب
اهل فينسى الغني بابه فيجي الى باب غيره فيقول البواب ارجع الى بابك فيرجع
الى بابه وهو خمسماية عام انتهى وقد سيل الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح في اول
فتاويه عن دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم هل هذا يطلق على الفقير
الذي جمع بين العلم والعمل او الفقير الذي منع الدنيا ولا حظ له فيها فيكون
دخوله الجنة جبر القلبه يوم القيمة حيث يتمنى شيا لا يقدر عليه وان اطلق ذلك
على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني الاكبر وما هو الفقير
والغني المقصود ان بهذا الحديث فاجاب يدخل في هذا الفقير
الذي لا يملك شيا والمسكين الذي له شي لا تتم به كفايته اذا كانوا مومنين غير
مرتكبين شيا من الكباير ولا مصرين على شي من الصغاير ويشترط فيهم ان يكونوا
صابرين على الفقر والمسكنة راضين بهما انتهى وقال بعض المتاخرين يجمع
بان هذا السبق يختلف بحسب احوال الفقرا والاغنيا فمنهم من يسبق باربعين
ومنهم من يسبق بخمسماية كما يتاخر مكث العصاة من الموحدين في النار بحسب
جرايمهم ولا يلزم من سبقهم في الدخول ارتفاع منازلهم بل قد يكون المتاخر اعلى
منزلة وان سبقه غيره في الدخول فالمزية مزيتان مزية سبق ومزية رفعة قد

تجتمعان وقد تنفردان وهذا بحسب المقتضي للامرين او لاحدهما وعدمه وفي هذه
الاحاديث حجة لتفضيل الفقير على الغني وذلك لوجوه احدها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا البحر كسر قلوب الفقرا ويهون عليهم ما يجدونه من مرارة الفقر
وشدايده بمزية تحصل لهم في الدار الاخرة على الاغنيا عوضا لهم عما حرموه من الدنيا
وصبرهم ورضاهم ثانيها ان السبق الى الجنة ونعيمها اولى من التاخر عنها بالضرورة
فهو اولى ثالثها ان السبق الى الفوز من اهوال القيامة اولى من المقام في تلك الاهوال
فالسابق الى ذلك اولى وقد زعم بعضهم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم متاخر عن
دخول هولا الفقرا لانهم يدخلون قبله وهو في ارض القيامة تارة عند الميزان
وتارة عند الصراط وتارة عند الحوض وهذا قول باطل ترده الاحاديث
الصحيحة فقد ثبت في صحيح مسلم انه اول من يستفتح باب الجنة وعند الترمذي
فاخذ حلقة باب الجنة فاقعقعها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون لي ويرحبون
فاخر ساجدا وفي رواية لمسلم فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك
امرت ان لا افتح لاحد قبلك وله انا اول من يقرع باب الجنة وله اتي باب
الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بمحمد الى غير ذلك من
الاحاديث وعلى هذا فيدخل الجنة ويتسلم ما اعد له فيها ثم يرجع الى ارض القيمة
ليخلص امته بمقتضى ما جعل الله في قلبه من الرحمة والشفقة عليهم قال القاضي
عياض ويحتمل ان هولا السابقين الى الجنة يتنعمون في افنيتها وظلالها ويتلذذون
الى ان يدخل محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدخلوها معه على قدر منازلهم وسبقهم انتهى
ملخصا مع زيادة ه

حديث ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الخ **قوله** فسطاط قال
ابن رسلان هو بضم الفا الخيمة الكبيرة والمراد به هنا معقل المسلمين وحصنهم
الذي يتحصنون به من الفتن دمشق كما هو مبين في رواية ابن ابي شيبة
معقل المسلمين من الملاحم يوم الملحمة دمشق بفتح الميم وهي عربية او معربة قولان
قال ابو عبيد البكري في معجم البلدان سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان
فانه هو الذي بناها وكان آمن بابرهيم عليه الصلاة والسلام وصار معه
وكان ابوه نمرود دفعه اليه لما راى له من الايات وهذا يدل على انها معربة
وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى سكناها في اخر الزمان وانها
حصن من الفتن ومن فضايلها انه دخلها عشرة الاف عين رات النبي صلى الله
عليه وسلم كما افاده ابن عساكر في تاريخه **قوله** من خير مدائن الشام بهمزة

ساكنة

ساكنة مثل راس ويجوز تخفيفه بحذفها وفيها لغة اخرى بمد الهمزة وحد الشام طولا
من العريش الى الفراه واما عرضه فمن جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم
ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة قلت ودخل ارض الشام بعد
النبوة في ليلة الاسرا وفي غزوة تبوك ه

حديث ان في الجمعة لساعة الى اخره تقدم الكلام على الساعات في اذا كان يوم
الجمعة **حديث** ان في الجنة بابا يقال له الريان الخ **قوله** الريان قال في
الفتح بفتح الرا وتشديد التحتية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب
الجنة يختص بدخول الصايمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه
ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين قال القرطبي اكتفى
بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه قلت او لكونه اشق
على الصايم من الجوع **قوله** فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول
غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير
من دخل وسياتي الكلام على ابواب الجنة في حديث في الجنة ثمانية ابواب

حديث ان في الجنة ماية درجة لو ان العالمين الخ قال في الكبير غريب ه

حديث ان في الجنة بحر الما وبحر العسل الخ قال في الكبير حسن صحيح ه

حديث ان في الجنة لمراغا من مسك الخ قال في النهاية الجنة مراغ دوابها
المسك اي الموضع الذي يتمرغون فيه من ترابها والتمرغ التقلب في التراب ه

حديث ان في الجنة لشجرة يسير الراكب اي راكب فرس الخ **قوله** الجواد
بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس يقال جاد الفرس اذا صار رايعا والجمع
جياد واجواد **قوله** المضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم وهو ان يعلف حتى
يسمن ويقوى ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا ويغشى بالجلال حتى
يحمى فيعرق فاذا جف عرقها جف لحمها وقويت على الجري والمراد بالظل الراحة
والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وانا في ظلك اي في كنفك فقوله في ظلها اي
في نعيمها وراحتها ومنه قوله عيش ظليل وقيل معنى ظلها ناحيتها واشار بذلك
الى امتدادها ومنه قولهم انا في ناحيتك قال القرطبي والمحوج الى هذا التاويل
ان الظل في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس
ولا اذى وقيل في ظلها ما تستر اغصانها وقال الراغب الظل اعم من الفي
فانه يقال لظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفي
الا لما زالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة

انا في ظلك م

ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل •

في خط المولف بالغين المعجمة بضبط القلم ولعلها بالنون •

حديث ان في الجنة لسوقا الي اخره قال شيخنا قال الطيبي قيل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فاذا تمني صورة من تلك الصور المعروضة عليه صوره الله تعالي بشكل تلك الصورة بقدرته والثاني ان المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة اي شارة حسنة وهيئة مليحة وعلي كلي المعنيين التغيير في الصفة لا في الذات والمراد بالسوق المجمع قال الحافظ ابن حجر قوله دخل فيها الذي يظهر لي ان المراد به ان صورته تتغير فتصير شبيهة بتلك الصورة لا انه دخل فيها حقيقة او المراد بالصورة الشكل والهيئة والبزه انتهي •

حديث ان في الجنة لنهرا يقال له رجب الي اخره سياتي الكلام علي صوم رجب في صوم اول يوم من رجب •

حديث ان في الجنة درجة لا ينالها الا اصحاب الهموم قال في النهاية الهم الحزن واهمني الامر بالالف اقلقني وهمني هما من باب قتل مثله •

حديث ان في الحجم شفا سياتي الكلام عليه في الحجامة علي الريق •

حديث ان في الصلاة شغلا وسببه كما في البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة فذكره **قوله** كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة قال في الفتح في رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا علي بعض في الصلاة **قوله** من عند النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم يا ثقيلة كيا النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكي المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه واسم المذكور في الحديث اصحمة **تنبيه** قال شيخ شيوخنا وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحمة بمهملتين بوزن افعله مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمه بفتح الصاد وسكون الحا فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وفي رواية اصخمه بالخا المعجمة بدل الحا المهملة وهو غلط وفي رواية بالبا

الموحدة

الموحدة بدل الميم انتهي ملخصا قال شيخنا واسمه اصحمه وهو بالعربية عطيه وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة **فايدة** روي ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلي الله عليه وسلم رد علي ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة **قوله** ان في الصلاة شغلا في رواية احمد لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراة القران والذكر والدعا او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج علي غيرها من رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وايل ان الله يحدث من امره ما يشا وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت •

حديث ان في الليل لساعة الخ قال النووي فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث علي الدعا في جميع ساعات الليل رجا مصادفتها انتهي

حديث ان في المعاريض لمندوحة الي اخره المعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول يقال عرفت ذلك في معراض كلامه ومعرض كلامه بحذف الالف اخرجه ابو عبيدة وغيره قاله في النهاية وقال في المصباح والمعراض التورية واصله الستر يقال عرفته في معراض كلامه وفي لحن كلامه وفي فحوي كلامه بمعني قال في البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا اذا قلت قولا وانت تعني به غيره فالتعريض خلاف التصريح من القول كما اذا سالت رجلا هل رايت فلانا وقد راه ويكره ان يكذب فيقول ان فلانا ليري فيجعل كلامه معراضا فرارا من الكذب وهذا معني المعاريض في الكلام ومنه قولهم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ويقال عرفته في معرض كلامه بحذف الالف **قوله** لمندوحة قال في النهاية اي سعة وفسحة يقال ندحت الشي اذا وسعته وانك لفي ندحة ومندوحة من كذا اي سعة يعني ان في التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمد الكذب وقال في المصباح الندح الموضع المتسع من الارض والجمع انداح مثل قفل واقفال ومنه يقال لك عنه مندوحة بفتح الميم اي سعة وفسحة •

حديث ان في المال حقا سوي الزكاة قال في الكبير وضعفه •

حديث ان في امتي خسفا ومسخا تقدم معناه في اذا فعلت امتي •

حديث ان في ثقيف كذابا ومبيرا واوله كما في مسلم عن ابي نوفل قال
رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس
حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام
عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا
اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا ثلاثا
اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت شرها
لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه
فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنه فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتيني او لابعثن اليك من يسحبك
بقرونك قال فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني
قال فقال اروني سبتيّ فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها
فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه
وافسد عليك آخرتك بلغني انك تقول يا ابن ذات النطاقين انا والله
ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطعام ابي بكر من الدواب واما الاخر فنطاق المراة التي لا تستغني عنه اما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب
فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها انتهى قال
النووي قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخا المعجمة كنية ابن الزبير
وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ واخرون ابو خبيب
وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت في قبره وتكرير السلام ثلاثا كما
كرره ابن عمر وفيه الثنا على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله
بالحق في الملاء وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه
عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه وبطلان ما اشاعه
عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك
الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب
اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خارجين عليه
قوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن المنازعة الطويلة قوله في وصفه وصولا
للرحم قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد
عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله **قوله** والله لامة

انت

انت شرها امة خير هكذا هو في كثير من نسخنا لامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور
رواة صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي
قال وهو خطا وتصحيف **قوله** نفذ ابن عمر اي انصرف **قوله** يسحبك بقرونك
اي بجرك بضفائر شعرك **قوله** اروني سبتيّ بكسر السين المهملة واسكان
الموحدة وتشديد اخره وهي النعل التي لا شعر عليها **قوله** ثم انطلق يتوذف
هو بالواو والذال المعجمة والفا قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو
معناه يتبختر **قوله** ذات النطاقين هو بكسر النون قال العلما النطاق
ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشي وترفع وسط ثوبها وترسله على
الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت
اسما ذات النطاقين لانها كانت تطارف نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت
بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا
واكتفت به والاخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر كما صرحت به في
هذا الحديث **قولها** للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في
ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه اما
اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك
قال شيخنا واما مبير مهلك يسرف في اهلاك الناس من اثار عنده اهلكه
انتهى وقولها في الكذاب فرايناه تعني به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان
شديد الكذب ومن اقبح دعواه ان جبريل ياتيه واتفق العلما على ان المراد
بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف انتهى قلت قال
شيخنا وفي ايام ابن الزبير كان خروج المختار الكذاب الذي ادعى النبوة فجهز
ابن الزبير لقتاله الى ان ظفر به في سنة سبع وستين وقتله لعنه الله **قوله**
ذات النطاق قال في المصباح جمعه نطق مثل كتاب وكتب وهو شبه ازار
فيه تكة تلبسه المراة وقيل النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها للمهنة
وقال شيخ شيوخنا النطاق بكسر النون ما يشد به الوسط وقيل ازار فيه تكة
وقيل ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قاله
ابو عبيد الهروي قال وسميت ذات النطاقين لانها كانت تجعل نطاقا على
نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد انتهى
والمحفوظ انها شقت نطاقها نصفين فشدت باحدهما الزاد واقتصرت
على الاخر فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين فالتثنية والافراد

بعد بن الاعتبارين وعند ابن سعد شقت نطاقها فاوكت بقطعة منه الجراب
وشدت في القربة بالباقي فسميت ذات النطاقين

حديث ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة وسببه ما رواه ابو يعلى
والطبراني بسند جيد والبيهقي عن مزيده بن مالك العصري وابو يعلى عن الاشج
العصري رضي الله عنهما قال الاول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
اصحابه اذ قال لهم سيطلع عليكم من هٰهنا ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فتوجه
نحوهم فلقي ثلاثة عشر راكبا فقال من القوم قالوا من بني عبد القيس قال فما اقدمكم
هذه البلاد ألتجارة قالوا لا قال اما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكركم آنفا فقال
خيرا ثم مشى معهم حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر للقوم هذا صاحبكم
الذي تريدون فرمى القوم بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى اليه ومنهم من هرول
ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم ولم يلبسوا الا ثياب
سفرهم فاخذوا بيده فقبلوها وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى
اناخها وجمع متاع القوم وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
الزارع بن عامر العبدي عند البيهقي قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس
ثوبيه انتهى وفي حديث عند الامام احمد فاخرج الاشج ثوبين ابيضين من ثيابه فلبسهما
ثم جاء يمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما فلما نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته قال يا رسول الله انه لا يستقى في مسوك الرجال
إنما يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فيك خلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما
ام الله جبلني عليهما قال بل الله تعالى جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على
جبلتين يحبهما الله تعالى ورسوله انتهى قال النووي اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ
بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور
الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال الكلبي اسمه المنذر بن الحارث
ابن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل
اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي
التثبت وترك العجلة وهي مقصورة قلت وقال في التقريب وحلم بالضم
حلما بالكسر صفح وستر وعقل وتصاون عن مراجعة السفيه فهو حليم انتهى ثم قال
النووي وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا

قوله والاناة هو تفعيل الهمزة كما صرح به في القاموس فانظر قريبا مما الهمت

وفي القاموس والأناة كقناة الحلم والوقار كالاني انتهى

المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته
ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم
واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم
فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه
من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى
قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالأناة
تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على
صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند
ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين
الحديث قال يا رسول الله كانا في ام حدثا قال بل قديم قلت الحمد لله الذي
جبلني على خلقين يحبهما انتهى كلام النووي ۝

لعله تزاود

حديث ان قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن الخ جمع الحوض حياض
واحواض وهو مجمع الماء **قوله** كما بين ايلة وصنعاء اليمن اما ايلة فهي مدينة كانت
عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر عليها الحاج من مصر
فتكون شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم ويجلبون اليها الميرة من الكرك
والشوبك وغيرهما تتلقون بها الحاج ذهابا وايابا واليها تنسب العقبة المشهورة
عند المصريين واما صنعاء فانما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازا من صنعاء
التي بالشام والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر اهل اليمن في زمن عمر عند فتوح
الشام نزل اهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم فعلى هذا فمن في
قوله من اليمن ان كانت ثابتة ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون
مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري ووقع في حديث جابر بن سمرة
ايضا كما بين صنعاء وايلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء
وفي حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد مشهور على
ساحل البحر في اواخر سواحل اليمن واوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء
وصنعاء في جهة الجبال وفي حديث ابي ذر ما بين عمان الى ايلة وعمان بضم
المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفي حديث ابي برزة
عند ابن حبان ما بين ناحيتي حوضي كما بين ايلة وصنعاء مسيرة شهر وهذه
الروايات متقاربة لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص ووقع في روايات
اخرى التحديد بما هو دون ذلك فوقع في حديث عقبة بن عامر عند احمد كما

بين ايلة الي الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعا الي المدينة وفي حديث ثوبان
ما بين عدن وعمان البلقا ونحوه لابن حبان عن ابي امامة وعمان هذه بفتح المهملة
وتشديد الميم على الاكثر وحكي تخفيفها وتنسب الي البلقا لقربها منها والبلقا بفتح
الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين وعند
عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين بصري الي صنعا او ما بين ايلة الي مكة
وبصري بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز
وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند احمد ابعد ما بين مكة وايلة وفي لفظ ما
بين مكة وعمان وفي حديث حذيفة بن اسيد ما بين صنعا الي بصري ومثله
لابن حبان في حديث عقبة بن عبد وفي رواية الحسن عن انس عند احمد كما بين
مكة الي ايلة او بين صنعا ومكة وفي حديث ابي سعيد عند ابن ابي شيبة وابن
ماجة ما بين الكعبة الي بيت المقدس وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني
كما بين البيضا الي بصري والبيضا بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة
والمدينة وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الي نصف شهر او تزيد على
ذلك قليلا او تنقص واقل ما ورد ما تقدم في حديث امامكم حوض كما بين جربا
واذرح وهو ثلاثة ايام وفي رواية ثلاث ليال وتقدم الضبط والجمع
قال شيخ شيوخنا بعد ان ذكر حكي ما تقدم وقد جمع العلما بين هذا الاختلاف
فقال عياض هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد
اضطرابا بين الرواة وانما جا في احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة
سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا
لبعد اقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد
ما بين البلاد النائية بعضها عن بعض لا على ارادة المسافة المحققة قال فبهذا
يجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصا وفيه نظر من جهة ان ضرب
المثل والتقدير انما يكون بما يتقارب واما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة
على ثلاثين يوما وينقص الي ثلاثة ايام فلا انتهى قلت رواية ثلاثة ايام قال هو
في الفتح انها غلط فلا ترد انتهى ثم قال وقال القرطبي ظن بعض القاصرين ان
الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد
وليس اختلافا بل كلها تفيد انه كبير متسع الجوانب ثم قال ولعل ذكره
للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة
التي يعرفونها واجاب النووي بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع

المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله انه يشير الي انه
اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله تفضل
عليه باتساعه شيا بعد شي فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة وجمع
بعضهم بان الاختلاف من جهة العرض والطول ويرده ما في صحيح مسلم حوضي
مسيرة شهر وزواياه سوا كما سيأتي في حرف الحا ووقع ايضا في حديث النواس
ابن سمعان وجابر وابي برزة وابي ذر طوله وعرضه سوا وجمع غيره بين الاختلافين
الاولين باختلاف السير البطي وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب
المخف وتحمل رواية اقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من يقطع
مسافة الشهر في ثلاثة ايام ولو كان نادرا جدا وفي هذا الجواب عن المسافة
الاخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو اولي بالجمع به واما مسافة الثلاث فان الحافظ
ضيا الدين المقدسي ذكر ان في سياق لفظها غلطا **قوله** وابا ريقه كعدد نجوم
السما في رواية للبخاري وكيزانه كنجوم السما هو مبالغة واشارة الي كثرة العدد
وقال النووي الصواب المختار انه على ظاهره ولا مانع عقلا ولا شرعا
يمنع من ذلك ولاحمد عن انس اكثر من عدد نجوم السما وفي رواية للبخاري فيه
الانية مثل الكواكب ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السما انتهى وسياتي
هل هو قبل الصراط او بعده في حوضي مسيرة شهر ٥

حديث ان قذف المحصنة ليهدم الي اخره **القذف** الرمي بالزنا او ما كان
في معناه واصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى الحصان بالفتح المراة العفيفة
ليهدم قال في المصباح هدمت البنا هدما من باب ضرب اسقطته فانهدم ثم استعير
في جميع الاشيا فقيل هدمت ما ابرمته من الامر ونحوه ٥

حديث ان قريشا اهل امانة لا يبغيهم الخ تقدم معنى العثرات في اقيلوا **قوله**
الا كبه الله قال في المصباح كببت الانا كبا من باب قتل قلبته على راسه وكببت
زيدا القيته على وجهه فاكب هو بالالف من النوادر التي تعدى ثلاثيها وقصر
رباعيها ٥

حديث ان قلوب بني ادم الي اخره قال النووي هذا من احاديث الصفات
وفيها القولان احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل نؤمن
بها وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شي والثاني تتاول
بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي
لا يراد انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي

اعلم كيف شيت اي انه هين عليه قهره والتصرف فيه كيف شيت فمعني الحديث انه
سبحانه وتعالي متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شا لا يمتنع عليه منها شي
ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع علي الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب
بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل قدرة الله تعالي
واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة
فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع انتهي وقال شيخنا
قال التوربشتي هذا الحديث من جملة ما تنزه السلف عن تاويله كاحاديث
السمع والبصر واليد فان ذلك يحمل علي ظاهره ويجري بلفظه الذي جا به من
غير ان يشبه بمسميات الجنس او يحمل علي معني الاتساع والمجاز بل نعتقد انها
صفات الله تعالي لا كيفية لها وانما تنزهوا عن تاويل هذا القسم لانه لا يلتيم
معه ولا يحمل ذلك علي وجه يرتضيه العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من
وجه آخر واما ما كان من قبيل هذا الحديث فانه ليس في الحقيقة من اقسام
الصفات ولكن الفاظ مشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه علي ما يناسب
نسق الكلام ويجا ما يقتضيه من المعني ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين
ما لا مدخل فيه للمجاز والاتساع وقال الطيبي اعلم ان للناس فيما جا من صفات الله
فيما يشبه صفات المخلوقين تفصيلا وذلك ان المتشابه قسمان قسم يقبل
التاويل وقسم لا يقبله بل علمه مختص بالله تعالي ويقفون عند قوله تعالي
وما يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله تعالي تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك والمجي قوله وجا ربك والملك صفا صفا وتاويل فواتح السور
مثل الم وحم من هذا القبيل وذكر الشيخ شهاب الدين ابو حفص السهروردي
في كتاب العقايد اخبر الله تعالي انه استوي علي العرش واخبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالنزول وغير ذلك مما جا في اليد والقدم والتعجب
والتردد وكل ما ورد من هذا القبيل دلايل التوحيد فلا يتصرف فيها
بتشبيه وتعطيل فلولا اخبار الله تعالي واخبار رسوله ما تجاسر عقل
ان يحوم حول ذلك الحمي وتلاشي دون عقل العقلا ولب الالبا قال الطيبي
هذا المذهب هو المعتمد عليه وبه يقول السلف الصالح ومن ذهب الي
القسم الاول شرط في التاويل ان ما يودي الي تعظيم الله تعالي وجلاله
وكبريايه فهو جايز فعلي هذا معني الحديث انه سبحانه وتعالي متصرف
وذكر ما قال النووي الي قوله والتصرف فيه كيف شيت ثم قال وقال لا نعظم

فيه

فيه فلا يجوز الخوض فيه فكيف بما يودي الي التشبيه والتجسيم انتهي وفي النهاية
اطلاق الاصابع عليه مجاز كاطلاق اليد واليمين والعين والسمع وهو جار مجري
التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر معقود بمشية الله
وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجزا القدرة والبطش لان ذلك باليد
والاصابع اجزاوها انتهي ما ذكره شيخنا

حديث ان كذبا علي ليس ككذب علي احد الي اخره **قوله** ان كذبا علي ليس
ككذب علي احد اي غيري ومعناه ان الكذب علي الغير قد ألف واستسهل خطبه
وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد
منه في الاثم وبهذا التقدير يندفع اعتراض من اراد ان الذي يدخل عليه الكاف
اعلا والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور علي الكذب عليه ان يكون
الكذب علي غيره مباحا بل يستدل علي تحريم الكذب علي غيره بدليل اخر والفرق
بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب علي غيره
قوله متعمدا ضابط الكذب هو الاخبار بالشي علي خلاف ما هو عليه سوا كان
عمدا ام خطا لكن المخطي غير ماثوم بالاجماع **قوله** فليتبوا اي فليتخذ لنفسه
منزلا يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعني الخبر ايضا وبمعني
التهديد او بمعني التهكم او دعا علي فاعل ذلك اي بواه الله ذلك وقال الكرماني
يحتمل ان يكون الامر علي حقيقته والمعني من كذب علي فليأمر نفسه بالتبوء
او يلزم عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد صحيح من حديث
ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الي معني القصد في
الذنب وجزايه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزايه التبوء وتقدم
شي يتعلق بالكذب في آفة الطرف الصلف

حديث ان كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا قال شيخنا روينا في جزء من
حديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع جنازة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي
اذا جينا القبر اذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلي الله عليه وسلم علي شفير القبر وجلسنا
معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي صلي الله
عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب
القبر فاستفدنا من هذا سبب الحديث انتهي قال الدميري وجا في رواية عن
ام سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم
واسنادها حسن انتهي قال الدميري رواه د والبيهقي وصححه ابن حبان

وغلط ابن حبر فقال في محلاه هذا الحديث لا يسند الا من طريق سعد بن سعيد
وهو ضعيف جدا لا يحتج به بالاطلاق واخوه يحيى امام ثقة هذا الكلام وقد اخرجه
البيهقي من طريق اخيه يحيى وصححه ابن حبان فبطل قوله لا يسند الا من طريق
سعد بن سعيد ومع ذلك سعد بن سعيد فيه خلاف مشهور والاكثر على توثيقه
انتهى ٭ **حديث** ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم قال في النقريب
وتوسمت فيه الخير تفرست ٭
حديث ان لله عبادا اختصهم الى اخره **قوله** يفزع الناس اليهم
المعنى يلجؤن اليهم ويستعينون بهم على الامر الحادث قال في المصباح وفزعت
اليه لجات وهو مفزع اي ملجا **قوله** نزعها منهم قال في المصباح نزعته من موضعه
نزعا من باب ضرب قلعته وحولته وانتزعته مثله ٭
حديث ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها
دخل الجنة قال شيخ شيوخنا اختلف العلما في سرد الاسما هل هو مرفوع او
مدرج في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الاول واستدلوا به على
جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القران بصيغة الاسم لان كثيرا من هذه
الاسما كذلك وذهب اخرون الى ان التعيين مدرج لخلو اكثر الروايات عنه
ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلما وقال عياض لم يقع تعيين
هذه الاسما في الصحيح وخرج الترمذي وغيره ذلك باختلاف وقد اعتنى
بعض اهل العلم بتخريج ما وقع منها في الكتاب العزيز مفردا غير مضاف كبديع
السموات ولا مشتق كقادر وقدير ومقتدر ونحو ذلك فلم يبلغ هذا
العدد واعتنى بعضهم بحذف التكرار دون الاضافات فزعم انها وفت
العدة في الجملة لا انها المراد في الحديث واعتنى بعضهم بجمعها مضافة وغير
مضافة وغير مشتقة فبلغت اضعاف العدة وقيل ان هذه العدة
مخفية في جملة اسما الله تعالى كالاسم الاعظم وليلة القدر في رمضان ثم قال
في الفتح واقرب الطرق الى الصحة وعليها عول غالب من شرح الاسما الحسنى
سياق الترمذي اي الاتي **قوله** ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا
واحدة في رواية لله تسعة وتسعون باسقاط ان وانث واحدة على ارادة
الكلمة او الصفة وسياتي وفائدة قوله مائة الا واحدة بعد ما تقدم تقرير
ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف
قوله لا يحفظها احد ولمسلم من حفظها وله ايضا من احصاها وكذا

للبخاري

للبخاري في التوحيد قال شيخ شيوخنا قال الخطابي الاحصا في هذا يحتمل وجوها
احدها ان يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو
الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد
بالاحصا الاطاقة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه ومنه حديث استقيموا
ولن تحصوا اي تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحق هذه
الاسما والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا
قال الرازق وثق بالرزق وكذا سائر الاسما ثالثها المراد الاحاطة بمعانيها
من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا قال الغنوي
٭ وان لسان المرء ما لم يكن له ٭ حصاة على عوراته لدليل ٭ وقبله
٭ واعلم علما ليس بالظن انه ٭ اذا ذل مولى المرء فهو ذليل ٭
وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصا هذه الاسما على احدى
هذه المراتب مع صحة النية ان يدخل الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسابقين
والصديقين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف
بها لا يكون الا مومنا والمومن يدخل الجنة وقيل معناه عدها معتقدا لان الدهري
لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وجه الله
واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم مثلا سلم لجميع اوامره
لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقايص
وهذا اختيار ابي الوفا بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي
يسوغ الاقتدا به فيها كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلاها على عبده فليمرن
العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم
فيجب على العبد الاقرار بها والخشوع لها وعدم التحلي بصفة منها وما كان فيه
معنى الوعد يقف منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف
منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى احصاها وحفظها ويويده ان من
حفظها عدا او احصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القران ولم يعمل
بما فيه وقد ثبت في الخوارج انهم يقرون القران ولا يجاوز حناجرهم قلت
والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها
وتعبد بتلاوتها والدعا بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في
قاري القران سوا فان القاري ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراة
يثاب على تلاوته عند اهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من

قال ان المراد حفظها سردًا وحاصله ان مطلق الثواب حاصل لمن حفظها
وسردها ودعا بها وهذا اقل المراتب وفوقه من عرف معانيها اثباتا ونفيا
وحفظ حافظ علي ذلك ولا يلزم من تلبس المسلم بالمعصية ان لا يوجر على
الطاعة ويكفي في صحة ذلك قوله تعالي خلطوا عملا صالحا وآخر سيا وقال
النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته
نصا في الخبر وقال في الاذكار هو قول الاكثرين قال شيخنا قال ابن الجوزي
في غريب الحديث فيه خمسة اقوال احدها من استوفاها حفظا والثاني من
اطاق العمل بمقتضاها مثل ان يعلم انه سميع فيكف لسانه عن القبيح وانه حكيم فيسلم
لحكمته والثالث من عقل معانيها والرابع من احصاها علما وايمانا قاله الازهري
والخامس ان يكون المعنى من قرا القران حتى يختمه لانها فيه انتهى قال في الفتح
وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض طرق الحديث من حفظها بدل من احصاها
اخترنا ان المراد بالعد اي سردها ليستوفيها حفظا قلت وفيه نظر لانه لا يلزم
من مجيئه بلفظ حفظها تعيين السرد عن ظهر قلب بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل
المراد بالحفظ حفظ القران ليكون مستوفيا لها في تلاوة ودعا بما فيه من الاسما
حصل المقصود قال النووي وهذا ضعيف وقيل المراد من تتبعها من
القران وقال ابن عطية معنى احصاها عدها وحفظها ويتضمن ذلك
الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها وقال الاصيلي
ليس المراد بالاحصا عدها فقط لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل
بها وقال ابو نعيم الاصبهاني الاحصا المذكور في الحديث ليس هو التعداد
وانما هو العلم والعقل بمعاني الاسما والايمان بها وقال ابو عمر الطلمنكي من تمام
المعرفة باسما الله تعالي وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة بالاسما والصفات وما تتضمن من الفوايد
وتدل عليه من الحقايق ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما بمعاني الاسما ولا مستفيدا
بذكرها ما تدل عليه من المعاني وقال ابو العباس بن معد يحتمل الاحصا معنيين
احدهما ان المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها الثاني المراد
ان يحفظها بعد ان يجدها محصاة قال ويويده انه ورد في بعض طرقه
من حفظها قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلق اولا قوله من
احصاها دخل الجنة ووكل العلما الي البحث عنها ثم يسر علي الامة الامر فالقاها
اليهم محصاة وقال من حفظها دخل الجنة قلت وهذا الاحتمال بعيد جدًا

لان

لانه يتوقف علي ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث مرتين احداهما
قبل الاخرى ومن ابن يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد وهو عن ابي هريرة
والاختلاف علي بعض الرواة عنه في اي اللفظين قاله قال وللاحصا معان
اخرى منها الاحصا الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه
التي تحتملها الشريعة ومنها الاحصا النظري وهو ان يعلم معنى كل اسم بالنظر في
الصيغة ويستدل عليه باثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود الا ويظهر
لك فيه معنى من معاني تلك الاسما ويعرف خواص بعضها ويوقع العبد مقتضى
كل اسم قال وهذا ارفع مراتب الاحصا قال وتمام ذلك ان يتوجه الي الله
تعالي من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الاسما فيعبد الله بما
يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته قال فمن حصلت له جميع
مراتب الاحصا حصل علي الغاية ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما
نال **قوله** دخل الجنة عبر بالماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم
يقع فهو في حكم الواقع لانه كاين لا محالة **فصل** قال في الفتح واما الحكمة
في القصر علي العدد المخصوص فذكر الرازي عن الاكثر انه تعبد لا يعقل معناه
كما قيل في عدد الصلوات وغيرها ونقل عن ابي خلف محمد بن عبد الملك
الطبري السلمي قال انما خص هذا العدد اشارة الي ان الاسما لا تؤخذ
قياسا وقيل الحكمة فيه ان معاني الاسما ولو كانت كثيرة جدا موجودة
في التسعة والتسعين المذكورة وقيل الحكمة فيه ان العدد زوج وفرد
والفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة وتسعون
لان ماية وواحدًا يتكرر فيها الواحد وانما كان الفرد افضل من الزوج
لان الوتر افضل من الشفع لان الوتر من صفة الخالق والشفع من
صفة المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس وقيل الكمال في العدد
حاصل في الماية لان الاعداد ثلاثة اجناس احاد وعشرات وميات
والالف مبدا لاحاد اخر فاسما الله ماية استاثر الله منها بواحد وهو الاسم
الاعظم فلم يطلع عليه احد فكانه قيل ماية لكن واحد منها عند الله وقال
غيره ليس الاسم الذي يكمل الماية مخفيا بل هو الجلالة وممن جزم بذلك
السهيلي فقال الاسما الحسنى ماية علي عدد درجات الجنة والذي
يكمل الماية الله ويويده قوله تعالي ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فالتسعة
والتسعون لله فهي زايدة عليه وبه تكمل الماية **فايدة** قال في الفتح

قال الحليمي الاسما الحسنى تنقسم الى العقايد الخمس الاولى اثبات الباري
ردا على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها والثانية توحيده
ردا على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها والثالثة تنزيهه
ردا على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها والرابعة اعتقاد
ان كل موجود من اختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق
والباري والمصور والقوي وما يلتحق بها والخامسة انه مدبر لما اخترع
ومصرفه على ما شا وهي القيوم والعليم والحكيم وشبهها والله اعلم **قوله**
وهو وتر يحب الوتر قال في الفتح الوتر الفرد ومعناه في حق الله انه الواحد
الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر قال عياض معناه
ان للوتر في العدد فضلا على الشفع في اسمايه لكونه ادل على الوحدانية
في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت
الاسما بل المراد ان الله يحب الوتر من كل شي وان تعدد ما فيه الوتر
وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل
الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في
الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير
من المخلوقات كالسموات والارض انتهى ملخصا وقال القرطبي الظاهر
ان الوتر هنا للجنس اذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه
انه وتر يحب كل وتر شرعه ومعنى محبته له انه امر به واثاب عليه
ويصلح ذلك لعموم ما خلقه وترا من مخلوقاته ومعنى محبته له انه خصصه
بذلك لحكمة يعلمها ويحتمل ان يريد بذلك وترا بعينه وان لم يجر له ذكر
ثم اختلف هولا فقيل المراد صلاة الوتر وقيل صلاة الجمعة وقيل يوم
عرفة وقيل ادم وقيل غير ذلك قال والاشبه ما تقدم من حمله على العموم
قال ويظهر لي وجه اخر وهو ان الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى ان
الله في ذاته وكماله وافعاله واحد ويحب التوحيد اي ان يوحد ويعتقد
انفراده بالالوهية دون خلقه فيلتيم اول الحديث واخره والله اعلم
قلت لعل من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث على ان الوتر
ليس بحتم كالمكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال اوتروا
يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر اخرجوه في السنن الاربعة وصححه
ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التاويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد

لتقدم

لتقدم ذكر الوتر المامور به لكن لا يلزم ان يحمل الحديث الاخر على هذا بل
العموم فيه يظهر اظهر كما ان العموم في حديث علي محتمل ايضا وقد طعن ابو زيد
البلخي في صحة الخبر بان دخول الجنة ثبت في القران مشروطا ببذل
النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ الفاظ تعد في ايسر مدة وتعقب
بان الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل تحصل الجنة بغير ذلك
كما ورد في كثير من الاعمال غير الجهاد ان فاعله يدخل الجنة واما دعوى
ان حفظها يحصل في ايسر مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصا
على معنى ان يسردها عن ظهر قلب فاما من اوله على بعض الوجوه المتقدمة
فانه يكون في غاية المشقة ويمكن الجواب عن الاول بان الفضل واسع
تتمة ان لله تسعة وتسعين اسما ماية الا واحدا قال شيخنا قال
ابو البقا ماية يروى بالنصب وهو بدل من تسعة وتسعين وبالرفع على
تقدير هي ماية واما قوله الا واحدا فينتصب على الاستثنا ويرفع على ان
تكون الا بمعنى غير فتكون صفة لماية كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا انتهى وقال السهيلي اسما بالنصب على التمييز ويروى بالجر على من يجعل
الاعراب في النون ويلزم الجمع اليا كقوله وقد جاوزت حد الاربعين وعلى
هذا اذا قلت تسعين اسم فعلامة النصب فيه فتحة النون والحذف للاضافة
التنوين من تسعين وماية منصوب بدلا من تسعة وتسعين قال وروي
ماية الا واحدة فانث الاسم لانه كلمة لا ان الاسم بمعنى التسمية كما زعم بعضهم
قال سيبويه الكلمة اسم وفعل وحرف فجعل الاسم كلمة ولا يكون الاسم
بمعنى التسمية ابدا وقال الطيبي انث واحدة ذهابا الى معنى التسمية
او الصفة او الكلمة ٥
حديث ان لله تعالى ملايكة ينزلون في كل ليلة يحسون الكلال عن
دواب الغزاة الخ قال في الدر كاصله اي تذهب عنها التعب بحسها
واسقاط التراب عنها انتهى قال في المصباح وكل يكل كلالة تعب
واعيى وقال في التقريب كل من الاعيا كلالا وكلالة ٥
حديث ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى
وسببه وتتمته كما في البخاري عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض فاتينا فارسل يقري السلام
ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فلتصبر

ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال
سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما
يرحم الله من عباده الرحماء انتهى قوله بنت النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة ابنة
هي زينب قوله ان ابنا لي قبض اي قارب القبض ففيه تجوز وهو علي
ابن ابي العاص بن الربيع قاله الدمياطي وقال الحافظ ابن حجر بل بنتها امامة
ولم تمت في مرضها ذلك وصوبه وقيل بل البنت فاطمة والابن محسن قال
الحافظ ابن حجر وهو اولى وقيل الابن عبد الله بن عثمان بن عفان وقال الحافظ
الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما في المعجم الكبير للطبراني
قال استعز بامامة بنت ابي العاصي فبعثت زينب فذكر نحو حديث اسامة
وقوله استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض
واشرفت على الموت والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه
الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه
من الرحمة والشفقة بان عافا الله ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك
الشدة وعاشت امامة الي ان تزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة
وهذا ينبغي ان يذكر في دلايل النبوة انتهى ملخصا قوله تقرئ السلام بضم
اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان
متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع
الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد
بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم
من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعايد
محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي
اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك قوله وكل اي
من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية
معطوفة على الجملة المذكورة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب
التاكيد ايضا عليه ومعنى العند هنا العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق
على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم او مقدر او نحو ذلك

قوله

وعبارة الزركشي ان لله ما اخذ اي ان
الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا
ما هو له فلا تجزعوا لا يجزع من استردت
منه عارية او وديعة وله ما اعطى
اي ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن
ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل
فيه ما يشا انتهى

قوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك
من عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم قال في الفتح وقع في حديث عبد
الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت
عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او
الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة
دعايه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار
التسليم لربه او ليبين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة
بخلاف الوليمة مثلا قوله فرفع كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال
وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق
حذف والتقدير فمشوا الي ان وصلوا الي بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا
ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه تتقعقع حسبت
انه قال كانها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد
ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس
اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة
وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح
فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكانه شبه
النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الي شدة الضعف وذلك
اظهر في التشبيه قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال
سعد اي ابن عبادة ووقع عند ابن ماجة فقال عبادة بن الصامت والصواب
ما في الصحيح قوله ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي
زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكا قوله هذه اي الدمعة اثر رحمة
اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا
استدعا لا مواخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم
الله من عباده الرحما في رواية للبخاري ولا يرحم الله من عباده الا الرحما ومن
في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمه ليكون اوقع والرحما
جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف
بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت عند ابي داود وغيره من
حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم

فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الجويني مناسبة الاتيان بلفظ الرحما في حديث
الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث
ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته
وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ
الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم
وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل
للمحتضر لرجا بركتهم ودعايهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية
والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه
وقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسيول في المجي للاجابة الى ذلك وفيه
استحباب ابرار المقسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو
مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي يستدعي
من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا
صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا اول
مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن
الادب في السوال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب
في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين
وجواز البكا من غير نوح ونحوه ٥

حديث ان الله تعالى مايه خلق وسبعة عشر خلقا من اتاه الخ

حديث ان لله تسعة وتسعين اسما مايه غير واحد الخ قال شيخنا قال الرافعي
في اماليه اغا قال مايه غير واحد ليلا يتوهم انه على التقريب وفيه فايدة رفع الاشتباه
فقط يشتبه في الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين ٥

حديث ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
هو الله الى اخره **قوله** هو الله الذي لا اله الا هو قال شيخنا قال الطيبي هو
مبتدا الله خبره لا اله الا هو صفته والرحمن الرحيم الى اخره خبر بعد خبر والجملة
مستانفة اما لبيان كمية تلك الاعداد انها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين
اسما وذكر الضمير نظرا الى الخبر واما بيان لكيفية الاحصا في قوله من احصاها
دخل الجنة وانه كيف يحصى فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله كانه لما
قيل ان لله تسعة وتسعين اسما سيل وما تلك الاسما فاجيب هو الله فعلى هذا
هو ضمير الشان والله مبتدا وقوله الذي لا اله الا هو خبر والجملة خبر الاول ويجوز
ان

ان يكون الرحمن خبره والموصول مع صلته صفة الله **الرحمن الرحيم** اسمان بنيا
للمبالغة من الرحمة وهي في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان
على من رق له واسما الله تعالى وصفاته انما توخذ باعتبار الغايات التي هي
افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله للعباد اما ارادة
الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس
الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم
لزيادة بنايه **الملك** معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن القدرة على
التصرف كان من صفات الذات كالقادر واذا كان عبارة عن التصرف في
الاشيا بالخلق والاحياء والاماتة والاحيا كان من اسما الافعال كالخالق وعن
بعض المحققين الملك هو الغني مطلقا في ذاته وصفاته عن كل ما سواه
ويحتاج اليه كل ما سواه **القدوس** فعول من القدس وهو الطهارة والنزاهة
ومعناه المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث بل المبرا عن ان
يدركه حس او يتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهو
من اسما التنزيه **السلام** مصدر نعت به والمعنى ذو السلام من كل افة
ونقيصة اي الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص
وافعاله عن الشر المحض فان ما تراه من الشرور فهي مقضية لا لانها كذلك
لما يتضمنه من الخير الغالب الذي يودي تركه الى شر عظيم فالمقضي والمفعول
بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضا وعلى هذا يكون من اسما التنزيه
والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براة الشي من نقص
تقتضيه ذاته وتقوم به فان القدس طهارة الشي في نفسه ولذلك جا
الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على سلامته عن نقص يعتريه
لعروض افة او صد ورفعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل
والسلام فيما لا يزال وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف
والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو
السلام على المومنين في الجنة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم
فيكون مرجعه الى الكلام القديم **المومن** هو في الاصل الذي يجعل غيره
امنا ويقال للمصدق من حيث انه جعل المصدق امنا من التكذيب والمخالفة
واطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح فانه تعالى المصدق
بان صدق رسله بقوله الصدق فيكون مرجعه الى الكلام او بخلق المعجزات

علي جر

هم

واظهارها عليهم فيكون من اسما الافعال وقيل معناه الذي امن البريه بخلق اسباب
البرية لأمان وسد ابواب المخاوف وافادة الات مدفع بها المضار فيكون ايضا
من اسما الافعال وقيل معناه انه يومن عباده الابرار يوم العرض من الفزع
الاكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون او بخلق
الامن والطمانينة فيرجع الي الكلام او الخلق **المهيمن** الرقيب المبالغ في المراقبة
والحفظ من قولهم هيمن الطاير اذا استرخناحه علي فرخه صيانة له هكذا قاله الخليل
فان قيل كيف تجعله مرادفا للرقيب والمستفاد من احد المترادفين عين المستفاد
من الاخر فلا يكون في احصا المباني فايدة لان فضيلة هذه الاسما سامي لما تحتها
من المعاني فاذا دل عليه بلفظ لم يكن للدلالة عليه بلفظ اخر مزيد فضل قلت
لا اجعله مرادفا اذ في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس
في الرقيب فهما كالغافر والغفور والرحمن والرحيم ومعناه الشاهد اي العالم
الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الي العلم او الذي يشهد علي كل نفس
بما كسبت فيرجع الي القول واصله مويمن فقلبت الهمزة ها كما قلبت في هرقت
وهياك فيرجع ومعناه الامين الصادق وعده وقيل القايم علي خلقه باعمالهم
وأرزاقهم واجالهم فيرجع الي القدرة قال الغزالي المهيمن اسم لمن جمع ثلاث
خصال العلم بحال الشي والقدرة التامة علي مراعاة مصالحه والقيام عليها
وهو كالشرح والتفصيل للقول الاول فان المراقبة والمبالغة في الحفظ انما
تتم بهذه الثلاثة واوضح وضعه لهذا كان من الاسما المركبة من صفات المعنى
والفعل **العزيز** الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الي القدرة المتعالية
عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي
الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد وقيل عديم المثل فيكون من
اسما التنزيه وقيل هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه
الجبار بنا مبالغة من الجبر وهو في الاصل اصلاح الشي بضرب من القهر
ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد وتارة في القهر المجرد ثم تجوز عنه لمجرد
العلو لان القهر سبب عنه ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد المتكفل
بمصالحهم فهو اذن من اسما الافعال وقيل معناه حامل العباد علي ما يشا
لا انفكاك لهم عما شا من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فمرجعه
ايضا الي الفعل وقيل معناه المتعالي عن ان يناله كيد الكايدين ويوثر
فيه قصد القاصدين فيكون مرجعه الي التقديس والتنزيه **المتكبر** هو

الذي

40

الذي يري غيره بالاضافة الي ذاته نظر المالك الي عبيده وهو علي الاطلاق
لا يتصور الا لله تعالي فانه المنفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة الي كل شي من كل
وجه ولذلك لا يطلق علي غيره الا في معرض الذم فان قيل هذا اللفظ من
باب التفعل وضعه للتكلف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق علي
الله تعالي قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه اطلق اللفظ واريد
به مبالغة ونظيره ذلك فيه شايع في كلامهم مع ان التفعل جا لغير التكلف
كثيرا كالتنعم والتقمص **الخالق الباري المصور** قيل انها اسما مترادفة
وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى
الابداع وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالي خلق الانسان من
نطفة وقوله خلق الجان من مارج من نار والباري ماخوذ من البرء واصله
خلوص الشي من غيره اما علي سبيل التفصي منه وعليه قولهم برئ فلان من
مرضه والمديون من دينه واستبرات الجارية رحمها واما علي سبيل
الانشا ومنه برا الله النسمة وهو الباري لها وقيل الباري هو الذي خلق
الخلق بريا من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل وهو ايضا
ماخوذ من معنى التفصي والمصور مبدع صور المخترعات ومزينها
ومرقيها فان الله سبحانه خالق كل شي بمعنى انه مقدره وموجده من اصل
ومن غير اصل وباريه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت
واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها
من اسما الافعال اللهم الا اذا فسر الخالق بالمقدر فيكون من صفات المعاني
لان مرجع التقدير الي الارادة وان فسر الخالق بالمقدر فوجه الترتيب
ظاهر لانه يكون التقدير اولا ثم الاحداث علي الوجه المقدر ثانيا ثم التسوية
والتصوير ثالثا وان فسر بالموجد فالاسمان الاخران كالتفصيل له فان الخالق
هو الموجد بتقدير واختيار سوا كان الموجد مادة او صورة ذاتا او صفة
الغفار في الاصل بمعنى الستار من الغفر بمعنى ستر الشي بما يصونه ومنه
المغفر ومعناه انه يستر القبايح والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا
وترك المواخذة بالعفو عنها في الاخرة ويصون العبد من اوزارها وهو
من اسما الافعال وقد جا التوقيف في التنزيل بالغفار والغفور
والغافر والفرق بينها ان الغافر يدل علي اتصافه بالمغفرة مطلقا والغفار
والغفور يزيد لان عليه مع المبالغة والغفار ابلغ لما فيه من زيادة البناء

العفو صح

ولعل المبالغة في الغفور باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس
المشدد للمبالغة في النعوت والافعال وقال بعض الصالحين انه غافر لانه
يزيل معصيتك من ديوانك وغفور لانه ينسي الملائكة افعالك وغفار لانه
ينسيك ذنبك حتى كانك لم تفعله وقال آخر انه غافر لمن له علم اليقين
وغفور لمن له عين اليقين وغفار لمن له حق اليقين **القهار** هو الذي لا موجود
الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة
فيكون من صفات المعنى وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم
بالاهلاك ونحوه فهو اذن من اسما الافعال **الوهاب** كثير النعم دائم
العطا وهو من اسما الافعال **الرزاق** خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها
الفتاح الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومرجعه اما الى القول القديم
او الافعال المنصفة للمظلومين من الظلمة وقيل هو الذي يفتح خزاين الرحمة على
اصناف البرية قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه
مبدع الفتح والنصرة وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار
باب تحقيقه **العليم** بنا مبالغة من العلم وهو من صفات الذات **القابض**
الباسط يضيق الرزق على من اراد ويوسعه لمن يشا وقيل هو الذي يقبض
الارواح من الاشباح عند الممات وينشر الارواح في الاجساد عند الحياة
وقيل يقبض القلوب ويبسطها تارة بالاضلال والهدى واخرى بالخشية
والرجا وهما من صفات الافعال وانما يحسن اطلاقهما معا ليدل على كمال
القدرة والحكمة **الخافض الرافع** هو الذي يخفض القسط ويرفعه او
يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المومنين بالنصر والاعزاز ويخفض
اعداه بالابعاد ويرفع اولياه بالتقريب والاسعاد او يخفض اهل الشقا
بالطبع والاضلال ويرفع ذوي الاسعاد بالتوفيق والارشاد وهما من صفات الافعال
المعز المذل الاعزاز جعل الشي ذا كمال يصير بسببه مرغوبا فيه قليل المثال
والاذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار
السميع البصير هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال
حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه
تعالى صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من
ذلك افتقار هذين النوعين من الادراك فينا الى آلة افتقارهما اليه بالنسبة
الى الله تعالى لان صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كان

معقد سرم

تشاركها فانما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم الاترى ان صفاتنا اعراض
عارضة معرضة للافة والنقصان وصفاته تعالى منزهة عن ذلك **الحكم** الحاكم
الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه الى القول الفاصل بين الحق
والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير او شر
واما الى الفعل الدال على ذلك كنصب الدلائل والامارات الدالة عليه
العدل معناه البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل الا ماله فعله مصدر
نعت به للمبالغة وهو من صفات الافعال **اللطيف** قيل معناه الملطف
اي المحسن الموصل للمنافع برفق كالجميل فانه بمعنى المجمل فيكون من اسما
الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقائقها وما لطف منها
وقيل هو في الاصل ضد الكثيف ومن خواصه ان لا يحس به فاطلاقه على الله
باعتبار انه متعال عن أن يحس به فيكون من الصفات التنزيهية وعليه
قوله لا تدركه الابصار ثم قال وهو اللطيف الخبير **الخبير** العليم ببواطن
الاشيا من الخبرة وهو العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار
عما علمه **الحليم** هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال
العقوبة والمسارعة الى الانتقام وحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة
وقال في الدرر الحليم الذي لا يشغله شي من عصيان العباد ولا يستفزه
الغضب عليهم ولكنه جعل لكل شي مقدارا فهو منته اليه **العظيم** هو البالغ
اقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة
وحاصله يرجع الى التنزيه والمتعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته **الغفور**
كثير المغفرة **الشكور** هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع
الى الفعل وقيل هو المثني على العباد المطيعين فيرجع الى القول وقيل
المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كما سمي جزا السيئة سيئة
العلي معناه البالغ في علو المرتبة الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه وهو من
الاسما الاضافية **الكبير** معناه العالي الرتبة اما باعتبار انه اكمل الموجودات
واشرفها من حيث انه ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث بالذات
نازل في حضيض الحاجة والافتقار واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة
الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسما التنزيه **الحفيظ**
الحفظ صون الشي عن الزوال والاختلال اما في الذهن وبازايه النسيان
واما في الخارج وبازايه التضييع والحفيظ يصح اطلاقه على الله تعالى بكل واحد

من الاعتبار من فان الاشيا كلها محفوظة في علمه تعالي لا يمكن زوالها عنه بسهو
او نسيان فانه تعالي يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شا ويصون
المتضادات بعضها عن بعض ويحفظ علي العباد اعمالهم ويحصي عليهم اقوالهم
وافعالهم **المقيت** خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها الي الاشباح
والارواح فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل
الشاهد والمطلع علي الشي فهو علي الوجهين من صفات الذات **الحسيب**
الكافي في الامور من احسبني اذا كفاني فعيل بمعني مفعل كاليم وقيل
المحاسب يحاسب الخلايق يوم القيامة فعيل بمعني مفاعل كالجليس والنديم
فمرجعه بالمعني الاول الي الفعل وبالمعني الثاني اليه ان جعل المحاسبة
عبارة عن المكافاه والي القول ان اريد بها السوال والمعاتبة وتعداد
ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل الشريف والحسب الشرف
الجليل المنعوت بنعوت الجلال وهي من الصفات التنزيهية كالقدوس
والمغني قال الامام الرازي الفرق بينه وبين الكبير والعظيم ان الكبير
اسم الكامل في الذات والجليل اسم الكامل في الصفات والعظيم اسم
الكامل فيهما **الكريم** المتفضل الذي يعطي من غير مسئلة ولا وسيلة وقيل
المتجاوز لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من
قولهم كرايم الاموال لنفايسها **الرقيب** الحفيظ الذي يراقب الاشيا
ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة **المجيب** هو الذي يجيب دعوة الداعي
اذا دعاه ويسعف السايل اذا التمسه واستدعاه **الواسع** فسر
بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزيها موجودها ومعدومها وبالجواد
الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومومن وكافر وبالغني التام
الغني المتمكن مما يشا وعن بعض العارفين الواسع الذي لا نهاية لبرهانه
ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه **الحكيم** ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال
العلم واحسان العمل والاتقان فيه وقد يستعمل بمعني العليم والمحكم وقيل
هي مبالغة الحاكم فعلي الاول مركب من صفتين احدهما من صفات الذات
والاخري من صفات الافعال وعلي الثاني ترجع الي القول **الودود** مبالغة
الواد ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلايق ويحسن اليهم في الاحوال كلها
وقيل المحب لاوليايه وحاصله يرجع الي ارادة مخصوصة **المجيد** مبالغة
الماجد من المجد وهو سعة الكرم قال العشيري قيل هو بمعني العظيم الرفيع

القدر

القدر فهو فعيل بمعني مفعل وقيل معناه الجزيل العطا فهو فعيل بمعني
فاعل وكل وصف من اوصافه يحتمل معنيين فمن اثني عليه بذلك الوصف
فقد اتي بالمعنيين وكل من قال له مجيد فقد وصفه بانه عظيم رفيع
القدر وانه محسن جزيل البر **الباعث** هو الذي يبعث من في القبور
وقيل باعث الرسل الي الامم وقيل باعث الهمم الي الترقي في ساحات
التوحيد وهو من صفات الافعال **الشهيد** من الشهود وهو الحضور
ومعناه العليم بظاهر الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العليم بباطن
الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها وقيل مبالغة الشاهد والمعني انه تعالي
يشهد علي الخلق يوم القيامة وهو علي الوجهين من صفات المعاني لان
مرجعه اما الي العلم او الي الكلام **الحق** الثابت وهو من صفات الذات
وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشي حسب ما تقتضيه
الحكمة فيكون من صفات الافعال **الوكيل** القايم بامور العباد وبتحصيل
ما يحتاجون اليه وقيل الموكول اليه تدبير البرية **القوي المتين** القوة
القدرة التامة البالغة الي الكمال والمتانة شدة الشي واستحكامه
ومرجعها الي الوصف بكمال القدرة وشدتها **الولي** المحب الناصر
وقيل متولي امور الخلايق **الحميد** المحمود المستحق للثنا فانه الموصوف
بكل كمال والمولي لكل نوال **المحصي** العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط
بها احاطة العاد بما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شي من المقدورات
المبدي المعيد المبدي المظهر للشي من العدم الي الوجود وهو بمعني الخالق
المنشي والاعادة خلق الشي بعد ما عدم وقال في النهاية في اسمايه
تعالي المبدي وهو الذي انشا الاشيا واخترعها ابتدا من غير سابق مثال
المحيي المميت الاحيا خلق الحياة في الجسم والاماتة ازالتها عنه **الحي** ذو الحياة
وهي صفة حقيقية قايمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر **القيوم** القايم
بنفسه المقيم لغيره **الواجد** الذي يجد كل شي ما يطلبه ويريده ولا يعوزه
شي من ذلك وقيل الغني ماخوذ من الوجد **الماجد** بمعني المجيد الا ان في
المجيد مبالغة ليست في الماجد **الواحد** الذي لا ينقسم بوجه ولا مشابهة بينه
وبين غيره بوجه ووقع في سنن ابن ماجة الاحد ولم يقع في رواية الترمذي
وقال في النهاية الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه اخر
قال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه

من العدد تقول ما جاني احد والواحد اسم بني لمفتتح العدد تقول جاني
واحد من الناس ولا تقول جاني احد والواحد منفرد بالذات في عدم
المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل الواحد هو الذي لا يتجزى
ولا يثنى ولا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع هذين الوصفين
الا الله تعالى الصمد السيد لانه يصمد اليه في الحوائج وقيل المنزه عن الافات
وقيل الذي لا يطعم وقيل الباقي الذي لا يزول القادر المقتدر معناهما القدرة
الا ان المقتدر ابلغ لزيادة البنا المقدم المؤخر هو الذي يقدم الاشيا بعضها
على بعض اما بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها او بالشرف والغربة
كتقديم الانبيا والصالحين من عباده على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام
العلوية على السفلية والصاعدات منها على الهابطات او بالزمان كتقديم
الاطوار والقرون بعضها على بعض الاول السابق على الاشيا كلها فانه
موجدها ومبدعها الاخر الباقي وحده بعد ان يفنى الخلق كله الظاهر
الجلي وجوده باياته الباهرة الباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر الخلق
بحجب كبريايه الوالي الذي تولى الامور وملك الجمهور المتعال البالغ في
العلا والمرتفع عن النقايص البر المحسن التواب القابل توبة عباده
وقيل الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها المنتقم المعاقب
للعصاة العفو الذي يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور
لان الغفران ينبي عن الستر والعفو ينبي عن المحو الرؤف ذو الرافة
وهي شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين وقيل الفرق
بين الرافة والرحمة ان الرافة احسان مبدؤه شفقة المحسن والرحمة احسان
مبدأه فاقة المحسن اليه مالك الملك هو الذي تنفذ مشيته في ملكه تجري
الامور فيه على ما يشا لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه ذو الجلال والاكرام هو
الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه المقسط
العادل الذي ينتصف للمظلومين ويدرأ باس الظلمة عن المستضعفين
الجامع المولف بين اشتات الحقايق المختلفة الغني الذي يستغني عن
كل شي لا يحتاج اليه في ذاته ولا في شي من صفاته المغني الذي وفر على كل
شي ما يحتاج اليه حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فاغناه من فضله
المانع الذي يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان
الضار النافع هما كوصف واحد وهو الوصف بالقدرة التامة الشاملة

فهو

فهو الذي يصدر عنه النفع والضر فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو
صادر عنه منسوب اليه النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره الهادي
هو الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى البديع المبدع وهو الذي اتى بما لم
يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد له مثل في ذاته ولا نظير في صفاته
ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات
التنزيه الباقي الدايم الوجود الذي لا يقبل الفنا الوارث الباقي بعد
فنا الموجودات فترجع اليه الاملاك بعد فنا الملاك وهذا بالنظر
العامي واما بالنظر الحقيقي فهو المالك على الاطلاق من ازل الازال
الى ابد الاباد لم يتبدل ملكه ولا يزال كما قيل الوارث الذي يرث
بلا توريث احد الباقي الذي ليس لملكه امد الرشيد الذي تنساق
تدابيره الى غاياتها على سنن السداد من غير استشارة ولا ارشاد
وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع الصبور الذي
لا يعجل في مواخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل هو الذي لا تحمله
العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق
بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب بالاخرة بخلاف الحليم
قوله الواسع قال في النهاية هو الذي وسع غناه كل فقير ورحمته
كل شي فيقال وسعه الشي يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة
فهو وسيع والوسع والسعة الجدة والطاقة قوله الحنان المنان
قال في التقريب الحنان الرحيم بعباده وقال في النهاية في اسما الله
تعالى المنان هو المنعم المعطي من المن الاعطا لا من المنة وكثيرا
ما يرد المن في كلامهم بمعنى الاحسان الى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزا
عليه والمنان من ابنية المبالغة كالسفاك والوهاب قوله ذو
المعارج قال في النهاية المعارج المصاعد والدرج واحدها معرج
يريد معارج الملايكة الى السما وقيل المعارج الفواضل العالية والعروج
الصعود عرج يعرج عروجا قوله الباقي قال في النهاية هو الذي
لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال الى اخر ينتهي اليه ويعبر عنه
بانه ابدي الوجود قوله الجامع قال في النهاية هو الذي يجمع الخلايق
ليوم الحساب وقيل هو المولف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات
في الوجود قوله الوتر تقدم معناه قريبا قوله البادي بالموحدة والدال

المهملة بعد الالف قال في المصباح بدا يبدو بدوا ظهر فهو باد ه

حديث ان لله تعالى ضنائن من خلقه الخ قال في المصباح ضن بالشي
يضن من باب تعب ضنا وضنة بالكسر وضنانة بالفتح بخل فهو ضنين
ومن باب ضرب لغة انتهى وقال في النهاية الضنائن الخصائص واحدهم ضنينة
فعيلة بمعنى مفعولة من الضن وهو ما تختصه وتضن به اي تبخل لمكانه منك
وموقعه عندك يقال فلان ضني من بين اخواني وضنتي اي اختص به
واضن بمودته ه

حديث ان لله تعالى عند كل بدعة الخ هو مثل ان الله يبعث لهذه
الامة على راس كل مائة سنة من يجدد الخ وتقدم ه

حديث ان لله تعالى اهلين من الناس اهل القران هم اهل الله
وخاصته تقدم في آل القران ه

حديث ان للاسلام صوى الى اخره قال في النهاية الصوى الاعلام
المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة يستدل بها على الطريق واحدتها
صوة كقوة اراد ان للاسلام طرائق واعلاما يهتدى بها زاد في الدر
وقال الاصمعي هو ما غلظ وارتفع من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا
قوله ومنارا اي علامات وشرائع يهتدى بها قاله في النهاية ه

حديث ان للزوج من المراة لشعبة ما هي لشيء وسببه كما في ابن ماجة
عن حمنة بنت جحش انها قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وانا لله
وانا اليه راجعون فقالوا قتل زوجك فقالت واحزناه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قد كره وذلك في غزوة احد الشعبة الطائفة
من كل شيء والقطعة منه وقوله ما هي لشيء اي ما هي لشيء سواه اي الزوج
فان الله تعالى جاعل بين الزوجين مودة ورحمة ه

حديث ان للشيطان كحلا الى اخره معناه في الحديث بعده **قوله**
ذرب لسانه بالشر قال في المصباح ولسان ذرب اي فصيح وذربت اي فاحش
ايضا وفيه ذرابة وقال في الدر كاصله وذرب اللسان حادة لا يبالي
قوله كحلا قال في المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل
في عينيه والفاعل كاحل وكحال والمفعول مكحول وبه سمي الرجل والاصل
كحلت عينيه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لفهم المعنى ولهذا
يقال عين كحيل فعيل بمعنى مفعول **قوله** ولعوقا قال في النهاية

اللعوق

اللعوق بالفتح اسم لما يلعق اي يوكل بالملعقة **قوله** ونشوقا قال في
الدر كاصله النشوق بالفتح اسم لكل دواء يصب في الانف وقد انشقته
الدواء انشاقا وان للشيطان نشوقا اي وساوس مهما وجدت منفذا
دخلت فيه وقال في المصباح نشقت منه رائحة نشقا من باب تعب
ونشقا مثل فلس اسم منه ه

حديث ان للشيطان مصالي وفخوخا الى اخره قال في الدر كاصله والمصالي
شبيهة بالشرك جمع مصلاة ومصالي الشيطان ما يستفز به الناس من زينة الدنيا
وشهواتها زاد في النهاية يقال صليت لفلان اذا عملت له في امر تريد ان تمحل به
قوله وفخوخا قال في المصباح آلة يصاد بها والجمع فخاخ مثل سهم وسهام
قوله البطر قال في النهاية البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنا قال
في المصباح بطر بطرا فهو بطر من باب تعب **قوله** والفخر قال في النهاية الفخر
ادعاء العظم والكبر والشرف ه

حديث ان للشيطان لمة بابن ادم الخ قال في النهاية اللمة الهمة والخطرة
تقع في القلب اراد المام الملك او الشيطان به والقرب منه فما كان من خطرات الخير
فهو من الملك وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان انتهى وقال في الكبير
حسن صحيح غريب ه

حديث ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال شيخنا قال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول ان امة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم في شان الدعاء فقيل
ادعوني استجب لكم وانما كان يكون ذلك للانبياء فاعطيت هذه الامة ما اعطيت الانبيا
فلما دخل التخليط في امورهم من اجل الشهوات التي استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم
والصوم منع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا قلبه وصارت
دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الانوار فاستجيب له
فان كان ما سال في المقدور له عجل وان لم يكن كان مدخورا له في الاخرة انتهى ه

حديث ان للقبر ضغطة الى اخره قال في النهاية ضغطه يضغطه ضغطا
اذا عصره وضيق عليه وقهره انتهى وفي الحديث عند النسائي والبيهقي عن عبد الله
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له
ابواب السما وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه يعني سعد بن
معاذ قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وسئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
كان يقصر في بعض الطهور من البول وفي رواية كان لا يستبرئ من البول وفي

رواية لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها اضلاعه من اثر
البول وفي رواية انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه عنه
وذلك فانه كان لا يستبري من البول قال شيخنا قال ابو القسم السعدي في
كتاب الروح له لا ينجو من ضغطة القبر لا صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم
والكافر فيهما دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمومن في اول نزوله
الى قبره ثم يعود الى الانفساح له فيه قال المراد بضغطة القبر التقا جانبيه
على جسد الميت قال الحكيم الترمذي سبب هذه الضغطة انه ما من احد الا وقد
الم بخطيئة ما وان كان صالحا فجعلت هذه جزا لها ثم تدركه الرحمة ولذلك
ضغط سعد بن معاذ في التقصير من البول قال واما الانبيا فلا نعلم ان لهم في
القبور ضمة ولا سوالا لعصمتهم وقال النسفي في بحر الكلام المومن المطيع
لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه
لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة **واخرج** ابن ابي الدنيا عن محمد التيمي قال
كان يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة
الطويلة فلما رد اليها اولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها
فمن كان لله مطيعا ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها
عليه لربها انتهى ٥

حديث ان للقلوب صدى الخ قال في النهاية هو ان يركبها الرين بمباشرة
المعاصي والاثام فيذهب بجلائها كما يعلو الصدا وجه المراة والسيف وغيرهما
انتهى وقال في المصباح وصدي الحديد مهموز من باب تعب اذا علاه الجرب انتهى ٥

حديث ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا
الى سبابي في الجنة خيمة من لولوة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها الى اخره
قال النووي اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب وقوله عليه السلام من
لولوة مجوفة هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفا قال القاضي وفي رواية السمرقندي
مجوبة بالبا الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية
وقوله في الرواية عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السما ستون ميلا ٥
لا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السما اي في العلو متساويان
انتهى ٥ **حديث** ان للمسلم حقا اذا راه اخوه ان يتزحزح له
قال في التقريب الزحزحة التنحية وقال في المصباح وتزحزح عن مجلسه تنحى ٥

حديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان الخ قال الترمذي غريب ليس

اسناده

اسناده بالقوي عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة بن مصعب
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وخارجة ليس بالقوي عند اصحابنا وضعفه
ابن المبارك انتهى وقال شيخنا وقال **ك** اخرجته شاهدا قال ابو حاتم
اخطا فيه خارجة والصواب وقفه على الحسن وقال ابو زرعة رفعه منكر
وقال **ض** اخرجته لان ابن خزيمة اخرجه وخارجة فيه كلام كثير انتهى وقال
الدميري خارجة ضعيف بالاتفاق قال ابن معين انه كذاب انتهى وقال
شيخ شيوخنا خارجة بن مصعب بن خارجة ابو الحجاج السرخسي متروك وكان
يدلس عن الكذابين ويقال ان ابن معين كذبه من الثامنة مات سنة ثمان وستين ٥

حديث ان لابليس الخ قال في النهاية السبيل في الاصل الطريق ويذكر
ويونث والتانيث فيها اغلب ٥

حديث ان لصاحب الحق مقالا **قلت** هو في البخاري بزيادة في اوله
وسياتي في حرف الدال المهملة وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا انتهى **قوله** فهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان يوذوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا ادبا مع النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة
الادب المشروع ٥

حديث ان لكل امة امينا الخ ابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن
هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر
ابن مالك **قوله** ان لكل امة امينا قال في الفتح الامين هو الثقة الرضي
وهذه الصفة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بان له
مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه
بها فاشعر بقدر زايد فيها على غيره كالحيا لعثمن والقضا لعلي ونحو ذلك ٥

حديث ان لكل امة حكيما الخ **قوله** ابو الدردا هو عويمر بن زيد ومن
كلامه اخوف ما اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا عويمر اعلمت ام جهلت فان قلت
علمت لا تبقى اية امرة او زاجرة الا اخذت بفريضتها الامرة قايلة هل ايتمرت
والزاجرة هل ازدجرت واعوذ بالله من علم لا ينفع ونفس لا تشبع ودعا لا يسمع
ومنها انما اخشى على نفسي ان يقال لي على روس الخلايق يا عويمر هل علمت فاقول

عملت فيما ح

نعم فيقال لها ماذا عملت وحكمه كثيرة جدا

حديث ان لكل امة اجلا وان لامتي مائة سنة الخ

حديث ان لكل دين خلقا الخ قوله الحيا قال شيخنا قال البيضاوي الحيا تغير وانكسار يعتري المؤمن خوف ما يلام به انتهى وسياتي فيه مزيد في الحيا الا اني بحيي من حرف الحا

حديث ان لكل ساع غاية الخ قال في النهاية غاية كل شي مداه ومنتهاه انتهى وقال في التقريب والغاية اقصى الشي ومنتهاه

حديث ان لكل شي انفة قال في النهاية انفة الشي ابتداوه هكذا روي بضم الهمزة وقال الهروي والصحيح الفتح

حديث ان لكل شي حقيقة الخ قال في الدر كاصله حقيقة الايمان خالصه ومحضه وكنهه

حديث ان لكل شي دعامة الخ قال في الدر كاصله الدعامة عماد البيت الذي يقوم عليه قوله ولعقيه واحد سياتي في عقبه واحد

حديث ان لكل شي سقالة الخ هو بالسين والصاد المهملتين الجلا قاله في الصحاح وقال في المصباح صقلت السيف ونحوه صقلا من باب قتل وصقالا ايضا بالكسر جلوته

حديث ان لكل شي سناما الخ قال في الدر سنام كل شي اعلاه

حديث ان لكل شي شرة الخ الشرة بكسر الشين المعجمة وفتح الرا المشددة قال في النهاية الشرة النشاط والرغبة قوله فترة قال الجوهري الفترة الانكسار والضعف وقال في المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد سكن عن حدته ولان بعد شدته تنزل الحر فتره وفتورا وفتره الله تفتيرا سكنه انتهى قلت ويمكن رد الاول الى الثاني لان حال المنكسر والضعيف السكون وعبارة شيخنا في الدر ومرض ابن مسعود فبكي وقال اصابني في حال فترة اي حال سكون وتقليل من العبادات والمجاهدات انتهى فتلخص ان المراد بالفترة في الحديث السكون

حديث ان لكل شي قلبا الخ قوله وقلب القران يس قال شيخنا قال ابو عبيد اي لبه وقلب كل شي لبه وخالصه قال التوربشتي وذلك لاحتوايها مع قصر نظمها على الايات الساطعة والعلوم المكنونة والمعاني الرقيقة والمواعيد الرغيبة والزواجر البالغة والاشارات الباهرة والشواهد البليغة وغير

ذلك

ذلك وقال حجة الاسلام الغزالي انما كانت قلب القران لان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهذا المعنى مقرر فيها بابلغ وجه انتهى وقال في الكبير غريب ضعيف

الى اخره صح

حديث ان لكل شي تمامة التمامة الكناسة

حديث ان لكل قوم فارطا الخ الفرط الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الما ويهيي لهم الدلا وانا فرطكم على الحوض اي متقدمكم اليه

حديث ان لكل قوم فراسة الى اخره تقدم في اتقوا فراسة المومن

حديث ان لكل نبي حواريا الى اخره وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل فذكره وعند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات والمراد بالقوم الاحزاب وهم قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قوله قال الزبير اي ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وعدد ما بينهما من الاباء سوا وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى ابا عبد الله وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قوله ان لكل نبي حواريا قال البخاري سمي الحواريون لبياض ثيابهم وزاد غيره انهم كانوا صيادين وقيل الحواري هو الغسال بالنبطية لكنهم يجعلون الحا ها وقيل هو الذي يصلح للخلافة وقيل هو الوزير وقيل الناصر وهذه الثلاثة الاخيرة متقاربة وقيل هو الخالص وقيل هو الخليل انتهى ملخصا من الفتح

حديث ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون الخ قال في الكبير غريب وصحح ارساله

حديث ان لكل نبي دعوة الخ قوله دعا بها فاستجيب له قال في الفتح استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبيا من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مجابة فقط والجواب ان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم

فهو على رجا الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل دعواته ولهم دعوات
اخرى وقيل لكل نبي منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم
واما الدعوات الخاصة فمنها ما استجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة
تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح لا تذر على الارض وقول زكريا رب هب لي من
لدنك وليا يرثني وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه
ابن التين وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبيا
مستجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك الا انا فلم ادع
فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة
لا امة الاجابة وتعقبه الطيبي بانه صلى الله عليه وسلم دعا على احيا من العرب ودعا على اناس
من قريش باسمايهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر قال والاولى ان يقال
ان الله جعل لكل نبي دعوة مستجابة في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا واما نبينا
فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم فبقي تلك
الدعوة المستجابة مدخرة للاخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما
اراد ردعهم ليتوبوا واما جزمه اولا بان جميع ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة
عن الحديث الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث
قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على ساير
الانبيا حيث اثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا
دعا عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه
صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه اثر امته على
نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لكونهم احوج اليها من الطايعين
وقال التوربشتي فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنايه
بالنظر في مصالحهم فجعل دعوته في اهم اوقات حاجاتهم ٥
حديث ان لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد الخ **قوله** انا محمد قدمه لانه اشهر
الاسما ويليه احمد اما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة واما احمد فمن باب التفضيل
وسمي احمد لانه علم منقول من صفة وهي افعل التفضيل ٥ ومعناه احمد الحامدين
وسبب ذلك كما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على
احد قبله وقيل الانبيا حمادون وهو احمدهم اي اكثرهم حمدا او اعظمهم في صفة
الحمد واما محمد فهو منقول من صفة الحمد ايضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى
المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة

قال عياض

قال عياض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع
في الوجود لان تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت
في القران وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الاخرة يحمد ربه
فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد وبالمقام المحمود
وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعا وبعد القدوم من السفر
وسميت امته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم
قوله لي خمسة اسما قال في الفتح زعم بعضهم ان العدد ليس من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى وفيه نظر لتصريحه في
الحديث بقوله ان لي خمسة اسما والذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسما
اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه
اراد الحصر فيها قال عياض حمى الله هذه الاسما ان يسمى بها احد قبله وانما
سمي بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا
سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا ان يكونوا هم قال الحافظ
تتبعتهم فلخص منهم خمسة عشر نفسا **قوله** وانا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي قال في الفتح اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في
الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل ان يكون المراد بالقدم الزمان
اي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي
ولا شريعة واستشكل التفسير بانه يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشر
وهو اسم فاعل واجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة
تصح بادنى ملابسة فلما كان لا امة بعد امته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه
لانه يقع عقبه ويحتمل ان يكون معناه انه اول من يحشر كما جاء في الحديث الاخر
انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب **قوله** وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر قال شيخنا اي يزيله من جزيرة العرب او من اكثر البلاد
او المراد محوه اذلاله واهانة اهله في البلاد باسرها انتهى زاد في الفتح وقيل
انه محمول على الاغلب او انه يمحى بسببه اولا فاولا الى ان يضمحل في زمان
عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وقال شيخنا قال
العلما المراد محوه من مكة والمدينة وساير بلاد العرب وما زوي له من الارض
ووعد ان يبلغه ملك امته قال القاضي ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى
الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله انتهى **قوله** وانا

العاقب قال شيخنا زاد مسلم الذي ليس بعدي احد وللترمذي الذي ليس بعدي نبي لانه جا عقبهم ٥

حديث ان لي وزيرين من اهل السما الخ قال في النهاية الوزير هو الذي يوازره فيحمل عنه ما حمله من الاثقال والذي يلتجي الامير الي رايه وتدبيره فهو ملجا له ومفزع انتهى ٥

حديث ان ما قدر في الرحم سيكون سببه كما في النسائي عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي ترضع وانا اكره ان تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ما قد قدر في الرحم سيكون فذكره ٥

حديث ان ما بين مصراعين في الجنة الي اخره قال في المصباح المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان ٥

حديث ان مثل الذي يعود في عطيته الي اخره هذا الحديث ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة بعد اقباضها قلت قال النووي وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع اي بشرطه ثم قال كما صرح به في حديث النعمن بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال الدميري قال الشيخ تقي الدين القشيري وقع التشديد في التشبيه من وجهين احدهما تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقي ٥

حديث ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله الخ قال شيخنا قال الطيبي هذا التركيب من باب قولهم الفلم احد اللسانين كما في حديث عايشة عصفور من عصافير الجنة ولفظة هذه اشارة الي تعظيم المشار اليه والي النعي على القدرية والتعجب منهم اي انظروا الي هولا كيف امتازوا من هذه الامة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا من اوج تلك المناصب الرفيعة الي حضيض السفالة والرذيلة وفي النهاية قيل انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية يضيفون الخير الي الله والشر الي الانسان والشيطان والله تعالي خالقهما معا لا يكون شي منهما الا بمشيته فهما مضافان اليه خلقا وايجادا والي الفاعلين لهما عملا واكتسابا انتهى ٥

حديث ان محاسن الاخلاق مخزونة الي اخره قوله مخزونة قال

في التقريب خزنة تخزنه بالضم احرزه قوله منحه خلقا حسنا المراد اعطاه وتقدم تفسير الخلق الحسن في اتق الله حيثما كنت ٥

حديث ان مطعم ابن ادم الخ قوله قزحه بالقاف والزاي المشددة فزح الطعام توبله من القزح وهو التابل الذي يطرح في القدر كالكمون والكزبرة ونحو ذلك وملحه بتشديد اللام اي القي فيه الملح بقدر الاصلاح ٥

حديث ان مع كل جرس شيطانا واوله كما في ابي داود قال علي بن سهل ابن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الي عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع فذكره قوله اجراس جمع جرس بفتح الجيم وكذا الرا عند الجمهور وهو الجلجل الصغير الذي يعلق في اعناق الدواب قال ابن رسلان قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتي ياتيهم فجاه اولان مع كل جرس شيطانا وقيل غير ذلك قوله فقطعها عمر فيه تغيير المنكر للحاكم بيده على الفور سوا وجده على صغير او كبير او دابة وحمل الحديث على عمومه قوله ان مع كل جرس شيطانا ظاهر اللفظ العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سوا كان في الاذن او الرجل او عنق الحيوان وسوا كان من نحاس او حديد او ذهب او فضة ٥

حديث ان من البيان لسحرا وسببه كما في البخاري عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فذكره قوله قدم رجلان قال في الفتح لم اقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والرا بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسما القمر وهو ابن بدر بن امري القيس بن خلف وعمرو ابن الاهتم واسم الاهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد ابن زيد مناة بن تميم فهما تميميان وقدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستند واي تعيينهما الي ما اخرجه البيهقي في الدلايل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ

قوله ان مع كل جرس شيطانا هو في اصل المحشي بخطه بصورة المرفوع وهو جار في ذلك على طريقة المتقدمين في كتبهم المنصوب على صورة المرفوع لا من التحريف ٥ لكاتبه

قال ابن عمر
تضي به المنابر حين يرقى
عليها مثل ضوء الزبرقان ٥
والزبرقان ايضا الخفيف العارضين ٥

منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد
العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله
لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك
والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في
العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرة ولكني
رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح
ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اخرجه
الطبراني من حديث ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه
وفد تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهتم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكون الزبرقان
وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان
كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز قوله
من المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق
المدينة **قوله** فخطبا اي تكلما قال في المصباح خاطبه مخاطبة وخطابا وهو
الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة واول القصة انه قدم وفد
بني تميم فدخلوا المسجد وقد اذن بلال بالظهر والناس ينتظرون خروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعجل وفد بني تميم واستبطاوه فنادوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وراء حجراته بصوت جاف يا محمد اخرج الينا يا محمد اخرج الينا يا محمد
اخرج الينا ثلاث مرات فتاذى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم
فخرج اليهم فقالوا يا رسول الله ان مدحنا زين وان شتمنا شين نحن اكرم
العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل مدحة الله عز وجل
الزين وشتمه الشين واكرم منكم يوسف بن يعقوب ثم قالوا انا اتيناك
لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا فقال قد اذنت لخطيبكم فليقل
فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذي له علينا الفضل وهو اهله
الذي جعلنا ملوكا ووهب لنا اموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا
اعز اهل المشرق واكثره عددا وايسره عدة فمن مثلنا في الناس السنا
رؤس الناس واولي فضلهم فمن فاخرنا فليعدد مثل ما عددنا وانا لو
شئنا اكثرنا ولكنا نستحيي من الاكثار فيما اعطانا وانا اقول هذا الان فاتوا
بمثل قولنا وامر افضل من امرنا ثم جلس **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم

لثابت

لثابت بن قيس بن شماس اخي بني الحارث من الخزرج قم فاجب الرجل في خطبته
فقام ثابت فقال الحمد لله الذي السموات والارض خلقه قضى فيهن امره
ووسع كرسيه علمه ولم يك شيء قط الا من فضله ثم كان من قدرته ان جعلنا
ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا اكرمه نسبا واصدقه حديثا وافضله
حسبا فانزل عليه كتابه وائتمنه على خلقه فكان خيرة الله من العالمين ثم
دعى الناس الى الايمان به فآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرون
من قومه وذوي رحمه اكرم الناس احسابا واحسن الناس وجوها وخير
الناس فعالا ثم كان اول الخلق اجابة واستجاب لله تعالى حين دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فنحن انصار الله ووزراء رسول الله
نقاتل الناس حتى يؤمنوا بالله ورسوله فمن آمن بالله ورسوله منع ماله
ودمه ومن كفر جاهدناه في الله تعالى ابدا وكان قتله علينا يسيرا
اقول قولي هذا واستغفر الله تعالى لي وللمؤمنين والمؤمنات
والسلام عليكم **فقام** الزبرقان بن بدر فانشد

نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الاحياء كلهم ... عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا ... من الشواء اذا لم يونس القزع
اما ترى الناس تاتينا سراتهم ... من كل ارض هويا ثم نصطنع
فننحر الكوم عبطا في ارومتنا ... للنازلين اذا ما انزلوا شبعوا
فلا ترانا الى حي نفاخرهم ... الا استقادوا وكانوا الراس يقتطع
فمن يفاخرنا في ذاك نعرفه ... فيرجع القوم والاخبار تستمع

وانشد حسان بن ثابت مجيبا له

انا ابينا ولم يابى لنا احد ... انا كذلك عند الفخر نرتفع
ان الذوايب من فهر واخوتهم ... قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضى بها كل من كانت سريرته ... تقوى الاله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم ... او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثة ... ان الخلايق فاعلم شرها البدع
ان كان في الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لادنى سبقهم تبع
لا يرقع الناس ما اوهت اكفهم ... عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم ... او وازنوا اهل مجد بالندى متعوا

أعفة ذكرت في الوحي عفتهم • لا يطبعون ولا يرديهم طبع
لا يبخلون على جار بفضلهم • ولا يمسهم من مطمع طمع
اذا نصبنا لحي لم ندب لهم • كما يدب الى الوحشية الذرع
نسمو اذا الحرب نالتنا مخالبها • اذا الزعانف من اظفارها خشعوا
لا يفخرون اذا نالوا عدوهم • وان اصيبوا فلا خور ولا هلع
كانهم في الوغى والموت مكتنع • اسد بحلية في ارساغها فدع
خذ منهم ما اتوا عفوا اذا غضبوا • ولا يكن همك الامر الذي منعوا
فان في حربهم فاترك عداوتهم • شرا يخاض عليه السم والسلع
اكرم بقوم رسول الله شيعتهم • اذا تفاوتت الاهواء والشيع
اهدى لهم مدحتي قلب يوازره • فيما احب لسان حائك صنع
فانهم افضل الاحياء كلهم • ان جد بالناس جد القول او شمعوا

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لمؤتى له لخطيبه اخطب من خطيبنا ولشاعره اشعر من شاعرنا ولاصواتهم اعلى من اصواتنا فلما فرغ القوم اسلموا وجوزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم انتهى وانما اطلنا الكلام في هذا الحديث لانه استدعاه **قوله** فعجب الناس لبيانهما قال الخطابي البيان اثنان احدهما ما تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان والاخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشي عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف الى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بانه لا مانع من تسمية الاخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح ان صح ان الحديث ورد في قصة عمرو بن الاهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشي عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل بغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقيل المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحبه فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا اصح لكن لا يمنع حمله على المعنى الاخر

اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فاتى بلفظ من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان في الاية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شي مذموم وخير الامور اوسطها والله اعلم وقال شيخنا قال ابن عبد البر ان من البيان لسحرا اي في اخذه بالقلوب وقال الباجي قال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه سحر والسحر مذموم ولان مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصحهم بيانا قال هو لا وانما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه وسياتي فيه مزيد في حديث كادت النميمة ان تكون سحرا **قوله** ان من العلم جهلا قال في النهاية قيل هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل ويدع ما يحتاج اليه في دينه من علم القران والسنة وقيل هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك **قوله** وان من القول عيالا قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه غيره عيلا قال الازهري من قولك علت الضالة اعيل عيلا وعيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتد الى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده **قوله** وان من الشعر حكما اي حكمة وكلاما نافعا في المواعظ والامثال ه

حديث ان من الجفا ان يكثر الرجل مسح جبهته الخ قال الدميري قال البيهقي روي من اوجه كلها ضعيفة قال ويكره للمصلي ان يمسح جبهته في الصلاة لان ذلك ينافي هيئة الخشوع وروى البيهقي عن ابن عباس انه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم وعن ثابت البناني عن عبيد بن عمير قال لا تزال الملائكة تصلي على الانسان ما دام اثر السجود في وجهه قال وروينا عن سعيد بن جبير انه عده من الجفا وعن الحسن انه لم ير به باسا قال البخاري وكان الحميدي يحتج لكراهة مسح الجبهة في الصلاة بحديث ابي سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من صبح احدى او ثلاث وعشرين وان على جبهته وانفه اثر الماء والطين لان النبي صلى الله عليه وسلم رؤي ذلك في جبهته وانه بعد ما صلى انتهي **قلت** وهو محمول على شي خفيف لا يمنع من مباشرة جلد الجبهة فان منع وجب مسحه والا لم يصح السجود ٥

حديث ان من السرف ان تاكل كلما اشتهيت قال الدميري هو حديث ضعيف وروى البيهقي في الشعب من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اياك والاسراف فان الكلتين في يوم من السرف ثم قال في اسناده ضعف قال الغزالي فاذن الكلتان في يوم من السرف والكلة في يومين من التقتير والكلة في يوم قوام وهو المحمود في كتاب الله تعالى ومن اقتصر في اليوم على اكلة واحدة فالمستحب ان ياكلها سحرا قبل طلوع الفجر فيكون اكله بعد التهجد وقبل الصبح فيحصل له جوع النهار للصيام وجوع الليل للقيام وخلو القلب لفراغ المعدة ورقة الفكر واجتماع الهم وسكون النفس وفي حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل الي السحر وسياتي فوايد الجوع في كان صلى الله عليه وسلم اذا تغدي لم يتعش الخ وانشد بعضهم

٥ اذا المرء لم يترك طعاما يحبه ٥ ولم ينه قلبا غاويا حيث يمماه
٥ قضي وطرا منه وغود سبة ٥ اذا ذكرت امثالها تملا الفما ٥

حديث ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الي باب الدار قال الدميري هذا حديث ضعيف وقال في الكبير وضعفه هب انتهي قال الدميري روى ابن عبد البر من حديث ابن عباس قال من السنة اذا دعوت احدا الي منزلك ان تخرج معه حتى يخرج وروي ابن ابي الدنيا ان ابا عبيد القاسم بن سلام زار احمد بن حنبل قال فلما اردت القيام قام معي فقلت يا ابا عبد الله لا تفعل فقال يا ابا عبيد قال الشعبي من تمام اكرام الزاير ان تمشي معه الي باب الدار وتاخذ بركابه وكذلك كان يفعل احمد بن حنبل بالشافعي اذا زاره وينشد للشافعي ٥ قالوا يزورك احمد وتزوره ٥ قلت الفضايل لا تفارق منزله ٥
٥ ان زارني فبفضله او زرته ٥ فلفضله فالفضل في الحالين له
وللامام احمد ٥ ان زرتنا فبفضل منك تمنحنا ٥ او نحن زرنا فللفضل الذي فيكا ٥
٥ فلا عدمنا كلي الحالين منك ولا ٥ نال الذي يتمني فيك شانيكا ٥

خروج الرجل مع ضيفه الي باب الدار نوع سنة من اكرام الضيف قال الغزالي واذا انصرف الضيف فله اداب الاول ان يخرج مع الضيف الي باب الدار فيوشيه وذلك من اكرام الضيف الثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه نوع تقصير الثالث ان لا يخرج الا برضي صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على قدر ثلاثة ايام فربما يتبرم به صاحب المنزل ويحتاج الي اخراجه ٥

حديث ان من الفطرة المضمضة الخ **قوله** من الفطرة قال شيخنا قال الخطابي فسر اكثر العلما الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبيا الذي امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امر بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدي بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة **قوله** المضمضة والاستنشاق تقدم الكلام عليهما وسياتي الكلام على السواك في حديث السواك مطهرة للفم **قوله** وقص الشارب قال شيخنا هو الشعر النابت على الشفة العليا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جزوا الشوارب وبلفظ احفوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل علي ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز قص الشعر والصوف الي ان يبلغ الجلد والاحفا الاستقصا والنهكة المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولوا الاحفا افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفا شديدا ونص

على انه اولى من القص وقال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفا هو
الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال وذهب
بعض العلما الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب
ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله قال ابن دقيق العيد
ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وحكى
الطبري قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا
الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل
على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما
شا قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في
الاحاديث المرفوعة انتهى قلت وهذا هو المختار عندي لما فيه من
الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان
يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شي
وسياتي فيه زيادة في خالفوا المشركين قوله وتقليم الاظفار قال شيخنا
في تاليف له سماه الاسفار في قلم الاظفار وذكر فيه كيفيات كثيرة واختار
الشرف الدمياطي المخالف وذكر انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص
اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وفي ذلك الابيات
المشهورة وهي ابدا بيمناك وبالخنصر • في قص اظفارك واستبصر •
وثن بالوسطى وثلث كما • قد قيل بالابهام والبنصر •
واختتم الكف بسبابة • في اليد والرجل ولا تمتري •
وفي اليد اليسرى بابهامها • والاصبع الوسطى وبالخنصر •
وبعد سبابتها بنصر • فانها خاتمة الايسر •
فذاك امن حزنه يا فتى • من رمد العين فلا تزدري •
هذا حديث قد روي مسندا • عن الامام المرتضى حيدر •
وقال ابن نباتة • في قص يمنى رتبت خوابس • اوخس اليسرى وبا خامس •
وقد انكر ابن دقيق العيد جميع هذه الابيات وقال لا يعتبر هيئة مخصوصة
وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا اصل له في الشريعة ثم ذكر الابيات
وقال هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعي لا بد له
من دليل وليس استسهال ذلك بصواب انتهى قال الزركشي في
الخادم قد يظن ان الازالة بالقلم غير القص بالمقص وكلام الراغب

بتقتضي تسا وبهما فانه قال القلم القص من الشي الصلب وقال المحب
الطبري في شرح التنبيه من تعود القص وفي القلم مشقة عليه كان القص
في حقه كالقلم وفي شرح البخاري للحافظ ابي الفضل ابن حجر يستحب الاستقصا
في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال واستحب احمد للمسافر
ان يبقي شيا لحاجة المسافر الى الاستعانة بذلك غالبا وقال ابن دقيق
العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل
فان الاطلاق يابى ذلك قال الحافظ ابن حجر يمكن ان يوجه بالقياس
على الوضو والجامع التنظيف ثم قال ابن دقيق العيد نعم البداة بيمنى
اليدين وبيمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن قال ويكره
الاقتصار على تقليم احدى اليدين او الرجلين كالمشي في النعل الواحدة
قال ولا فرق بين اظفار اليد الزايدة وظفر الاصبع الزايدة وقال في
الخادم قد يجب قص الاظفار في حالة لا لعينه وهي ما اذا اجتمع الوسخ
تحتها ولم يمكنه ازالته الا بقصها ومن قلم اظفاره وهو متوضي استحب
له ان يعيد وضوءه خروجا من خلاف من اوجبه وقد اشتهر على الالسنة
هذه الابيات ولا يدرى قايلها ولا هي صحيحة في نفسها وهي
• في قص الاظفار يوم السبت اكلة • تبدو وفيما يليه تذهب البركة •
• وعالم فاضل يبدو بتلوهما • وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة •
• ويورث السو في الاخلاق رابعها • وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه •
• والعلم والحلم زيدا في عروبتها • عن النبي رويناه فاقتفوا نسكه •
وروى وكيع عن مجاهد قال كان يستحب دفن الاظفار واخرج البيهقي
بسند ضعيف • عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بدفن
الشعر والاظفار • وفي اجوبة الامام احمد لمهنا انه سأله فقال ايدفن
الشعر والاظفار ام يلقيه قال يدفنه كان ابن عمر يدفنه وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتعلب[2] به سحرة
بني آدم قوله والاستحداد هو حلق العانة بالحديد قوله وغسل
البراجم قال شيخنا قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتشنج
ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهر الاصابع واحدها
برجمة والرواجب ما بين البراجم وقال في الدر كاصله والرواجب ما بين
عقد الاصابع من داخل جمع راجبة انتهى وقال في المصباح البراجم رؤس

[2] لعله يتلعب

السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت وقال في الكفاية البراجم رؤس السلاميات والرواجب بطونها وظهورها الواحدة برجمة مثل بندقة **قوله** والانتضاح بالما قال شيخنا قال الخطابي هو الاستنجا بالما واصله من النضح وهو الما القليل وصححه النووي في شرح ابي داود وقال في شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس انتهى وسياتي له معاني اخرى في جا في جبريل فامرني من حرف الجيم **قوله** والاختتان تقدم حده في اختتن ابرهيم وسياتي بقية البحث فيه في الختان سنة للرجال ٥

حديث ان من الناس ناسا مفاتيح للخير الي اخره **قلت** وروي ابن ماجة ايضا عقبه ان هذا الخير خزاين لتلك الخزاين مفاتيح فطوبي لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر انتهى **فايدة** قال الدميري جعل الله لكل خير وشر مفتاحا وبابا يدخل منه اليه كما جعل الشرك والكبر والاعراض عما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم والغفلة عن ذكره والقيام بحقه مفتاحا للنار وكما جعل الخمر مفتاح كل اثم وجعل الغنا مفتاح الزنا وجعل اطلاق النظر في الصور مفتاح العشق وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان وجعل المعاصي مفتاح الكفر وجعل الكذب مفتاح النفاق وجعل الشح والبخل والحرص مفتاح التلف وقطيعة الرحم واخذ المال من غير حله وجعل الاعراض عما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم مفتاح كل بدعة وضلالة وهذه امور لا يصدق بها الا من له بصيرة صحيحة وعقل يعرض به عما في نفسه وما في الخير من الوجود والشر فينبغي للعبد ان يعتني كل الاعتنا بمعرفة المفاتيح وما جعلت مفاتيح له وكان انس بن مالك يقول ان الله جعل للخير مفاتيح وللشر مفاتيح وان ثابتا البناني من مفاتيح الخير انتهى **قلت** ومن هذا الباب مفاتيح الغيب خمس ومفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله ومفاتيح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور وستاتي الاشارة الي طرف من هذا في مفتاح الصلاة الطهور ٥

حديث ان من النساء عيا وعورة الخ **قوله** عيا قال في النهاية العي الجهل والعورة كل ما يستحيى منه اذا ظهر ومنه الحديث المراة عورة جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة اذا ظهرت

حديث ان من احبكم الي الله احسنكم اخلاقا واوله كما في البخاري قال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال ان من فذكره **قوله** فاحشا ولا متفحشا الفحش هو الزيادة على الحد في الكلام السيئ والمتفحش المتكلف لذلك قال الخطابي اصل الفحش زيادة الشي على مقداره وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك انتهى **قوله** احسنكم اخلاقا حسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل وتقدم فيه زيادة في حديث اتق الله حيثما كنت ٥

حديث ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم **قوله** ان من اجلال الله اي من تعظيمه وتبجيله **قوله** اكرام ذي الشيبة المسلم اي تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشيبة البيضا الذي عمره في الاسلام والايمان فيعظمه ويوقره في المجالس ويقدمه في الصلاة بشرطه على غيره وفي اللحد في القبر والرفق به والشفقة عليه كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله **قوله** وحامل القران اي قاريه سماه حاملا له لما تحمل في حفظه من الدرس والمشقة في تفهمه وفي العمل باحكامه وتدبره فهو حامل لمشاق كثيرة تزيد على الاحمال الثقيلة **قوله** غير الغالي فيه يعني المتجاوز الحد في التشدد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه والكشف عن علله الدقيقة التي لا يصل اليها عقله بما يبتدعه في الدين ليضل ويضل غيره ويجاوز حدود قراته ومخارج حروفه ومدوده **قوله** والجافي عنه اي التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه فان هذا من الجفا وهو البعد عن الشي وجفاه اذا بعد عنه وقال في النهاية انما قال ذلك لان من اخلاقه التي امر بها القصد في الامور والغلو التشدد في الدين ومجاوزة الحد والتجافي البعد عنه انتهى **قلت** لا سيما من اعرض عنه بكثرة النوم والبطالة والاقبال على الدنيا والشهوات بل ينبغي لحامل القران ان يعرف بليله اذ الناس نيام وببكايه اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يخوضون وما اقبح بحامل القران ان يتلفظ باحكامه ولا يعمل بها فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا **قوله** واكرام ذي السلطان المقسط بضم الميم اي العادل في حكمه بين رعيته ٥

حديث ان من اربي الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق قال

في النهاية اي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه انتهى **قوله** بغير حق ليخرج
ما هو بحق وله سبب كان يقول في المماطل مطلني بحقي وهو قادر عليه وتباح
الغيبة في مواضع وصلها ابن العماد في منظومته الي سبعة عشر موضعا
منها مظهر البدعة ومخفيها لمن جهلها ومنها مظهر مساوي الخصم للحاكم اذا
شكاه او حين الدعوى ومنها الكافر الحربي لا الذمي ومنها تارك الدين ه
حديث ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم الي اخره **قوله** من
اشراط الساعة اي علاماتها قال شيخ شيوخنا قال القرطبي علامات
الساعة علي قسمين ما يكون من نوع المعتاد وغيره والمذكور هنا الاول
واما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها او مضايقة
والمراد هنا العلامات السابقة علي ذلك **قوله** ان يرفع العلم هو
في محل نصب لانه اسم ان والمراد برفعه موت حملته والمعنى ان العلم
يرتفع بموت العلما فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة الي فقد حامله
وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلما
ومن لازم رفع العلم ظهور الجهل **قوله** ويشرب الخمر هو بضم المثناة اوله
وفتح الموحدة علي العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره **قوله** ويفشو
الزنا في رواية مسلم ورواية البخاري ويظهر الزنا **قوله** ويبقي النسا
قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحرب دون
النسا وكون كثرة النسا من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع
العلم **قوله** لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون
مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث ابي موسي وترى الرجل الواحد
يتبعه اربعون امراة **قوله** قيم واحد اي من يقوم بامرهن وقال
القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور
ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة
يحتمل ان يراد بالقيم انه يقوم عليهن سوا كن موطوات ام لا ويحتمل ان
يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقي فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قال في الفتح قلت وقد وجد
ذلك من بعض امرا التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه
الاسلام انتهى **قلت** وقد سمعنا من هو بهذه الصفة في هذا الزمان ه
حديث ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر قلت

يفسره ويبين معناه ما اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي سعيد
الخدري بلفظ يقبض الله العلما ويقبض العلم معهم فتنشا احداث ينزوا
بعضهم علي بعض نزو العير علي العير ويكون الشيخ فيهم مستضعفا ومنه
ضعيف ه
حديث ان من اخلاق المومن الخ **قوله** قوة في دين قال في المصباح
قوي يقوي فهو قوي والجمع اقويا والاسم القوة والجمع قوى مثل غرفة
وغرف وقوي علي الامر اطاقه **قوله** وحزما في لين تقدم معناه في الحزم
سو الظن واللين السهولة **قوله** وحرصا في علم قال في المصباح وحرص عليه
حرصا من باب ضرب اذا اجتهد والاسم الحرص **قوله** شفقة قال في
النهاية الشفق والاشفاق الحزن وفي المصباح اشفقت علي الصغير
حنوت وعطفت **قوله** في فقه الفقه الفهم **قوله** وتجملا تقدم
معناه في اجملوا في الطلب **قوله** في فاقة قال في المصباح والفاقة
الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقة **قوله** وتحرجا التحرج هنا
الكف اي كف نفسه عن الطمع وهو ما يقرب حصوله وقد يستعمل بمعنى
الامل **قوله** وبرا قال في النهاية البر بالكسر الاحسان **قوله** في
استقامة تقدم معنى الاستقامة في استقيموا ولن تحصوا **قوله**
ونشاطا قال في النهاية المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي
ينشط له ويخف اليه ويوثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط وقال
في المصباح نشط من عمله ينشط من باب تعب خف واسرع نشاطا
وتقدم معنى الهدي في اما بعد فان اصدق **قوله** ونهيا عن شهوة
قال في المصباح نهيته عن الشي انهاه نهيا فانتهى عنه ونهوته نهوا
لغة ونهي الله تعالي اي حرم **قوله** عن شهوة قال في المصباح الشهوة
اشتياق النفس الي الشي والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهي وشي
شهي مثل لذيذ وزنا ومعنى وشهيته بالتشديد فاشتهى علي وشهيت
الي الشي وشهوته من بابي تعب وعلا مثل اشتهيته فالرجل شهوان والمراة
شهوي **قوله** ولا ماثم قال الجوهري الاثم الذنب وقد اثم الرجل بالكسر
اثما وماثما اذا وقع في الاثم فهو آثم واثيم واثوم **قوله** ورحمة للمجهود المجهود
هنا المعسر **قوله** لا يحيف قال في النهاية الحيف الجور والظلم وقال في المصباح
حاف يحيف حيفا جار وظلم سوا كان حاكما او غيره فهو حائف وجمعه

حاقه وحيف **قوله** ولا تنابزوا بالالقاب قال في المصباح نبزه نبزا من
باب ضرب لقبه والنبز اللقب تسمية بالمصدر وتنابزوا نبز بعضهم بعضا
وقال في النهاية التنابز التداعي بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب
وكانه يكثر فيما كان مذموما ٥

حديث ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد الخ فيه انه لا ينبغي
تدافع اهل المسجد في الامامة بل يصلي بهم من يظهر انه احقهم وفيه معجزة ظاهرة
لاخباره صلى الله عليه وسلم عما يقع بعده فقد وجد وشوهد كثيرا يتقومون
للصلاة لا يوجد فيهم من يصلح للامامة وذلك من قلة العلم وظهور الجهل
وهو من اشراط الساعة كما تقدم قريبا ٥

حديث ان من اعظم الامانة عند الله تعالى يوم القيامة الرجل الخ
سياتي الكلام عليه بعد ثلاثة عشر حديثا ٥

حديث ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه الخ **قوله** ان من
اعظم الفرى بكسر الفا مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت
تقول فرى بفتح الرا فلان كذا اذا اختلق يفري بفتح اوله فريا وفري وافترى
اختلق **قوله** او يري بضم التحتانية اوله وكسر الرا اي يدعي ان عينيه رانا
في المنام شيا ما راتاه ولاحمد وابن حبان والحاكم من وجه اخر عن واثلة ان
يفتري الرجل على عينيه فيقول رايت ولم ير في المنام شيا **قوله** او يقول
بفتح التحتانية اوله وضم القاف وسكون الواو وفي رواية المستملي بفتح المثناه
والقاف وتثقيل الواو المفتوحة وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الامور
الثلاثة وهي الادعا الى غير الاب والخبر عن شي راه في المنام ولم يكن راه والكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فاما هذا الاخير فتقدم البحث فيه في ان كذبا علي
واما الادعا سياتي فيه مزيد في ليس رجلا دعي الى غير ابيه من حرف
اللام والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واضح فانه انما
يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل وقد اشتد النكير على من
كذب على الله في قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته فسوى
بين من كذب عليه وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على
الله وجوههم مسودة واما المنام فانه لما كان جزا من الوحي كان المخبر عنه
بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه اليه او لان الله يرسل ملك الرويا فيري
النايم ما شا فاذا اخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك كما ان

الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ينسب اليه شرعا لم يقله والشرع
غالبا انما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك
كاذبا على الله وعلى الملك وسياتي مزيد في الحديث بعده ٥

حديث ان من افرى الفرى ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تر **قوله**
ان من افرى الفرى افرى افعل تفضيل اي اعظم الكذبات والفرى بكسر الفا
والقصر جمع فرية قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها وقال
الطيبي المراد باراة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما قال ونسبة الكذبات
الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل **قوله** ان يري بضم اوله وكسر الرا ومعنى
نسبة الرويا الى عينيه مع انهما لم يريا شيا انه اخبر عنهما بالرويا وهو كاذب والكذب
على المنام قال الطبري انما اشتد فيه الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون
اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد او اخذ مال لان الكذب على
المنام كذبا على الله تعالى انه اراه ما لم يره والكذب على الله تعالى اشد من الكذب
على المخلوقين لقوله تعالى ويقول الاشهاد هولا الذين كذبوا على ربهم الاية
وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من
النبوة فهو من قبل الله تعالى انتهى من الفتح ٥

حديث ان من افضل ايامكم يوم الجمعة الى اخره نذكر الحديث بتمامه كما في
ابي داود وابن ماجة عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه
الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله
وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان
الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبيا **قوله** من افضل ايامكم قال
شيخ الحديث قال البيضاوي لا شك ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا ومزية
وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات
وكذا اقيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من
النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو
وان كان في الظاهر فنا واضمحلالا لكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب
من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن لم تكن المنة من الله تعالى على
الانسان قال تعالى خلق الموت والحياة فقدم الموت على الحياة تنبيها
على انه يتوصل منه الى الحياة الحقيقية وعده علينا من الالا في قوله كل

الذي

من عليها فان **قوله** وقد ارمت قال شيخ الحديث بوزن ضربت قال الخطابي
اصله ارممت فصرت رميما فحذفوا احدي الميمين وهي لغة لبعض العرب
كما قالوا ظلت واحست في ظللت واحسست وقال في النهاية وكثيرا ما
تروي هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس من بكر بن وايل وقال الحربي
كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التا ولا اعرف وجهه والصواب ارمّت
بسكونها فتكون التا لتانيث العظام او رمّت اي صرت رميما وقيل انما هو
أرَمّتَ بتشديد التا علي انه ادغم احدي الميمين فيها وهذا قول ساقط لان
الميم لا تدغم في التا ابدا وقيل يجوز ان يكون أُرِمت بضم الهمزة بوزن أُمِرت
من قولهم أرمت الابل تأرم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقال
ابن الاثير بعد حكاية هذه الاقوال اصل هذه الكلمة من رمّ الميت وأرمّ
اذا بلي والرمة العظم البالي والفعل الماضي من أرمّ للمتكلم والمخاطب أرممتُ
وارممتَ باظهار التضعيف وجوبا كما عددت والذي جا في هذا الحديث بالادغام
فان صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه الا علي لغة بعض العرب
فان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وايل رَدّتُ ورَدّتَ وكذا مع نون
الاناث يقولون رَدّتَ قال كانهم قدّروا الادغام قبل دخول التا
والنون فيكون لفظ الحديث أرمّتَ بتشديد الميم وفتح التا انتهي **قوله** فيه
خلق ادم اي صور علي باب الجنة وفيه دخل الجنة وفيه خرج منها وفيه قبض وفيه
النفخة اي في الصور وفيه الصعقة يعني غير النفخة فان الله ذكر ذلك بفا
التعقيب في قوله تعالي ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في
الارض الا من شا الله وهذه الصعقة من شدة وجعهم **قوله** فاكثروا
علي من الصلاة فيه اي في يوم الجمعة وكذا في ليلة الجمعة واقل ما يكون ذلك
ثلثمايه مرة ذكره ابو طالب مكي **قوله** ان الله حرم علي الارض ان تاكل اجساد
الانبيا اي لانهم احيا في قبورهم وللامام البيهقي جزء في حياة الانبيا ٥

حديث ان من اكبر الكبائر الشرك بالله الخ تقدم الكلام علي الشرك
في حديث اجتنبوا السبع الموبقات والكلام علي العقوق في حديث ان من اكبر
الكبائر **قوله** واليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف
مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم في النار وفعول للمبالغة
قوله يمين صبر هي التي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة
الحكم ونعالى لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما

صُبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا ٥

حديث ان من اكمل المومنين ايمانا الخ تقدم معني حسن الخلق في اتق الله
حيثما كنت **قوله** والطفهم باهله اللطف هنا الرفق والبر ٥

حديث ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الي اخره وفيها رواية
من اشر قال النووي قال القاضي رحمه الله هكذا وقعت الرواية اشر
بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير
منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي
حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان وفي هذا الحديث تحريم افشا الرجل
ما يجري بينه وبين امراته من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري
من المراة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فايدة
ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلي الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتبت
عليه فايدة بان تنكر اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك
فلا كراهة في ذكره كما قال صلي الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال
صلي الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه اعرستم الليلة وقال لجابر رضي
الله عنه الكيس الكيس والله اعلم اي جامع جماعا كيسا قال بعضهم هذا
اصل عظيم في تحسين الهدي في الجماع وقيل المراد حثه علي الجماع لابتغا الولد ٥

حديث ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد اذهب
اخرته بدنيا غيره قلت وهذا اسماه الفقها اخس الاخسا ٥

حديث ان من ضعف اليقين الخ **قوله** ضعف قال في المصباح
والضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة
والصحة فالمضموم مصدر ضعُف مثل قرُب قربا والمفتوح مصدر
ضعَف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الراي والمضموم
في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفا وضعاف وجا ضعفه وضعفي ٥

حديث ان من عباد الله من لو اقسم علي الله لابره وسببه كما في البخاري
عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا
الارش فابوا فاتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله
اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله

قلت قال في المصباح وهذا
اخير من هذا في لغة بني عامر
وكذلك اشر منه وسائر العرب
تسقط الالف منهما انتهي فثبت
انها لغة لبعض العرب وهم
بنوا عامر صرصر

ايضا م

صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من فذكره **قوله** الربيع هو بضم اوله والتشديد **قوله**
كسرت ثنية جارية اي لطمت جارية فكسرت ثنيتها كما في رواية للبخاري
قال في الفتح وفي رواية الفزاري جارية من الانصار وفي رواية معتمر
امراة بدل جارية وهو يوضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة
الرقيقة **قوله** فرضي القوم فعفوا قال في الفتح في رواية الفزاري فرضي
القوم فقبلوا الارش وفي رواية معتمر فرضوا بارش اخذوه وفي رواية
مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فرضي اهل المراة بارش
اخذوه وعفوا فعرف ان قوله فعفوا اي على الدية وزاد معتمر فعجب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباده من لو اقسم على الله لابره
اي لابر قسمه ووجه تعجبه ان انس بن النضر اقسم على نفي فعل غيره مع
اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة
ان تحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم انس واشار بقوله ان
من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله لانس ليبر يمينه
وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم اربهم واختلف
في ضبط قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص والمشهور انهما مرفوعان
على انهما مبتدا وخبر وقيل منصوبان على انه مما وضع فيه المصدر موضع
الفعل اي كتب الله القصاص او على الاغراء والقصاص بدل منه فينصب
او ينصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف
واختلف ايضا في المعنى فقيل المراد حكم كتاب الله القصاص فهو
على تقدير حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب الحكم اي حكم الله القصاص
وقيل اشار الى قوله والجروح قصاص وقيل الى قوله فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقيل الى قوله والسن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بنا
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقد استشكل
انكار انس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الامر بالقصاص ثم قال اتكسر سن الربيع ثم اقسم انها لا تكسر واجيب
بانه اشار بذلك الى التاكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة
اليهم ان يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن انه
على التخيير بينه وبين الدية او العفو وقيل لم يرد الانكار المحض والرد

بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم الخصوم الرضى حتى يعفوا او يقبلوا
الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما
كان له عند الله من اللطف به في اموره والثقة بفضله ان لا يخيبه فيما
حلف به ولا يخيب ظنه فيما اراده بل يلهمهم العفو وقد وقع الامر على
ما اراد وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند
امن الفتنة بذلك عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة
في العفو وان الخيرة في القصاص او الدية للمستحق على المستحق
عليه واثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الاسنان
وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا
امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله
بالمبرد مثلا قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف يبرد فقال
يبرد ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد ٥
حديث ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح
فاصنع ما شئت **قوله** ان مما ادرك الناس قال في الفتح ان اخر ما
تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى والناس يجوز فيه الرفع
والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك
بمعنى بلغ واذا لم تستح اسم للكلمة المشبهة بتاويل هذا القول وقال
ايضا الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس **قوله**
فاصنع ما شئت هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت
فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي
منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه او المعنى انك اذا لم تستح من
الله من شيء يجب ان لا يستحي منه فافعله ولا تبال بالخلق او المراد
الحث على الحيا والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز
ترك الاستحيا وقال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر دون
الخبر في الحديث ان الذي يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحيا فاذا
٢ تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب كل شر وقال النووي في الاربعين
الامر فيه للاباحة اي اذا اردت فعل شيء فان كان مما لا يستحي اذا
فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام
وتوجيه ذلك ان المامور به الواجب والمندوب يستحي من تركه

والنهي عنه الحرام والمكروه يستحيي من فعله واما المباح من فعله جائز
وكذا من تركه فتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر بمعنى الخبر اي
من لا يستحيي يصنع ما اراد انتهى وقال في النهاية يقال استحيا واستحى
يستحيي والاول اعلا واكثر وله تاويلان احدهما ظاهر وهو المشهور
اذا لم تستح من العيب ولم تخش من العار مما تفعله فافعل ما تحدثك
به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه توبيخ
وتهديد وفيه اشعار بان الذي يردع الانسان عن مواقعة السوء
هو الحيا فاذا انخلع منه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة
والثاني ان يحمل الامر على بابه يقول اذا كنت في فعلك آمنا ان تستحيي منه
لجريك فيه على سنن الصواب وليس من الافعال التي يستحيي منها
فاصنع منها ما شئت ٥

حديث ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته الي اخره قال شيخ الحديث
روى الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا اربعة تجري عليهم اجورهم
بعد الموت مرابط في سبيل الله ومن علم علما ورجل تصدق بصدقة فاجرها
له ما جرت ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له وللبزار من حديث
انس مرفوعا سبع تجري للعبد اجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما
او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا
او ترك ولدا يستغفر له بعد موته ولابن ماجة وابن خزيمة من حديث
ابي هريرة ان مما يلحق الحديث ولابن عساكر في تاريخه من حديث ابي
سعيد الخدري مرفوعا من علم اية من كتاب الله او بابا من علم انمى الله اجره
الي يوم القيامة قلت وتقدم حديث مسلم اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلاث وتفسير الصدقة الجارية والعلم المنتفع به انتهى ثم قال وقد
تحصل من هذه الاحاديث احد عشر امرا وقد نظمتها في ابيات فقلت

اذا مات ابن ادم ليس يجري ۝ عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ۝ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ۝ وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ۝ اليه او بنا محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ۝ فخذها من احاديث بحصر

حديث ان موسى آجر نفسه الي اخره واوله كما في ابن ماجة عن عتبه

ابن النذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طس حتى اذا بلغ
قصة موسى قال ان موسى فذكره فيه دليل على انه يجوز الاستيجار للخدمة
من غير بيان نوعها وبه قال مالك ويحمل على العرف وقال ابو حنيفة
وال فعي لا يصح حتى يبين نوعها ٥

حديث ان ناركم هذه جزء من سبعين جزا الخ قال الدميري
معنى الحديث انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها بنو ادم
لكانت جزا من اجزا جهنم المذكورة وبيانه انه لو جمع كل حطب الدنيا فاوقد
كله حتى صار نارا لكان الجز الواحد من اجزا نار جهنم الذي هو من سبعين
جزا اشد من حر نار الدنيا انتهى ٥

حديث ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق الي اخره قال في النهاية
الايغال السير الشديد يقال اوغل القوم وتوغلوا اذا امعنوا في سيرهم
والوغول الدخول في الشيء وغل يغل وغولا يريد سر فيه برفق وابلغ
الغاية القصوى منه بالرفق لا على سبيل التهاون والخرق ولا تحمل على نفسك
وتكلفها ما لا تطيقه فتعجز وتترك الدين والعمل انتهى وسياتي فيه زيادة في اياكم
والغلو في الدين **قوله** المنبت قال في النهاية يقال للرجل اذا انقطع به في
سفره وعطبت راحلته قد انبت من البت القطع يقال بته وابته يريد انه
بقي في طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض وطره وقد اعطب ظهره انتهى وقال
السخاوي وهو من البت القطع يريد انه بقي في طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض
وطره وقد اعطب ظهره والوغول الدخول في الشيء فكانه قال ان هذا الدين
مع كونه سهلا يسيرا اصلب شديد فبالغوا فيه في العبادة لكن اجعلوا تلك
المبالغة مع رفق فان الذي يبالغ فيه بغير رفق ويتكلف من العبادة فوق طاقته
يوشك ان يمل حتى ينقطع عن الواجبات فيكون مثله مثل الذي يعسف الركاب
ويحملها من السير ما لا تطيق رجا الاسراع فينقطع ظهره فلا هو قطع الارض
التي اراد ولا هو ابقى ظهره سالما ينتفع به بعد ذلك انتهى ٥

حديث ان هذا القران انزل على سبعة احرف الخ وسببه كما في البخاري عن
عمر يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرانيها على غير ما قرات فانطلقت به اقوده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

ومنه الواغل لمن دخل
على الشراب من غير
دعا كالطفيلي على
الطعام ٥ من شرح الشهاب
للبابي

ابن النذر

اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال اقرا يا عمر فقرات القراة التي
اقراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ان هذا القران
فذكره **قوله** يقرا سورة الفرقان كذا للجميع وكذا في جميع المسانيد والجاميع
وذكر بعض الشراح انها الاحزاب وهو غلط قاله في الفتح وقال شيخ الحديث
اختلف في المراد بقوله على سبعة احرف على نحو اربعين قولا واقربها
قولان ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيد وثعلب والازهري
واخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد سبعة اوجه
من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبِل وتعال وهلمّ وعجّل
واسرع وعليه سفين بن عيينه وابن وهب وخلايق ونسبه ابن
عبد البر لاكثر العلما والمختار ان هذا الحديث من المشكل الذي
لا يدري معناه لمتشابه القران وعليه ابن سعدان النحوي انتهى
وهذا تقدم مع زيادة في اقراني جبريل وقال في الفتح قال ابو شامة
ظن قوم ان القرآات السبع الموجودة الآن هي التي اريدت في
الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض
اهل الجهل وقال مكي بن ابي طالب واما من ظن ان قراة هؤلا
القرا كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط
غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراة هؤلا السبعة
مما ثبت عن الايمة وغيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرانا
وهذا غلط عظيم انتهى **قوله** كذبت فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن
او المراد بقوله كذبت اخطات لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في
موضع الخطا **قوله** فانطلقت به اقوده اي بعد ان لببه بردايه
كما في رواية ومسكه كي لا ينفلت وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف
وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا
لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له ارسله **قوله** فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها هذا قاله عمر استدلالا
على ما ذهب اليه من تخطية هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه
في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام
فخشي عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراة بخلاف نفسه فانه قد

ارسله اقرا يا هشام فقرا عليه القراة التي سمعت يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

كان اتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراتهما ان عمر حفظ هذه السورة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه
وشاهده ومن مسلمة الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم على ما نزل اخيرا فنشا
اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على انه لم يكن سمع حديث انزل
القران على سبعة احرف **قوله** فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانه لما لببه بردايه صار يجره به فلهذا صار قايده ولولا
ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله
وقوله ان هذا القران انزل على سبعة احرف هذا اورده النبي صلى الله
عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ٥
حديث ان هذا المال خضرة حلوة الحديث وتمته كما في البخاري
ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم
سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال فذكره
وبعده السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا
احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما الى العطا فيابى
ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا فقال عمر اني
اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى
ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توفي انتهى **قوله** ان هذا المال خضرة انث الخبر لان المراد الدنيا
قوله خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه
بالفاكهة الخضرا المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة
الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما
اذا اجتمعا اشد **قوله** فمن اخذه بحقه في رواية البخاري بسخاوة نفس
اي بغير شره ولا الحاح اي من اخذه بغير سوال وهذا بالنسبة الى
الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اي لسخاوة نفس المعطي اي
انشراحه بما يعطيه **قوله** كالذي ياكل ولا يشبع اي الذي يسمى جوعه
كذابا لانه من علة به وسقم فكلما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا **قوله**
واليد العليا تقدم الكلام عليها في افضل الصدقة **قوله** لا أرزأ بفتح الهمزة
واسكان الرا وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص ماله بالطلب منه وفي
رواية لاسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب

ولان هشاما

كان

وَانما امتنع حكيم من اخذ العطا مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيا
فيعتاد الاخذ فتتجاوز به نفسه الي ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك
ما يريبه الي ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم
يعرف باطن الامر الي منع حكيم من حقه **قوله** حتي توفي زاد اسحاق بن
راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما
اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاويه ديوانا ولا غيره حتي
مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن ابي جمرة في حديث حكيم
فوايد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول
سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ
مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبين ان الزهد
يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة
لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشي الكثير فبين بالمثال
المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل
انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عنا في حقه بغير فايدة وكذلك
المال ليست الفايدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند
المر بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا
يبين للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضا حاجته لتقع موعظته
الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سببا لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السوال
ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم وفي الحديث ايضا ان سوال الاعلي
ليس بعار وان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في
الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحق بن راهوية في مسنده من طريق
معمر عن الزهري في اخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا
وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم بن
حزام دون ما اعطي اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اظن ان
تقصر بي دون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتي رضي فذكر نحو
الحديث ٥

حديث ان هذه النار انما هي عدو لكم الخ وسببه كما في البخاري عن
ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة علي اهله من الليل فحدث بشانهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه فذكره وتقدم الكلام عليه مستوفي

في حديث اجيفوا ابوابكم وفي حديث اذا كان جنح الليل وفي حديث
اذا نمتم فاطفيوا مصابيحكم بما يغني عن الاعادة ٥

حديث ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها الخ **قوله** اوعية
قال في التقريب وعي العلم يعيه وعيا حفظه والاذن سمعت واوعيت
العلم مثل وعيته والله اعلم بما يوعون اي يضمرون في قولهم من التكذيب
فلعل بعضهم اوعي له من بعض اي اضبط **قوله** واذا سالتم تقدم
معناه في ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة ٥

حديث ان يوم الثلاثا يوم الدم الي اخره **قوله** يوم بالرفع والدم
بالاضافة وفيه حذف تقديره يوم الثلاثا يوم يكثر فيه الدم في الجسم **قوله**
وفيه ساعة لا يرقأ بهمز اخره قال في المصباح ورقأ الدم والدمع رقأ
مهموزا انتهي ~~علي المهموز~~ وذكره الجوهري في حرف الهمزة قبل الدال فقال
رقأ الدم يرقأ رقأ ورقوا سكن فهو صريح علي انه مهموز وعلي انه مهموز بدل الدمع م
وضع النهاية والدر فانهما جعلا ذلك اول المادة وعبارة الدر وضبطه
بالقلم بفتح الواو والقاف وهمزه علي الالف رقأ الدم والدمع والعرق يرقأ
رقوا بالضم سكن وانقطع والاسم الرقوء بالفتح انتهي **قلت** فقول من يقول
انه بالياء لا بالهمز او بهما ليس بصواب انتهي قال ابن رسلان اي لا ينقطع
فيها دم من احتجم او افتصد او لا يسكن وربما يهلك الانسان فيها بعدم
انقطاع الدم واخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في جميع ذلك اليوم
خوفا من مصادفة تلك الساعة كما اخفيت ليلة القدر في اوتار العشر
الاواخر وفي رواية زاد هارون لا تفتحوا الدم في سلطانه فانه اليوم
الذي انزل فيه الحديد ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه وزاد ايضا
اذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثا كان دوا السنة لمن احتجم فيه انتهي
قلت واخرج الديلمي عن انس مرفوعا الحجامة علي الريق دوا وعلي الشبع
دا وفي سبعة عشر من الشهر شفا ويوم الثلاثا صحة للبدن **واخرج**
ابن سعد والبيهقي وضعفه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثا لسبع عشرة مضت من الشهر دوا
لدا السنة ويجمع بين هذا الاختلاف بحمل الامر علي ما اذا كان يوم الثلاثا
موافق لسابع عشر الشهر والنهي علي خلافه انتهي ٥

حديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب وتمامه كما في البخاري

٣

في

الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين انتهى
قوله انا قال في الفتح اي العرب وقيل اراد نفسه وقوله امية
بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او هو منسوب
الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة
هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا
نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لأن الكتابة كانت فيهم
عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد
على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة
وقوله لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته
عند تلك المقالة وهو محمول على الاكثر او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم
والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون
من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالروية لرفع
الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من
يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا
ويوضحه قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسالوا اهل الحساب
والحكمة في كون العدد عند الاغما يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف
والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم
الروافض ونقل عن بعض الفقها موافقتهم قال الباجي واجماع السلف
الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة
عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب
مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل **قوله** الشهر هكذا
وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا جاهنا مختصرا
واخرجه مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعني تماما ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه
بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بهما ثلاث مرات وهو
المعبر عنه بقوله ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة
النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على روية الاهلة وقد نهينا
عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون

غاية التكلف انتهى وقال شيخنا قال القرطبي اي لم نكلف في تعرف
مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة
وانما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفتها
الحساب وغيرهم

حديث انا لا نستعمل على عملنا من اراده وسببه كما في البخاري عن ابي موسى
قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما
عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
سال فقال يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك
بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر
الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل فذكره انتهى **قوله**
فقال يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس شك من الراوي بايهما خاطبه ولم
يذكروا القول في هذه الرواية وقد ذكره ابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد
كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا اباموسى ومثله لمسلم
قوله فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وفي رواية
فاعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قالوا وقلت لم ادر ما حاجتهم
فصدقني وعذرني **قوله** لن او لا شك من الراوي وفي رواية يزيد عند
مسلم انا والله **قوله** لا نستعمل على عملنا من اراده في رواية ابي العميس
من سالناه بفتح اللام وفي رواية ان اخونكم عندنا من يطلبه فلم يستعن
بهما في شي حتى مات اخرجها الامام احمد

حديث انا لا نستعين بمشرك وسببه كما في ابي داود ان رجلا من
المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال ارجع انا فذكره
قوله انا لا نستعين بمشرك الاستعانة استفعال من العون فالمستعان
معناه الذي يطلب منه العون والجمع اعوان والمعونة الاعانة وجاء في
حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل
اسلامه فاخذ طايفة من العلما بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي
وآخرون ان كان الكافر حسن الراي في المسلمين ودعت حاجة الى الاستعانة
به استعين والا فيكره وحمل الحديث على هذين الحالين واذا حضر
الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور
وقال الزهري والاوزاعي يسهم له انتهى ملخصا من الدميري

حديث انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا الي اخره وسببه كما في مسلم
عن سلمة قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعة
عشر مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا
قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال
فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع اذا كان في وسط الناس قال بايع
يا سلمة قال قلت بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا ورآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معي سلاح قال فاعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة قال ثم بايع حتى اذا كان في اخر الناس
قال الا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول
الناس وفي اوسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال
لي يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله
لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال انك الخ فذكره **قوله** قدمنا الحديبية والحديبية بالتثقيل
والتخفيف لغتان ونحن اربع عشرة مائة هذا هو الاشهر وفي رواية
خمس عشرة **قوله** على جبا الركية الجبا بفتح الجيم وتخفيف البا الموحدة مقصور
وهو ما حول البير واما الركي فهو البير والمشهور في اللغة بغير ها ووقع
هنا الركية بالها وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره **قوله** فاما دعا واما بصق
فيها فجاشت في النسخ بالسين وهي صحيحة يقال بصق وبسق وبزق ثلاث
لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت
يقال جاش الشي يجيش جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** وراني عزلا ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين
مع كسر الزاي والثاني ضمها وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال
له ايضا اعزل وهو اشهر استعمالا **قوله** حجفة او درقة هما شبيهان بالترس
قوله اللهم ابغني حبيبا اي اعطني ٥
حديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسما ابائكم الخ قال شيخنا
قال ابن بطال في قوله هذه غدرة فلان بن فلان رد لقول من زعم انهم
لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قلت هو حديث اخرجه
الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف انتهى قلت ولفظه ان الله

يدعو

يدعو الناس يوم القيامة بامهاتهم سترا منه على عباده انتهى ثم قال واخرج ابن
عدي من حديث انس مثله وقال منكر قال ابن بطال والدعا بالابا اشد
في التعريف وابلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الامور قلت
وهذا يقتضي حمل الابا على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس
الامر وهو المعتمد انتهى قلت ويمكن الجمع بين حديث الباب وحديث
الطبراني بان حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره
فمن علم الله انه من القسم الاول امر الملك ان ينادي به باسمه واسم ابيه او من
الثاني فباسمه واسم امه او يقال يدعى طايفة باسما الابا وطايفة باسما
الامهات والله اعلم **قوله** باسمائكم قلت ظاهره انه لا يدعى لا باللقب
ولا بالكنية وبه جزم ابن رسلان فقال لا يقال يا عز الدين ولا يا ابا اسحق
ونحو ذلك قلت لو سماه اباه باللقب فهو اسمه الذي يدعى به وان
اشتهر باللقب بحيث صار الاسم نسيا منسيا فيحتمل ان يدعى به وقال
قال ابن دقيق العيد ان ثبت انهم يدعون بامهاتهم فقد يقال انه مخصص
لعموم حديث الباب اي يخص منه اولاد الزنا فيدعون بامهاتهم ويبقى غيرهم
على عمومه في انهم يدعون لابايهم ثم قال ويوضح الدعا بالام قوله تعالى يوم
ندعو كل اناس بامامهم قال محمد بن كعب باسمايهم بامهاتهم وامام جمع ام قال
الحكما فيه ثلاثة اوجه من الحكمة احدها لاجل عيسى والثاني اظهار شرف الحسن
والحسين والثالث لئلا يفتضح اولاد الزنا انتهى ٥
حديث انكم تتمون سبعين امة الي اخره قال في الكبير حسن قال
في النهاية اي تمت العدة بكم سبعين يقال وفى الشي ووفا اذا تم وكمل ٥
حديث انكم ستلقون بعدي اثرة الخ وسببه كما في البخاري عن اسيد بن
حضير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا
ولم تستعملني قال انكم الخ فذكره **قوله** ان رجلا في رواية ان رجلا من الانصار
قال في الفتح لم اقف على اسمه وفي رواية ان رجلا من الانصار قال الا
تستعملني اي تجعلني عاملا على الصدقة او على بلد قال في الفتح ذكرت في
المقدمة ان السايل هو اسيد بن حضير وان المستعمل هو عمرو بن العاص
ولا ادري الان من اين نقلته **قوله** اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحتين ويجوز كسر اوله مع الاسكان اي الانفراد بالشي المشترك دون
من يشركه فيه والمعني انه يستاثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق

وقال ابو عبيد معناه يفضل غيركم نفسه عليكم بالغني وقيل المراد بالاثرة
الشدة وقيل اشار بذلك الي ان الامر يصير في غيرهم فيختصون دونهم
بالاموال وكان الامر كما وصف صلى الله عليه وسلم وهو معدود فيما اخبر به
من الامور الاتية فوقع كما قال **قوله** فاصبروا حتي تلقوني غدا على الحوض
اي يوم القيامة اي اصبروا حتي تموتوا فانكم ستجدوني عند الحوض فيحصل
لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر ه

حديث انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر الي اخره وسببه كما في البخاري
قال جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الي القمر ليلة
البدر فقال اما انكم قد كره **قوله** انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
قال الشيخ قال في جامع الاصول قد يخيل الي بعض السامعين ان الكاف
في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للروية وهو
فعل الرائي ومعناه ترون ربكم روية ينزاح معها الشك كرويتكم القمر
ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون **قوله** لا تضامون في رويته قال
الشيخ روي بتخفيف الميم من الظلم المعني انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رويته
فيراه البعض دون البعض وبالتشديد من الانضمام والازدحام اي لا يزدحم
بكم في رويته وينضم بعضكم الي بعض من ضيق كما يجري عند روية الهلال
مثلا انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به **قوله** فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا قال الشيخ
قال البيضاوي ترتيب قوله ان استطعتم على قوله سترون يدل
على ان المواظب على اقامة الصلاة والمحافظ عليها خليق بان يري ربه
وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي
الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الي الاستراحة
والنوم والعصر من قيام الاسواق واشتغال الناس واشتغال
الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع
فبالحري ان لا يلحقه في غيرهما ه

حديث انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة الي **قوله** انكم
ستحرصون قال في الفتح بكسر الراء ويجوز فتحها **قوله** على الامارة قال ايضا
يدخل فيها الامارة العظمي وهي الخلافة والصغري وهي الولاية على بعض
البلاد وهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشي قبل وقوعه فوقع كما اخبر **قوله**

وانها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة اي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي قال الشيخ
قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف
وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا
جوزي بالخزي يوم القيامة واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما
تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع
الاكابر منها والله اعلم **قوله** فنعمت المرضعة وبيست الفاطمة قال
في الفتح قال الداودي نعمت المرضعة اي في الدنيا وبيست الفاطمة
اي بعد الموت لانه يصير الي المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل
ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما
فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية
حال حصولها وبيست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره وما
يترتب عليها من التبعات في الاخرة انتهي وقال في النهاية ضرب المرضعة
مثلا للامارة وما توصله الي صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت
الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه ه

حديث انكم قادمون على اخوانكم الي اخره تقدم معناه مع ذكر سببه
في احسنوا لباسكم ه

حديث انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوي لكم فافطروا وسببه كما في مسلم عن
ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي مكة ونحن صيام
قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من
عدوكم والفطر اقوي لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا
اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوي لكم فافطروا فكانت عزمة
فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر انتهي

حديث انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك الي لم يبا فيه في الاصل

حديث انكم لا ترجعون الي الله تعالي بشي افضل مما خرج منه يعني القران
قوله مما خرج منه قال شيخنا قال ابن فورك الخروج على وجهين احدهما
خروج الجسم من الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبداله مكانا اخر وذلك
محال على الله تعالي والثاني ظهور الشي من الشي كقولك خرج لنا من كلامك
نفع وخير اي ظهر لنا من كلامك وهذا هو المراد فالمعني ما انزل الله تعالي
على نبيه صلى الله عليه وسلم وافهم عباده قال وقد قال قايلون ان الهاء في قوله

خرج منه عائد على العبد وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظا في صدره
مكتوبا بيده وقال الاشرف خرج منه اي من كتابه المبين وهو اللوح
المحفوظ ه

حديث انكم لا تسعون الناس باموالكم الى اخره

حديث انكم اليوم على دين القهقرى **قوله** القهقرى قال في التقريب القهقرى
الرجوع الى خلف وفي النهاية هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه
الى جهة مشيه انتهى قلت فالمعنى لا ترجعوا عما كنتم عليه من الايمان والاعمال
الصالحة ه

حديث انما الاعمال كالوعاء

حديث انما الامام جنة يقاتل به قال شيخنا انما الامام جنة بالضم
قال الخطابي اي عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد الهدنة
بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا وهادنهم وجب
على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل الامة باسرها
من الكفار امانا انما ذلك في الافراد والاحاد انتهى ووقع في النهاية قوله
الامام جنة لانه يقي الماموم الزلل والسهو وهو وهم لان قوله في بقية
الحديث يقاتل به تبين ان المراد ما ذكره الخطابي انتهى ه

حديث انما البيع عن تراض قلت وللحديث قصة فيها سببه قال
الدميري روى الشيخ في التهذيب باسناده عن ابي سعيد الخدري انه حدث
ان يهوديا قدم زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثين حمل شعير وتمر
فسعر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم بدرهم وليس في الناس طعام يومئذ
وقد اصاب الناس جوع لا يجدون فيه طعاما واتى الناس النبي صلى
الله عليه وسلم يشكون اليه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لالقين الله من
قبل ان اعطي احدا من مال احد شيا بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض
ولكن عليكم في بيعكم خصال اذكرها لكم لا تظاعنوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا
ولا يسم المرء على سوم اخيه ولا تاخذوا شيا من السلع حتى تقام سوقكم ولا يبيع
حاضر لباد والبيع عن تراض وكونوا عباد الله اخوانا انتهى ه

حديث انما الحلف حنث او ندم قال الدميري قال العسكري في
الامثال معنى هذا الحديث انك اذا حلفت حنثت او فعلت ما لا تشتهي كراهة
الحنث فندمت وقال الميداني في الامثال اليمين حنث او ندم اي ان

كانت

كانت مصادفة ندم وان كانت كاذبة حنث بضرب المكروه من وجهين ه

حديث انما الربا في النسيئة قال النووي قال قائلون انه منسوخ وقد
اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله اخرون
تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين
موجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا
فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة وانه لا ربا
فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد ه

حديث انما الشوم في ثلاثة الى اخره **قوله** الشوم بضم المعجمة وسكون
الهمزة وقد تسهل واوا ضد اليمن **قوله** في ثلاثة في الفرس والمراة والدار
قال شيخنا خصها بالذكر لطول ملازمتها ولانها اكثر ما يتطير به الناس
فمن وقع في نفسه منها شي تركه واستبدل به غيره وقال بعضهم شوم المراة اذا
كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار السوء ويويده
حديث الطبراني سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها
ظهرها وسوء المراة عقر رحمها وسوء خلقها وللحاكم ثلاث من الشقا المراة
تراك فتسوؤك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها
اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وقال
ابن العربي لم يرد اضافة الشوم اليها فعلا وانما هو عبارة عن جري العادة
فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة لاعتقاده عن التعلق
بالباطل زاد غيره وراحة للقلب من تعذيبه بها **فايدة** زاد
ابن ماجة والدارقطني في الغرايب من حديث ام سلمة والسيف وقال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لانه ان اراد التشاوم
فالواقع ان الناس يتشاءمون بهذه وغيرها وان اراد بالشوم ما اشتملت
عليه هذه الاشيا من المفاسد فيصير معنى الكلام انما المفاسد في هذه
الاشيا وهذا الحصر مشكل لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة
ولو بوجه ما واذا كان كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ في الثلاثة قال
والجواب ان المراد التشاوم بها وهو القسم الاول في السوال وذلك
لان التشاوم يعقبه الضرر الذي خافه المتطير فتارة يعقبه لان التشاوم
سبب عادي فلذلك ترتب عليه وتارة يعقبه عقوبة لتطير المتشائم
فان التطير ظن وقد قال الرب سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي

فليظن بي ما شاء وروي فليظن بي خيرًا فاجري الله عادته ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التي وقع التطير بها فالضرر يصل الي المتطير في هذه الثلاث لان التطير سبب اولان سوء الظن سبب واما في غيرها فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما ورد على سبب التطير لا انها محصورة في هذه الثلاث دون غيرها انتهى ه

حديث انما الطاعة في المعروف وسببه كما في البخاري عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب عليهم وقال اليس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا نارًا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم الي بعض قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارًا من النار افندخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة فذكره **قوله** لما جمعتم قال في الفتح بالتخفيف وجا بالتشديد فقيل انها بمعنى الا وقوله خمدت بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين قال ومعنى خمدت سكن لهبها وان لم يطف جمرها فان طفي قيل همدت وقوله لو دخلوها ما خرجوا منها قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها احيا قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا انهم يخلدون فيها قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع ان من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وانما اريد به الزجر والتخويف وقيل ان الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها ابدا وعلى هذا ففي هذه العبارة نوع من انواع البديع وهو الاستخدام لان الضمير في قوله لو دخلوها للنار التي اوقدوها والضمير في قوله ما خرجوا منها ابدًا للنار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم ويحتمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوها بسبب طاعة اميرهم لا تضرهم فاخبر صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوها لاحترقوا

فماتوا لم يخرجوا **قوله** انما الطاعة في المعروف وفي رواية الطاعة في المعروف اي لا في المعصية وفي رواية وقال للاخرين لا طاعة في معصية وفي مسلم وقال للاخرين اي الذين امتنعوا قولا حسنا وفي حديث ابي سعيد من امركم منهم بمعصية فلا تطيعوه وقد قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما اشار لهم بذلك الي ان طاعة الامر واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده انه لو راى منهم الجد في ولوجها لمنعهم انتهى من الفتح وقال شيخنا قال الخطابي قوله انما الطاعة في المعروف هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما في غيره فلا طاعة لهم فيه **قلت** امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته ومن الجهال الآن من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شي يامر به وهذا جهل يودي الي الكفر فان من راي تقديم امر السلطان على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الشرع كفر ومن راي ان امر السلطان بحرام او مكروه يحله فضلا عن ان يوجبه كفر انتهى **قلت** ولا يرد على هذا الضابط ما افتى به النووي ان صيام ايام الاستسقا لازم وتبعه عليه جماعة لان في المسئلة نزاعا كبيرا انتهى قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد ان الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع وان الغضب يغطي على ذوي العقول وفيه ان الايمان بالله ينجي من النار لقولهم انما فررنا الي النبي صلى الله عليه وسلم من النار والفرار الي النبي صلى الله عليه وسلم فرار الي الله تعالى والفرار الي الله يطلق على الايمان قال الله تعالى ففروا الي الله اني لكم منه نذير مبين وفيه ان الامر المطلق لا يعم الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية واستنبط منه الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان الجمع من هذه الامة لا يجتمعون على خطا لانقسام السرية قسمين منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة ومنهم من فهم حقيقة الامر وانه مقصور على ما ليس بمعصية فكان اختلافهم

سببا لوحمة الجميع قال وفيه ان من كان صادق النية لا يقع الا في خير ولو قصد الشر فان الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض اهل المعرفة من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله ٥

حديث انما العشور على اليهود والنصارى الح وسببه كما في ابي داود عن رجل من تغلب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني قد حفظته الا الصدقة أفأعشرهم قال لا انما العشور فذكره قال شيخنا قال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات انتهى في نسخة اعشر قومي بفتح الهمزة وضم الشين تقديره أأعشر قومي ففيه حذف همزة الاستفهام وفي نسخة بفتح العين وتشديد الشين المكسورة وقوله آخذ الصدقة من قومي فيه ان عامل الصدقة على قوم يستحب ان يكون منهم لانه اعرف باموالهم واحوالهم وقوله حفظته بكسر الفا قوله انما العشور على النصارى واليهود قال ابن رسلان قد يحتج به على ما ذهب اليه عمر بن عبد العزيز انه ليست على نصارى بني تغلب الا الجزية وذهب احمد بن حنبل وغيره ان الزكاة تؤخذ من اموالهم وثمارهم مثل ما تؤخذ من المسلمين وقد اخرج البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه وذكره الترمذي في الزكاة بغير اسناد ٥

حديث انما الماء من الماء وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء انتهى **قوله** الى قبا هو بضم القاف ممدود ويذكر مصروف هذا هو الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مونث غير مصروف واخرى انه مقصور **قوله** عتبان هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها قال النووي الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء حديث ابي بن كعب عن رسول الله

بنزم

صلى

صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وفيه الحديث الآخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلما العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي ابن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج وقال العلما نسخ السنة بالسنة يقع اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلاثة الاول فهي جايزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم ٥

حديث انما المدينة كالكير ينفي خبثها وتنصع طيبها وسببه كما في البخاري ومسلم واللفظ للثاني عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة فذكره **قوله** ان اعرابيا قال في الفتح لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الدلايل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا **قوله** بايع على الاسلام **قوله** وعك قال في الفتح الوعك بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل ألمها وقيل ارعادها وعن الاصمعي اصله شدة الحر فاطلق على حر الحمى وشدتها **قوله** اقلني بيعتي ظاهره انه سال الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة ويحتمل ان يكون في شي

علي م

ابي م

اي م

من عوارض الاسلام كالهجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد
على من رجع اعرابيا بعد هجرته **قوله** تخرج اي من المدينة راجعًا الى البدو
قال في الفتح قال ابن التين انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اقالته
لانه لايعين على معصية لان البيعة في اول الامر كانت على ان لايخرج من
المدينة الا باذن فخروجه عصيان قال وكانت الهجرة الى المدينة فرضا
قبل فتح مكة على كل من اسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المومنين موالاة
لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح ففي هذا اشعار بان
مبايعة الاعرابي المذكور كانت قبل الفتح وقال ابن المنير ظاهر الحديث ذم
من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها
من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء والجواب ان المذموم من خرج كراهة
فيها او رغبة عنها كما فعل الاعرابي المذكور واما المشار اليهم فانما خرجوا
لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور
وجهاد الاعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها **قوله**
كالكير تنفي خبثها تقدم الكلام عليها في امرت بقرية **قوله** وتنصع بفتح اوله
وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت
الخبث تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب
على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية
وطيبها للجميع والتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله
فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكر وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة
وزيادة الواو الثقيلة قال ويروي ينضح بمعجمتين واغرب الزمخشري
في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة
اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصاغاني
بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد
المهملة انتهى من الفتح ٥

حديث انما الناس كابل مائة الخ **قوله** راحلة هي النجيبة المختارة
للركوب قال شيخنا وقال الخطابي في معنى الحديث وجهان احدهما
ان الناس في احكام الدين سوا لافضل فيها لشريف على مشروف ولا
لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لايكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب

والراحلة

والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل
والركوب عليها والثاني ان اكثر الناس اهل نقص واما اهل الفضل
فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة قال النووي
هذا أجود وبه جزم الاكثرون واجود منهما قول اخرين ان المرضي الاحوال
من الناس الكامل الاوصاف قليل قال في الفتح قلت هو الثاني الا انه
خصصه بالزاهد والاولى تعميمه كما قال الشيخ وقال القرطبي الذي يناسب
التمثيل ان الرجل الجواد الذي يتحمل اثقال الناس والحمالات عنهم
ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال
معنى الحديث ان الناس كثير والمرضي منهم قليل واشار الى ان المراد
بالناس بالحديث من ياتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين
وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يوتمنون انتهى وقال في النهاية
يعني ان المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده كالنجيب من الابل
القوي على الاحمال والاسفار الذي لا يوجد في كثير من الابل قال
الازهري الذي عندي فيه ان الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد سوء
مغبتها وضرب لهم فيها الامثال ليعتبروا ويحذروا وكان عليه السلام
يحذرهم ما حذرهم الله ويزهدهم فيها فرغب الناس بعده وتنافسوا
عليها حتى كان الزهد في النادر القليل منهم فقال تجدون الناس بعدي
كابل مائة ليس فيها راحلة اي ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة
في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والراحلة هي البعير القوي على
الاسفار والاحمال النجيب التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر
والانثى والهاء فيه للمبالغة انتهى ٥

حديث انما النسا شقائق الرجال قال في النهاية النسا شقائق
الرجال اي نظايرهم وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن
منهم ولان حوا عليها السلام خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام وشقيق
الرجل اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقا انتهى قال في الكبير قال البزار
غريب من حديث انس وقال ابن القطان صحيح الاسناد ٥

حديث انما الولاء لمن اعتق الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من
المعتق بالفتح قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق ثبت
له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه

بالكسر ح

عن والبيع وكذا اذا اراد نقل ولاية عن محله لم ينتقل وتقدم الكلام
على سببه ومعناه في اما بعد فما بال اقوام ٥

حديث انما انا بشر انسى كما تنسون الي اخره وسببه كما في ابن ماجة
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزاد او نقص قال ابرهيم والوهم مني فقيل له يا رسول الله ازيد في
الصلاة شي قال انما انا فذكره **قوله** انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني قال الدميري فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى
الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلما وهو ظاهر
القران والاحاديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله
تعالى به ومنعت طايفة من العلما السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال
البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه
وسلم في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه
مال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض
النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فايدة وهو بيان
احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو
عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع
من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور قلت قال شيخنا واما الاقوال
العادية والدنيوية فالواضح جواز السهو في الافعال منها دون الاقوال
انتهى واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع
تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي
لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها وما يضاف الي وحي فجوزه
قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول
من منع ذلك على الانبيا في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في
القول في اخبار الشريعة والاعلام بما اخبر به عن ربه لا على وجه العمد
ولا في حال الرضى والسخط والصحة والمرض وحسبك في ذلك ان
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها
على ممر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمومن والمرتاب فلم يات
في شي من هذا استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو
كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه في

تلقيح

تلقيح النخل وفي نزوله بادني مياه بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم والله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت
عن يميني وغير ذلك واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا
فغير ممتنع **قوله** فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع
بما ينساه وهذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان
يسجد للسهو ثم بعد ان قال له يسجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد
ولا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلاة واجاب النووي وغيره عنه بثلاثة
اجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب انما هي لعطف جملة
على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان
قبله ومما يويد هذا التاويل انه جا في صحيح مسلم هذا بهذا الاسناد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد سلامه من السجدتين فهذه الرواية
صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا
بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على
وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في
الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضر ذلك ويسجد
بعده للسهو هذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود
عايدا حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه
الثاني وهو الاصح انه يكون عايدا فتبطل صلاته بالحدث والكلام وساير
المنافيات للصلاة انتهى قلت واجود من هذا كله انه تكلم معتقدا
انه ليس في صلاة وان صلاته مضت على التمام وهم وان تكلموا فتكلموا
مجوزين للنسخ كما اجابوا بذلك في حديث ذي اليدين والله اعلم ٥

حديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي الح وسببه كما في البخاري وانه
روي بالفاظ مختلفة معناها واحد عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر فذكره
قوله سمع خصومة في رواية جلبة خصام والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط
الاصوات وكانت الخصومة بين اثنين في مواريث واشيا قد درست
كما في ابي داود **قوله** بباب حجرته هي منزل ام سلمة **قوله** انما انا بشر
البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك

للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر
هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمي قصر قلب لانه اتي به ردا علي من
زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم **قوله** الحن
بالحا المهملة اي ابلغ واعلم بالحجة وفي رواية ابلغ وهو بمعناه لانه من لحن اي
فطن وزنه ومعناه والمراد انه اذا كان افطن كان قادرا علي ان يكون ابلغ
في حجته من الاخر قال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن
فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق واراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة
وافطن لها من غيره **قوله** فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي الضمير للحالة
او القضية **قوله** قطعة من النار اي الذي قضيت له بحسب الظاهر
اذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام تؤل به الي النار وقوله قطعة
من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب علي من يتعاطاه فهو من مجاز
التشبيه كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا قال شيخنا قال السبكي هذه
قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جايز قال
ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبيين
حجة ولا بغيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه
محذور **قوله** فليأخذها او ليتركها قال في الفتح الامر فيه للتهديد لا لحقيقة
التخيير بل هو كقوله فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر قال ابن التين هو
خطاب للمقضي له ومعناه انه اعلم من نفسه هل هو محق او مبطل فان
كان محقا فليأخذ وان كان مبطلا فليترك فان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه
تنبيه زاد عبد الله بن رافع في اخر الحديث فبكى الرجلان وقال كل
منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحاللا وفي الحديث من الفوايد اثم من خاصم في باطل حتى
استحق به في الظاهر شيا في الباطن حرام عليه وفيه ان من ادعى مالا ولم يكن له
بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف انه لا يبرا في الباطن وان المدعي
لو اقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم وفيه ان من احتال
لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به انه
لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم والحكمة في ذلك مع انه يمكن
اطلاعه بالوحي علي كل حكومة انه لما كان مشرعا كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده
الحكام بعده ومن ثم قال انما انا بشر اي في الحكم بما كلفوا به انتهى وقال شيخنا

انما

انما انا بشر وانكم تختصمون الي الحديث هذا في اول الامر لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سراير الخلق الي الله تعالى كسائر
الانبيا ثم خص بخصيصة عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه
خصوصية انفرد بها عن ساير الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة
عن بكرة ابيهم علي انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله وتوخيا الحق اي اقصداه فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما
قال الخطابي معناه اقترعا زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما
وقال ايضا فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم
حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون علي انه صلى الله عليه
وسلم لا يقر علي الخطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده اما اذا
حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بنا علي ما استقر
به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور
ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في
ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا
الذي حكم به ليس هو حكم الشرع انتهى

حديث انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الي مغارب الشمس
الخ **قوله** انما اجلكم الي اخره هذه رواية ابن عمر وذكرها البخاري في احاديث
الانبيا في ذكر بني اسرايل وروايته في مواقيت الصلاة انما بقاوكم فيما سلف
قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الي غروب الشمس قال في الفتح ظاهره ان
بقا هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما
معناه ان نسبة مدة هذه الامة الي مدة من تقدم من الامم مثل ما بين
صلاة العصر وغروب الشمس الي بقية النهار فكانه قال انما بقاوكم بالنسبة
الي ما سلف الي اخره وحاصله ان في بمعنى الي وحذف المضاف وهو لفظ
نسبة **قوله** الي مغارب الشمس كذا في باب الاجارة عن ابن عمر بلفظ الجمع
وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوايف وعن ابن عمر في باب احاديث
الانبيا وغيره الي مغرب الشمس علي الافراد قال في الفتح وهو الوجه **قوله**
كمثل رجل قال في الفتح في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل
الكتابين مع انبيايهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم

لعله مراد

والمثل به الاجرا مع من استاجرهم **قوله** فعملت اليهود زاد في كتاب الصلاة
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الامم
والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس
درهم **قوله** الى صلاة العصر قال في الفتح يحتمل ان يريد به اول وقت
دخولها ويحتمل ان يريد اول حين الشروع فيها **قوله** على قيراط قيراط
قال في الفتح كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب
اذا ارادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على
بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما **قوله** في حديث ابن عمر
فعجزوا قال شيخنا تبعا لما في الفتح استشكله الداودي بانه ان كان المراد
من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به او كافرا فكيف يعطى
القيراط من حبط عمله بكفره واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل
التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا
قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون
الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر
مرتين وقيل في هذا الحديث الدلالة على انه قد يستحق بعمل البعض اجر
الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطي
اجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة ونسبة الركعة الى الرباعية الربع
كما ان نسبة ما بين العصر والليل من النهار الربع **قوله** اكثر عملا قال
شيخنا ظهر بهذا ان المراد تشبيه من تقدم باول النهار الى الظهر والى العصر
في كثرة الاعمال والتكليفات الشاقة كالاصر والمواخذة بالخطا والنسيان
وغير ذلك وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه
وليس المراد طول وقصر اذ مدة هذه الامة اطول من مدة اهل الانجيل
بالاتفاق اذ اكثر ما قيل في تلك ستمائة سنة قلت وايضا فلا عبرة بطول
اهل الملة في حق كل فرد فرد اذ كل احد يعطى على قدر عمله عمره سواء طالت
اهل ملته او قصرت والامم سوا في ذلك اذ لا مشقة تلحق الافراد بطول
المدة وقد ماتوا قبل انقراضها بدهر **تنبيه** قال امام الحرمين الاحكام
لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال **قوله** فغضبت اليهود
والنصارى اي الكفار منهم **قوله** ما لنا اكثر عملا واقل عطا قال في الفتح
بنصب اكثر واقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين

قوله من حقكم اطلق لفظ الحق لقصد المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى
قوله فذلك فضلي اوتيه من اشا فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله
على سبيل الاحسان ٥

حديث انما انا بشر واني اشترطت على ربي عز وجل الى اخره
تقدم معناه في اللهم اني اتخذ عندك عهدا ٥

حديث انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم الح وسببه كما في مسلم عن رافع
ابن خديج قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل
يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم
لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال
فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر فذكره وفي رواية في مسلم ايضا
ما اظن يغني ذلك شيا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه
فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيا
فخذوا به وفي رواية اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به وفي رواية انتم
اعلم بامور دنياكم قال النووي قال العلما قوله عليه الصلاة والسلام
من رايي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاد
وراه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع
المذكور قبله قال العلما ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه
في هذه الروايات قالوا وراية عليه الصلاة والسلام في امور المعايش
وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق
همهم بالاخرة ومعارفها **قوله** يلقحون فهو بمعنى يابرون في الرواية الاخرى
ومعناه ادخال شي من طلع الذكر في طلع الانثى فيعلق باذن الله ويابرون
بكسر البا وضمها **قوله** فنفضت او فنقصت هو بفتح الحروف كلها
فالاول بالفا والضاد المعجمة اي اسقطت ثمرها والثاني بالقاف والصاد
المهملة **قوله** شيصا بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة تحت وصاد
مهملة وهو البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وسياتي فيه مزيد
في الذي بعده ٥

حديث انما انا بشر مثلكم وان الظن يخطي ويصيب الح وسببه كما في
ابن ماجة عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فراي
قوما يلقحون فقال ما يصنع هولا قال ياخذون من الذكر فيجعلونه

في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيا فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ان كان يغني شيا فاصنعوه فانما انا بشر فذكره وفي
رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا
النخل يابرونه فقال لو لم يفعلوا لصلح قال فلم يابروا عامئذ فصار شيصا فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان شي من امر دنياكم فشانكم وان كان
شي من امر دينكم فالي هذا الحديث والذي قبله قال الدميري بوب البخاري
على هذين الحديثين قلت يعني حديث سمع اصواتا وحديث انما انا بشر
باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم
من معايش الدنيا على سبيل الراي وبوب عليها ابو العباس القرطبي باب
عصمته صلى الله عليه وسلم من الخطا فيما يبلغه عن الله تعالى قال ومعنى هذه
الترجمة معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بدليل المعجزة وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للناس انا رسول الله اليكم ابلغكم ما ارسلني به
اليكم من الاحكام والاخبار عن الدار الاخرة وغيرها وانا صادق في كل ما اخبركم
به عنه ويشهد لي على ذلك ما ايدني به من المعجزات ثم وقعت المعجزات مقرونة
بتحديه علمنا على القطع والثبات استحالة الخطا والغلط عليه فيما يبلغه عن الله
اما لان المعجزة تنزلت منزلة قول الله لنا صدق او لانها تدل على ان الله تعالى
اراد تصديقه فيما قاله عنه دلالة قرائن الاحوال وعلى الوجهين فيحصل العلم
الضروري بصدقه بحيث لا يجوز عليه شي من الخطا في كل ما يبلغه عن الله
تعالى بقوله واما امور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين فهو فيها واحد من البشر
كما قال انما انا بشر انسى كما تنسون وكما قال انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم
بدينكم ويلقحون مضارع الحق النخل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح ولا
يقال ملاقح وهو من النوادر وقوله ما اظن ذلك يغني شيا يعني به الابار
انما قال صلى الله عليه وسلم هذا لانه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة
فانه لم يكن ممن عانى الزراعة ولا الفلاحة ولا باشر شيا من ذلك فخفي عليه
تلك الحالة وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي انه ليس في الوجود
ولا في الامكان فاعل ولا خالق ولا موثر الا الله تعالى فاذا نسب شي الى
غيره نسبة التاثير فتلك النسبة مجازية عرفية لا حقيقية فصدق قوله صلى
الله عليه وسلم ما اظن ذلك يغني شيا لان الذي يغني في الاشيا وعن
الاشيا بالحقيقة هو الله تعالى غير ان الله تعالى قد اجرى عادته بان

ستو

ستو تاثير قدرته في بعض الاشيا باسباب معتادة فجعلها مقارنة لها
ومعطاة بها ليؤمن من سبقت له السعادة بالغيب وليضل من سبقت
له الشقاوة بالجهل والريب ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وقوله انما ظننت ظنا وفي الرواية الاخرى انما انا بشر هذا
كله منه صلى الله عليه وسلم اعتذار لمن ضعف عقله مخافة ان يزله الشيطان
فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم فيكفر والا فما جرى شي يحتاج الى عذر
وغاية ما جرى مصلحة دنيوية خاصة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم
يباشرها ولا كان من اهلها المباشرين لعملها واوضح ما في هذه الالفاظ
المعتذر بها في هذه القصة قوله انتم اعلم بامر دنياكم وكانه قال وانا اعلم
بامر دينكم وقوله فلن اكذب على الله انه لا يقع منه فيما يبلغه عن الله كذب
ولا غلط سهوا ولا عمدا وقد قلنا ان صدقه في ذلك هو مدلول المعجزة
واما الكذب العمد المحض فلم يقع قط منه في خبر من الاخبار ولا جرب عليه
شي منذ انشاه الله تعالى والى ان توفاه الله تعالى وقد كان في صغره معروفا
بالصدق والامانة ومجانبة اهل الكذب والخيانة حتى انه كان يسمى بالصادق
الامين يشهد له بذلك كل من عرفه وان كان من اعدائه وقد خالفه انتهى
ثم ذكر كلام النووي المتقدم في الحديث قبله ٥

حديث انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا الى اخره وسببه كما في البخاري
وتمامه عن عايشة ان قريشا اهمهم المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من
يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من
حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا الخ
ثم قال وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها **قوله** هلك
قال في المصباح هلك الشي هلكا من باب ضرب وهلاكا وهلوكا ومهلكا
بفتح الميم واما اللام فمثلثة والاسم الهلك مثل قفل والمهلكة مثل قصبة
مثل الهلاك ويتعدى بالهمزة فيقال اهلكته وفي لغة بني تميم يتعدى بنفسه
فيقال هلكته واستهلكته مثل اهلكته **قوله** ان قريشا اي القبيلة المشهورة
وتقدم بيان المراد بقريش الذي ينسبوا اليه وان الصحيح انهم ولد النضر
ابن كنانة في حديث احبوا قريشا والمراد بهم هنا من ادرك منهم القصة التي
تذكر عقبه **قوله** اهمهم المراة اي جلبت اليهم هما اي صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع

منها فقال اعجبني الاعرابي اقلقني وفي رواية اهمهم شان المراة اي امرها
المتعلق بالسرقة وفي رواية لما سرقت تلك المراة اعظمنا ذلك
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك خشية ان تقطع يدها لعلمهم سبب اعظامهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود وكان قطع السارق عندهم
معلوما قبل الاسلام ونزل القران بقطع السارق فاستمر الحال فيه
قوله المخزومية نسبة الي مخزوم بن يقظه بفتح التحتانية والقاف
بعدها ظا معجمة مشالة بن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن مخزوم
واسم المراة علي الصحيح فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل
الذي كان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها وهو كافر
يوم بدر قتله حمزه بن عبد المطلب ووهم من زعم ان له صحبة **قوله** التي
سرقت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح والمسروق
قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل حلي قال الحافظ ويمكن
الجمع بان الحلي كان في القطيفة فالذي ذكر القطيفة اراد بما فيها والذي
ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف قال ثم رجح عندي ان ذكر الحلي
في قصة هذه المراة وهم **قوله** فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي يشفع عنده فيها ان لا تقطع اما عفوا واما بفدا وقد وقع
ما يدل علي الثاني في حديث مسعود بن الاسود ولفظه بعد قوله اعظمنا
ذلك فجينا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية
فقال تطهر خير لها وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية **قوله** ومن يجتري
عليه بسكون الجيم وكسر الرا يفتعل من الجراة بضم الجيم وسكون الرا
وفتح الهمزة ويجوز فتح الجيم والرا مع المد وكان السبب في اختصاص
اسامة بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا يشفع في
حد اخرجه ابن سعد وكان اذا شفع شفعه وهو بتشديد الفا
اي قبل شفاعته **قوله** حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم وفي ذلك تلميح بقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه **قوله** فكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الكلام شي مطوي تقديره فجاوا الي اسامة فكلموه في ذلك
فجا اسامة الي النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ووقع في رواية يونس

فاتي

فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فافادت هذه الرواية ان
الشافع يشفع بحضرة المشفوع فيه ليكون اعذر له عنده اذا لم تقبل شفاعته
قوله فقال اتشفع في حد من حدود الله بهمزة الاستفهام الانكاري
كانه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك زاد يونس وشعيب
فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله **قوله** ثم قام فخطب الناس في
رواية يونس فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
قوله فقال يا ايها الناس في رواية قتيبة بحذف يا من اوله وفي رواية
يونس فقام خطيبا فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد **قوله** انما
ضل من كان قبلكم في رواية ابي الوليد هلك وكذا للمحمد بن رمح عند مسلم
وفي رواية قتيبة انما هلك من كان قبلكم وفي رواية عند النسايي انما
هلك بنو اسرايل قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر
ليس عاما فان بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل
ذلك علي حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود
فلا ينحصر ذلك في حد السرقة **قوله** وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها
والميم مضمومة وحكي الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند
الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة
قطع عند الكوفيين ومن وافقهم وهو مبتدا وخبره محذوف اي
ايم الله قسمي واصله ايمن الله فالهمزة حينيذ همزة قطع لكنها لكثرة
الاستعمال خففت فوصلت **قوله** لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
هذا من الامثلة التي صح فيها ان لو حرف امتناع لامتناع وقد اتقن
القول في ذلك صاحب المغني وقد ذكر ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه
في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد
اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا
وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لانها اعز اهله عنده
ولانه لم يبق من بناته حينيذ غيرها فاراد المبالغة في تثبيت اقامة
الحد علي كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق
اسمها عليها السلام فناسب ان يضرب المثل بها **قوله** لقطع محمد يدها
في رواية ابي الوليد والاكثر لقطعت يدها وفي الاول تجريد زاد
يونس فامر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وعند ابي عوانه

ان عايشة قالت فنكحت تلك المراة رجلا من بني سليم وتابت وكانت
حسنة التلبس تاتيني فارفع حاجتها وفي اخر حديث مسعود بن
الحكم عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها
وفي الحديث من الفوايد منع الشفاعة في الحدود وفيه ترك المحاباة
في اقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا او قريبا او كبير القدر
وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل وفيه
الاعتبار باحوال من مضى من الامم ولاسيما من خالف امر الشرع ٥

حديث انما بعثت فاتحا وخاتما الى اخره **قوله** واعطيت جوامع
الكلم تقدم الكلام عليه في اعطيت فواتح الكلم **قوله** وفواتحه قال
في النهاية اوتيت مفاتيح الكلم وفي رواية مفاتح الكلم هما جمع مفتاح ومفتح
وهما في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول
اليها فاخبر انه اوتي مفاتيح الكلام وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة
والوصول الى غوامض المعاني وبدايع الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ
التي اغلقت على غيره وتعذرت ومن كان في يده مفاتيح شي مخزون
سهل عليه الوصول اليه انتهى **قوله** المتهوكون قال في النهاية المتهوك كالتهور
وهو الوقوع في الامر بغير روية والمتهوك الذي يقع في كل امر وقيل
هو التحير انتهى ٥

حديث انما يجالس المتجالسان الى اخره تقدم معناه في اذا احدث — الوجازه
حديث انما انا بشر مثلكم امازحكم قال شيخنا قال الخطابي سُيل
بعض السلف عن مزحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فكان ينبسط
للناس بالدعابة قال وانشدنا ابن الاعرابي في نحو هذا يمدح رجلا

يتلقى الندى بوجه صبيح ۔ وصدور القنا بوجه وقاح ۔
فبهذا وهذا تتم المعالي ۔ طرق الجد غير طرق المزاح ۔

قال في المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح
بالضم وهو الدعابة انتهى وكان اذا مزح لا يقول الا حقا كقوله احملك
على ولد الناقة وكقوله لزوجك الذي في عينيه بياض وكقوله لا يدخل
الجنة عجوز ونحو ذلك ٥

حديث انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم الى اخره وتمامه كما في ابي داود وكان
يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة **قوله** انما انا لكم بمنزلة الوالد

قال شيخنا

قال شيخنا قال الخطابي هو كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموه
ولا يستحيوا منه فيما يعرض لهم من امر دينهم **قوله** ولا يستطيب بيمينه
قال شيخنا قال النووي في شرحه هكذا هو في عامة النسخ ولا يستطيب
بالياء وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وكقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظايره وهذا ابلغ في النهي
لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل عاملوا هذا
النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه وقال الشيخ ولي الدين الذي في
اصلنا ولا يستطب بدون يا على لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي واذا
استطاب فلا يستطب قال الخطابي اي لا يستنجي وسمي الاستنجا
استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها انتهى **قوله**
فلا تستقبل القبلة تقدم الكلام عليه في اذا اتى احدكم الغايط قال ابن
رسلان فلا يستقبل القبلة بكسر اللام في الوصل لالتقا الساكنين فان اللام
مجزومة على النهي وقوله القبلة اللام فيه للعهد وقوله ولا يستطب الاستطابة
والاستنجا والاستجمار عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه
فالاستطابة والاستنجا يكونان تارة بالما وتارة بالاحجار والاستجمار مختص
بالاحجار انتهى قلت وقال بعضهم الاستنجا والاستطابة ازالة الخارج
عن المخرجين بما طهور او جامد طاهر **قوله** وكان يامر بثلاثة احجار يحتمل
ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقا بها فان لم يحصل الانقا
بها زيد عليها الى ان يحصل الانقا **قوله** وينهى عن الروث قال شيخنا بفتح الرا
وسكون الواو ومثلثة رجيع ذوات الحافر قاله صاحبا المحكم والنهاية
وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع بني ادم قال صاحب — غيرهم
المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث
قوله والرمة بكسر الرا وتشديد الميم العظم البالي قال الخطابي يقال
انما سمي رمة لان الابل ترمه اي تاكله وفي الصحاح انه يجمع على رمم ورمام
وفي النهاية يجوز ان يكون الرمة جمع رميم انتهى ٥

حديث انما بعثتم ميسرين الحديث وسببه كما في الترمذي عن ابي هريرة
قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما
فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد

فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا
من ما او دلوا من ما ثم قال انما بعثتم فذكره **قوله** دخل اعرابي قال
شيخنا زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت
لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلاة ولا
صيام الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال
وهو شيخ كبير **قوله** لقد تحجرت واسعا قال شيخنا قال ابن العربي
معناه اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من رحمة الله **قوله** فاسرع اليه
الناس اي تناولوه بالسنتهم وقال شيخنا زاد الدارقطني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه تخشى ان يكون من اهل الجنة **قوله** اهريقوا عليه
ضبط بسكون الها وبفتحها **قوله** سجلا قال ابن العربي هو الدلو ملاى
فان لم يكن فيها ما فليست بسجل قال والدلو مونثه والسجل مذكر **فائدة**
قال شيخنا قال ابن العربي تبين برواية الدارقطني ان البايل في المسجد
هو السايل عن الساعة والقايل لا ترحم معنا احدا او ذكر الحافظ ابن حجر
انه ذو الخويصره ورد ذلك من مرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو
موسى المديني في الصحابة انتهى **قوله** انما بعثتم قال بعض شيوخنا اسناد
البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم
لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم
مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله
عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
انتهى **حديث** انما بعثني الله مبلغا الخ ٢ بياض في الاصل صح

حديث انما جزا السلف الحمد والوفا وسببه كما في ابن ماجه عن
عبد الله بن ابي ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف منه حين غزا حنينا
ثلاثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزا السلف الحمد والوفا ه

حديث انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة الخ

حديث انما جعل الاستيذان من اجل البصر وسببه كما في البخاري عن
سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع
النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر
لطعنت به في عينك انما جعل فذكره **قوله** اطلع رجل قيل بد الطا

اي نظر من علو والرجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان وقيل
سعد غير منسوب ووقع في رواية الطبراني انه سعد بن عبادة
قال في الفتح وهذا اقرب ان يفسر به المبهم **قوله** من جحر في حجر
الاول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في ارض او حايط
واصلها مكامن الوحش والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجره وهي
ناحية من البيت **قوله** مدرى قال في الفتح بكسر الميم وسكون المهملة
عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه
المسلة يقال مدرت المراة سرحت شعرها وقيل مشط له اسنان
يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيد هو المشط وقال الجوهري اصل
المدرى هو القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال
لها راس محدد وقيل خشبة على شكل شي من اسنان المشط ولها ساعد
جرت عادة الكبير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ويسرح بها
الشعر الملبد من لا يحضره المشط ثم قال في الفتح وقرات بخط الحافظ
البعموري عن علما الحجاز المدرى تطلق على نوعين احدهما صغير يتخذ من ٢
ابنوس او عاج او حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط
وهو مستدير الراس على هيئة نصل السيف بقبضه وهذه صفته
ثانيهما كبير وهو عود مخروط من ابنوس او غيره وفي
راسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع او لاهن معوجة
مثل خلقة الابهام تستعمل للتسريح ولحك الراس والجسد وهذه صفته
قوله انما جعل الاستيذان من اجل البصر اي شرع من
اجله لان المستاذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل
اليه ان يطلع عليه واستدل بقوله من اجل البصر على ان المرء لا يحتاج في
دخول منزله الى استيذان لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستيذان
نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويوخذ منه انه
يشرع الاستيذان على كل احد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة
وكيفية الاستيذان كما جا في الحديث ان لا يستقبل الباب من تلقا
وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك ان الدور لم يكن لها
ستور فامرهم الله بالاستيذان ثم جا الله بالخير قال ابن عبد البر
اظنهم اكتفوا بقرع الباب انتهى وفي الحديث انما شعر الراس وتزيينه

والخاذ الذيول بها عنه الهوام ونحك بها الوضع الوسخ والقمل وفيه مشروعية
الاستيذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب
وفيه مشروعية الامتشاط وسياتي فيه مزيد في لو ان امرا اطلع ٥
حديث انما سمي الخضر لاجل انه جلس الخ **قوله** على فروة بيضا الفروة
الحشيش الابيض ذكره عبد الرزاق وقال الحربي الفروة من الارض
قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق وعن
ابن الاعرابي الفروة ارض بيضا ليس فيها نبات والخضر قد اختلف في
اسمه قبل ذلك وفي اسم ابيه وفي نسبه وفي نبوته وهل هو مرسل ام لا
وفي تعميره قال النووي هو بفتح الخا وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد
مع كسر الخا وفتحها كما في نظايره [illegible] اللقب واسمه بليا بموحدة مفتوحة والخضر م
ثم لام ساكنة ثم مثناه تحت ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد
ابن سام بن نوح وكان ابوه من الملوك واختلف في سبب تلقيبه بالخضر
فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضا فصارت خضرا والفروة
وجه الارض وقيل الهشيم من النبات وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله
والصواب الاول لحديث فهو نص صريح وكنية الخضر ابو العباس وهو
صاحب موسى النبي عليه السلام الذي سال السبيل الى لقيه وقد اثنى الله الصلاة م
تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا
وعلمناه من لدنا علما واخبر الله تعالى عنه في باقي الايات بتلك الاعجوبات
وموسى الذي صحبه هو موسى بني اسرائيل كليم الله تعالى كما جا في الحديث
المشهور في صحيحي البخاري ومسلم وهو مشتمل على عجايب من امرهما واختلفوا
في حياة الخضر ونبوته فقال الاكثرون من العلما هو حي موجود بين اظهرنا
وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم
في روبته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في
المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان
تذكر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند
جماهير العلما والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره
بعض المحدثين قال وهو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وكذا قاله
بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين **قلت** وقال في الفتح وحكى
ابن عطية والبغوي عن اكثر اهل العلم انه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول

ام لا وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور والاية تشهد بذلك لان النبي
لا يتعلم ممن هو دونه ولان الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا الانبيا انتهى ثم قال
النووي وقال ابو القسم القشيري في رسالته في باب الاوليا لم يكن الخضر
نبيا وانما كان وليا وقال اقضى القضاة الماوردي في تفسيره قيل هو
ولي وقيل هو نبي وقيل انه من الملايكة وهذا الثالث غريب ضعيف
او باطل وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا عظيما ثم يحيي
قال ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وكذا
قال معمر في مسنده انه يقال انه الخضر وذكر ابو اسحق الثعلبي المفسر
اختلافا في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ام بعده
بقليل ام بكثير ثم قال والخضر على جميع الاقوال نبي معمر محجوب عن الابصار
قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان انتهى ما ذكره النووي **قلت**
وقد استوفى شيخ شيوخنا الكلام على الخضر في الاصابة بما لا مزيد عليه ٥
حديث انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب قال في المصباح ورمض
يومنا رمضا اشتد حره ورمضت قدمه احترقت من الرمضا ورمضت
الفصال وجدت حر الرمضا فاحترقت انتهى فالمعنى انه يحرق الذنوب
لما يقع فيه من العبادات ٥
حديث انما سمي شعبان الى اخره قال في المصباح وشعبان من الشهور
غير منصرف وجمعه شعبانات وشعابين والشعبة من الشجرة المتفرع
منها والجمع شعب مثل غرفة وغرف ٥
حديث انما مثل المومن حين يصيبه الوعك او الحمى الى اخره قال في
المصباح وعكته الحمى تعكه وعكا من باب وعد اشتدت عليه فهو موعوك
اي محموم وسياتي فيه مزيد في اني اوعك ٥
حديث انما مثل صاحب القران الخ **قوله** انما مثل صاحب القران اي
مع القران والمراد بالصاحب الذي الفه قال عياض المولف المصاحبة
وقوله الفه اي الف تلاوته وهو اعم من ان يالفها نظرا من المصحف او عن
ظهر قلب فالذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراته فاذا
هجره ثقلت عليه القراة وشقت عليه وقوله انما تقتضي الحصر على الراجح
لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وقوله
صاحب القران جامعه **قوله** كمثل صاحب الابل المعقلة اي مع الابل المعقلة

والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف المشدودة بالعقال
وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القران واستمرار تلاوته
بربط البعير الذي تخشى منه الشراد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود
كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها
اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة
قوله ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه لها **قوله** وان اطلقها ذهبت
اي انفلتت ٥

حديث انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل الخ **قوله** كحامل
المسك هو اعم من ان يكون صاحبه اولا **قوله** ونافخ الكير بكسر الكاف بعدها
تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البنا الذي يركب عليه الزق والزق هو
الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجاز المجاورته له وقيل الكير هو الزق
نفسه واما البنا فاسمه الكور وتقدم الكلام فيه في **قوله** اما ان تحذيك بضم
اوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة اي يعطيك وزنا ومعني وفي الحديث
النهي عن مجالسة من يتاذي بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة
من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه
وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري
وعطا وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز
بيعه وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالاشباه والنظاير ٥

حديث انما مثل صوم المتطوع الخ وسببه كما في النساي عن عايشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شي فقلت لا قال
فاني صايم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبات له منه قالت
وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله انه اهدي لنا حيس فخبات لك منه
قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صايم فاكل منه ثم قال انما مثل فذكره
قوله قال فاني صايم في رواية اني اذن اصوم ومعناه ابتدي نية الصوم
ولهذا قال ان فعي رضي الله عنه واصحابه يصح صوم النفل بنية من النهار
قبل الزوال والراجح انه يثاب من طلوع الفجر ويشترط جميع شروط الصوم من
اول النهار ٥

حديث انما مثل الذي يصلي وراسه معقوص الخ واوله كما في مسلم عن
ابن عباس انه راي عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه

فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الي ابن عباس فقال مالك وراسي فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف قال النووي اتفق العلما على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر
او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك
وكل هذا منهي عنه باتفاق العلما وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك اسا وصحت
صلاته واحتج في ذلك محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكي ابن المنذر
الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم ذهب الجمهور الي ان النهي مطلق لمن
صلي كذلك سوا تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال
الداودي تختص النهي عن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول
وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ويدل عليه فعل
ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هنا قال العلما رحمهم الله تعالى والحكمة
في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف
وقوله عن ابن عباس انه راي الحارث يصلي وراسه معقوص فقام
من ورايه فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك
لا يوخر اذلم يوخر ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر
كما ينكر الحرام وان من راي منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها وان خبر
الواحد مقبول ٥

حديث انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وسببه كما في مسلم
ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال
فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك فذكره **قوله** هجرت يوما اي
بكرت **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب
قال النووي وفي رواية اقروا القران ما ايتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في
القران محمول عند العلما على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز
كالاختلاف في نفس القران او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع
في شك او شبهة او فتنة وخصومة او شحنا ونحو ذلك واما الاختلاف في
استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفايدة

واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة
ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم انتهى
حديث انما هما اثنتان الكلام والهدى الى اخره قوله وخير الهدى هو
السيرة والهياة والطريقة وتقدم الكلام على ضبطه وعلى قوله فان شر
الامور محدثاتها وعلى كل محدثة بدعة في اما بعد فان اصدق وعلى البدعة
واقسامها في ابى الله ان يقبل قوله الا لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم
قال الدميري هذا النهي موافق لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب
من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ومقصود الاية ان المومنين ينبغي لهم
ان يزدادوا على مر الزمان خشوعا على الضد من بني اسرايل الذين يزدادون
على مر الزمان جفا وقسوة ولا شك ان سماع الموعظة يرق له القلب فمن الناس
من قلبه في غاية النقا والخير فتزداد الموعظة عملا في قلبه كلما ذكرها فلا يزال
خاشعا لله وكل ما طال عليه الزمان ازداد من ذلك وهذه ينبغي ان تكون احوال
المومنين فاذا طال الزمان عليهم ولم يحصل منهم هذه الحالة تكرر عليهم الذكرى فان
الذكرى تنفع المومنين ومن الناس من قلبه لغلظه وجفايه لا توثر فيه الموعظة
فيغلظ قلبه ويجفو الى ان تتكامل قوته وهذه حالة بني اسرايل نحذر منهم وذكر
في كل طايفة غاية احوالها ففي بني اسرايل القسوة التي نحذر منها وفي المومنين
كمال الرقة والامد الزمان فبنو اسرايل طالت اعمارهم وغلب عليهم حب الدنيا
والميل اليها والغفلة والاعراض عن مواعظ الله قوله والشقي من شقي في
بطن امه قال في النهاية المعنى ان من قدر الله عليه في اصل خلقته ان يكون شقيا
فهو الشقي على الحقيقة لا من عرض له الشقا بعد ذلك وهو اشارة الى شقا
الاخرة لا شقا الدنيا قوله الا ان قتال المسلم كفر وسبابه فسوق قال الدميري
السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق الخروج والمراد
به في الشرع الخروج عن الطاعة ومعنى الحديث ان سب المسلم بغير حق حرام
باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق
فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة الا اذا استحله واختلفوا في تاويل
الحديث على اقوال احدها انه فيمن استحل ذلك الثاني ان المراد كفر الاحسان
والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يوول الى الكفر لشومه والرابع
انه كفعل الكفار والظاهر ان المراد من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي
يجوز ان يكون المراد المشاره والمدافعة انتهى قال في النهاية قيل هذا محمول على من

سب

سب او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لا انه
يخرجه الى الفسق والكفر قوله ولا يعد الرجل الا بقي له ومعناها ان الانسان
ينبغي ان يقف عند ما يقول ولو عند كلامه لطفله وولده ونحو ذلك
وان كان صبيا فيقف عند قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قوله ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة قال الدميري قال العلما معناه ان
الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير
كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة قوله وان الكذب
يهدي الى الفجور قال الدميري وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث
في المعاصي انتهى وقال في النهاية يريد الميل عن الصدق واعمال الخير
قوله وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر
الا وان العبد الى اخره قال العلما هذا فيه حث على تحري الصدق
وهو قصده والاعتنا به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا
تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتب عند الله لمبالغته صديقا ان اعتاده
او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة
الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للخلق
اما بان يشتهر ذلك في الملا الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم
كما يوضع له القبول والبغضا في الارض والا فقدر الله تعالى وكتابه
السابق قد سبق بكل ذلك انتهى
حديث انما يخرج الدجال من غضبة يغضبها واوله كما في مسلم عن نافع قال
لقي ابن عمر ابن صايد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ
حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت
من ابن صايد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج
فذكره قوله ابن صايد فيقال له ابن صايد وابن صياد واسمه صاف
قال النووي قال العلما قضيته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح
الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلما
وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه في امره شي وانما اوحي
اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قراين محتملة فلذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره وكذا احتجاج عمر

بانه مسلم وقد ولد له وقد دخل مكة والمدينة فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
اخبر عن صفاته وقت خروجه وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي
انه تاب واسلم ومات بالمدينة وصلوا عليه لكن روى ابو داود بسند صحيح عن
جابر بن عبد الله قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة واختار البيهقي انه غير الدجال
لحديث تميم وقصة الجساسة قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال
كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو
قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوته صلى الله عليه وسلم على قول عمر فيحتمل
انه كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم **قوله**
السكة هي بكسر السين اي الطريق ٥

حديث انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وسببه كما في ابي داود
عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال
انما يغسل فذكره **قوله** لبابة بتخفيف الموحدتين بنت الحرث بن حزن بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب
واخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت بعد العباس
في خلافة عثمان وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقيل عندها ويزورها واولادها من العباس الفضل وقثم وعبد الله وعبيد الله
ومعبد وعبد الرحمن وفيها يقول عبد الله بن يزيد الهلالي ٭ ما انجبت نجيبة من فحل
في جبل نعلمه او سهل ٭ كستة من بطن ام الفضل ٭ اكرم بها من كهلة وكهل ٭
عم النبي المصطفى ذي الفضل ٭ وخاتم الرسل وخير الرسل ٭ وهولا الاولاد الستة
تباعدت قبورهم فعبد الله بالطايف وعبيد الله بالمدينة والفضل بالشام
ومعبد بافريقية وقثم بسمرقند وعبد الرحمن **قوله** البس ثوبا بفتح الموحدة ٢
اي غير هذا الذي عليك وفيه نزع اللباس الذي اصابته النجاسة لاسيما اذا كانت
رطبة وذكر اصحاب الشافعي رضي الله عنه في الفرق بين الذكر والانثى من جهة
المعنى فرقين احدهما ان بولها اثخن والصق بالمحل والثاني ان النفوس
اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف بالاكتفا
بالنضح دفعا للحرج والعسر بخلاف الاناث قال الشيخ تقي الدين ذكر بعضهم
ان بول الصبي يقع في محل واحد وبول الانثى يقع منتشرا فاحتيج
الى صب الما في مواضع متعددة وفرق ايضا بان بوله ارق من بولها

فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والمراد من النضح غلبة الما بلا سيلان مع عمومه
للمحل قال الدميري ولهذا الحديث قصة ذكرها الحاكم والنسائي وغيرهما وهي ٣
ان ام الفضل دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني رايت
حلما منكرا الليلة قال وما هو قالت انه شديد قال وما هو قالت رايت
كان قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت خيرا تلد فاطمة ان شا الله غلاما يكون في حجرك
فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم حانت مني
التفاتة فاذا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان الدمع قالت فقلت
يا رسول الله بابي انت وامي ما لك قال اتاني جبريل فاخبرني ان امتي
ستقتل ابني هذا فقلت هذا قال نعم واتاني بتربة من تربته حمرا ٥

حديث انما يقيم من اذن تقدم معناه في ان اخا صدا هو اذن ٥

حديث انما يكفيك من جمع المال الى اخره واوله وتمامه كما في الترمذي عن
ابي وايل قال جا معاوية الى ابي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فقال
يا خال ما يبكيك اوجع يشئزك او حرص على الدنيا زاد ابن ماجة فقد ذهب
صفوها قال كلا لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا لم اخذ به
قال انما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله واجدني اليوم قد
جمعت انتهى **قوله** يشئزك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها
همزة مكسورة وزاي مرفوعة وكاف قال في الدر كاصله اي يقلقك
زاد في الاصل يقال شئز وشئز فهو مشئوز واشاءزه غيره واصله الشاز
وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة انتهى ٥

حديث انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة قال في الفتح
والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر
وحررت الشي خلصته من الاختلاط بغيره وقيل فارسي معرب قال
ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على
النسا نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن
التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا
الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلا او على التنزيه قلت
وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه واختلف في علة تحريم الحرير

على رايين مشهورين احدهما التحريم والثاني كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من شيمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين الا ان المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في الام لا اكره لباس اللولو الا للادب فانه زي النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنسا في جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهي السرف واختلف في لبسه في الاخرة كما سياتي في من لبس الحرير في الدنيا وفي من شرب الخمر وقال الشيخ شيوخنا وحاصل اعدل الاقوال ان الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصايب التي تكفر وكدعا الولد بشرايط ذلك وكذا شفاعة من يوذن لهم في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين ه

حديث انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها الى اخره سياتي الكلام عليه في هل تنصرون ه

حديث انه ليغان على قلبي الى اخره قال النووي قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يغشى القلب قال القاضي قيل ان المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المولفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبيا والملايكة خوف اعظام وان كانوا امنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شي يعتري القلوب الصافية مما تحدث به النفس انتهى

وقال شيخنا

وقال شيخنا المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سيل عنه الاصمعي فقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه ولكن العرب تزعم ان الغين الغيم الرقيق انتهى ه

حديث انه من لم يسال الله يغضب عليه قال شيخنا قال الطيبي وذلك لان الله تعالى يحب ان يسال من فضله فمن لم يساله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهى ه

حديث اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وسببه كما في البخاري عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم ه قوله دخلت في رواية اتيت والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحر فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها قوله اجل اي نعم وزنا ومعنى والحاصل انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ه

حديث اني لانظر الى شياطين الانس والجن الخ وسببه كما في الترمذي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري فجيت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر اليها ما بين المنكب الى راسه فقال لي اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر قالت فارفض الناس عنها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر فذكره قوله فسمعنا لغطا قال شيخنا هو الصوت الشديد الذي لا يفهم قوله تزفن بزاي وفا ونون اي ترقص قوله فارفض الناس عنها قال شيخنا اي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر رضي الله عنه والخوف من انكاره عليهم ه

حديث اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع على المشركين قال اني لم فذكره ه

حديث اني لامزح ولا اقول الا حقا تقدم معناه في انما انا بشر امازحكم

حديث اني لاعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم الى اخره وسببه كما

في النسائي والبخاري بمعناه واللفظ للاول عن سعد قال اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيا فقال سعد يا رسول الله اعطيت
فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيا وهو مومن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او
مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطي فذكره **قوله** او مسلم هو بسكون الواو
لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما
معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في هذا الحديث فقال
لا تقل مومن قل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى
ان اطلاق المسلم على من لم تختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن
لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله في الفتح نقلا عن النووي ملخصا والحاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد سعدا الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطا
من اعطاهم وترك غيرهم مع كونهم احب اليه ممن اعطاهم لانه لو ترك اعطاهم وهم
من المولفة لم يامن ارتدادهم فيكونون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف
عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فوضح بهذا فايدة رد الرسول
صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين
على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل
شهادة سعد بالايمان ولو شهد بالعدالة لقبلت وهي تستلزم الايمان
فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح والتوسل
في الطلب فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت
المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله
بدليل انه اعتذر اليه وفي الحديث من الفوايد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام
وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه وفيه جواز تصرف الامام في
مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي ذلك على بعض الرعية وفيه جواز
الشفاعة فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه
ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر اذا لم يود الى مفسدة وفيه ان من
اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب
وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عيب
على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك ٥

حديث اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يوخرهم نصف يوم **قلت**

وفي رواية

وفي رواية لابي داود سنانية في حرف اللام لن يعجز الله هذه الامة
من نصف يوم **قوله** لا تعجز بفتح التا وكسر الجيم من عجز عن الشي عجزا
كضرب ضربا واعجزه الشي فاته واعجزت زيدا وجدته عاجزا **امتي**
اي لا تعجز اغنيا امتي عن الصبر على الوقوف للحساب **عند ربها ان**
بفتح الهمزة وسكون النون **يوخرهم** عن لحاق فقرا امتي السابقين الى
الجنة **نصف يوم** من ايام الاخرة **قيل لسعد وكم نصف ذلك
اليوم** الذي ذكرته **قال خمس ماية سنة** تمسك الطبري بهذا
الحديث على انه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس ماية
سنة قال وتقوم الساعة ويعود الامر الى ما كان قبل ان يكون شي
غير الباري ولم يبين وجهه ورد عليه الداودي قال وقت الساعة
لا يعلمه الا الله ويكفي في الرد عليه ان الامر بخلاف قوله فقد مضت
خمسماية سنة وثلثماية وحديث ابي داود ليس صريحا في انها لا توخر
اكثر من ذلك والله اعلم كما قال تعالى وان يوما عند ربك كالف
سنة مما تعدون يعني من عددكم فان هذا اليوم الذي كالف سنة
بالنسبة الى الكفار قليل فان مقداره عليهم خمسين الف سنة وانه ليخفف
عن من اختاره الله حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة انتهى من
ابن رسلان قال شيخنا قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفي
الزيادة على خمسماية قال وقد جا بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد
الواحد بلفظ ان احسنت امتي فبقاوها يوم من ايام الاخرة وذلك
الف سنة وان اسات فنصف يوم وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في
تاريخه هذا التحديد بهذه المدة لا ينفي ما يزيد عليها ان صح رفع الحديث
فاما ما يورده كثير من العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يولف تحت
الارض فليس له اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ ابن
حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف
يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فاصاب قال واما زيادة جعفر
فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث
وقد كذبه الايمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت
عنه مع معرفته بحاله انتهى ٥

حديث اني نهيت عن قتل المصلين   بياض

حديث انى نهيت عن زبد المشركين وسببه كما فى ابى داود عن عياض ابن حمار قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى نهيت فذكره قوله عن زبد المشركين قال شيخنا بفتح الزاى وسكون الموحدة يقال منه زبده يزبده بالكسر الرفد والعطا قال شيخنا يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومه فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روى تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مخالفا لقبوله هدية المقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهم اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقى فى سننه يحتمل رده هديته التحريم ويحتمل التنزيه وقد يغيظه رد هديته فيحمله ذلك على الاسلام والاخبار فى قبول هدايا هم اصح واكثر انتهى وقال ايضا قال العلماء الجمع بين الاحاديث الدالة على الجواز وحديث الترمذى وغيره انى نهيت عن زبد المشركين ان الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه على الاسلام انتهى ه

الخطابى م

حديث انى لا اصافح النساء وسببه كما فى النساى عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة من الانصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا ناتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال فيما استطعتن واطقتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امراة كقولى لامراة واحدة او مثل قولى لامراة واحدة انتهى قال الدميرى وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا قالت هند بنت عتبة وهى منتقبة وفى رواية متنكرة خوفا من النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يعرفها لما صنعته بحمزة يوم احد والله انك لتاخذ علينا امرا ما نراك اخذته على الرجال وكان بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبى صلى الله عليه وسلم ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح وانى

وتمامه

اصيب من ماله قوتنا فقال ابو سفيان هو لك حلال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وعرفها وقال انت هند قالت عفى الله عما سلف ثم قال ولا تزنين فقالت او تزنى الحرة قلت زاد فى رواية سعيد بن منصور لقد كنا نستحيى فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ثم قال ولا تقتلن اولادكن اى لا تيدين الموؤدات ولا تسقطن الاجنة قالت هند ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا يوم بدر وانتم وهم اعلم فضحك عمر بن الخطاب وكان حنظلة ابن ابى سفيان وهو بكرها قتل يوم بدر قلت وفى رواية سعيد انت قتلت اباهم وتوصينا باولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصينك فى معروف قيل معنى بين ايديهن السنتهن بالنميمة ومعنى بين ارجلهن فروجهن وقيل ما بين ايديهن من القبلة وبين ارجلهن الجماع وقيل معناه لا يلحقن برجالهن ولدا من غيرهن هذا قول الجمهور وكانت المراة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها وتقول هذا ولدى منك وكان هذا من البهتان والافتراء وروى عن هند انها لما سمعت ذلك قالت والله ان البهتان لامر قبيح انما يامرنا بالرشد ومكارم الاخلاق ثم قال ولا يعصينك فى معروف قيل معناه لا ينحن ولا تخلو امراة منهن الا بذى محرم وقيل هو ان لا ينحن ولا تخمش وجها ولا يقطعن شعرا ه

من ذلك م

حديث انى لم او مران انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وسببه وتتمته كما فى البخارى عن ابى سعيد الخدرى بعث على بن ابى طالب رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنونى وانا امين من فى السماء ياتينى خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقى الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عنه

من اليمن م

وسلم

اي لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه
وهو مقف انه يخرج من ضيضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية واظنه قال لان
ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **قوله** بذهيبة قال في الفتح تصغير ذهبه
وكانه انثها على معنى الطايفة او الجمله وقال الخطابي على معنى القطعة
وفيه نظر لانها كانت تبرا وقد يونث الذهب في بعض اللغات **قوله**
في اديم مقروظ بظا معجمة مشالة اي مدبوغ بالقرظ **قوله** لم تحصل من
ترابها اي لم تخلص من تراب المعدن فكانها كانت تبرا وتخليصها بالسبك
قوله بين عيينة بن بدر كذا نسبه لجده الاعلى وهو عيينه بن حصن
ابن حذيفة بن بدر الفزاري **قوله** والاقرع بن حابس وغيره رواية للبخاري
والاقرع بن حابس الحنظلي ثم المشاجعي **قوله** وزيد الخيل اي ابن
مهلهل الطاي وقيل له زيد الخيل لكرايم الخيل التي كانت له وسماه النبي
صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالرا ابدل اللام واثنى عليه واسلم فحسن اسلامه
ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** والرابع اما علقمة اي
ابن علاثه بضم المهمله وبالمثلثه العامري واما عامر بن الطفيل وهو العامري
وجزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثه العامري ثم احد بني
كلاب وهو من اكابر بني عامر وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل
واسلم علقمة فحسن اسلامه واستعمله عمر على حوران فمات بها في خلافته قال شيخنا
قال العلما ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب
الجزم بانه علقمة كما في باقي الروايات **قوله** فقال رجل من اصحابه قال في الفتح
لم اقف على اسمه وفي رواية سعيد بن مسروق فغضبت قريش والانصار
وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم والصناديد بالمهملة
والنون جمع صنديد وهو الرييس **قوله** الا تامنوني وانا امين من
في السما ياتيني خبر من السما مسا وصباحا قال شيخنا يحتمل ان يريد به الله تعالى
على حد قوله تعالى ءامنتم من في السما ان يخسف بكم الارض او الملايكة لانه
امين عندهم معروف بالامانه واختلف في هذه الذهيبه فقيل كانت خمس الخمس
وفيه نظر وقيل من الخمس وكان ذلك من خصايصه انه يضعه في صنف من
الاصناف للمصلحة وقيل من اصل الغنيمة وهو بعيد **قوله** فقام رجل غاير
العينين بالغين المعجمة والتحتانيه وزن فاعل من الغور والمراد ان عينيه داخلتان

في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ **قوله** مشرف بشين
معجمة وفا اي بارزهما والوجنتان العظمتان المشرفتان على الخدين **قوله**
ناشز بنون وشين معجمة وزاي اي مرتفعها **قوله** كث اللحية بفتح الكاف
وتشديد المثلثة كثيرها قصير شعرها **قوله** محلوق في رواية ان الخوارج
سيماهم التحليق وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت
طريقة الخوارج حلق جميع روسهم وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي
قوله فقال خالد بن الوليد في رواية فقال عمر ولا تنافي هذه الرواية
لاحتمال ان يكون كل منهما سال **قوله** الا اضرب عنقه قال لا لعله
ان يكون يصلي فيه استعمال لعل استعمال عسى نبه عليه ابن مالك قاله في
الفتح **قوله** انه انقب بنون وقاف ثقيله بعدها موحدة اي انما امرت
ان اخذ بظواهر امورهم قال في النهاية اي لم اومر ان انقب عن قلوب
الناس اي افتش واكشف قال القرطبي انما منع قتله وان كان قد
استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولا سيما من صلى وقال
المازري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في
النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة وليس ذلك كبيرة والانبيا
معصومون من الكباير بالاجماع واختلف في جواز وقوع الصغيرة او
لعله لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عنه ذلك بل نقله عنه واحد وخبر
الواحد لا يراق به الدم انتهى وابطله عياض لقوله في الحديث اعدل يا محمد
فخاطبه في الملا بذلك حتى استاذن في قتله فالصواب ما تقدم قاله في الفتح
قوله وهو مقف اي مول قد اعطاه قفاه **قوله** يخرج من ضيضي كذا
للاكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانيه مهموزة ساكنه وفي اخره
تحتانيه مهموزة ايضا وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين فاما بالضاد المعجمة
فالمراد به النسل والعقب وزعم ابن الاثير ان الذي بالمهملة بمعناه وحكى ابن
الاثير انه روي بالمد بوزن قنديل **قوله** رطبا قال القرطبي فيه اقوال
احدها انه الحذق بالتلاوة والمعنى انهم ياتون به على احسن احواله والثاني
يواظبون على تلاوته فلا تزال السنتهم رطبة به والثالث ان يكون من حسن الصوت
بالقراة **قوله** لا يجاوز يحتمل انه لكونه لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به
ويحتمل ان يكون المراد ان تلاوتهم لا ترتفع الى الله ذكره في الفتح **قوله** حناجرهم
قال في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والجمع الحناجر

قوله يمرقون من الدين في رواية سعيد بن مسروق من الاسلام وفيه رد على
من اول الدين هنا بالطاعة وقال ان المراد انهم يخرجون من طاعة الامام
كما يخرج السهم من الرمية وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفا
والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فسرته الرواية الاخرى وخرج الكلام
مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وزاد سعيد بن
مسروق في روايته يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وهو مما
اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال قوله واظنه قال لين
ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود في رواية سعيد بن مسروق لين ادركتهم لاقتلنهم قتل
عاد ولم يتردد فيه وهو الراجح وقال القرطبي ووجه الجمع ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قال كليهما فذكر احد الرواة احدهما وذكر الاخر الاخر وقد استشكل
قوله لين ادركتهم لاقتلنهم مع انه نهى خالدا عن قتل اصلهم واجيب بانه اراد ادراك
خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولم يكن ذلك ظهر في زمانه واول ما
ظهر في زمان علي كما هو مشهور ه

حديث انى حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قوله لابتي المدينة
قال شيخنا قال العلما اللابتان الحرتان الواحدة لابة وهي الارض الملبسة حجارة
سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ه

حديث اني لادخل الصلاة وانا اريد ان اطيلها الخ قوله وانا اريد ان
اطيلها فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشي مستحب لا يجب عليه الوفا خلافا للاشهب
حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا قوله وجد
امه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكان
ذكر الامام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها ه

حديث اني لا اشهد على جور وسببه كما في البخاري عن النعمن بن بشير رضي الله
عنهما قال سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت
لا ارضى حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا فقال الك
ولد سواه قال نعم قال فاراه قال لا تشهدني على جور وقال ابو حريز عن
الشعبي لا اشهد على جور انتهى قلت وفي مسلم قال فلا تشهدني اذا فاني
لا اشهد على جور قوله فسالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم
والنسائي فالتوى بها سنة اي مطلها وفي رواية لابن حبان بعد حولين ويجمع بينهما

بان

بان المدة كانت سنة وشيا فجبر الكسر تارة والغي اخرى قوله فاخذ بيدي وانا
غلام في رواية لمسلم انطلق بي ابي يحملني ويجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه
بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل
وفي رواية للبخاري ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما وعند ابن حبان والطبراني ان النعمان قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها
ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وجمع ابن حبان
بين الروايتين بالحمل على واقعتين احديهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة
والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس به قوله
لا اشهد على جور ليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستوا والاعتدال
فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سوا كان حراما او مكروها وقيل الجور
هو الميل عن الاعتدال والمكروه جور فعدم العدل بين الاولاد مكروه
لا حرام لما في مسلم اشهد على هذا غيري فامتناعه من الشهادة تورع وتنزه
قوله ابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واخره زاي بوزن عظيم ه

حديث اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد وسببه كما في ابي داود عن
ابي رافع قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع
اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس
البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال
فذهبت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت انتهى وكان ابو رافع قبطيا
قوله بعثتني قريش اي جماعة من قريش رسولا قوله فلما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخل الله في قلبي برويته النور وانشرح صدري للاسلام
وانشرح في قلبي هذا اية الله وهي اشبه شي بالضوء اذا حصل للبصر والقي في
قلبي الاسلام والايمان بالله ورسوله وكتابه وكراهة الرجوع الى كفار قريش
قوله فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم ابدا عنى بالابد ابد حياته كما قال تعالى
ولن يتمنوه ابدا ويحتمل ان يكون المراد لا احب ان ارجع اليهم فان
الانسان اذا كره خصلة كره اهلها العاملين بها وكره مخالطتهم ومن علامة صحة
التوبة من المعصية ان يهجر من كان يعاشره في تلك المعصية قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد بفتح الهمزة وكسر الخاء واسكان المثناة التحتية

لعله يحملها

وسين مهملة اي لا انقضه ولا انكثه اصله من قولك خاس الشي في الاناء
اذا فسد وقال شيخنا لا انقضه ولا افسده وقال في النهاية اي لا اخيس
بالعهد اي لا انقضه تقال خاس بعهده يخيس وخاس بوعده اذا اخلفه
انتهى وفيه دليل على وجوب الوفا بالشرط الصحيح مع المسلمين والكفار
وقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم اخرجه ابو داود زاد الترمذي
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما والمعتاد في الشرط ان يقول صالحناكم
على ان من جاءكم من المسلمين رددتموه ومن جانا منكم مسلما رددناه لكن نقل
الروياني عن النص ان العقد يفسد بهذا الشرط **قوله** ولا احبس
البرد قال في المشارق والبرد بضم البا والرا وهو جمع بريد انتهى وقال
في المصباح والبريد الرسول ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت
اي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اربعة فراسخ ويقال لدابة
البريد بريد ايضا لسيره في البريد فهو مستعار من المستعار والجمع برد
بضمتين انتهى وقال صاحب النهاية اي لا احبس بالعهد ولا احبس البرد
اي لا احبس الرسل الواردين علي قال الزمخشري البرد يعني ههنا
جمع بريد وهو الرسول مخفف عن برد كرسل مخفف عن رسل وانما خففه
هنا ليزاوج العهد والبريد كلمة فارسية يراد بها في الاصل البغل واصلها
بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب
كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة
التي بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من
بيت او قبة او رباط وكان يرتب في كل سكة بغال وبعد ما بين السكتين
فرسخان وقيل اربعة انتهى ورايت بخط صاحبنا الشيخ العلامة شمس الدين
الداودي على هامش نسخة من النهاية ما صورته البريد عربي مستعمل في
كلام الفصحا ولا حاجة الى تعريبه ولا ثبت في ذلك وهذه الدعوى من
الزمخشري تحكم لا حجة له فيها وقد استعمله مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال اذا ابردتم الي بريدا الحديث اخرجه البزار بسند النجيحي
انتهى قلت والحديث تقدم وحكم له الشيخ بالحسن وقول الزمخشري انه
بالسكون ليزاوج بالعهد لعله يريد بذلك انه يجوز لا انه الرواية لما تقدم
من ضبط صاحب المشارق وغيره ولهذا لم يذكر شيخنا في مختصر النهاية
كلام الزمخشري ولا عرج عليه **قوله** ولا احبس بحاوسين مهملتين بينهما

موحدة من الحبس **قوله** البرد بضم الموحدة والرا جمع بريد وهو الرسول
يقول لا احبس الرسل الواردين علي من الملوك واطراف البلاد وقد
جرت السنة انه لا يقتل الرسول ولا يحبس عن الرجوع ولا يمنع من
دخول دار الاسلام لاداء الرسالة قال المنذري يشبه ان يكون
المعنى ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل الى المرسل الا
على لسان الرسول وصار كانه عقد له العقد مدة مجيه ورجوعه **قوله**
ولكن ارجع اي اليهم فان قيل كيف امره بالرجوع اليهم مع انه اقسم ان لا
يرجع اليهم والجواب يحتمل انه لم يامره بالكفارة لانه لا يجب عليه الا بالرجوع
وهو لم يرجع بعد ولانه يجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة **قوله** فان كان
في نفسك يحتمل ان تكون كان هنا تامة وهي التي تكتفي بمرفوعها وهي تفيد
التقدير للشي ويقدر ثبت اي فان ثبت في نفسك بعد الرجوع الذي
ثبت في نفسك الان من الاسلام فارجع الينا فانه خير **قوله** قال فذهبت
اي اليهم فبلغتهم الجواب **قوله** ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن رسلان
يحتمل ان المراد اظهرت الاسلام وتلفظت به فان مجرد التصديق بالقلب لا يكفي
بل لا بد من النطق باللسان لان القول مامور به كالعقد بالقلب فلا بد من
العقد والقول والتلفظ شرط لا ركن والقبط بكسر القاف نصارى مصر
حديث اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث قال النووي
فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو
موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى
وان من شي الا يسبح بحمده وفي هذه الاية خلاف مشهور والصحيح انه حقيقة
ويجعل الله تعالى فيه تمييزا يسبح به كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى
عليه الصلاة والسلام وكلام الذراع المسمومة ومشي احد الشجرتين الى الاخرى
حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك انتهى
حديث اني احرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمراة قال في النهاية الحرج
في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق اي اضيقه
واحرمه على من ظلمهما تقال حرج علي ظلمك اي حرمه واحرجها بتطليقة اي حرمها
حديث اني رايت البارحة عجبا الى **قوله** فجاه افراطه قال في الدر الفرط
الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيي لهم الدلا انتهى والمراد هنا من تقدمه
من اولاده **قوله** وجله الوجل الفزع وقد وجل يوجل فهو وجل يوجل

موحدة

ويجل فهو وجل قاله في النهاية قلت وفي هذا الحديث اعمال خاصة
تنجي من اهوال خاصة

حديث ان ادخلت الجنة اتيت بفرس الخ وسببه كما في الترمذي عن ابي
ايوب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اني احب
الخيل افي الجنة خيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخلت فذكره
قلت واخرج البيهقي والطبراني بسند جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة
قال كنت احب الخيل فقلت يا رسول الله هل في الجنة خيل فقال ان
ادخلك الله الجنة كان لك فيها فرس من ياقوت له جناحان يطير بك
حيث شئت انتهى فمن قال انه عبد الرحمن بن عوف وجعله في حديث
الباب لم يصب فان الذي في حديث الباب اعرابي لم يعلم وهذا معلوم

حديث ان اردت اللحوق بي الى اخره قوله كزاد الراكب قال
في النهاية الراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل
من ركب دابة قوله ولا تستخلقي هو بخط الشيخ في الاصل بالخا معجمة والقاف
منقوطة باثنتين من فوق وفي حديث ام خالد حيث قيل لها ابلي واخلقي
قال في الدر كاصله يروى بالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه وبالفا بمعنى
العوض والبدل وهو الاشبه انتهى وحديث الباب في ضبط الشيخ بالقاف
معناه لا يكون الثوب خلقا حتى يرقع من تقطيعه والمعنى على الثاني ان
كانت الرواية بالفا لا تستبدلي ثوبا حتى ترقعي الاول من تقطيعه

حديث ان تصدق الله يصدقك وسببه وتتمته كما في النساي عن
شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به
واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه
فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فقسم وقسم له فاعطا اصحابه
ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جا دفعوه اليه فقال ما هذا قال قسمته
لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك ان ارمى الى ها هنا واشار
الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا
قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه
سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق
الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه
فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا

انا شهيد على ذلك انتهى

حديث ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما واوله كما في الترمذي
عن ابن عباس الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره هذا حديث حسن صحيح غريب انتهى قال شيخنا زاد
ابن جرير بعد قوله الا اللمم قال هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب قال ابن
الشجري في اماليه اي لم يلم بالذنوب وهذا مما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم
من اشعار الجاهلية اخرج ابن جرير في تفسيره عن مجاهد قال كان اهل
الجاهلية يطوفون بالبيت وهم يقولون ان تغفر اللهم تغفر جما واي
عبد لك لا الما وقال البيضاوي البيت لامية بن الصلت انشده النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له اي انشا الشعر
لا انشاده وقال الطيبي وجه مطابقة الاية وتفسيرها للبيت ان
يقال ان الشرط والجزا في البيت متحدان فيدل على كمال الغفران ونهايته
ومجيئهما مضارعين للدلالة على الاستمرار وان هذا من شانه تعالى
وكذا الاعتراض باللمم يدل على فخامة الشان اي من شانك اللهم ان تغفر
غفرانا كثيرا لا ذنوب العظيم انتهى

حديث ان شئتم انبائكم عن الامارة الخ قال شيخ شيوخنا اخرجه البزار
والطبراني بسند صحيح انتهى تقدم المعنى في انكم ستحرصون على الامارة

حديث ان قامت الساعة الى اخره قوله فسيلة قال في المصباح
الفسيل صغار النخل وهي الودي والجمع فسلان مثل رغيف ورغفان
الواحدة فسيلة وهي التي تقطع من الام او تقلع من الارض فتغرس

حديث ان كان في شي من ادويتكم خير الى اخره قوله شرطة محجم بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله او شربة من عسل قال في الفتح العسل
يذكر ويونث واسماوه تزيد على المائة وفيه من المنافع انه يجلي الاوساخ التي
في العروق والامعا ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا
معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلا والمثانة وفيه
تحليل الرطوبات اكلا وطلا وتغذية وفيه حفظ المعجونات واذهاب لكيفية
الادوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع
للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة واذا اضيف
اليه الخل نفع اصحاب الصفرا ثم هو غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب

من الاشربة وحلوى من الحلاوات وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات
ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب
وحده ربما نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظت
طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك
من الفواكه واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر
وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان
وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ صحة الموتى فلا يسرع اليها البلا وهو
مع ذلك مامون الغايلة قليل المضرة وسياتي من لعق العسل ثلاث
غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا **قوله** او لذعة بنار بذال معجمة
ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال
المهملة والغين المعجمة فهو ضرب او عض ذات السم وتقدم تحقيق هذا في اللهم
قوله يوافق دا فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى
ازالة ذلك الدا وانه لا ينبغي التجربة بذلك ولا استعماله الا بعد التحقق
ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر انتهى من الفتح وسياتي فيه مزيد
في الشفا في ثلاث ٥

حديث ان كان الشوم في شي الح تقدم الكلام عليه في انما الشوم في ثلاثة
حديث ان كنت تحبني فاعد للفقر تجفافا الح وسببه كما في الترمذي عن عبد الله
ابن مغفل قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله والله اني لاحبك
فقال انظر ما تقول قال والله اني لاحبك ثلاث مرات قال ان كنت فذكره
قوله تجفافا قال في النهاية التجفاف ما جلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه
الجراح والتاء فيه زايدة والجمع تجافيف وقال في المصباح والتجفاف تفعال
بالكسر شي تلبسه الفرس عند الحرب كانه درع والجمع تجافيف قيل سمي بذلك
لما فيه من الصلابة واليبوسة وقال ابن الجواليقي التجفاف معرب ومعناه
ثوب البدن وهو الذي يسمى في عصرنا بركصطوان ٥

حديث ان كنت صايما بعد شهر رمضان الح وسببه كما في الترمذي عن علي قال
ساله رجل فقال اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال ما سمعت
احدا يسال عن هذا الا رجلا سمعته يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر
رمضان قال ان كنت فذكره ٥

حديث ان كنت صايما فعليك بالغر البيض الح وسببه كما في النساي عن
ابي ذر قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ارنب قد شواها
وخبز فوضعهما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني وجدت بها دما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضر كلوا وقال للاعرابي كل قال
اني صايم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة ايام من الشهر قال ان كنت فذكره
حديث ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها الح وسببه كما في النساي عن
عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] اهله الحلية
والحرير ويقول ان كنتم فذكره ٥
حديث ان لقيتم عشارا فاقتلوه الح قال في النهاية العشار المكاس
اي ان وجدتم من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما على
دينه فاقتلوه لكفره او لاستحلاله لذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا
وتاركا فرض الله وهو ربع العشر ٥
حديث ان نسايي الشيطان شيا من صلاتي الح
حديث انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الح **قوله** ابن عبد الله
هو علم منقول من مركب اضافي اما المضاف اليه فهو الاسم الاعظم
للباري تعالى في قول اكثر اهل العلم واما المضاف في الاصل فانه صفة
كما صرح به ابن الحاجب والعبد هو المملوك من نوع من يعقل مشتق من
التعبد وهو التذلل وكنيته ابو قثم وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد ويلقب
بالذبيح لسبب طويل تركناه خوف الاطالة ذكره ابن سعد والحاكم وابن
جرير والزهري والبيهقي ثم تزوج عبد الله امنة بنت وهب فحملت برسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما تم لها من الحمل شهران خرج في تجارة الى الشام الى غزة
ثم رجع فمر بالمدينة وهو مريض فاقام عند اخواله بني عدي بن النجار
فتوفي بها وله من العمر خمس وعشرون سنة قال الواقدي وهذا اثبت
الاقاويل في وفاة عبد الله وسنه وقال الحافظان العلاي وابن حجر
ان عمره كان يوم توفي ثمانية عشر سنة قال الواقدي ولم يتزوج عبد الله
قط غير امنة وامنة لم تتزوج قط غير عبد الله والمعتمد الذي رجحه الواقدي
وابن سعد والبلاذري وصححه الذهبي وقال ابن كثير انه المشهور وابن
الجوزي انه الذي عليه معظم اهل السير ورواه الحاكم وصححه ان عبد الله
توفي وامنة حاملة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعبد المطلب** اسمه شيبة

الجد وهو الصحيح وقيل عامر ويكنى ابا الحرث وابا البطحا وهاشم واسمه عمرو العلا
ولقب هاشما لانه اول من هشم الثريد لقومه بمكة واطعمه وهو اول من سن
الرحلتين رحلة الشتا الى الحبشة ورحلة الصيف الى الشام وعبد مناف
واسمه المغيرة وكنيته ابو عبد شمس وسبب تلقيبه بعبد مناف ان امه
اخدمته مناه وكان صنما عظيما لهم فسمي عبد مناه به ثم نظر ابوه قصي فراه يوافق
عبد مناه بن كنانه فحوله عبد مناف وساد في حياة ابيه وكان مطاعا في
قريش واياه عنى القايل بقوله كانت قريش بيضة فتفلقت • فالمح خالصة لعبد مناف
والمح بالحا المهملة صفوة البيض وقصي واسمه زيد قال الخطابي سمي قصيا
لانه قصي قومه اي تقصاهم بالشام فجمعهم الى مكة وكان قصي اول بني كعب
ابن لوي اصاب ملكا اطاع له به قومه فكانت اليه الحجابة والسقاية والرفادة
والندوة واللوا وحاز شرف مكة جميعا لجمعه قومه وفي ذلك قال الشاعر

• ابوكم قصي كان يدعى مجمعا • به جمع الله القبايل من فهر •
• وانتم بنو زيد وزيد ابوكم • به زيدت البطحا فخرا على فخر •

وبنى دار الندوه والندوه في اللغه الاجتماع لانهم كانوا يجتمعون فيها للمشورة
وغير ذلك فلا تنكح امراة ولا يتزوج رجل من قريش ولا يتشاورون في
امر الا في داره ولا يعقدون لوا حرب الا فيها يعقد عالهم قصي او بعض
بنيه والرفادة الضيافة كان يصنع طعاما وشرابا ولبنا وغير ذلك للحجاج
بمكة وعرفة وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام واسمه حكيم وكنيته ابو
زهرة وكان محبا للصيد مولعا به بالكلاب وجمع منها شيا كثيرا فكان اذا
مر بكلاب في قوم قيل هذه كلاب ابن مرة فبقي لقب له وهو اول من حلى
السيوف بالذهب والفضة ومرة بضم الميم وكنيته ابو يقظه وكعب
وكنيته ابو هصيص وهو اول من قال اما بعد في احد الاقوال ولؤي
بضم اللام وهمز ويسهل وغالب وكنيته ابو تيم وله ولدان لا غير لوي
وتيم المكنى به وهو المعروف بتيم الادرم لان احد لحييه كان انقص من الاخر
وفهر بكسر الفا وسكون الها قريش والفهر الحجر ملء الكف وكنيته ابو غالب
وكان رئيس اهل مكة ومالك اسم فاعل من ملك يملك ويكنى ابا الحرث
ومن حكمه رب صوره تخالف المخبره قد غرت بجمالها واختبر قبح فعالها
فاحذر الصور واطلب الخبر والنضر بفتح النون واسكان الضاد المعجمة
ثم را واسمه قيس ولقب النضر لنضارة وجهه وجماله ويكنى ابا مخلد

وكنانه بكسر الكاف ونونين مفتوحتين بينهما الف ثم ها منقول من
الكنانة التي هي الجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة سمي بذلك لانه
كان سترا على قومه كالكنانة الساترة للسهام قال الزجاجي ومن امثالهم
قبل الرما تملا الكنابن قال ابو الحسن سلام بن عبد الله بن سلام
الاشبيلي قال ابو عمرو عامر العدواني لابنه في وصيته يا بني ادركت
كنانة بن خزيمه وكان شيخا مسنا عظيم القدر وكانت العرب تحج اليه
لعلمه وفضله فقال انه قد آن خروج نبي من مكة يدعى احمد يدعو الى
الله والى البر والاحسان ومكارم الاخلاق فاتبعوه تزدادوا شرفا
وعزا الى عزكم ولد من الذكور ملكان بكسر الميم واسكان اللام والنضر
المكنى به وعمرو وعامر ويكنى ابا النضر قال ابو الربيع رحمه الله ان
كنانه راى وهو نايم في الحجر فقيل تخير يا ابا النضر بين الصهيل والهدر
وعمارة الجدر • وعزة الدهر • فقال كل ذا رب فصار هذا كله في قريش
الصهيل اصوات الخيل والهدير ترديد صوت البعير في حنجرته والتعزز
التشدد والتكبر في الناس وخزيمه بضم الخا المعجمة وفتح الزاي ويكنى
ابا اسد وكانت له في الناس مكارم وافضال بعد الزمان حتى قيل فيه
• اما خزيمة فالمكارم جمة • سبقت اليه ولبس ثم عنيد •
مات خزيمة على ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبيب بسند جيد
مدركة بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الرا وفتح الكاف ثم ها
واسمه عمرو في الصحيح وكنيته ابو هذيل ويقال ابو خزيمة والسبب
في تلقيبه بذلك ان اباه الياس خرج هو وبنوه مدركه وعمرو وعامر
وعمير وامهم ليلى في نجعه فنفرت ابلهم من ارنب فخرج اليها عمرو فادركها
وقيل عامر وقال الزبير عمرو فاصطاد الارنب فطبخها فسمي طابخه وقال
ابو محمد عبد الله البطليوسي مر عامر بالارنب فقتلها فقال له اخوه عمرو
انا اطبخ صيدك فطبخه عمرو وادرك عامر الابل فردها فحدثا اباهما
فقال ادركت يا عامر ما اردتا • وانت ما ادركت قد طبختا • والياس
بهمزة وصل تفتح في الابتدا وتسقط في غيره وكنيته ابو عمرو ولم تزل
العرب تعظمه تعظيم اهل الحكمة كتعظيمهم للقمان ومضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وهو غير مصروف للعلمية والعدل عن ماضر واسمه عمرو وكنيته
ابو الياس وكان يقال له مضر الحمرا قيل لان العرب تسمي الابيض الاحمر قاله

السهيلي وقال البلاذري ومضر اول من حدا للابل وكان سبب ذلك انه
سقط عن بعيره وهو شاب فانكسرت يده فقال يا يداه يا يداه فاتت
اليه الابل من المرعى فلما صح وركب حدا وكان من احسن الناس صوتا وقيل
بل كسرت يد مولى له فصاح فاجتمعت اليه الابل فوضع الحدا وزاد الناس
فيه قال السهيلي وفي الحديث لا تسبوا ربيعة ومضر فانهما كانا مومنين وروى
ابن حبيب والزبير والبلاذري عن سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا مضر فانه كان على ملة ابرهيم وروى ابن حبيب
بسند جيد عن ابن عباس قال مات أدد والد عدنان وعدنان ومعد
وربيعة ومضر وقيس بن عيلان وتميم واسد وضبة وخزيمة على الاسلام
على ملة ابرهيم عليه الصلاة والسلام ومما يوثر من حكم مضر من يزرع شرا
يحصد ندامة وخير الخير اعجله فاحملوا انفسكم على مكروهها فيما يصلحكم
واصرفوها عن هواها فيما افسدها فليس بين الفساد والصلاح الا
صبر فواق. الفواق قال في الصحاح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب
ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده
الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة انتهى ونزار بكسر النون
وتخفيف الزاي قال ابو الفرج ماخوذ من النزر لانه كان فريد عصره
وقال السهيلي من النزر وهو القليل لان اباه حين ولد له ونظر الى النور
بين عينيه وهو نور النبوة الذي كان ينتقل في الاصلاب فرح به فرحا شديدا
ونحر واطعم شيا كثيرا وقال هذا نزر قليل في حق هذا المولود فسمي
نزار لذلك وقال الماوردي ان نزارا كان اسمه خلدان وكان مقدوما
وانبسطت به اليد عند الملوك وكان مهزول البدن فقال له ملك
الفرس ما لك يا نزار قال وتفسيره في لغة الفرس يا مهزول فغلب
عليه هذا الاسم واستغربه المحب ابن الهايم وكنيته ابو اياد وقيل ابو
ربيعة **قلت** وبقي من النسب الصحيح الذي اتفق عليه النسابون معد وعدنان
فاما معد فهو بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وكنيته
ابو قضاعة وقيل ابو نزار واما عدنان فهو بفتح العين واسكان
الدال المهملتين ثم نونين بينهما الف ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به
وكنيته ابو معد فهذا هو النسب الصحيح المتفق عليه وما فوق ذلك
مختلف فيه وروى ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب

صح
بعين مهملة فمثناة تحتية

لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن ادد ثم يمسك ثم يقول كذب النسابون
انتهى ولا خلاف ان عدنان من ولد اسماعيل بن ابرهيم صلى الله عليهما وسلم وقال
ابن اسحق ومن تبعه في السيرة تهذيب ابن هشام ان ادد بن مقوم بن ناحور
ابن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسمعيل بن ابرهيم الخليل
صلى الله عليهما وسلم ابن آزر بن ناحور بن شاروخ بن راعو بن فالخ بن
عيبر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح صلى الله عليه وسلم بن لامك
ابن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس صلى الله عليه وسلم بن يرد بن مهلاييل
ابن قينان بن يانش بن شيث ابن ادم صلى الله عليهما وسلم
حديث انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وسببه كما في البخاري عن البراء وساله
رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن خرج شبان اصحابه واخفاوهم حسرا ليس بسلاح فاتوا قوما
رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون
يخطيون فاقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضا وابن
عمه ابو سفيان بن الحرث يقود به فنزل واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه انتهى **قوله** وساله رجل قال في الفتح لم اقف
على اسمه وقد ذكر في الرواية الثانية انه من قيس **قوله** يا ابا عمارة هي كنية
البرا **قوله** اكنتم فررتم الهمزة للاستفهام اي انهزمتم **قوله** لا والله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن جواب البرا اثبات الفرار لهم لكن لا على
طريق التعميم واراد ان اطلاق السايل يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم
فبادر الى استثنايه ثم اوضح ذلك وختم حديثه بانه لم يكن احد يوميذ اشد
منه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون السايل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم
مدبرين فبين له انه من العموم الذي اريد به الخصوص **قوله** حسرا بضم
المهملة وتشديد السين المهملة اي ليس عليهم سلاح **قوله** جمع هوازن هي
قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن
عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فا مفتوحات بن قيس عيلان بن الياس
ابن مضر والعذر لمن انهزم من غير المولفة ان العدو كانوا ضعفهم في العدد
واكثر من ذلك **قوله** فرشقوهم الرشق بالشين المعجمة والقاف رمي السهام
قوله وهو على بغلته قال العلما في ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يوميذ دلالة
على النهاية في الشجاعة والثبات **قوله** فنزل اي عن البغلة واستنصر اي قال

ابن عبد المطلب

اللهم انزل نصرك كما في مسلم اذ رمى الكفار بالتراب **قوله** انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قد اجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز باجوبة
احدها انه نظم غيره وان كان فيه انت النبي لا كذب انت ابن عبد المطلب
فذكره بلفظ انا في الموضعين ثانيها ان هذا رجز وليس من اقسام الشعر
وهذا مردود ثالثها انه لا يكون شعرا حتى يتم قطعه وهذه كلمات يسيرة
لا تسمى شعرا رابعها انه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر وهذا اعدل
الاوجه قال ذلك في الفتح واما النسبة الى عبد المطلب دون ابيه عبد الله
فكانها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر
بخلاف عبد الله فانه مات شابا ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن
عبد المطلب واما قوله انا النبي لا كذب ففيه اشارة الى ان صفة النبوة
يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب
فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق
فلا يجوز علي الفرار وقيل معنى قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا كذب
في ذلك انتهى من الفتح **قوله** ثم صف اصحابه اي صف من ثبت معه بعد
هزيمة من انهزم ه

حديث انا ابن العواتك من سليم قال في النهاية العواتك جمع عاتكة
واصل العاتكة المتضمخة بالطيب ونخلة عاتكة لا تأبر والعواتك ثلاثة
عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان ام عبد مناف بن قصي وعاتكة بنت
مرة بن هلال بن فالج ام هاشم بن عبد مناف وعاتكة بنت الاوقص بن
مرة بن هلال ام وهب ابي امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى عمة الثانية
والثانية عمة الثالثة وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة ولهم مفاخر اخر منها
انها الفت معه يوم فتح مكة اي شهد منهم الف وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم لواءهم يومئذ على الالوية وكان احمر ومنها ان عمر كتب الى اهل
الكوفة والبصرة ومصر والشام ان ابعثوا الي من كل بلد افضله رجلا
فبعثت اهل الكوفة عتبة بن فرقد السلمي وبعث اهل البصرة مجاشع
ابن مسعود السلمي وبعث اهل مصر معن بن يزيد السلمي وبعث اهل
الشام ابا الاعور السلمي انتهى ه

حديث انا اول من تنشق عنه الارض الخ قال شيخنا قال الرافعي هو
معنى قوله انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وقال الترمذي حديث حسن
غريب صحيح ه

حديث انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر وعمر الى اخره قال
الترمذي حسن غريب زاد في الكبير فيحشرون معي ونبعث بين الحرمين
قلت كما في الترمذي

حديث انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر
الخ **قوله** يوم القيامة قال شيخنا حكمة التقييد به مع انه سيدهم في الدنيا
والاخرة انه يظهر فيه سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند **قوله**
واول شافع واول مشفع قال النووي انما ذكر الثاني لانه قد يشفع
اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول وقال شيخنا قال الرافعي
فيه دليل على ان غيره يشفع ويشفع وكونه اولا في الشفاعة والتشفيع
يبين علو مرتبته وقال ابن رسلان ما ملخصه المعنى انا سيد اولاد
بني ادم والسيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي
يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم
وتقييده بيوم القيامة لانه يوم يظهر فيه السودد عيانا لكل احد
ولا يبقى منازع ولا معاند وهذا قريب من معنى قوله مالك يوم
الدين ولمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل
ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك ومن يضاف اليه الملك
مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة وفي الحديث دليل على تفضيله
صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الادميين
افضل من الملايكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الادميين بهذا
الحديث وغيره واول من ينشق عنه القبر ولفظ ابي داود الارض
والمراد انه اول من يعجل احياؤه مبالغة في الكرامة وتخصيصا له
بتعجيل جزيل انعامه واول شافع اي لا يتقدمه شافع لا من
الملايكة ولا من النبيين المرسلين ولا غيرهم من الادميين المومنين
في جميع اقسام الشفاعة العامة لاهل الموقف خاصة لا تكون لغيره
واول مشفع تقبل شفاعته وهذه الخصايص والفضايل التي
حدث بها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه انما كان ذلك منه لانها من
جملة ما امر بتبليغه لما يترتب عليه من وجوب اعتقاد ذلك
وليرغب في الدخول في الدعوة وليعلم قدر نعمة الله عليه انتهى

حديث انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لوآ الحمد ولا فخر
الخ **قوله** انا سيد ولد ادم قال العلما انما قاله امتثالا لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وهو من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته
ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم
وليعلم انه افضل النبيين وقال الطيبي قوله ولا فخر حال موكدة
اي اقول هذا ولا افخر وقال التوربشتي الفخر ادعا العظم والمباهاة
بالاشيا الخارجة عن الانسان كالمال والجاه وقال النووي فيه اي في سيد
ولد ادم وجهان وذكر معنى ما تقدم وقال في النهاية اي في قوله انا سيد
ولد ادم قاله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله تعالى من الفضل والسودد
وتحدثا بنعمة الله عنده واعلاما لامته ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه
ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله
تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها وقال
في الدر كاصله الفخر ادعا العظم والكبر والشرف اي لا اقوله تبجحا ولكن شكرا
لله وتحدثا بنعمه انتهى واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبيا فجوابه من
وجوه الاول انه قاله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما
علم اخبر به الثاني قاله ادبا وتواضعا الثالث ان النهي انما هو عن تفضيل
يودي الى تنقيص المفضول الرابع انه انما نهي عن تفضيل يودي الى
الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث الخامس ان النهي مختص
بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفضيل بالخصايص
وفضايل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض **قوله** لوآ الحمد بيدي اللوآ الراية ولا يمسكها الا
صاحب الجيش او صاحب دعوة الجيش والناس له تبع قاله صاحب
المطالع وغيره واما الرايات فجمع راية قال الجوهري وغيره الراية
العلم وتسمى به لان به يعرف مقدم الجيش وجوانبه ويشتهر به وقيل الراية
هي اللوآ فيكون على هذا من المترادف وقال الطيبي يريد به انفراده
بالحمد يوم القيامة وشهرته على رووس الخلايق ويحتمل ان يكون بيده يوم
القيامة لوآ حقيقة يسمى لوآ الحمد قال التوربشتي حيث قال لا مقام
من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقامات الحمد ودونه
ينتهي ساير المقامات ولما كان نبينا احمد الخلايق في الدنيا والاخرة

اعطي لوآ الحمد لياوي الى لوايه الاولون والاخرون واليه الاشارة
بقوله ادم فمن دونه تحت لوآي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق
اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح
عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ونعت امته في
الكتب الحامدون انتهى **قوله** ما من نبي يومئذ قال الطيبي ما نكرة
وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد استغراق
الجنس وقوله ادم فمن دونه سواه بدل او بيان من محله ومن فيه
موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف واوثر الفا التفصيلية في
فمن على الواو للترتيب على منوال قولهم الامثل فالامثل انتهى ٥
حديث انا فية المسلمين وسببه كما في ابي داود عن عبد الله بن عمر
قال كنا في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس
حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا
من الزحف وبونا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب
ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا
نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا
فقبلنا يده فقال انا فية المسلمين **قوله** في سرية قيل ان هذا كان
في سرية موتة كما جا مصرحا به في رواية واستعمل عليهم زيد بن حارثة ذكره
ابن رسلان **قوله** فحاص الناس حيصة بالحا والصاد المهملتين اي كروا
راجعين وجالوا منهزمين قاله ابن رسلان وقال شيخنا تبعا لما في النهاية
اي جالوا جولة يطلبون الفرار انتهى زاد في النهاية والمحيص المهرب
والمحيد انتهى يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه
الى جهة اخرى قال في النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة يقال جاض
في القتال اذا فر وجاض عن الحق عدل واصل الجيض الميل عن الشي
قوله فكنت ممن حاص فيه الاعتراف بالذنب والتوبة منه **قوله**
فلما برزنا اي ظهرنا من عنده وصرنا في البراز وهو المتسع من الارض
قوله قلنا كيف نصنع اي فيما وقع منا فيه دليل على فضل الصحابة
رضي الله عنهم في تدارك ما فرط منهم والمبادرة الى الندم على ما صدر

منهم والتوبة والتوبة من الذنب على ما قرب عهده وقالوا كيف الخلاص
مما اقترفناه **قوله** وقد فررنا من الزحف اصل الزحف المشي المتثاقل
كالصبي يزحف قبل ان يمشي وسمي القتال عند التقاء المسلمين والكفار
زحفا لانه يزحف فيه قال ابن رسلان وليس في الحديث انهم انصرفوا
عن الصف ولا ادبروا العدو وانما رجعوا من السرية التي كانوا
فيها ولا يظن بالصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم ارتكبوا كبيرة الفرار
من الزحف وانما يكون كبيرة اذا التقوا هم والكفار كما قال تعالى
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وتسمية رجوعهم من
السرية فرارا من الزحف وبوآ بغضب الله من باب تعظيم الذنب
والخوف منه فكلما عظم الانسان ذنبه صغر عند الله واذا احتقره عظم
عند الله كما في الصحيح الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على انفه والمومن
يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه ويشهد لهذا انا
في الوجود من خوف المومن وتهاون الفاجر ولعل هذا الفرار
والحيصة حين كانوا بارض عمان وبلغهم ان هرقل نزل بارض مارب
من ارض البلقا بماية الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام وبلي ماية
الف وانهم اقاموا في معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبره بعدد عدونا وكان المسلمون
لا يزيدون على ثلاثة الاف قال الترمذي في السنن حاص الناس
حيصة يعني انهم فروا من القتال **قوله** وبؤنا بضم البا واسكان
الهمزة رجعنا به اي صار علينا لازما لنا **قوله** بالغضب والمراد
به العقاب المذكور في قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الى
فقد با بغضب من الله **قوله** ندخل المدينة فنبيت بكسر البا
الموحدة بعد النون ثم مثناه تحتيه هذه الرواية الصحيحة ان شا
الله تعالى **قوله** لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نريد ان نعرض انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
فان كانت اي وجدت وهي كان التامة **قوله** لنا توبة اقمنا اي توبة
مقبولة من الله ورسوله اقمنا بالمدينة **قوله** وان كان غير ذلك
ذهبنا اي على وجوهنا **قوله** فلما خرج قمنا اليه فيه دليل على استحباب
القيام للاستاذ والوالد ومن فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او

شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة او رحم او نحو ذلك ويكون القيام
للبر والاكرام لا للريا والاعظام قال النووي هذا الذي نختاره
وهو الذي استمر عليه السلف والخلف قال وجمعت في ذلك جزا
جمعت فيه الاحاديث والاثار واقوال السلف **قوله** فقلنا نحن الفرارون
بفتح الفا والرا الاولى المشددة قال ابن رسلان يحتمل أن يراد
بالفرار رجوعهم من السرية كما تقدم ويحتمل ان يراد به تقهقرهم عن
الجيش وانحيازهم عنهم من غير هزيمة **قوله** فاقبل النبي بوجهه
الكريم **قوله** بل انتم العكارون بفتح العين المهملة والكاف المشددة
وبعد الالف را مهملة قال شيخنا اي العايدون الى القتال والعاطفون
عليه انتهى وقال الترمذي العكار الذي يفر الى امامه للنصرة ليس
يريد الفرار من الزحف **قوله** فقبلنا يده استدل به على تقبيل يد الاستاذ
والوالدين ونحوهم قال النووي في فتاويه يستحب تقبيل ايدي الصالحين
وفضلا العلما ويكره تقبيل يد غيرهم من المسلمين وتقدم في حديث وفد
عبد القيس قال فجعلنا نتبادر عن رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم
ورجله **قوله** فقال انا بتخفيف النون يعني نفسه الكريمة **قوله**
فية المسلمين اي الذي تتحيز المسلمون اليه واستدل بهذا الحديث على انه
يجوز التحيز الى فية بعيدة ولو كانوا بمكان بعيد منهم لاطلاق قوله تعالى
او متحيزا الى فية وشملوه بما لو كانت الفية بخراسان والمتحيز بالحجاز جاز
تحيزه اليهم وقال عمر انا فية كل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بالشام ومصر
وخراسان وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تسليا لهم ورعاية لخاطرهم وتمهيد العذر لهم
من الفرار الذي خافوا منه قال شيخنا قال الخطابي يمهد بذلك عذرهم
وهو تاويل قوله تعالى او متحيزا الى فية ه

حديث انا فرطكم على الحوض قال في الفتح الفرط بفتح الفا والرا
السابق وتقدم بعض الكلام فيه في ان حوضي من عدن الى عمان وسياتي
بقية الكلام فيه في حوضي مسيرة شهر ه

حديث انا محمد واحمد الى اخره **قوله** انا المقفي بضم الميم وفتح القاف
وكسر الفا المشددة ومعناه الذي ليس بعده نبي كالعاقب وقيل المتبع
اثار من قبله من الانبيا وقال في النهاية المقفي المولي الذاهب وقد قفى
هو

يقتفي فهو مقفق يعني انه اخر الانبيا المتبع لهم فاذا قفي فلا نبي بعده انتهى
وعبارة شيخنا المقفي اخر الانبيا وقفى ذهب مولّيا فهو مقفي ٥

حديث انا دار الحكمة وعلي بابها وقال في الكبير غريب انتهى
قلت وزعم القزويني وابن الجوزي بانه موضوع ورد عليهما الحافظ العلائي وابن حجر والمولف بما يبطل قولهما .

حديث انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة الى اخره
قوله انا اولى الناس بعيسى بن مريم اي اخص الناس به واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعده قوله ليس بيني وبينه نبي قال في الفتح هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه واستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى احد الانبيا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد ابن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب ان هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال او المراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى وقصة خالد بن سنان اخرجها الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وله طرق جمعتها في ترجمته من كتابي في الصحابة انتهى قوله والانبيا اولاد علات العلات بفتح المهملة الضرائر واصله ان من تزوج امراة ثم تزوج اخرى كانه عل منها والعلل الشرب بعد الشرب والعلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى فقوله امهاتهم شتى ودينهم واحد هو من باب التفسير كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرايع وقيل المراد ان ازمنتهم مختلفة ٥

حديث انا اولى بالمومنين من انفسهم الى وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى فذكره قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه قوله فلورثته قال في الفتح

قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو حديث ضعيف ولبس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرا بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص مال نفسه وهل كان القضا واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاوه اي مما يفي الله عليه من الغنايم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين قلت وهو الراجح فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فيقسطه انتهى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا قلت والذي يظهر ان ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن له حق وعليه حق وذلك انهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فيحمل قوله لا يحبس اي معذبا مثلا انتهى من الفتح
قوله ومن ترك مالا فهو لورثته اي فهو لورثته وفي رواية فلورثته عصبته

من كان قال في الفتح قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من
يرث بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من
يلتقي مع الميت في اب ولو علا وقال الكرماني المراد بالعصبة بعد
اصحاب الفروض قال ويوضحه اصحاب الفروض من ذكر العصبة
بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا فانه يتناول انواع
المنتسبين اليه بالنفس او بالغير قال ويحتمل ان تكون من شرطية انتهى
حديث انا الشاهد على الله ان لا يعثر قال في الصحاح
العثرة الزلة انتهى قلت وهي بالعين المهملة والثاء المثلثة قال في
المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة ايضا من باب قتل وفي لغة
من باب ضرب عثارا بالكسر والعثرة المرة ويقال للزلة العثرة لانها
سقوط في الاثم وفرق بينهما في مختصر العين بالمصدر فقال عثر الرجل
عثورا وعثر الفرس عثارا ه
حديث انا بريء ممن حلق وسلق وخرق واوله كما في مسلم عن عبد الرحمن
ابن يزيد وابي بردة عن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى واقبلت امراته
ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمي فكان يحدثها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا بريء فذكره قوله برنة بفتح الراء وتشديد النون
صوت مع بكا فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا
يقال رنت قاله صاحب المطالع وحكاها غيره لغة قوله انا بريء قال
عياض اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني
بيانه واصل البراءة الانفصال وقال النووي يجوز ان يراد به ظاهره
وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف قوله ممن حلق
الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة بالصاد ويقال بالسين هي التي ترفع صوتها بالبكا عند المصيبة وقيل التي تضرب وجهها
قوله وخرق اي ثوبه وفي رواية والشاقة وهي التي تشق ثوبها عند
المصيبة ه
حديث انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وتتمته كما في البخاري واشار
بالسبابة والوسطى وفرج بينهما انتهى قوله انا وكافل اليتيم اي القيم
بامره ومصالحه زاد مالك كافل اليتيم له او لغيره وقوله له اي بان
يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود

قد مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها
وفي حديث رواه البزار عن ابي هريرة من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة
له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها قوله واشار باصبعه
السبابة وفي رواية السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية والسباحة
هي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يسبح بها في الصلاة فيشار
بها في التشهد لذلك وهي السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ
قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك
قوله وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين
درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة
والوسطى وفي رواية كهاتين اذا اتقى اي اتقى الله فيما يتعلق باليتيم
ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما اخرجه
ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا
امراة تبادرني فاقول من انت فتقول انا امراة تايمت على ايتام
لي وفي رواية لا باس بهم وقوله تبادرني اي لتدخل معي او تدخل في
اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو
المنزلة وقد اخرج ابو داود عن عوف بن مالك رفعه انا وامراة
سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب وجمال حبست
نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد زائد وقد اخرج
الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت يا رسول الله مم اضرب منه
يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في
رواية مالك المذكورة حتى تستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة
المذكورة امدا وقال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في تشبيه
كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنة او شبهت منزلته في الجنة بالقرب
من النبي صلى الله عليه وسلم او من منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لكون
النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم
ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه
بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهر مناسبة ذلك انتهى ملخصا ه
حديث انت احق بصد رداءتك الا ان تجعله لي وسببه وتتمته كما

كما في ابي داود والترمذي واللفظ للاول عن بريدة بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب
وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر
دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب **قوله**
فقال يا رسول الله اركب فيه ان من كان معه فضل ظهر ووجد ماشيا
تعب ان يركبه لا سيما ان كان اميرا او عالما او من اهل الصلاح **قوله**
وتاخر الرجل اي ليركب النبي صلى الله عليه وسلم على صدر الدابة ادبا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وايثارا له **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انت احق بصدر دابتك مني اي لا اركب على صدر دابتك لانك
المالك لها ولمنافعها كما ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق
من غيره وان كان ذلك الغير افضل منه **قوله** الا ان تجعله لي اي الا
ان تجعل الصدر لي قال بعضهم يستحب لصاحب الدابة ان ياذن
لمن هو افضل منه بالصدر **قوله** فاني قد جعلته لك اي اكراما لعظيم
منزلتك والتماسا لبركتك فركب على الصدر ٥

حديث انت ومالك لابيك وسببه كما في ابن ماجة عن جابر بن
عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان
يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك **قوله** يجتاح مالي بمثناه تحتية
ثم جيم فمثناه فوقية فالف فحا مهملة قال شيخنا اي يبيدنا صله قال الخطابي
ويشبه ان يكون ذلك انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج
اليه للنفقة عليه شي كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه الا بان يجتاح
اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك
النفقة وقال له **انت ومالك لوالدك** على معنى انه اذا
احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون
اراد اباحة ماله حيث يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا
ذهب اليه من الفقها انتهى قال الدميري وهذا الحديث رواه الخلال
من طرق كثيرة وفي بعضها عن جابر قال جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للرجل اذهب فاتني بابيك فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل يقريك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ

فسئله عن شي قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جا الشيخ قال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله
فقال يا رسول الله هل انفقه الا على احدى عماته او خالاته او على
نفسي فقال له عليه الصلاة والسلام ايه دعنا من هذا اخبرنا
عن شي قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله
ما يزال الله عز وجل يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيا ما سمعته
اذناي فقال قل فانا اسمع فقال

غذوتك مولودا وعلتك يافعا ٭ تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ٭ لسقمك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي ٭ طرقت به دوني وعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها ٭ لتعلم ان الموت وقت موجل
فلما بلغت السن والغاية التي ٭ اليها مدى ما كنت فيك اؤمل
جعلت جزاي غلظة وفظاظة ٭ كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ٭ فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كانه ٭ برد على اهل الصواب موكل

قال فحينيذ اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال
انت ومالك لابيك انتهى ومعلوم ان نفقة الاصول على الفروع واجبة
بشروطها فروع تعلم من كتب الفقه ٥

حديث انتم الغر المحجلون الخ المراد بالغرة في الحديث محل الواجب والزايد
عليه فعو المطلوب على سبيل الاستحباب وان كان يطلق على الجميع غرة
لعموم النور لجميعه قال النووي قال العلما سمي النور الذي يكون على مواضع
الوضو يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وقال ايضا اما تطويل
الغرة فقال اصحابنا هو غسل شي من مقدم الراس وما جاوز زايدا
على الجزء الذي غسله لا ستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل
ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وقال
ابن حجر اقتصر اي في الحديث على ذكر الغرة وهي موثنة دون التحجيل وهو
مذكر لان محل الغرة اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه النظر من
الانسان انتهى وقال في المصباح التحجيل في الوضو غسل بعض العضد
وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل والمراد بتطويل الغرة في الوضو

نخ: اعلل بما اجني عليك وانهل

خ: الحد

غسل مقدم الراس مع الوجه وغسل صفحة العنق وقيل غسل شي من
العضد والساق مع اليد والرجل انتهى فعلم ان الغرة المرادة في الحديث
هي محل الواجب وما زاد عليه هو المطلوب على سبيل الاستحباب فلو
اقتصر على الواجب فقط سمي غرة وكان النور اقل من نور من زاد
عليه وحينئذ يطلق على الواجب والزايد عليه غرة لعموم النور
لجميعه والله اعلم ٥

حديث انتم اعلم بامر دنياكم وسببه كما في مسلم عن عايشة وعن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا
لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال
انتم اعلم فذكره وتقدم الكلام على معناه في انما انا بشر اذا امرتكم
و في الذي بعده ٥

حديث انزل القران على سبعة احرف قال شيخنا اختلف في
معنى هذا الحديث على نحو اربعين قولا احدها انه من المشكل الذي
لا يدري معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجا وعلى الكلمة
وعلى المعنى وعلى الجهة قاله ابن سعدان النحوي وذكر شيخنا الاقوال
كلها ثم قال في اخرها وقال المرسي هذه الوجوه اكثرها متداخلة ولا
ادري مستندها ولا عمن نقلت ولا ادري لم خص كل واحد منهم هذه
الاحرف السبعة بما ذكر مع ان كلها موجود في القران فلا ادري معنى
التخصيص وفيها اشيا لا افهم معناها على الحقيقة واكثرها يعارضه حديث
عمر مع هشام بن حكيم الذي في الصحيح فانهما لم يختلفا في تفسيره ولا احكامه
انما اختلفا في قراة حروفه وقد ظن كثير من العوام ان المراد بها القراات
السبع وهو جهل قبيح انتهى وقدمت اقرب الاقوال الى الصواب في ان
هذا القران ٥

حديث انزل القران على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن
الى اخره تقدم الكلام على سبعة احرف في اقراني جبريل وفي ان هذا
القران واما قوله لكل حرف منها ظهر وبطن قال شيخنا اما الظهر والبطن
ففي معناه اوجه احدها انك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها
وقفت على معناها والثاني ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون
بها كما قاله ابن مسعود فيما اخرجه ابن ابي حاتم الثالث ظاهرها لفظها وباطنها

تاويلها الرابع قال ابو عبيدة وهو اشبهها بالصواب ان القصص التي
قصها الله عن الامم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين
انما هو حديث حدث به عن قوم وباطنها وعظ الاخرين وتحذيرهم ان يفعلوا
كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم وحكى ابن النقيب قولا خامسا ان ظهرها
ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وبطنها ما تضمنته من الاسرار
التي اطلع الله تعالى عليها ارباب الحقايق ومعنى قوله ولكل حرف حد
اي منتهى فيما اراد الله من معناه وقيل لكل حكم مقدار من الثواب
والعقاب ومعنى قوله ولكل حد مطلع لكل غامض من المعاني والاحكام
مطلع يتوصل به الى معرفته ويوقف على المراد به وقيل كل ما يستحقه من الثواب
والعقاب مطلع عليه في الاخرة عند المجازاة وقال بعضهم الظاهر التلاوة
والباطن الفهم والحد احكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف على الوعد
والوعيد انتهى ٥

حديث انزل القران على ثلاثة احرف القليل لا ينفي الكثير ٥

حديث انزل القران على عشرة احرف الى قوله عشرة احرف اي
عشرة وجوه قوله بشير ونذير قال تعالى كتاب فصلت اياته
قرانا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا اسم فاعل من البشارة وهي
الخبر السار والانذار الاعلام بتخويف قوله وناسخ ومنسوخ النسخ يطلق
في اللغة على الازالة والنقل فقيل حقيقة في الاول وقيل في الثاني وقيل
فيهما وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بخطاب ويجوز نسخ بعض القران
تلاوة وحكما او تلاوة فقط او حكما فقط ولا يجوز نسخ كله بالاجماع قال
الايمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف منه الناسخ والمنسوخ
وقد قال علي رضي الله عنه لقاض اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا
قال هلكت واهلكت وقد افرده بالتصنيف خلايق منهم ابو عبيد القاسم
ابن سلام وابو داود السجستاني وابو جعفر النحاس واخرون قوله
وعظ قال تعالى قد جاتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور وقال في
المصباح وعظه يعظه وعظا وعظة امره بالطاعة ووصاه بها قوله ومثل
سياتي الكلام عليه في عليكم بالقران فاتخذوه اماما قوله ومحكم ومتشابه
قال تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات قال شيخنا فيه ثلاثة اقوال احدها ان القران كله محكم لقوله

تعالى كتاب احكمت اياته الثاني كله متشابه لقوله كتابا متشابها مثاني الثالث
وهو الصحيح انقسامه الى محكم ومتشابه للاية المصدر بها والجواب عن الايتين
ان المراد باحكامه اتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف اليه وبتشابهه
كونه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والاعجاز واختلف في تعيين
المحكم والمتشابه على اقوال فقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما
بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال
والحروف المقطعة في اوايل السور وقيل المحكم ما وضح معناه والمتشابه
نقيضه وقيل المحكم ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل
اوجها وقيل المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه كاعداد الصلوات
واختصاص الصيام برمضان دون شعبان وقيل المحكم ما لم تتكرر الفاظه
ومقابله المتشابه واختلف هل المتشابه مما يمكن الاطلاع على علمه او لا يعلمه
الا الله على قولين منشاوهما الاختلاف في قوله والراسخون في العلم هل هو
معطوف على ويقولون حال او مبتدا خبره يقولون والواو للاستيناف
وعلى الاول طايفة يسيرة منهم مجاهد وهو رواية عن ابن عباس واختار
هذا القول النووي فقال في شرح مسلم انه الاصح لانه يبعد ان يخاطب الله
عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقال ابن الحاجب انه
الظاهر وذهب الى الثاني الاكثرون من الصحابة والتابعين واتباعهم
ومن بعدهم خصوصا اهل السنة وهو اصح الروايتين عن ابن عباس
قال ابن السمعاني لم يذهب الى القول الاول الا شرذمة قليلة
واختاره العتبي قال وقد كان يعتقد مذهب اهل السنة لكنه
سها في هذه المسئلة قال ولا غرو فان لكل جواد كبوة ولكل عالم
هفوة انتهى ملخصا من كلام شيخنا •

حديث انزل علي ايات لم ير مثلهن الخ فيه بيان عظم فضل هاتين
السورتين وفيه ان لفظة قل من القران ثابتة من اول السورتين بعد
البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله **قوله** لم ير مثلهن ضبطنا نرى بالنون
المفتوحة وباليا المضمومة وكلاهما صحيح ه

حديث انزل القران بالتفخيم قال شيخنا قال الحليمي ومعناه انه يقروه
على قراة الرجال ولا يخضع الصوت فيه ككلام النسا قال ولا يدخل في هذا
كراهة الامالة التي هي اختيار بعض القرا وقد يجوز ان يكون القران نزل

بالتفخيم فيرخص مع ذلك في امالة ما تحسن امالته ه

حديث انزلوا الناس منازلهم اوله كما في ابي داود ان عايشة مر بها
سايل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل
لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا فذكره **قوله**
مر بها سايل قال ابن رسلان حمل بعضهم السايل على طالب العلم ولهذا
قيل مر بها سايل **قوله** فاعطته فيه مشروعية اطعام المار بالطريق
وان لم يسال لا سيما ان كان الممرور به ياكل **قوله** كسرة بكسر الكاف
هي القطعة المكسورة من الخبز والجمع كسر بكسر الكاف مثل سدرة وسدر
قوله ومر بها رجل عليه ثياب اي فاخرة **قوله** وهيئة اي في حسن
صورة وتنظيف ثيابه وسمته في المشي والحركة ونحو ذلك **قوله**
فاقعدته فيه ان من سنة الضيافة ان يقعد الضيف للاكل ولا يدعه
ياكل قايما **قوله** فاكل فيه طواعية الضيف لصاحب الطعام في
جلوسه اذا امره بالجلوس واكله اذا امره **قوله** فقيل لها في ذلك
اي في اطعامها الاول كسرة ولم تجلسه واكرمت الثاني بالجلوس
عندها وتقديم الطعام له ولم تسو بينهما **قوله** فقالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه ان العالم اذا فعل شيا يخفى امره وسيل
عن ذلك ان يستدل بالحديث النبوي اذ هو من اقوى الحجج الشرعية
وهو ابلغ من ذكر الحكم بلا دليل **قوله** انزلوا الناس رواية مسلم
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل بضم النون الاولى وسكون
الثانية مضارع انزل وفي رواية بضم الاولى وفتح الثانية وتشديد
الزاي وهي المشهورة **قوله** منازلهم والمراد بالحديث الحض على مراعاة
مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس
وفي القيام والمخاطبة والمكاتبة وغير ذلك من الحقوق قال النووي
وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في القصاص
والحدود واشباههما مما هو معروف انتهى وفي التعازير يعزر كل احد
بما يليق به وقد ميز الشارع بينهم في صفوف الصلاة بقوله ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم الحديث فيعامل الامام كل احد
بما يلايم منصبه في الدين والعلم والشرف والمرتبة فان الله اعطى كل
ذي حق حقه قال الامام مسلم فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته

ولا يرفع متضع القدر فوق منزلته ويعطي كل ذي حق حقه من قول الله
تعالى وفوق كل ذي علم عليم ٥

حديث انشد الله رجال امتي الى اي سألتهم بالله واقسمت عليهم ٥

حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما اي اخوه قال شيخ شيوخنا قال
ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم
من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه
ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا
ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل
مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في
هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان الترك
كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة **لطيفة** ذكر المفضل
الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه
من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول
شاعرهم ٥ اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ٥ على القوم لم انصر اخي حين يظلم ٥

حديث انظروا الى من هو اسفل منكم الى اخره وفي رواية لمسلم اذا
نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل
منه ممن فضل عليه **قوله** فهو اجدر قال النووي معنى اجدر احق
وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا الحديث جامع لانواع
من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه
من ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد
ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر
في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها
وتواضع وفعل فيه الخير انتهى ٥

حديث انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وسببه كما في البخاري
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه
تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن فذكره **قوله**
وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس
وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي

باتفاق الايمة وكانت امه التي ارضعت عايشة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عايشة **قوله** فكانه تغير وجهه
كانه كره ذلك في رواية فشق ذلك عليه وتغير وجهه وفي رواية فقال
يا عايشة من هذا **قوله** فقالت انه اخي في رواية اخي من الرضاعة **قوله**
انظرن من اخوانكن قال في الفتح المعنى تاملن ما وقع من ذلك هل
هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع
فان الحكم الذي ينشا من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط
قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع
انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه
ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث
يكون الغذا بغير الرضاع **قوله** فانما الرضاعة من المجاعة قال شيخنا
قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر
والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك
في الحال التي لا يسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما
فلا حرمة له وقال في الفتح فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر
لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة
اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع
طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك
لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فكانه قال
لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى
واطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد
العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان
يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان
يحتاج الى تقدير فاولى ما يوخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات
واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سوا كان بشرب ام اكل
باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا
وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود
في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور ٥

حديث انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا قال شيخنا قال الطيبي
الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على اقلال بغير الف وان كتب بالالف
او بغير الي بلالا ليزدوجا كما في قولهم اتيك بالغدايا والعشايا وقوله ارجعن
مازورات غير ماجورات وقال ايضا هذا من باب اتباع الكلمة في التنوين
لكلمة اخرى منونة صحبتها كقوله تعالى وجئتك من سبا بنبا يقين انا اعتدنا للكافرين
سلاسلا واغلالا وسعيرا في قراة من نون الجميع وحديث انفق بلالا ولا تخش
من ذي العرش اقلالا ه

حديث انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك هذا الحديث روي تاما ومختصرا
وهذا اتم الروايات فروي انا نتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعي عليك
وروي ايضا لا توكي فيوكي عليك وفي رواية لا تحصي فيحصي الله عليك
وفي رواية لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت وكلها في البخاري
عن اسما وسببه كما في البخاري عن اسما قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا
ما ادخل علي الزبير افا تصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعي عليك انتهى
قوله الا ما ادخل علي بتشديد اليا والزبير هو ابن العوام كان زوجها **قوله**
افا تصدق باثبات همزة الاستفهام للمستملي وحذفها للاكثر **قوله** ولا توعي
فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الاخرى
فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل
ذلك والوعا بالعين المهملة يقال اوعيت المتاع في الوعا ووعيته اذا جعلته
فيه ووعيت الشي حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكا
شد راس الوعا بالوكا وهو الرباط الذي يربط به والاحصا معرفة قدر الشي
وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية
النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على
العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزا لا يحسب عليه عند العطا
ومن علم ان الله يرزق من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل
المراد بالاحصا عد الشي لان يدخر ولا ينفق منه واحصا الله قطع البركة
عنه او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة ه

حديث انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة وسببه كما في مسلم عن ابي موسى
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس
وبشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين

كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة
والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي
جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى فذكره قال النووي ما ملخصه هذا الحديث
صريح في ان كل مسكر حرام واتفق اصحابنا على تسمية جميع الانبذة خمرا
لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو
حقيقة لظاهر الاحاديث **قوله** البتع قال شيخنا بكسر الموحدة وسكون
المثناة فوق وحكي فتحها وعين مهملة نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن
قوله المزر بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة
قوله يعقد هو بفتح اليا وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه واعقدته
قوله قد اعطي جوامع الكلم اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا
قوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير
فلا يخرج منها شي عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته قاله النووي
وتبعه شيخنا **قوله** انهى عن كل مسكر هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
وفيه انه يستحب للمفتي اذا راى بالسائل حاجة الى غير ما سال ان
يضمه في الجواب الى المسئول عنه ونظير هذا الحديث هو الطهور ماؤه
الحل ميتته ه

حديث انهر الدم بما شيت الخ وفي رواية امرق الدم وسببه كما في النسائي
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فياخذ الصيد ولا اجد
ما اذكيه به فاذكيه بالمروة والعصا قال انهر الدم فذكره **قوله** انهر بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الها قال في المصباح نهر الدم ينهر بفتحتين سال
بقوة ويتعدى بالهمزة فيقال انهرته وفي الحديث انهر الدم بما شيت
وقال شيخنا تبعا لللنهاية الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم
من موضع الذبح بجري الما في النهر **قوله** بالمروة قال شيخنا هي حجر ابيض
براق وقيل هي التي يقدح منها النار ه

حديث انهشوا اللحم نهشا كذا الخطه في الشين ثلاث نقط فيهما لكن
قال شيخنا ايضا قال العراقي هو بالسين المهملة وهو اخذه بمقدم الاسنان
وقال في الدر تبعا لاصله والنهس اي بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش
اي بالمعجمة الاخذ بجميعها **قوله** اهنا وامرا كلاهما بالهمز يقال هنو الطعام
صار هنيا ومرو صار مريا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا

تماله شيخنا ٥

حديث انهكوا الشوارب تقدم الكلام فيه في احفوا

حديث اهتبلوا العفو عن عثرات ذوي المروات قوله اهتبلوا قال شيخنا تبعا للنهاية اهتبل كذا اي تحينه واغتنمه وتقدم فيه مزيد في اقيلوا وفي الذي بعده ٥

حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال شيخنا قال قوم هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم سعد وجعل الله في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه لان العرش جسم من الاجسام يقبل التحريك والسكون قال النووي وهذا هو المختار وقيل المراد اهل العرش اي حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز بالمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة انتهى

حديث اهل الجنة عشرون ومائة صف الخ قال النووي ما ملخصه وقع في حديث ابن مسعود انتم شطر اهل الجنة وفي رواية نصف اهل الجنة وفي حديث الباب يكونوا ثلثي اهل الجنة والجواب انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بثبوت الشطر ثم تفضل الله سبحانه وتعالى بالزيادة فاعلمه بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ٥

حديث اهل الجنة جرد مرد الخ قال في النهاية الاجرد الذي ليس على بدنه شعر قوله كحل قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وكحيل ٥

حديث اهل الجنة من ملأ الله تعالى اذنيه من ثناء الناس خيرا الى اخره قال الدميري هذا الحديث نظير ما في الصحيحين عن انس لما مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت وجبت ومر عليه باخرى فقال كذلك ثم قال انتم شهداء الله في الارض من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ٥

حديث اهل النار كل جعظري الخ قال في النهاية الجعظري الفظ الغليظ المتكبر وقيل هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر قوله جواظ قال شيخنا

هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين

قوله مستكبر يعني كبر الكفر والشرك كقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال في الصحاح التكبر والاستكبار التعظم انتهى قوله الضعفاء قال في النهاية قيل هم الذين يبرؤون انفسهم من الحول والقوة قوله المغلوبون قال في الدر كاصله المغلب الذي يغلب كثيرا ومنه اهل الجنة الضعفاء المغلبون زاد في النهاية وشاعر مغلب اي كثيرا ما يغلب ٥

حديث اهل اليمن ارق قلوبا الخ تقدم الكلام عليه في اتاكم اهل اليمن

حديث اهون اهل النار عذابا الخ قوله رجل هو ابو طالب كما في الحديث الذي بعده قوله اخمص هو بفتح الهمزة المتجافي من الرجل عن الارض

حديث اهون الربا الخ قوله استطالة المرء قال في الدر الاستطالة في عرض الناس احتقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم ٥

حديث اوتروا قبل ان تصبحوا في الحديث دليل على ان تاخير الوتر افضل اي لمن وثق من نفسه بالاستيقاظ ومن لم يثق فتقديمه افضل ومنه حديث ابي هريرة اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر ٥ انه ص

حديث اوتي موسى الالواح واوتيت المثاني قال شيخنا هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني ٥

حديث اوثق عرى الايمان قوله اوثق قال في المصباح وثق الشيء بالضم وثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت قوي قوله عرى الايمان قال في المصباح ايضا وعروة القميص معروفة وعروة الكوز اذنه والجمع عرى مثل غرفة وغرف وقوله عليه السلام وذلك اوثق عرى الايمان على التشبيه بالعروة التي يستمسك بها ويستوثق انتهى وسياتي تمام معناه في من احب الله ٥

حديث اوجب ان اختم بامين وسببه كما في ابي داود عن ابي مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعا قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسالة

فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب
ان اختم فقال رجل من القوم باي شي يختم فقال بامين فانه ان ختم بامين
فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل
فقال اختم يا فلان بامين وابشر **قوله** ابي مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وكسر البا الموحدة المشددة سئل عنه ابو زرعة ثقة حمصي لا اعرف
اسمه وقال شيخنا لا يعرف اسمه **قوله** المقرائي قال ابن رسلان بضم الميم
وقيل بفتحها وسكون القاف والمد وهمزة مكسورة وقال الحافظ ابن حجر بفتح
الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل يا النسب ثقة نزل حمص وقال شيخنا بضم الميم
وسكون القاف وفتح الواو وهمزة **قوله** ابي زهير النميري بضم النون مصغر
قيل اسمه يحيى بن نفير بضم النون وفتح الفا مصغر **قوله** نتحدث بفتح النون
والمثناة من فوق **قوله** قال اختمه بامين فيه ختم الدعا بامين **قوله**
فان امين مثل الطابع بفتح البا وكسرها وهو ما يطبع به **قوله** على الصحيفة
قال ابن رسلان قال الهروي قال ابو بكر معناه انه طابع الله على
عباده لانه يدفع به الافات والبلايا وكان كخاتم الكتاب الذي يصونه
ويمنع من افساده واظهار ما هو مستور فيه وقال شيخنا امين مثل الطابع
على الصحيفة بفتح البا اي الخاتم يريد انه يختم عليها وترفع كما يفعل الانسان بما
يعز عليه **قوله** فقد اوجب قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر اي احاله الى
عمل عملا وجبت له به الجنة قلت الظاهر ان معناه فعل ما تجب له به
الاجابة انتهى قلت وما قاله شيخنا هو الظاهر من سياق الحديث ه

حديث اوحى الله تعالى الى ابراهيم الى اخره **قوله** حسن خلقك
تقدم الكلام على ذلك في **قوله** حظيرة قدسي قال في الدر اصله
اراد بحظيرة القدس الجنة وهي في الاصل الموضع الذي يحاط عليه لتاوي
اليه الغنم والابل تقيها البرد والريح انتهى ه

حديث اوحى الله تعالى الى داود ما من عبد يعتصم بي الى اخره قال
في النهاية الاعتصام الامتساك بالشي ه

حديث اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف **قوله** بتقوى الله
التقوى اسم جامع للحذر من جميع ما امر الله ان يحذر منه فتارة يحذر العبد تضييع
الواجبات او المندوبات فيتقيه وتارة يحذر ارتكاب المحرمات او
المكروهات فيتقيه وتارة يحذر فوات اعالي الدرجات فيتقيه بان

يشتغل

١٥٥

لا يشتغل بما دونها واتفقت الامة على فضيلة التقوى وطلبها وقيل التقوى
ان يتقي العبد ما سواه مما يشغله عنه وقيل التقوى ان يترك الذنوب
كلها بان يجتهد في ان لا يقع في شي منها وقيل التقوى ظاهر وباطن فالظاهر
ما يحل بظاهر البدن وهو المحافظة على حدود الله ولا يتجاوزها والباطن
ما يحل بباطنه وهو القلب وهو الاخلاص في النية قال قايلهم
ولا عيش الامع رجال قلوبهم ه تحن الى التقوى وترتاح بالذكر ه
لان العيش الطيب انما يكون مع حياة القلب وحياته بزوال الغفلة عنه
ودوام اليقظة لما خلق له **قوله** والتكبير على كل شرف الشرف المكان
العالي او المكان المرتفع يستحب للمسافر كلما علا شرفا ان يكبر فان
التكبير يطرد عنه الشيطان من كل باب ويطفي عنه نار السفر الذي
هو قطعة من العذاب ويستحب للمسافر كلما علا شرفا من الارض في
وقت السير ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على
كل حال وكلما هبط يسبح واذا خاف الوحشة قال سبحان الملك
القدوس رب الملايكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت
قال في الاحيا والسنة في السفر ان يتناوب الرفقا الحراسة فاذا
نام واحد حرس اخر ومهما قصده عدو او سبع في ليل او نهار فليقرا
اية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شا
الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعى ليس وراء الله منتهى ولا دون
الله ملتجا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت
بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك
التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا
لا نهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك
وامايك برافة ورحمة انك انت ارحم الراحمين ه

حديث اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شي وعليك بالجهاد فانه
رهبانية الاسلام الخ قال في النهاية لا رهبانية في الاسلام هي من رهبانية
النصارى واصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا
وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان
منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع
التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ونهى المسلمين عنها انتهى

خبيصا

وقال شيخنا الرهبانية انواع المجاهدات التي كانت الرهبان تتكلفها كالا
وربط الاعناق بالسلاسل والجوع واشباهها في طريق الابتداع
وهي منسوبة الي الرهبنة وجمع الراهب رهبان ورهابين ورهابنة
قوله عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قال في النهاية يريد ان الرهبان
وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها فلا ترك ولا تخلي ولا
زهد اكثر من بذل النفس في سبيل الله عز وجل وكما انه ليس عند
النصارى عمل افضل من الترهب ففي الاسلام لا عمل افضل من الجهاد
ولهذا قال ذروة سنام الاسلام الجهاد وقال شيخنا في قوله الجهاد
رهبانية امتي اي انه افضل اعمالهم كما ان الرهبانية افضل اعمال اولئك
قوله ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك الحجز المنع اي يمنعك عن
التكلم في الناس ما تعلمه من نفسك قال في الصحاح حجزه يحجزه حجزا
اي منعه انتهى ٥

حديث اوصيك يا ابا هريرة بخصال اربع الخ **قوله** ولا تلغ قال
في النهاية من قال يوم الجمعة لصاحبه والامام يخطب صه فقد لغى والحديث
الاخر من مس الحصا فقد لغى اي تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل
خاب والاصل الاول انتهى **قوله** فان فيها الرغايب اي ما يرغب فيه
من الثواب العظيم جمع رغيبة قاله في الدر ٥

حديث اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم الي اخره واوله كما في الترمذي
عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينا قال اوصيكم فذكره **قوله** من اراد بحبوحة
الجنة قال شيخنا بضم الموحدتين بينهما حا مهملة ساكنة وبعد الواو اخرى
قال في النهاية بحبوحة الدار وسطها يقال تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل
والمقام وقال ابن الخازن بحبوحة الجنة وسطها وخيارها واراد بذلك
تفضيل الموضع وشرفه علي غيره من الاماكن انتهى وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح ٥

حديث اوفوا بحلف الجاهلية الخ الحلف ضبطه شيخنا بالقلم بكسر الحاء
وقال في الفتح بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة
وقال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة علي التعاضد والتساعد
والاتفاق فما كان منه في الجاهلية علي الفتن والقتال بين القبايل والغارات

فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في
الجاهلية علي نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه
فذلك الذي قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا
شدة يريد من المعاقدة علي الخير ونصرة الحق انتهى قلت وحلف
المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره ابن اسحاق وغيره وكان جمع
من قريش اجتمعوا فتعاقدوا علي ان ينصروا المظلوم وينصفوا بين
الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث واستمروا
علي ذلك في الاسلام **قلت** وفي البخاري عن عاصم قلت لانس بن مالك
ابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال
قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري وفي ابي
داود عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف
في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واخرج
عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا انتهى
وطريق الجمع ما تقدم وقال في الفتح قال ابن عيينة حمل العلما قول
انس حالف علي المواخاة قلت لكن سياق عاصم عنه يقتضي انه اراد
المحالفة حقيقة والا لما كان الجواب مطابقا وقول البخاري باب الاخا
والحلف ظاهر في المغايرة بينهما وذكر غير واحد انه آخى صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار
انتهى وقال شيخنا **قوله** حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار في دارنا قال الخطابي كان سفيان بن عيينة يقول معناه
آخى ولا حلف في الاسلام كما جا به الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الاخوة علي قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة يقال هذا اخو
هذا لانه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر ايضا ثم ان
اثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والمناصرة فتستعمل الاخوة في هذه
الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المؤمنون
اخوة هو خبر معناه الامر اي لينصر بعضهم بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم
المومن اخو المومن الخ خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة
الي اعلا المراتب كالشقيق والي ما دون ذلك كالاخ للاب او للام كانت

الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من
الاخوة المجازية ثم انها كملت بالمواخاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم بمواخاته
بين جماعة من اصحابه ومعني مواخاته عليه السلام انه امرهم وندب ان يعين
كل احد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره فصار المسلمان في هذه
الاخوة الثانية في اعلا مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيقين في اعلى
مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل
الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فهذا الامر الثاني
موكد لا منشي لامر اخر قلنا بل هو منشي لامر اخر لانه لا يستوي من وعدته
بالمعروف من المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد وجد في حقه سببان
الاسلام والمواعدة وهذه والاخوة هي التزام ومواعدة ولاشك
ان طلب الذي ادعى للوفا بالخير الموعود به اعلا رتبة من طلب الخير الذي
لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فايدة اخرى
وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على
عدد معلوماته لقوله صلى الله عليه وسلم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت
له حسنة ولاشك ان هذا ثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير
فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتلقا عن اصل الاسلام
انتهى **حديث** اوقد على النار الف سنة الخ قال الدميري
نقل ابن الجوزي عن الاصمعي قال سمعت اعرابيا يقول والله ما
خلق الله النار الا من كرمه جعلها سوطا يسوق به المومنين الى جنته
حديث اولم ولو بشاة وسببه كما في البخاري عن حميد سمعت
انسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن
ابن عوف على سعد بن الربيع فقال اقاسمك مالي وانزل لك عن
احدى امراتي قال بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق
فباع واشترى واصاب شيا من اقط وسمن فتزوج فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **قوله** لما قدموا المدينة اي قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية لما قدم عبد الرحمن بن عوف **قوله**
فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية
لما قدم عبد الرحمن بن عوف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع **قوله** فقال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي وفي

رواية

رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لي
امراتان وانت اخي لا امراة لك فانزل عن احدهما فتتزوج قال لا
والله قال هلم الى حد يقتي اشاطركها قال فقال لا وفي رواية ولي
امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجتها **قوله** بارك
الله لك في اهلك ومالك في رواية لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق بني قينقاع **قوله** فخرج الى السوق فباع واشترى
في رواية فاشترى وباع فربح فجا بشي من سمن واقط **قوله** فتزوج
زاد في رواية ثم تابع الغدو يعني الى السوق وفي رواية فمكثنا ماشا
الله ثم جا وعليه صفرة وفي رواية وعليه وضر من صفرة وفي رواية
وعليه ردع زعفران وفي رواية وعليه وضر من خلوق وفي رواية
فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العروس الوضر بفتح الواو
والضاد المعجمة واخره را هو في الاصل الاثر والردع بمهملات
مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة
صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره **قوله**
اولم ولو بشاة قال في الفتح ليست لو هذه الامتناعية وانما هي
التي للتقليل وزاد في رواية قبل قوله اولم بارك الله لك
قال عبد الرحمن فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب
ذهبا او فضة كانه اشار بذلك الى اجابة الدعوة النبوية بان
يبارك الله له ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر
قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما
تيسر اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر
الشاة فما فوقها وفي الحديث منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على
نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن في تنزهه عن شي يستلزم الحيا والمروة
اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار
من الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من
اثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف
جاز وفيه ان من ترك ذلك لقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه
استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق
بمروة مثله ه

حديث اول الوقت رضوان الله الخ قال شيخنا قال ابن العربي روي
عن ابي بكر الصديق انه قال فيه رضوان الله احب الينا من عفوه قال علماؤنا
لان رضوانه للمحسنين وعفوه عن المقصرين ٥

حديث أول جيش من امتي يركبون البحر قد اوجبوا الخ **قوله** قد اوجبوا
قال في الفتح اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة وقال شيخنا زكريا اي لانفسهم
المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة **قوله** يغزون مدينة قيصر قال شيخ شيوخنا
يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعوية لانه اول من
غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن
التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم انه لا
يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور
لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها
بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن
وجد شرط المغفرة فيه منهم واما قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر
مع الجيش فمردود الا ان يريد انه لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير
ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة التي
كان بها يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص وكانت
دار مملكته اذ ذاك وهذا يندفع بان في الحديث ان الذين يغزون
في البحر قبل ذلك وان ام حرام فيهم وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة
التي كانت فيها ام حرام والله اعلم قلت وكانت غزوة يزيد المذكورة
في سنة اثنين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب
الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره
ففعل به ذلك فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون
به انتهى وقال شيخنا زكريا في قوله اول جيش من امتي يغزون الخ
منهم يزيد بن معوية واستدل بذلك على ثبوت خلافته وانه من اهل
الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بانه لا يلزم من دخوله
فيه ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بكونه
من اهل المغفرة ويزيد ليس كذلك حتى اطلق بعضهم جواز لعنه لامره
بقتل الحسين واستبشاره واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه

لعنة الله

لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه وخالف في جواز لعن المعين الجمهور
القائلين بعدم جوازه وانما يجوزونه على وجه العموم كان يقال لعن الله
الظالمين وقوله بل في ايمانه اي بل لا نتوقف في عدم ايمانه بقرينة ما بعده
وما قبله ٥

حديث اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر الخ قال الترمذي حسن صحيح

حديث اول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدما قال شيخ شيوخنا
اي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى اول القضايا القضا في الدما
ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضي فيه الامر الكاين في الدما ولا يعارض
حديث انه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته لان الاول
محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة
الخالق وما في الحديث موصول حرفي ومتعلق الجار محذوف اي اول
القضا يوم القيامة القضا في الدما اي في الامر المتعلق في الدما وفي
الحديث عظم امر الدم فان البداة انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم
المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في ذلك وقد
ورد في التغليظ في امر القتل ايات كثيرة واثار شهيرة **تنبيه**
ورد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا اول من يجثو للخصومة يوم القيامة
يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة
والوليد بن عتبة فيحمل هذا على الجماعة وما تقدم على الاحاد ٥

حديث اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة
الرجال قال في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت
الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحا اذا نازعته انتهى

حديث اول من اشفع له يوم القيامة من امتي اهل بيتي الخ لا ينافيه
اول من اشفع له من امتي اهل المدينة الخ لان الاول في الاحاد والجماعة
والثاني في اهل البلد كلها ٥

حديث اول من دخل الحمامات الخ **قوله** فقال اوه قال في النهاية
كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء
وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها
وسكنوا الهاء فقالوا أوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا أوّ وبعضهم يفتح الواو
مع التشديد فيقول أوّه ٥

حديث اول من يبدل سنتي رجل من بني امية **قلت** هو يزيد بن معاوية
قال شيخنا اخرج ابو يعلى في مسنده بسند ضعيف عن ابي عبيدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي قايما بالقسط حتى يكون
اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج الروياني في مسنده
عن ابي الدرداء سمعت ~~رسول الله~~ صلى الله عليه وسلم يقول اول من يبدل النبي
سنتي رجل من بني امية يقال له يزيد ه

حديث اول ما افترض الله تعالى على امتي الخ اي معناه فيما بعده
حديث اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته الخ قال شيخنا قال العراقي
في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين حديث الصحيح ان اول ما يقضى
بين الناس يوم القيامة في الدما فحديث الباب محمول على حق الله على
العبد وحديث الصحيح محمول على حقوق الادميين فيما بينهم فان قيل ايهما
يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب
ان هذا الامر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة
على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد **قوله** وان لم يكن اتمها الخ قال
شيخنا قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص
العبد من الفريضة مما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن
والهيات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه
يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما
فعله في التطوع ويحتمل ان يراد به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها
ويحتمل ان يراد ما ترك في الفرايض راسا فلم يصله فيعوض عنه من
التطوع وانه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات
المفروضة ولله سبحانه ان يفعل ما يشا فله الفضل والمن بل له ان يسامحه
وان لم يصل شيا لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابو بكر بن العربي
والاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل
التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وسابر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض
او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفعلها كذلك الصلاة وفضل الله اوسع
وكرمه اعم واتم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه
الشيخ شهاب الدين القرافي وورد في الحديث ان نوافل الصلوات تكمل
بها الفرايض يوم القيامة قال البيهقي المعنى بذلك انها تجبر السنن التي

في الصلوات ولا يمكن ان يعدل شي من السنن واجبا ابدا ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي احد بمثل ادا
ما افترضت عليه فيفضل الفرض على النفل سوا قل او كثر قال ولا شك
ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب
والعقاب مرتبا على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول
ان درهما من الزكاة الواجبة يربي مصلحته على مصلحة الف درهم
وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد
الشريعة انتهى **قلت** ورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين
تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيامة عن كل فرض
سبعون تطوعا ه

حديث الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه الخ **قوله**
انه اعور ورد ان عينه طافية وانه اعور عين اليمنى وانه اعور عين
الشمال اليسرى وجمع بان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح
ان يقال لكل واحدة عورا اذ الاصل في العور العيب وقال شيخنا
انما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكن العور
اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية
فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه
كاذب **قوله** معه تمثال الجنة والنار فهذا بالنسبة الى الراي فاما ان يكون
الدجال ساحرا فيخيل الشي بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي
يسخرها للدجال نارا او باطن النار جنة وهذا هو الراجح واما ان يكون ذلك
كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن اطاعه فانعم عليه
بجنته يؤول امره الى دخول نار الاخرة وبالعكس ويحتمل انه يكون
ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر الى ذلك من دهشته النار
فيظنها الجنة وبالعكس **قوله** كما انذر به نوح قومه خصه بالذكر لانه
اول نبي انذر قومه اي خوفهم ولانه اول الرسل ولانه ابو البشر الثاني ه

حديث الا احدثكم باشقى الناس رجلين الخ وفي رواية اخرجها احمد
والحاكم بسند صحيح عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي
اشقى الناس رجلين احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي
على هذه يعني قرنه حتى تبتل منه هذه لحيته وقد ورد ذلك من حديث علي

وصهيب وجابر بن سمرة وغيرهم ه

حديث الا اخبرك عن ملوك الجنة رجل ضعيف مستضعف الى اخره وفي رواية اهل الجنة كل ضعيف متضعف يقال تضعفته واستضعفته بمعنى كما يقال تيقن واستيقن يريد الذي يتضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال قوله ذو طمرين الطمر بكسر الطا وسكون الميم والراء الثوب الخلق لا يوبه له اي لا يحتفل به لحقارته ه

حديث الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف الى قوله كل ضعيف متضعف بكسر العين وبفتحها وفي رواية مستضعف وفي رواية لاحد الضعيف المستضعف قال في الفتح والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا قوله عتل بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفرا الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال ابو عبيدة العتل الفظ الشديد من كل شئ وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش الاثم وقال الخطابي العتل الغليظ العنيف وقال الداودي السمين العظيم العنق والبطن وقال الهروي الجموع المنوع وقيل القصير البطين الغليظ العنيف وجا فيه حديث عند احمد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الاكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف قوله جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو واخره معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الاكول وقيل الفاجر وقيل الجواظ الفظ الغليظ قوله جعظري بفتح الجيم والظا المعجمة بينهما عين مهملة واخره را ثم تحتانيه ثقيلة قيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي لا يمرض وقيل الذي يتمدح بما ليس فيه او عنده قوله مستكبر ياتي الكلام عليه في البادي بالسلام ه

حديث الا اخبركم بخيركم من شركم خيركم من يرجى خيره الى اخره في الترمذي عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناس جلوس فقال الا اخبركم بخيركم من شركم فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات فقال رجل بلى يا رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا قال خيركم من يرجى خيره

حديث الا اخبركم بخير الناس وشر الناس الى اخره عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب وهو مسند ظهره الى راحلته فقال الا اخبركم قوله فاجر الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم قاله في الدر كاصله قوله جريا الجراة الاقدام قوله لا يرعوي اي لا ينكف ولا ينزجر وقيل الارعوا الندم على الشي والانصراف عنه ه

حديث الا اخبركم بايسر العبادة الى قوله الصمت قال في المصباح صمت صمتا من باب قتل سكت وصموتا وصماتا فهو صامت واصمته غيره وربما استعمل الرباعي لازما ايضا انتهى ه

حديث الا اخبركم بمن يحرم عليه النار غدا الى قوله سهل هين لين قال في النهاية المسلمون هينون لينون هما تخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي هين وهين اي سهل انتهى ه

حديث الا اخبركم بخير الشهدا الى قال النووي في المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في ادا الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلما هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد

بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او النار من غير توقيف وهذا ضعيف والله اعلم انتهى ٥

حديث الا اخبركم بصلاة المنافق الخ **قوله** كشرب البقرة بالمثلثة المفتوحة ثم الرا الساكنة فالموحدة قال في النهاية نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالاثارب اي اذا تفرقت وخصت موضعا دون موضع عند المغيب شبهها بالثروب وهو الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والامعا الواحد ثرب وجمعها في القلة اثرب والاثارب جمع الجمع ومنه ان المنافق يوخر العصر حتى اذا صارت الشمس كثرب البقرة صلاها انتهى وقال في المصباح والثرب وزان فلس شحم رقيق على الكرش والامعا ٥

حديث الا اخبركم بافضل من درجة الصيام الخ **قوله** من درجة الصيام والصلاة والصدقة اي المستمرات او الكثيرات **قوله** اصلاح ذات البين قال ابن رسلان اي اصلاح احوال البين يعني ما بينكم من الاحوال حتى تكون احوالكم احوال محبة والفة واتفاق وقيل اصلاح ذات البين هو اصلاح الفساد والفتنة التي تكون بين القوم واسكان الفتنة الثايرة بين القوم او بين اثنين فالاصلاح اذ ذاك واجب وجوب كفاية مهما وجد اليه سبيلا ويحصل الاصلاح بمواساة الاخوان والمحتاجين ومسا عدتهم مما رزقه الله **قوله** هي الحالقة قال في النهاية هي الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر ٥

حديث الا اخبركم برجالكم من اهل الجنة الخ **قوله** الودود قال في المصباح ووددته اوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها احببته والاسم المودة ثم قال وتودد اليه تحبب وهو ودود اي محب يستوي فيه الذكر والانثى **قوله** العؤد بفتح العين المهملة ثم همزة مضمومة اي التي تعود على زوجها بمنفعة قال شيخنا قال في الصحاح العايدة العطف والمنفعة زاد في القاموس والمعروف والصلة يقال هذا الشي اعود عليك من هذا اي انفع **قوله** لا اذوق غمضا قال في الدر وما اكتحلت غمضا بالضم ما نمت ٥

حديث الا اخبركم بافضل الملايكة جبريل وافضل النبيين ادم **قوله** بافضل الملايكة جبريل فيه دليل على انه افضل من بقية الملايكة لكن قال شيخنا

سئلت

سئلت اجبريل افضل او اسرافيل والجواب لم اقف على نقل في ذلك لاحد من العلما والاثار متعارضة ثم ذكر الاحاديث المتعارضة ومن جملتها حديث الباب **قوله** وافضل النبيين ادم هذا صدر قبل ان يعلم بفضل اولي العزم وقبل ان يعلم بفضله على جميع المخلوقين **قوله** وافضل النسا مريم اي نسا زمانها وقد قدمنا ان افضل النسا فاطمة بل قدمنا انها افضل الصحابة حتى من الشيخين ٥

حديث الا ادلك على غراس خير من هذا الخ سببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس قلت غراسا قال الا ادلك فذكره **قوله** تقول سبحان الله قال الدميري التسبيح في اللغة التنزيه ومعنى سبحان الله تنزيه له من النقايص مطلقا ومن صفات المحدثات كلها وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا وتسبيحا فالتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقوله سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه قال ابو البقا ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله قال النووي وهذا الذي قاله وان كان له وجه فالمشهور المعروف هو الاول قال وقد جا غير مضاف كقول الشاعر سبحانه ثم سبحانا انزهه قال اهل اللغة والمعاني والتفسير وغيرهم ويكون التسبيح بمعنى الصلاة ومنه قوله سبحانه وتعالى فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين والسبحة بضم السين صلاة النافلة ومنه سبحة الضحى وغيرها قال والسبحة خرز منظوم يسبح بها معروفة يعتادها اهل الخير ماخوذة من التسبيح ٥

حديث الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنوز الجنة قال شيخنا قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان تكون من ابتدائية اي ناشية من تحت العرش وبيانية اي كاينة من تحت العرش ومستقرة فيه واما من الثانية فليست الا بيانية فاذا ذهب الى ان الجنة تحت العرش والعرش سقفها جاز ان تكون من كنز الجنة بدلا من تحت العرش وقوله يقول الله اسلم عبدي جزا شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله ٥

حديث الا ادلك على باب من ابواب الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وسببه كما في

الترمذي عن قيس بن سعد بن عبادة ان اباه دفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم يخدمه قال فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم وقد صليت فضربني برجله وقال الا ادلك فذكره وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٥

حديث الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا الخ قوله يمحو الله به الخطايا قال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه ويرفع به الدرجات قال الباجي اي المنازل في الجنة ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرى بالثواب الجزيل اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله واستيعاب اعضائه بالماء عند المكاره قال الباجي من شدة برد والم جسم وحاجة عند النوم وعجلة الي امر مهم وغير ذلك وكثرة الخطا الي المساجد قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه ويرفع به الدرجات قال شيخنا هو اعلى المنازل في الجنة قوله فذلكم الرباط قال شيخنا قال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال في النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها فشبه به ما ذكر من الافعال الصالحة والعبادة وقال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وقيل الرباط هنا اسم لما يربط به الشيء اي يشد يعني ان هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم ثم قال وحقيقة الرباط ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرير الكلام ليفهم عنه قال النووي والاول اظهر انتهى وقال الباجي يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط اي انه افضل انواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل ان يريد انه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي ان ذلك من الفاظ الحصر وكرره ثلاثا على معنى التعظيم لشانه انتهى وتقدم بقية الكلام عليه في اسباغ الوضوء ٥

حديث الا ارقيك برقية رقاني بها جبريل الخ اوله كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال جا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال يا الا ارقيك فذكره

قوله من شر النفاثات قال الدميري هي السواحر والنفث شبه النفخ دون تفل ريق وهذا النفث على عقد تعقد في خيوط ونحوها على اسم المسحور فيؤذي بذلك قوله ومن شر حاسد اذا حسد يعني من شر نفسه وعينه يريد السعي الخبيث والاذاية كيف قدر ولانه عدو مجد ممتحن قال الشاعر ٥ كل العداوات قد ترجى اماتتها ٥ الا عداوة من عاداك من حسد ٥ قال القرطبي قوله من شر حاسد اذا حسد دليل على ان الحسد يؤثر في المحسود ضررا يقع به اما في جسمه او في ماله وما يختص به بضرر وذلك باذن الله تعالى ومشيئته كما قد اجرى عادته وحقق ارادته فربط الاسباب بالمسببات واجرى بذلك العادات ثم امرنا في دفع ذلك بالالتجا اليه والدعا واحالنا على الاستعانة بالتعوذ والرقى ٥

حديث الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب الخ اوله كما في ابي داود عن اسما قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك فذكره قوله عند الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وقيل هو الذي يشق على الادمي واصله الغم الذي ياخذ بالنفس قوله الله الله بالرفع فيهما للتاكيد قوله لا اشرك به اي بعبادته ويحتمل ان يراد ولا اشرك بسواله احدا غيره كما قال انما ادعوا ربي ولا اشرك به احدا وهذا الحديث من ادعية الكرب فينبغي الاعتنا به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قاله ابن رسلان قلت واكمل ادعية الكرب ما قاله شيخنا جامعا له من الاحاديث فقال يقال عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت الله الله ربي لا اشرك به شيا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ويقرا اية الكرسي وخواتيم

البنوة وسياتي الكلام على غالب الفاظه في كان يدعو عند الكرب ٥

حديث الا اعلمك كلمات لو كان عليك مثل صبير الي اخره قال في الدر وصبير في حديث معاذ جبل باليمن وصبير في حديث علي باسقاط الباء الموحدة جبل لطي كذا فرق بينهما بعضهم انتهى قلت فعلى هذا فالذي هنا باسقاط الباء وهو جبل طي لانه حديث علي رضي الله عنه

حديث الا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله تعالى همك وقضى عنك دينك الي وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة ما لي اراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما فذكره و في اخره قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني وتقدم شرح الحديث في حديث اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قوله ففعلت ذلك اي لازمت هذا الدعا صباحا ومسا فقضى الله عني ديوني التي كانت في الحالة والمؤجلة وذلك ببركة الدعا وصدق نيته واخلاصه مع بقية الشروط والاداب ٥

حديث الا انبيك بشر الناس الي قوله ومنع رفده قال في الصحاح الرفد والصلة وقال في المصباح رفده رفدا من باب ضرب أعطاه اواعانه و الرفد بالكسر اسم منه ونحوه هنا صالح لهما ٥

حديث الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم الي قال الدميري انما كان ذكر الله افضل الاعمال لان ذاكر الله يذكره الله وذاكر الله ناج ابدا واجمع العلما على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحايض والنفسا وكذلك التسبيح والتحميد والتهليل قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد ياجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما ياجر على كثيرها فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف قوله وخير لكم من انفاق الذهب قال شيخنا قال الطيبي مجرور عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبيكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم ٥

حديث الا يا رب نفس طاعمة ناعمة الي قوله وان عمل الجنة حزن بربوة قال شيخنا وعمل الجنة حزن قال ابن الجوزي ضد السهلة انتهى قوله

ابو

بربوة قال في المصباح والربوة المكان المرتفع بضم الراء في الاكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة سميت ربوة لانها ربت فعلت والجمع ربى مثل مدية ومدى قوله وان عمل اهل النار سهلة بسهوة هو بالسين المهملة قال في النهاية السهوة الارض اللينة التربة شبه المعصية في سهولتها على مرتكبها بالارض السهلة التي لا حزونة فيها انتهى قوله جايعة عارية هي بالرفع على حذف المبتدا والتقدير هي جايعة لانه اخبار عن حالها في يوم القيامة ٥

حديث اياك والخمر فان خطيتها تفرع الخطايا الي قوله تفرع بالمثناة الفوقية المضمومة ثم الفاء والراء المشددة المكسورة والعين المهملة وهذا الضبط هو مقتضى كلام المصباح وفي الصحاح وتفرعت اغصان الشجر اي كثرت قال شيخنا قال الموفق معنى تفرع تطول فمعناه ان خطيئة الشرب تطول ساير الخطايا وتعلوها وتزيد عليها كما ان الكرمة تطول ساير الشجر التي تتعلق بها وتتسلق عليها حتى تعلوها وفي هذا الحديث معنيان لطيفان احدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الاحكام الشرعية في حكم الاعيان المرئية والاخر ان الخمر طريق الي الفواحش ومحتنة لها ودرجة الى كل خبيثة ولذلك سميت ام الخبايث انتهى قال في المصباح الفرع من كل شي اعلاه وهو ما يتفرع من اصله والجمع فروع ومنه يقال فرعت من هذا الاصل مسايل فتفرعت اي استخرجت فخرجت ٥

حديث اياك ونار المومن لا تحرقك قوله ان يتعشه قال شيخنا وتعشه تنعضه وتقوي جانبه ٥

حديث اياكم وابواب السلطان فانه قد اصبح صعبا هبوطا قوله صعبا قال في الدر الصعب الشديد والجمع صعاب قوله هبوطا الهبوط النزول قاله في الدر ٥

حديث اياكم ومشارة الناس الي قوله مشارة في رواية مشاررة بفك الادغام مفاعلة من الشر اي لا تفعل بهم شرا تحوجهم الي ان يفعلوا بك مثله قوله فانها تدفن الغرة بالغين المعجمة والراء المشددة قال في النهاية الغرة هنا الحسن والعمل الصالح شبهه بغرة الفرس وكل شي ترفع قيمته فهو غرة قوله وتظهر العرة بالعين المهملة المضمومة والراء المشددة قال في النهاية هي القذر وعذرة الناس فاستعيرت للعيب والدنس ٥

حديث اياكم والجلوس في الطرقات الخ وفي رواية البخاري
السبب ولفظه قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما
هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاذكروه قوله اياكم
هي للتحذير والجلوس بالنصب في التحذير قوله الطرقات لفظ ابن
حبان في الصعدات بضمتين جمع جمع صعيد بضمتين وقد يفتح اوله وهو
جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات
وجه الارض انتهى والطرقات جمع طرق بضمتين وطرق جمع طريق والطريق
تذكر وتؤنث ويلحق بالطريق ما في معناها من الجلوس في الحوانيت وفي
الشبابيك المشرفة في المارة حيث يكون في غير العلو والنهي للتنزيه
لئلا يضعف الجالس عن اداء الحق الذي عليه واشار بغض البصر الى السلامة
من التعرض للفتنة بمن يمر عليه من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة
من الاحتقار والغيبة ونحوها وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف
وبالنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وزاد
ابو داود وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد زاد سعيد
ابن منصور واغاثة الملهوف زاد البزار واعينوا في الحمولة زاد الطبراني
واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا وفي حديث ابي طلحة وحسن الكلام وعند
الترمذي وافشوا السلام وعند الطبراني واهدوا الاغبيا والغبي
بالغين المعجمة والبا الموحدة قال في النهاية الغبي القليل الفطنة وقد غبي
يغبى غباوة وقال في المصباح الغبي في فعيل القليل الفطنة يقال غبي
غباوة من باب تعب وغباوة يتعدى الى المفعول بنفسه وبالحرف يقال
غبيت الامر وغبيت عنه وغبي عن الخبر جهله فهو غبي ايضا والجمع الاغبيا
ومجموع ما في هذه الاحاديث اربعة عشر ادبا نظمها شيخ شيوخنا في ثلاثة
ابيات فقال

جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا ارشد
بالعرف مر وانه عن نكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

وعند الترمذي وصححه والبخاري في الادب المفرد من حديث البراء رفعه من منح منيحة
او هدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة وهدى بفتح الها وتشديد المهملة والزقاق

بضم

بضم الزاي وتخفيف القاف واخره قاف معروف والمراد من دل
الذي لا يعرفه عليه اذا احتاج الى دخوله فهو داخل في هداية السبيل
قلت ويكون سبعة عشر كما في حديث ابي ذر عند ابن حبان وتسمع الاصم
وتهدي الاعمى وتدل المستدل في حاجته وثمانية عشر كما عند الترمذي
وهي من منح منيحة وتسعة عشر كما عند الطبراني واهدوا الاغبيا في
تفسيره المتقدم فانه غير ارشاد السبيل وهداية الحيران قال في المصباح
حار في امره تحير حيرا من باب تعب وحيرانا وحيره لم يهتد لوجه
الصواب فهو حيران

حديث اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا الى اخره قوله اياكم والظن قال شيخ شيوخنا قال الخطابي
وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل
المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب
بغير دليل وذلك ان اوايل الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا
يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها
وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا
بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله
ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس
ويبحث ويتسمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا
فدل سياق الاية في الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي
عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا
تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم
بعضا وقال عياض استدل بالحديث قوم في منع العمل في الاحكام بالاجتهاد
والراي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا
تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد
الذي يتعلق بالاحكام اصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعقب
بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل
على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في المفهم وقال الظن الشرعي
الذي هو تغليب احد الجانبين او هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث

ولا من الاية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي **قوله** فان الظن اكذب الحديث قد استشكل تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سوآء كان قولا ام لا ويحتمل ان يكون المراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا **قوله** ولا تحسسوا ولا تجسسوا احدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحاء المهملة وفي كل منهما حذف احدى التائين تخفيفا وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب والاصل تتجسسوا قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس فلا تتبعوها قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه الصلاة والسلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة التي بالحاء المهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشي باليد وهي احدى الحواس فتكون التي بالحاء اعم وقال ابرهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او امراة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجاده وان كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا في هذه الصورة **قوله** ولا تحاسدوا الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها اعم من ان يسعى في ذلك اولا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب في تاكيد اسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نظر فان كان المانع من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا ما زور وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وسياتي فيه مزيد قريبا **قوله** ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتدا وقيل المراد النهي عن الاهوآء المضلة المقتضية للتباغض قلت بل هو اعم من الاهوا لان تعاطي الاهوا ضرب من

ذلك

ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا او احدهما عند الله من اهل السلامة كمن يودي به اجتهاده الى اعتقاد ينافي الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله **قوله** ولا تدابروا قال الخطابي لا تهاجروا فيهجر احدكم اخاه ماخوذ من تولية الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر احدكم على الاخر وقيل للمستاثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستاثر بشي دون الاخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته اي عاديته **قوله** ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة من المنافسة وهي الرغبة في الشي والانفراد به **قوله** وكونوا عباد الله اخوانا بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم كما امركم الله قال في الفتح وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا اعدآء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله اي يا عباد الله بحذف حرف الندا وفيه اشارة الى انكم عبيد الله فحقكم ان تتواخوا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما امركم الله هذه الاوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله **قوله** ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قال في الفتح قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقها كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه قلت ومحل ذلك كتب الفقه

حديث اياكم والتعريس على جواد الطريق الخ **قوله** اياكم والتعريس هو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة **قوله** جواد الطريق جمع جادة قال في النهاية وهي معظم الطريق انتهى قلت والمراد نفس الطريق وتقدم الكلام عليه في اتقوا الملاعن ٥

حديث اياكم والوصال اي الى اخره لفظ مسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال انكم لستم في ذلك مثلي الي اخره **قوله** اياكم والوصال الوصال
هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا
ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه **قوله** قالوا فانك تواصل في
رواية فقال رجل من المسلمين فكان القايل واحد ونسب القول الي الجميع
لرضاهم به **قوله** انكم لستم في ذلك مثلي في رواية وايكم مثلي وهذا
الاستفهام يريد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي
او منزلتي من ربي والوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم ممنوع على
غيره الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الي السحر وهذا في الحقيقة
بمنزلة عشايه الا انه يوخره لان الصايم له في اليوم والليلة اكلة فاذا
اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الي اخره وكان اخف لجسمه في قيام
الليل ومحل ذلك ما لم يشق على الصايم واختلف في المنع المذكور فقيل
على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح
لمن لم يشق عليه **قوله** اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال شيخنا قيل
هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له وطعام الجنة لا يفطر
وقيل معناه يجعل في قوة الطاعم والشارب بقدرته من غير طعام ولا
شراب وصححه النووي وقيل معناه يخلق في من الشبع والري مثل ما يخلقه
فيمن اكل وشرب انتهى قلت قال في الفتح والفرق بينه وبين ما قبله انه
على الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني
يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول انتهى ثم قال شيخنا قال القرطبي
وهذا القول يبعده النظر الي حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما
يشبع ويربط على بطنه الحجر من الجوع قال ويبعده ايضا النظر الي المعنى
لانه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع
والمشقة انتهى وقيل انه كان يوتي به في النوم فيستيقظ وهو يجد الري
والشبع **قوله** فاكلفوا بسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة في
ذلك يقال كلفت بكذا اولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع
وكسر اللام قال ولا يصح لغة **قوله** بما تطيقون في رواية احمد بما لكم
به طاقة وكذا لمسلم في رواية ٥

حديث اياكم وكثرة الحلف في البيع الي اخره **قوله** فانه ينفق ثم يمحق

اي مظنة

اي مظنة للنفاق والمحق وموضع لذلك والمحق النقص والمحو والابطال
وفي رواية لابن ماجة والمنفق سلعته قال شيخنا بالتشديد من النفاق
وهو ضد الكساد ويقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها
اذا جعلتها نافقة ٥

حديث اياكم والدخول على النسا تتمته كما في البخاري فقال
رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت **قوله** اياكم
والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز
عنه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا
وتقدير الكلام اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النسا والنسا ان يدخلن عليكم
وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى **قوله** فقال رجل
من الانصار افرايت الحمو عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج
وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه انتهى وقال شيخنا الحمو بالواو
بلا همز وهو ذو قرابة الزوج من اخ وابن اخ وعم وابن عم ونحوهم واما ذو
قرابة الزوجة فختن والصهر يقع على النوعين وضم بعضهم الى الاول اباء
الزوج وابناءه فيحتاج الي استثنايه في الحديث **قوله** الحمو الموت اي ان
الخلوة به منزلة منزلة الموت والعرب تضيف الشي المكروه بالموت كما تقول
الاسد الموت اي لقاوه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذروا الموت
وقال عياض معناه ان الخلوة به مودية الي الفتنة والهلاك في الدين
فجعله هلاك الموت واورد الكلام مورد التغليظ انتهى وقال في الفتح
قيل المراد ان الخلوة بالحمو قد تودي الي هلاك الدين ان وقعت المعصية
او الي الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الي هلاك
المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها وقال صاحب مجمع
الغرايب يحتمل ان يكون المراد ان المراة اذا خلت فهي محل الافة ولا يومن
عليها احد وليكن حموها الموت اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما
قيل نعم الصهر القبر وهذا لايق بكمال الغيرة والحمية وقال القرطبي في
المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امراة الزوج يشبه الموت في
الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه
وشبهه بالموت لتسامح الناس به وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة
المحرم بها اشد من خلوة غيره من الاجانب ولانه ربما حسن لها اشيا وحملها

في امور تنقل في الزوج من الناس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين
الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يوثر ان يطلع والد زوجته او اخوها
في ~~الحشويين الزوجين بذلك~~ باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه انتهى
فكانه قال الحمو الموت لابد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لابد من الموت واشار
الي هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة انتهى ملخصا ه

حديث اياكم والشح الخ واوله كما في ابي داود عن ابن عمرو قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فذكره **قوله** اياكم والشح
الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الفقور
واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وتقدم
الكلام عليه بزيادة **قوله** فبخلوا بكسر الخا قال في المصباح بخل بخلا وبخلا
من بابي تعب وقرب والاسم البخل وزان فلس **قوله** وامرهم بالفجور
وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي **قوله**
فجروا قال ابن رسلان ويشبه ان يراد امرهم بالزنا فزنوا وامرهم
بالقطيعة اي قطيعة الرحم ه

حديث اياكم والحسد الي اخره **قوله** اياكم والحسد بالنصب
على التحذير وتقدم حده قريبا في ضمن اياكم والظن وقال فيه ايضا على وجه
الاختصار حب زوال النعمة عن المنعم عليه اما من لا تحب زوالها ولا يكره
وجودها ودوامها ولكن يشتهي لنفسه مثلها فهذا يسمي غبطة واما الاول
فحرام الا نعمة اصابها فاجر او كافر يستعين بها على تهييج الفتن وافساد
ذات البين وايذا الخلق فلا يضر كراهتك لها ومحبتك زوالها فانك
لا تحب زوالها من حيث انها نعمة له بل من حيث انها الة الفساد **قوله**
فان الحسد ياكل الحسنات اي يذهبها ويحرقها كما تاكل النار الحطب اي
اليابس لسرعة ايقادها فيه ووجه المشابهة بينهما ان الحاسد كما يحب زوال
نعمة المحسود حتى لا يبقي منها شي ينتفع به بل تذهب جميعها كذلك حسنات
الحاسد تذهبها النار فلا يبقي منها شي ينتفع به بل تذهب الحسنات جميعها
وفي هذا ذم عظيم للحسد حيث شبهه بالنار اجارنا الله العظيم منها ه

حديث اياكم والغلو في الدين قال في النهاية اي التشدد فيه ومجاوزة
الحد كحديثه الاخر ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وقيل معناه البحث عن
بواطن الاشيا والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها ه

حديث اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية قال شيخنا النعي بفتح
النون وسكون العين المهملة وتخفيف اليا وفيه ايضا كسر العين وتشديد
اليا قال الجوهري النعي خبر الموت والمراد به هنا النعي المعروف
في الجاهلية قال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيها ميت له قدر
راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعه
واظهر خبر وفاته قال الجوهري وهي مبنية على الكسر مثل دراك
ونزال انتهى ه

حديث اياكم وسوذات البيض الخ تقدم معناه في الا اخبركم بافضل
من درجة الصيام ه

حديث اياكم والهوي فان الهوي يصم ويعمي ياتي الكلام عليه في
حبك الشي يعمي ويصم ه

حديث اياكم وكثرة الحديث عني واوله كما في ابن ماجة عن ابي قتادة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر اياكم فذكره
تقدم معناه ه

حديث اياكم ومحقرات الذنوب الخ قال في الصحاح المحقرات
الصغاير والمعنى ان صغار الذنوب اذا اجتمعت ولم تكفر اهلكت ه

حديث اياكم والغيبة الخ في الحديث دليل لمن يقول ان الغيبة
كبيرة وقد اختلف في حد الغيبة وحكمها فاما حدها فقال الراغب هي
ان تذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الي ذلك وقال الغزالي
ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير ان يذكر الانسان
في غيبته بسو وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر
المرء بما يكرهه سوا كان ذلك في بدن الشخص او دينه او دنياه او نفسه
او خلقه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجه او خادمه او ثوبه
او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به سوا ذكرته باللفظ
او بالاشارة والرمز قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير
من الفقها في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او
بعض من ينسب الي الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه
قولهم عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسال الله السلامة ونحو
ذلك فكل ذلك من الغيبة وتمسك من قال انها لا يشترط فيها غيبة

حديث ايكم والنف

الشخص بما عند مسلم واصحاب السنن اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
وله شاهد عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على ان لا فرق
بين ان يقال ذلك في غيبته وفي حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة
مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة
ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وابو نصر القشيري
في التفسير وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذري وغير
واحد من العلما من اخرهم الكرماني قال الغيبة ان تتكلم خلف الانسان
بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا قال وحكم الكتابة والاشارة مع الغيبة كذلك
وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى
باسمها عن ذكر محلها نعم المواجهة بما ذكر حرام واما حكمها فقال النووي
الغيبة والنميمة محرمتان بالاجماع وذكر تبعا للرافعي انها من الصغاير
وتعقبه جماعة ونقل القرطبي الاجماع على انها من الكباير لان حد الكبيرة
صادق عليها لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه نعم الغيبة في اهل العلم
وحملة القران كبيرة لشدة احترامهم وقوله ان صاحب الغيبة لا يغفر
له الا بعد اعلامه واستحلاله فان تعذر او تعسر استغفر لصاحبها
وقولهم ويستغفر الله تعالى لصاحبها ان لم يعلم بها محمول على التعذر
او التعسر او خشي من ذلك ضررا اما اذا لم يتعذر ولم يتعسر فيجب
عليه اعلامه بها ويذكر له ما اغتابه به وهذا ما صرح به النووي في اذكاره
قال السبكي فان قلت ما تقول في حديث كفارة الاغتياب ان تستغفر
لمن اغتبته قلت في سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه تاباه لانه حق
ادمي فلا يسقط الا بالابرا فلا بد ان يتحلل منه فان مات وتعذر ذلك
قال بعض الفقها يستغفر له فاما ان يكون اخذه من هذا الحديث واما
ان يكون المقصود ان يصل اليه من جهته حسنات عسى ان تعدل ما احتمل
من سياته وان تكون سببا للعفو عنه في عرصات القيامة والا فالقياس
انه لا يسقط ايضا وقال شيخنا لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ما
ظلمه به لان ذلك من شروط التوبة وما لم تصح التوبة لم يكفر من الذنب
المتعلق بالادمي شي وانما لا احتاج الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب

الحق

الحق لموت او نحوه وهذا الذي جزمت به هو الموافق لنقل العلما من اصحابنا
وللاثار نعم ان خشي من ذلك ضررا على نفسه او غيره احتمل ان يكون
ذلك عذرا واليه يجنح الغزالي واحتمل ان لا يكون عذرا والاول الظهر انتهى
كلام شيخنا قلت واعتمد ما حررته لك في هذه المسيلة مما تقدم ولا
تغتر بما في بعض المتون والشروح ولا بقول بعض المشايخ من
انها تغفر بالاستغفار علم صاحبها او لم يعلم فانه لا يعول عليه والتحقيق
ما ذكرناه وعن المحققين اخذناه والله اعلم ه

حديث اياكم والتمادح فانه الذبح تقدم الكلام في المدح في احثوا
في وجوه المداحين التراب وفي الجايز منه والمندوب والممتنع وفي
حديث اذا مدح العبد في وجهه ونزيد هنا فنقول من افات اللسان
المدح وهو منهي عنه في بعض المواضع ويدخله افات اربع في المادح
واثنتان في الممدوح فاما المادح فانه قد يفرط فينتهي الى الكذب الثانية
انه قد يدخله الريا فيصير به مرايا الثالثة قد يقول ما لا يتحققه ولا
سبيل له الى الاطلاع عليه الرابعة قد يمدح الممدوح وهو ظالم او فاسق
وذلك غير جايز واما الممدوح فيضره المدح من وجهين احدهما انه
يحدث فيه كبرا واعجابا وهما مهلكان الثاني انه اذا اثني عليه بالخير فرح
به وفتر ورضي عن نفسه وقل اجتهاده في العبادة **قوله** فانه
الذبح وقال عمر المدح الذبح وذلك ان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل
والمدح يوجب الفتور او لان المدح يورث العجب والكبر وهو مهلك
كالذبح فلذلك شبه به وعلى الممدوح ان يكون شديد الاحتراز عن افة الكبر
والعجب ولا ينجو من ذلك الا بان يعرف نفسه او يتامل في خطر الخاتمة
واثني على رجل من الصالحين فقال اللهم ان هولا لا يعرفوني وانت
تعرفني وقال علي رضي الله تعالى عنه لما اثني عليه اللهم اغفر لي ما لا
يعلمون ولا تواخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون وقال البيهقي
في الشعب قال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه فالتوبة منه
ان يقول اللهم لا تواخذني بما يقولون واغفر لي ما لا يعلمون واجعلني
خيرا مما يظنون ه

حديث اياكم ونعيق الشيطان اخرجه قال في النهاية يعني الصياح
والنوح واضافه الشيطان لانه الحامل عليه ه

حديث اياكم والخذف اي بالخاء والذال المعجمتين قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ه

حديث اياكم والكبر الي اخره سياتي معنى الكبر **قوله** واياكم والحرص قال في الصحاح الحرص الجشع وقد حرص على الشي يحرص بالكسر فهو حريص وتقدم الكلام في الحسد قريبا ه

حديث اياكم والطمع الي اخره قال في المصباح طمع في الشي طمعا وطماعا وطماعية مخفف فهو طمع وطامع طامع ويتعدي بالهمزة فيقال اطمعته واكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله وقد يستعمل بمعنى الامل ومن كلامهم طمع في غير مطمع اذا امل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الاخر لتقارب المعنى ه

حديث اياكم والعضه النميمة القالة بين الناس قال شيخنا العضه الرمي بالعضيهة وهي البهتان والكذب وتقدم فيه زيادة في اتدرون ما العضه ه

حديث اياكم والكذب تقدم الكلام فيه في اية المنافق ه

حديث اياكم والتعمق في الدين الي اخره قال شيخنا المتعمق المبالغ في الامر المتشدد فيه الذي يطلب اقصى غايته ه

حديث اياي ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر الي اخره قال شيخنا قال ابن مالك في شرح الكافية الشايع في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون للمتكلم كقول من قال اياي وان يحذف احدكم الارنب اي نحني عن حذف الارنب ونح حذف الارنب عن حضرتي قال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح جايز وان النهي انما انصرف في ذلك الي الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طايل انتهى ه

حديث ايكم خلف الخارج في اهله وماله الي واوله وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف فذكره **قوله** بني لحيان بكسر اللام على الافصح من بني هذيل قال ابن رسلان واتفق العلما على ان بني لحيان كانوا

في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم **قوله** وقال ليخرج من كل رجلين رجل وفي رواية مسلم ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين رجل **قوله** ثم قال للقاعد ايكم خلف بتخفيف اللام والمضارع بضمها قال تعالى اخلفني في قومي **قوله** في اهله وماله بخير اي بنوع من انواع الخير كقضا حاجة وحفظ مال **قوله** كان له من الاجر مثل اجر الخارج والقايم على اهل الغازي او ماله نايب عن الغازي في عمل لا يتاتي معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل عامل فيما يتعلق بالغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازي كاملا موفرا مضاعفا ولا يلزم ان يكون ثوابها على السوا ه

حديث ايما امري قال لاخيه كافر الي اخره تقدم في حديث اذا قال الرجل

حديث ايما امراة وضعت ثيابها الي اخره واوله كما في ابن ماجة عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استاذن على عايشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة فذكره **قوله** هتكت قال في النهاية الهتك خرق الستر عما وراه وقد هتكه فانهتك والاسم الهتكة والهتيكة الفضيحة وباقي الكلام على دخول الحمام وما قيل فيه من جواز وعدمه في تفتح لكم ارض الاعاجم ه

حديث ايما امراة اصابت بخورا الي اخره **قوله** بخورا بفتح الباء وتخفيف الخاء وتقدم معنى الحديث في اذا شهدت احداكن العشاء ه

حديث ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي الي اخره واوله كما في ابن ماجة وابي داود واللفظ للاول عن ابي هريرة قال لما نزلت اية اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة فذكره **قوله** ادخلت على قوم هذه رواية ابي داود ورواية ابن ماجة الحقت بقوم قال ابن رسلان قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي يريد به ادخلت عليهم ولد الزنا وذلك ان المراة اذا حملت من الزنا وجعلت الحمل من زوجها فقد ادخلت على زوجها وقومه ولدا ليس من زوجها **قوله** فليست من الله في شي اي لا علاقة بينها وبين الله ولا عندها من حكم الله وامره ودينه شي كما تقول لست من شانك في شي اي ليس عندي من امرك وما انت عليه شي ولا انا متعلق منك بسبب وذلك براة من الله تعالى فكانه قال هي بريئة من الله في كل امره ولذلك جا بلفظ شي منكرا اي انها بريئة منه في كل امورها واحوالها **قوله** ولن يدخلها الله جنته قال ابن رسلان هذا داخل في

اسم مر

في ذلك

جملة الاول فان من ليس من الله في شي لا يدخله جنته لامرين احدهما ان الاول
حكم عام كما قلنا الا انه مع عمومه لا يكاد النسا يقفن على حقيقة المراد منه لعمومه
فاعقبه بذكر ما يفهمه كل سامع وذكر عدم دخول الجنة دون غيره من انواع الوعيد
لان الانفس تميل الى نعيم الجنة وحصول الراحة فيها لاسيما النسا ودخول
الجنة من اقوي اسباب النعيم فان كل ما اعد الله من اسباب النعيم موجود حصول اه
فيها ومن حرمها فقد حرم الخير كله والامر الثاني ان قوله ولن يدخلها جنته تعريض
بدخول النار لانه ليس في الاخرة الا جنة او نار فمن لم يدخل الجنة فهو في النار شديد
قوله وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه فيه تغليظ على من يقذف زوجته
وينفي الولد عنه وهو كاذب عليها في نفي جحود الولد لانه يدل على القذف والنفي
معا وقوله وهو ينظر اليه يريد وهو يراه انه منه فيعلم انه ولده منها وهو
ينكره **قوله** احتجب الله منه وهذا من اعظم اسباب الوعيد والتغليظ
فانه لا غاية في النعيم اعظم من النظر الى الله تعالى في الدار الاخرة وهي الغاية
القصوى من الخير فاذا احتجب الله من انسان فويل له ثم ويل له الى ما لا
يتناهى **قوله** وفضحه على روس الاولين والاخرين يوم القيامة ولفظ
ابن ماجة وفضحه على روس الاشهاد يريد فضحه بجحوده ولده وهو يعلم انه منه
والحاقه كذبه على زوجته وافترايه عليها وهذا من اقوي اسباب الوعيد وانما
قدم ذكر المراة على الرجل هنا لانها هي التي باشرت الزنا لارادتها واجابتها ه لان المراة م
حديث ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها الى **قوله** كانت
في سخط الله قال في المصباح سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم
منه وهو الغضب ويتعدي بنفسه وبالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه
واسخطته فسخط مثل اغضبته فغضب وزنا ومعنى انتهى وقال في النهاية
السخط والسخط الكراهية للشي وعدم الرضي به ه
حديث ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس الى **قوله**
من غير ما باس ما زايدة للتاكيد قال ابن رسلان بان تخاف ان لا تقيم حدود
الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له او بان
يضارها لتختلع منه ونحو ذلك **قوله** فحرام عليها رايحة الجنة وفي رواية
لابن ماجة عن ابن عباس لا تسال امراة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد
ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما قال في النهاية كنه
الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته اي في غير ان تبلغ من الاذي

الى

الى الغاية التي تعذر في سوال الطلاق معها انتهى قال ابن رسلان وفيه زجر
عظيم ووعيد كبير في سوال المراة طلاقها من غير ضرورة ولا بد فيه من تاويل
اما ان يحمل على من استحلت ايذا زوجها بسوال الطلاق مع علمها بتحريمه
فهي كافرة لا تدخل الجنة اصلا ولا تشم ريحها واما ان يحمل على ان جزاها ان لا
تشم رايحة الجنة اذا شم الفايزون ريحها بل يوخر شمها بعدهم حتى تجازي
وقد يعفي عنها فتدخلها اولا وانما احتجنا الى تاويله وامثاله لان مذهب
اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكباير فامره الى الله ان شا
عفي عنه فادخله الجنة اولا وان شا عاقبه ثم ادخله الجنة وفي الحديث دليل
على جواز سوالها الطلاق عند وجود الباس ه
حديث ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة قال الترمذي
حسن غريب وسياتي فيه مزيد في لو كنت امرا احدا ان يسجد ه
حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر **قوله** ايما اهاب قال في التقريب
الاهاب ككتاب وقال شيخنا الاهاب هو الجلد قبل الدباغ وجمعه اهب
وقال في المصباح الاهاب الجلد قبل ان يدبغ وبعضهم يقول الاهاب الجلد
وهذا الاطلاق محمول على ما قيده الاكثر فان قوله عليه الصلاة والسلام
ايما اهاب دبغ يدل عليه والجمع اهب بضمتين على القياس مثل كتاب وكتب
واهب بفتحتين على غير قياس قال بعضهم وليس في كلام العرب فعال يجمع
على فعل بفتحتين الا اهاب واهب وعماد وعمد وربما استعير الاهاب
لجلد الانسان انتهى وقال النووي اختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو
الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب
بفتح الهمزة والها وبضمها لغتان ويقال طهر الشي وطهر بفتح الها وضمها
لغتان الفتح افصح ويجوز الدباغ بكل شي ينشف فضلات الجلد ويطيبه
ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور
الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس وقال
اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح ويحصل
بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس ويجب غسله بعد
الفراغ ان اراد استعماله في مايع ولا يفتقر الى فعل فاعل فلو وقع
جلد في مدبغة طهر واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به وبيعه ولا يجوز
اكله بحال ولا يطهر الشعر الذي عليه تبعا له نعم الشعرات اليسيرة

تطهر عند بعض المتاخرين ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في
الاشيا الرطبة ويجوز في اليابسة مع الكراهة ثم قال اختلف العلما في دباغ
جلود الميتة وطهارتها على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر
بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره
ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا المايعة
واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي ابن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شي
من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة
رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدي الروايتين عن مالك
والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب
الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع
يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب
الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات
دون المايعات ويصلي عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية
اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا
وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب
السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات
واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع
عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طايفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث
وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب

حديث ايما رجل تداين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا
سياتي الكلام عليه في من اخذ اموال الناس ٥

حديث ايما شاب تزوج الي اخره **قوله** عج شيطانه العج رفع الصوت
بالتلبية وغيرها ٥

حديث ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال النووي
وفي رواية برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما
تسميته كافرا ففيه اوجه اصحها ان عمله من اعمال الكفار والجاهلية وقيل انه يودي
الي الكفر وقيل انه كفر النعمة والاحسان وقيل ان ذلك في المستحل وتقدم
معنى الكلام في الاباق وفي الصلاة في حديث اذا ابق العبد ٥

حديث ايما مسلم كسا مسلما ثوبا الي اخره **قوله** من خضر الجنة بضم
الخا واسكان الضاد المعجمتين جمع اخضر اي من الثياب الخضر **قوله** ظما اي
عطش **قوله** من الرحيق اسم من اسما الخمر قاله ابن عباس وغيره اي
يسقون من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك تنظفا ٥

حديث ايما امراة نكحت بغير اذن وليها الي **قوله** بغير اذن وليها
استدل به محمد بن الحسن ان لها تزويج نفسها باذن وليها وكذا تزويج غيرها
بالوكالة فان مفهوم قوله بغير اذن وليها الصحة باذنه ويرده حديث
لا نكاح الا بولي وهذا مقدم على دليل الخطاب والتخصيص هنا خرج
مخرج الغالب فان الغالب انها لا تزوج نفسها الا بغير اذن وليها قال
عبد الحق وفي بعض طرق هذا الحديث ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
وشاهدي عدل فنكاحها باطل ذكره الدارقطني **قوله** فان اشتجروا
اي اختصم الاوليا ايهم يزوج **قوله** فالسلطان ولي من لا ولي له فيه
دلالة على ان المراة لا تزوج نفسها ولا غيرها اذ لو كان لها ولاية لما انتقلت
الولاية عنها الي السلطان بل كانت هي وليه نفسها وكانت اولي من
السلطان وقال ابو حنيفة لها ان تزوج نفسها وغيرها لقوله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح اليهن ٥ حديث حسن

حديث ايما رجل اتاه الله علما فكتمه الي اخره قال شيخنا قال الخطابي
الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم نفسه كما يقال التقي ملجم فاذا الجم لسانه
عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يعاقب في الاخرة بلجام من
نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم الذي
يتعين عليه فرضه كمن راي كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام
وما الدين وكيف اصلي وكمن جا مستفتيا في حلال او حرام فانه يلزم في
مثل هذا ان لا يمنعوا الجواب عما سالوا عنه ويترتب عن منعه الوعيد
والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس
الي معرفتها ٥

حديث ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله الي
قوله في سخط الله تقدم الكلام عليه في ايما امراة خرجت **قوله** بشينه
بها قال في النهاية الشين العيب وقد شانه يشينه وقال في المصباح
شانه شينا من باب باع عابه والشين خلاف الزين ٥

حديث ايما رجل ظلم شبرا من الارض الح سياتي الكلام عليه في من ظلم قيد
شبر من ارض ه حديث ايما نايحة ماتت الح تقدم الكلام على النوح
في اربع من امتي قوله سربال قال في النهاية السربال القميص وقد
تطلق السرابيل على الدروع ه

حديث ايما امراة نزعت ثيابها الح قوله نزعت ثيابها اي قلعت
قال في المصباح نزعته من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته
وقال في الصحاح نزعت الشي من مكانه انتزعه نزعا قلعته ه

حديث ايما امراة استعطرت الي اخره قوله استعطرت قال
في النهاية اي استعملت العطر وهو الطيب انتهى والمراد العطر الذي يظهر
ريحه ه حديث ايما رجل اعتق غلاما الح واوله كما في ابن ماجة عن عمير وهو
مولى ابن مسعود قال له يا عمير اني اعتقتك عتقا هنيا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرني
ما مالك وفي رواية عن ابن عمر من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له
الا ان يشترط السيد ماله فيكون له قال شيخنا قوله من باع عبدا وله مال
فمال العبد له قال الخطابي هذا متناول على وجه الندب والاستحباب
انتهى وقال الدميري الاصل ان مال العبد لسيده كما ان رقبته له وانما
اضيف اليه المال مجازا على معنى انه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده
كما يقال غنم الراعي وصبيان المعلم لان العبد لا يملك في قول اكثر العلما وقال
مالك اذا ملكه سيده ملك وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري ولا
اعلم خلافا في انه لا يرث واذا كان اصح وجوه الملك واقواها الميراث وهو
لا يملكه بلا خلاف فما عداه اولى بعدم الملك وثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع
فجعل المال مردودا على البايع الا ان يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته
فيكون مبتاعا عبدا ومالا معلوما بثمن معلوم واذا كان كذلك وجب
ان يكون هذا الحديث محمولا على وجه الندب والاستحباب ان يسمح به
للعبد اذا كان العتق منه انعاما عليه ومعروفا اصطنعه اليه فندب
الى مسامحته بما في يده من المال ليكون اتماما للصنيعة وزيادة للنعمة
التي اسداها اليه وقد جرى من عادة السادة ان يحسنوا الى مماليكهم
اذا ارادوا اعتاقهم وان يرضخوا لهم فكان اقرب ذلك ان يتجاوز له

عما في يده وحكى جهان بن سهيل عن ابرهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد
اذا اعتقه السيد واليه كان يذهب جهان عملا بظاهر الحديث واحتج
الجمهور بما جا في بعض طرق هذا الحديث انه قال له يا عمير سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شي ه

حديث ايما امرئ ولي من امور المسلمين شيا لم يحطهم الي اخره قوله
لم يحطهم قال في النهاية حاطه يحوطه حوطا اذا حفظه وصانه وذب عنه
وتوفر على مصالحه وقال في المصباح واحتاط للشي افتعال وهو
طلب الاحظ والاخذ باوثق الوجوه ه

حديث ايما رجل عاهر بحرة او امة الح قال في النهاية العاهر الزاني
وعهر الي المراة يعهر عهرا وعهورا وعهرانا اذا اتاها ليلا للفجور
بها ثم غلب على الزنى مطلقا ثم قال ايما رجل عاهر بحرة او امة اي زنى
وهو فاعل منه انتهى فتلخص مما قال شيخنا ان العاهر الزاني والعهر
الزنى ه

حديث ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة الح واوله كما
في البخاري عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض
فجلست الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني على
صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله تعالى عنه وجبت ثم مر باخرى فاثني
على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله تعالى عنه وجبت ثم مر بالثالثة
فاثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال ابو الاسود وما وجبت
يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم فذكره
قوله عن ابي الاسود هو الدولي التابعي الكبير المشهور قوله
وقع بها مرض زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال
المعجمة اي سريعا قوله فاثني على صاحبها خيرا قال في الفتح كذا
في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح
الهمزة على البنا للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول وقال ابن
التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره
بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني
وهو جايز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع
الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف

فاقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الي الجار والمجرور قال والتفاوت
بين الاسناد الي المصدر والاسناد الي الجار والمجرور قليل **قوله** فقلت
وما وجبت هو معطوف علي شي مقدر اي قلت هذا عجيب وما معني قولك
لكل منهما وجبت مع اختلاف الثنا بالخير والشر **قوله** قلت كما قال النبي
صلي الله عليه وسلم ايما مسلم الح قال في الفتح الظاهر ان قوله ايما مسلم هو
المقول فحينيذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بنا علي اعتقاده صدق
الوعد المستفاد من قوله صلي الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتصار
عمر علي ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته للسامع علي
القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني علي كل من الجنايز
المذكورة كان اكثر من واحد **قوله** او ثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة
لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه
ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال والمراد
بالوجوب الثبوت او هو في صحة الواقع كالشي الواجب والاصل انه
لا يجب علي الله شي بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل
وسياتي الكلام علي بقية المبحث في من اثنيتم عليه خيرا ٥

حديث ايما صبي حج الح **قوله** وايما اعرابي حج الي اخره اي حج
قبل ان يسلم ٥

حديث ايما عبد كاتب الح **قوله** الا عشرة اواق وفي نسخة
اواقي بتشديد اليا وقد تخفف جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا
~~وقد تخفف جمع اوقية بضم الهمزة~~ وهي اسم لاربعين درهما **قوله** الا عشرة
دنانير فهو عبد فيه حجة لما عليه الجمهور ان المكاتب عبد وان ادي اكثر ما عليه
ولا يعتق حتي يودي جميع ما عليه وقال علي رضي الله عنه يعتق منه
بقدر ما ادي ٥

حديث ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما الي اخره **قوله** فان الله
جاعل وقا كل عظم بكسر الواو وتخفيف القاف والوقاية ما يصون الشي
ويستره عما يوذيه **قوله** محرره بضم الميم وفتح الرا المشددة اي من
عظام الرقيق الذي حرره **قوله** من عظام محررها بفتح الرا المشددة
في الحديث ان الافضل للرجل ان يعتق رجلا وللمراة امراة كما في جزا
الصيد وقال شيخنا قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون

العبد

العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال
الموعود في عتق اعضايه كلها من النار انتهي قلت وفي هذا الحديث ما يوبيد
وسياتي فيه مزيد في من اعتق رقبة مسلمة ٥

حديث ايما قوم جلسوا فاطالوا الجلوس الح **قوله** كانت عليهم ترة
من الله قال في النهاية الترة النقص وقيل التبعة **قوله** ان شا عذبهم وان
شا غفر لهم اي لانهم اذا اطالوا الجلوس وقع منهم في الغالب ما نهوا عنه من
قول او فعل ولم يتداركوا ما كفر عنهم في ذلك ٥

حديث ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف الح **قوله** اضاف قال
ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته بالالف اذا انزلته به ضيفا
قوله فاصبح الضيف محروما اي من القري **قوله** فان نصره بفتح النون اي
نصرته واعانته علي اداء حقه **حق علي كل مسلم** قال في النهاية قيل يشبه
ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما ياكل ويخاف علي نفسه التلف فله
ان ياكل من مال اخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية وعليه الضمان انتهي
وقال شيخنا هذه الاحاديث كانت في اول الامر حيث كانت الضيافة
واجبة وقد نسخ وجوبها وقد اشار اليه ابو داود بقوله في الباب الذي
بعده باب نسخ الضيف ياكل من مال غيره وسياتي بقية الكلام عليه في من
كان يومن بالله واليوم الاخر **قوله** حتي ياخذ بقري ليلته اي ليلة واحدة
كما في رواية احمد والحاكم واذا اخذ فيقتصر علي ما يشد الرمق وهو بالشين
المعجمة فان الرمق هو بقية الروح قاله الاسنوي وتبعه عليه جماعة وقال
بعضهم انه القوة قال شيخنا زكريا وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور
بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة
وهو كذلك في الكتب اي والمعني عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل
في ذلك بسبب الجوع ٥

حديث ايما راع غش رعيته الي اخره قال في النهاية الغش ضد
النصح وقال في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر
لم ينصحه وزين له غير المصلحة ٥

حديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان قلت ولفظ
الترمذي عن جابر ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ثم قال هذا
حديث حسن صحيح والعمل علي هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله

عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد
واسحق انتهى قلت وعند الشافعي لا يجوز ولا يصح ه
حديث ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار او له
كما في البخاري عن ابي سعيد ان النسا قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا
يوما فوعظهن فقال ايما امراة قدمت وفي اخره قالت امراة واثنان
قال واثنان قوله ان النسا في مسلم انهن كن من نسا الانصار قوله
اجعل لنا يوما اي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه قوله فوعظهن
التقدير فوفا بوعده فلقيهن فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني
رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير قوله ايما امراة
انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينيذ كان للنسا وليس له مفهوم لما
في بقية الطرق قوله ثلاثة قال القرطبي وانما خص الثلاثة بالذكر لانها
اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة لكثرة الاجر وقوله ثلاثة في نسخة ثلاث
بحذف الها وهو جايز لكون المميز محذوفا وقوله كن في نسخة كانوا اي الثلاثة
وقوله كن لها انث باعتبار النفس او النسمة وهي بضم الكاف وتشديد
النون وهي رواية الحموي والمستملي قوله من الولد بفتحتين وهو يشمل
الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية
والدة انس بن مالك قوله واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال
واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك ه
حديث ايما امري مسلم اعتق امرا مسلما الخ تقدم معناه قريبا في ايما
رجل مسلم قوله وايما امري مسلم اعتق امراتين مسلمتين فهما فكاكه
بفتح الفا وكسرها لغة اي كانتا خلاصه من النار قوله يجزي بضم اليا وفتح
الزاي غير مهموز ومعنى يجزى يقضى وينوب ومنه قوله تعالى يوم لا تجزي
نفس عن نفس شيا وفي هذه الرواية ان الرجل فكاكه امراتين كقوله
تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ذكره ابن رسلان فايدة قال
القاضي اختلف العلما هل الافضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث
لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سوا تزوجها حر او عبد وقال اخرون
عتق الذكور افضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث
كالقضا والجهاد ولان من الاناث من اذا اعتقت تضيع بخلاف العبيد
وهذا القول هو الصحيح ه

حديث ايما امر

حديث ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما الخ قوله زوجها
وليان اي اذنت لهما او اطلقت او اذنت لاحدهما وقالت زوجني بزيد
وللاخر زوجني وكذا لو وكل المجبر اثنين فزوجاها كفوين او زوجها الولي
واحدا ووكيله اخر قوله فهي للاول اي للسابق منهما ان عرف ببينة
او تصادق معتبر سوا دخل بها الثاني ام لا خلافا لمالك قوله وايما
رجل باع بيعا اي مرتبا قوله فهو للاول اي فالمبيع للسابق منهما ه
حديث ايما امراة نكحت على صداق او حبا الخ قوله او حبا قال
ابن رسلان بكسر الحا المهملة وتخفيف البا الموحدة مع المد اصله العطية
وهو المسمى عند العرب بالحلوان وقيل هو عطية خاصة قوله او عدة
ظاهره انه يلزمه الوفا وعند ابن ماجة او هبة بدل عدة بدل العدة قوله
قبل عصمة النكاح اي قبل عقد النكاح وجمع عصمة عصم قوله فهو لها اي
مختص بها دون ابيها لانه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لابيها
ما شرط فليس لابيها حق فيه الا برضاها قوله وما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن اعطيه اي وما شرط من هبة او عدة ونحوها مع عقد
النكاح فهو ثابت لمن اعطيه ولا فرق في الحديث بين الاب وغيره وقال
شيخنا قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى
المهر انتهى قوله واحق ما اكرم بضم الهمزة وكسر الرا قوله عليه الرجل
اي لاجله فعلى للتعليل قال ابن رسلان قال القرطبي احق ما اكرم
عليه استيناف كلام يقتضي الحض على اكرام الولي تطييبا لنفسه
قوله ابنته بالرفع خبر المبتدا الذي هو احق ويجوز النصب على
حذف كان التقدير لكن احق ما اكرم لاجله الرجل اذا كانت ابنته
استدل به على ما ذهب اليه احمد من انه يجوز للاب المراة ان يشترط
من صداق ابنته لنفسه شيا غير المعين لابنته لان يد الاب مبسوطة
في مال الولد فهو احق ما اكرم من جهة ابنته وبهذا قال اسحق بن راهويه
وقد روي عن زين العابدين انه زوج ابنته واشترط لنفسه شيا وروي
عن مسروق انه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة الاف درهم يجعلها
في الحج والمساكين وقال للزوج جهز امراتك وقال عطا وطاوس وعكرمة
وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المراة على
ان لابيها شيا اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كله للمراة دون الاب قال

اصيبا ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطي اباها الفا فالمذهب فساد
الصداق المسمى ووجوب مهر المثل لانه نقص من صداقها لاجل هذا الشرط
الفاسد والمهر لا يجب الا للزوجة لانه عوض بضعها **قوله** او اخته
قال ابن رسلان ظاهر العطف ان الحكم المذكور لا يختص بالاب بل كل
ولي في معنى الاب ولم ار من قال به ٥

حديث ايما امراة زادت في راسها شعرا ليس منه الخ واوله
كما في النساي عن سعيد المقبري قال رايت معوية بن ابي سفيان على
المنبر وفي يده كبة من كبب النسا من شعر فقال ما بال المسلمات
يصنعن مثل هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
امراة فذكره **قوله** زادت في شعر راسها شعرا ليس منه يدل الي
ما ذهب اليه الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع وصل
الشعر بالشعر واما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها
فلا يدخل في النهي واخرج ابو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال
لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون
الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف
تعمل ضفاير تصل به المراة شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان
ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث
يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه
من التدليس وهو قوي ومنهم من اجاز الوصل مطلقا سوا كان بشعر
آخر او بغير شعر اذا كان بعلم الزوج واذنه وذهب الجمهور الي منع وصل
الشعر بشي اخر سوا كان شعرا ام لا ويويده حديث جابر زجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا اخرجه مسلم **تنبيه**
كما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلق شعر راسها بغير
ضرورة ٥

حديث ايما رجل اعتق امة تقدم في

حديث ايما مسلم استرسل الي مسلم فغبنه الي اخره قال في النهاية
الاسترسال الاستيناس والطمانينة الي الانسان والثقة به فيما يحدثه
واصله السكون والثبات ومنه الحديث غبن المسترسل ربا **قوله**
فغبنه قال في المصباح غبنه في البيع والشري غبنا من باب ضرب مثل

غلبه

غلبه فانغبن وغبنه نقصه وغبن بالبنا للمفعول فهو مغبون اي منقوص
في الثمن او غيره والغبينة اسم منه ٥

حديث ايما داع دعا الي ضلالة فاتبع فان عليه مثل اوزار من اتبعه
الخ قال الدميري هذا الحديث يدخل في عموم الدلالة على الخير قال تعالي
ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالي وتعاونوا
على البر والتقوي وقال تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي الخير وفي
هذا الحديث الحث على استحباب الدعا الي الخير والطاعة والتحذير من
الدعا الي الضلالة والبدعة وان من دعي الي هدي كان له مثل اجور
تابعيه او الي ضلالة كان عليه مثل اثم تابعيه سوا كان ذلك الهدي
والضلالة هو الذي ابتداه ام كان مسبوقا اليه وسوا كان ذلك تعليم
علم او عبادة او ادبا او غير ذلك انتهي وسياتي فيه مزيد في من دعي
الي هدي كان له من الاجر ٥

حديث ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب الخ تقدم معني
واجملوا في كاجملوا في طلب الدنيا **قوله** خذوا ما حل ودعوا ما حرم
ظاهر المعني ٥

حديث ايها الناس عليكم بالقصد الخ وسببه كما في ابن ماجة عن جابر
ابن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة
فاتي ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقام
فجمع يديه ثم قال ايها الناس فذكره **قوله** عليكم بالقصد كرره للتاكيد
قال شيخنا هو الوسط المعتدل الذي لا يميل الي احد طرفي التفريط
والافراط **قوله** فان الله تعالي لا يمل حتي تملوا قال في النهاية
معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا فجري مجري قولهم حتي يشيب
الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان الله لا يطرحكم حتي تتركوا
العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمي الفعلين مللا وكلاهما ليس بملل كعادة
العرب في وضع الفعل موضع الفعل اذا وافق معناه نحو قوله ٥ ثم اضحوا
لعب الدهر بهم ٥ وكذا الدهر مود للرجال ٥ فجعل اهلاكه اياهم لعبا وقيل
معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتي تملوا سواله فسمي فعل الله مللا على طريق
الازدواج في الكلام كقوله تعالي وجزا سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدي عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وهذا باب واسع في العربية كثير في القران

انتهى وتقدم فيه زيادة في الكلفوا من العمل ٥

حديث اي اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا وسببه كما في ابن ماجة عن البرا
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى
بل الثرا ثم قال اي اخواني فذكره ٥

حديث ايحسب احدكم متكيا الى اخره وسببه كما في ابي داود عن العرباض
ابن سارية السلمي قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من
اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نسانا فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل الا لمومن
وان اجتمعوا للصلاة فان اجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال
ايحسب فذكره **قوله** ماردا وهو العاتي الشديد اصله من مردة الجن
والشياطين ومرد جمع مارد **قوله** منكرا بسكون النون اي منكر الاسلام
قوله فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا اي ايحل لكم حمرنا بضم الحا والميم
جمع حمار وكانوا نوا ذبحوا منها كثيرا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن
لحوم الحمر الاهلية قال شيخنا قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة
مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس
العزفي رابعها الوضو مما مست النار قلت وقد نظمت ذلك فقلت ٥

٥ واربع تكرر النسخ لها ٥ جات بها النصوص والاثار ٥
٥ لقبلة ومتعة وحمر ٥ كذا الوضو مما تمس النار ٥

قوله و ياكلوا ثمرنا بفتح المثلثة والميم وتجوز ضمها **قوله** وتضربوا
نسانا فانهم كانوا دخلوا بيوتهم وضربوا نساهم واولادهم **قوله** فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم اي من هذا الفعل حين سمع كلام المارد المنكر وقال
لعبد الرحمن بن عوف يا عبد الرحمن اركب فرسك امره بركوب الفرس
الكرامة له فان ركوبها عز وشرف ولئلا يشق عليه المشي في جميع العسكر
وليكون ارفع وابلغ في بلوغ صوته للسامعين **قوله** ثم ناد اي في الناس
قوله الا لمومن امن بالله ورسوله ونادهم ايضا **ان** بفتح الهمزة وتخفيف
النون تفسيرية **قوله** اجتمعوا للصلاة يحتمل ان يكون هذه الصلاة غير
فريضة فان الفريضة نداوها بالاذان فلا يوذن لغير الفريضة **قوله** ثم
قام اي ليعظهم لانه ابلغ في بلوغ الصوت ولينظر السامع من يكلمه **قوله**

فقال

فقال ايحسب احدكم فيه حذف تقديره ايظن احدكم اذا كان يبلغه
الحديث عني في حال كونه **متكيا على اريكته** فيقول بيننا وبينكم
كتاب الله والاريكة قال في النهاية السرير في الحجلة من دونه ستر ولا
يسمى منفردا اريكة وقيل هو كلما اتكي عليه من سرير او فراش او منصة
انتهى قال ابن رسلان ويترجح هذا هنا فانهم كانوا في غزوة خيبر ولم تكن
الحجلة موجودة عليه وهي بفتح الحا والجيم بيت كالقبة يستر بالثياب
ويكون له ازرار كبار **قوله** ان الله لم يحرم شيا الا ما في هذا القران اي
قد يظن بقوله بيننا وبينكم كتاب الله ان الله لم يحرم الا ما في القران **قوله**
الا اني وقد امرت بفتح الهمزة والميم ومبني للمفعول في بعضها **قوله**
انها لمثل القران قال ابن رسلان بكسر الميم وسكون المثلثة وتجوز فتحها
كشبه وشبه **قوله** وان الله تعالى لم يحل لكم بضم اليا وكسر الحا ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم الا باذن من يستحق المنفعة
وفي معنى بيوتهم كنايسهم وبيعهم ومواضع متعبداتهم الا باذن منهم لما في
الدخول عليهم بغير اذن من الضرر عليهم ولانهم مامورون ان لا يظهروا لنا
اصنامهم ولا ما يتقربون به على زعمهم ولا خمورهم ولا غير ذلك مما اخذ عليهم
في عقد الذمة ولئلا يبقى لهم ان يا ذنوا حتى يرفعوا هذه الاشيا التي امروا
باخفايها **قوله** ولا ضرب نسايهم ولا يحل لكم ضرب احد من نسايهم يحتمل
ان يراد بالضرب الضرب بالعصي ونحوها لاخذ الطعام او غيره منهن قهرا
ويحتمل ان يراد به المجامعة اي لا تظنوا ان نسا اهل الذمة حلال كنسا اهل
الحرب ولا استعمال اولادهم وددوابهم وخدمهم ولا اكل ثمارهم وطعامهم
وشرب ماهم المختص بهم اذا اعطوكم الذي عليهم من مال الجزية وغيرها فان
امتنعوا من ذلك مع القدرة كان نقضا لعهدهم فيحل اكل ثمارهم ونحوها ٥

فصل في المحلى بال من هذا الحرف

حديث الاخذ بالشبهات الى اخره **قوله** والبخس بالزكاة بالموحدة
والخا المعجمة والسين المهملة قال في الدر واصله هو ما ياخذه الولاة باسم
العشر والمكوس يتناولون فيه الزكاة والصدقة ٥

حديث الان حمي الوطيس وسببه ملخصا كما في مسلم قال العباس شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمته انا وابو سفيان بن الحرث
فلم نفارقه وهو على بغلة بيضا فنظر وهو عليها كالمتطاول الى قتالهم فقال

ايه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن فذكره وفي نسخة هذا حين حمي الوطيس هو
بفتح الواو وكسر الطا المهملة قيل هو التنور وقيل شبه التنور يخبز فيه
ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقال الاصمعي
هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطا عليها وقيل هو الضراب
في الحرب وقيل الوطي الذي يطيس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة
من فصيح الكلام وبديعه لم تسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبر
بذلك عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق ٥

حديث الآن نغزوهم ولا يغزوننا وسببه كما في البخاري عن سليمان
ابن صرد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين اجلي الاحزاب عنه الآن
نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير اليهم انتهى قوله ابن صرد بضم الصاد
المهملة وفتح الرا بعدها مهملة ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي صحابي مشهور
يقال كان اسمه يسارا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين اجلي
ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اي رجعوا عنه وفيه اشارة
الى انهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنيع الله تعالى لرسوله قوله
نغزوهم ولا يغزوننا ذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد
ان انصرفوا وذلك لسبع بقين من ذي القعدة وفيه علم من اعلام
النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن
البيت ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة
فوقع الامر كما قال صلى الله عليه وسلم ٥

حديث الايات بعد المايتين قال ابن الجوزي به موضوع في
سنده عون بن عماره وعبد الله بن المثنى وهما ضعيفان والمتهم به محمد
ابن يونس الكديمي انتهى قال شيخنا قلت هو بري منه فقد اخرجه
ابن ماجه ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عون به واخرجه الحاكم من طريق
عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال عون ضعفوه انتهى وقال
الدميري عون منكر الحديث وقال قال البخاري وقد مضى مايتان ولم
يكن من الايات شي وقال الذهبي احسبه موضوعا انتهى ٥

حديث الايتان من اخر سورة البقرة الى اخره قوله من اخر
سورة البقرة يعني من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فاخر
الاية الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة واتماما اكتسبت

فليقف راس اية بالاتفاق العادين قال شيخنا تبعا لابن حجر زاد العسكري
في ثواب القران من قراهما بعد العشا الاخرة اجزاتاه قوله كفتاه اي
اجزاتا عنه من قيام الليل بالقران وقيل اجزاتا عنه من قراة القران مطلقا
سوا كان داخل الصلاة او خارجها وقيل معناه اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد
لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقتاه كل سو وقيل
كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه
بما حصل له من الثواب عن طلب شي اخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه
من الثنا على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما
حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وقيل من الافات قال شيخ شيوخنا اقول
يجوز ان يراد جميع ما تقدم واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث
نقلا ثم قال قلت ويجوز ان يراد الاولان انتهى والوجه الاول ورد صريحا
عن ابي مسعود رفعه من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام ليله ٥

حديث الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا الى اخره فايدة
قال شيخنا قال سهل بن عبد الله صارت الابدال ابدالا باربعة قلة الكلام وقلة
الطعام وقلة المنام واعتزال الانام واخرج ابو نعيم في الحلية عن بشر بن
الحارث انه سيل عن التوكل فقال اضطراب بلا سكون وسكون بلا اضطراب رجل يضطرب
جوارحه وقلبه ساكن الى الله تعالى لا الى عمله وسكون بلا اضطراب رجل
ساكن الى الله بلا حركة وهذا عزيز وهو من صفات الابدال فايدة
في كفاية المعتقد لليافعي نفعنا الله به قيل انما سمي الابدال ابدالا لانهم اذا غابوا
تبدل في مكانهم صور روحانية تخلفهم واخرج ابو نعيم عن معروف الكرخي قال
من كان في كل يوم عشر مرار اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم ارحم
امة محمد كتب من الابدال ٥

حديث الا بعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا قوله الابعد اي من
داره بعيدة من المسجد الذي تقام فيه الجماعة قوله اعظم اجرا ممن هو
اقرب منه لما في البعد عن المسجد من كثرة الخطا وفي كل خطوة عشر حسنات
كما رواه الامام احمد من رواية عقبة بن عامر قال ابن رسلان بشرط ان يكون متطهرا
حديث الابل عز لاهلها والغنم بركة الحديث ياتي الكلام عليه في الخيل معقود ٥
حديث الاجدع شيطان واوله كما في ابي داود وابن ماجه عن مسروق قال
لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع

فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان
انتهى **قوله** مسروق بن الاجدع اي ابن مالك الهمداني الوداعي ابو
عايشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنين ويقال
ثلاث وستين ذكره شيخ شيوخنا والاجدع بسكون الجيم والدال المهملة قال
في النهاية الجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق
غلب عليه يقال رجل اجدع ومجدوع اذا كان مقطوع الانف انتهى قال
ابن رسلان والمجادعة المخاصمة فلعله سمي الاجدع شيطانا لانه الداعي الى
المخاصمة وقطع الاطراف والمسبب فيه فسمي به كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم
المار بين يدي المصلي شيطانا فقال ادفعه فان ابى فقاتله فانما هو
شيطان لانه الداعي الى المرور فنسب اليه تجوزا ه

حديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قلت هذا اقتطعه من حديث جبريل في سواله للنبي صلى الله عليه وسلم
عن الايمان والاسلام وشرايع الدين وجوابه له صلى الله عليه وسلم **قوله**
الاحسان قال شيخ شيوخنا هو مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى
بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا
اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد
يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة
الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود
واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق
بقلبه كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان
يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان
الحالتان يثبتهما معرفة الله وخشيته وعبر في رواية بقوله ان تخشى الله
كانك تراه قال النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت
تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دايما يراك فاحسن وان لم عبادتهم
تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر في احسان العبادة فانه يراك
قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من
قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين
وداب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب
اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشي من

النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره
وعلانيته انتهى وقال شيخنا قال النووي هذا من جوامع الكلم لانا لو قدرنا
ان احدنا قام في عبادة ربه وهو يعاينه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه
من الخضوع والخشوع وحسن السمت واشتماله بظاهره وباطنه على الاعتنا
بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع
احوالك لعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور انما كان يعلم العبد
باطلاع الله عليه فلا يقدم على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى
موجود مع عدم روية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث
على الاخلاص ومراقبة العبد ربه انتهى **تنبيه** دل سياق الحديث
على ان روية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما النبي صلى الله عليه
وسلم فذاك لدليل اخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث ابي امامة
بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم
بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى
مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر شيا وفنيت عن لعله لست
نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينيذ تراه وغفل قايل هذا
للجهل بالعربية على انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه
يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شي من طرق هذا الحديث
محذوف الالف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه
اذ لا ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك
ضايعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها
فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفي على الروية لا على الكون الذي حمل على
ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه
في حديث انس وابن عباس وكل هذا ابطل التاويل المتقدم والله اعلم
انتهى من الفتح ه

حديث الاختصار في الصلاة راحة اهل النار الاختصار قال في الدر
كاصله هو ان يضع يده على خصره ومنه الاختصار راحة اهل النار اي انه
فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار ليس على ان لاهل النار الذين هم
فيها خالدون راحة انتهى وسياتي معنى الاختصار في الصلاة في نهي عن
الاختصار في الصلاة في اول المناهي ه

حديث الاذنان من الراس قال في الكبير قال **ت** اسناده ليس بالقوي
قوله الاذنان من الراس فيه بيان انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري
وانه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الراس كما ذهب اليه الشعبي وممن ذهب
الى انهما من الراس ابن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير
والنخعي وهو قول الثوري واصحاب الراي ومالك واحمد بن حنبل وقال
ابن شريح هما عضوان مستقلان وسنة على حيالهما ليسا من الوجه ولا من الراس
وتاول اصحابه الحديث على وجهين احدهما انهما يمسحان مع الراس تبعا له والاخر
انهما يمسحان كما يمسح الراس ولا يغسلان كالوجه واضافتهما الى الراس اضافة
تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله مولى القوم
منهم اي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث ولو
اوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم ومولى اليهودي لا يوخذ بالجزية وفايدة
الكلام ومعناه عندهم ابانة الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة
فيها لما بينهما من الشبه في الصورة وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر
وجعلتا محلا لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محله الوجه فقيل الاذنان
من الراس ليعلم انهما ليستا من الوجه وقال النووي مذهبنا ان الاذنين
عضوان مستقلان ليستا من الوجه ولا من الراس فيسن مسحهما على الانفراد
ولا يجب وبه قال جماعة من السلف منهم ابن عمر والحسن وعطا وابو ثور وقال
الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الاكثرون هما من الراس قال
ابن المنذر ورويناه عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وعطا وابن المسيب
والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وسعيد بن جبير وقتادة ومالك
والثوري وابي حنيفة واصحابه واحمد قال الترمذي وهو قول اكثر العلما
من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واختلف
هولا هل ياخذ لهما ماء جديدا او يمسحان مع الراس وقال الشعبي والحسن
ما اقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما ادبر فمن الراس يمسح معه والبه
ذهب اسحق واحتج من قال هما من الوجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فاضاف السمع الى الوجه كما اضاف اليه البصر واحتج من قال هما من الراس بقوله
تعالى واخذ براس اخيه يجره اليه قيل المراد الاذن وبحديث الباب واحتج
الشعبي ومن وافقه بان الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما اقبل

واحتج

واحتج اصحابنا باشيا احسنها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
لاذنيه ما خلاف الذي اخذه لراسه رواه البيهقي وقال اسناده صحيح فهذا
صريح في انهما ليستا من الراس اذ لو كانا منه لما اخذ لهما ماء جديدا كسائر اجزا
الراس وفيه رد على من قال انهما من الوجه واحتجوا على من قال هما من الوجه
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما ولم ينقل عنه انه غسلهما ولو كانا من الوجه
لغسلهما وايضا فالاجماع منعقد على ان المتيمم لا يمسحهما قال القاضي ابو الطيب
ولان الاصمعي والمفضل بن سلمة قالا الاذنان ليستا من الراس وهما من اهل
اللغة واحتجوا على من قال هما من الراس بان الاجماع منعقد على انه لا يجزي
مسحهما عن مسح الراس وبان المحرم لو قصر من شعرهما لم يجزه عن تقصير شعر
الراس بالاجماع ولانه عضو يخالف الراس خلقة وسمتا فلم يكن منه قال الماوردي
ولان الاجماع منعقد على ان البياض الداير حول الاذن ليس من الراس مع
قربه فالاذن اولى ولانه لا يتعلق بالاذن من احكام الراس سوى المسح فمن
ادعى ان حكمهما في المسح حكم الراس فعليه البيان والجواب عن احتجاج الزهري
ان المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه والدليل
على هذا ان السجود حاصل باعضا اخر ولان الشي يضاف الى ما يقاربه
وان لم يكن منه والجواب عما احتج به القايلون انهما من الراس من الاية انه تاويل
للاية على خلاف ظاهرها فلا يقبل والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل المراد
الراس وقيل الاذن وقيل الذوابة فكيف يحتج به مع ذلك والجواب عن
الاحاديث انها كلها ضعيفة الا حديث ابن عباس فاسناده جيد وليس فيه
دليل لما ادعوه لانه ليس فيه انه مسحهما بما الراس المستعمل في مسحه وقال
البيهقي قال اصحابنا كانه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح الراس
مسح بهما اذنيه انتهى **ه**

حديث الارتدا لبسة العرب الخ قال في النهاية الردا الثوب او البرد
الذي يضعه الانسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه انتهى **قوله** الارتدا
وهو مثل قول بعضهم الارتدا وضع الردا على الاكتاف والتلفع هو ان
يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الا التقنع الا بتغطية الراس واما
التلفع فيكون مع تغطية الراس وكشفه ذكره عبد الملك بن حبيب في شرح
الموطا وقال في الدر اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كسا كان او غيره وتلفع
بالثوب اشتمل به انتهى **ه**

حديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قوله الارض كلها مسجد المسجد
له معنيان احدهما البنا الموقوف مسجدا والذي ينبغي ان يفسر به هنا موضع
السجود اي مكان وهو معناه اللغوي وهو من مجاز المجاورة قوله الا الحمام
اي لانها بيت الشياطين وماواهم فدخل المسلخ فالصلاة في الحمام مكروهة كراهة تنزيه
قوله والمقبرة اي الطاهرة مع الكراهة اما النجسة فلا تصح الصلاة فيها الا بحايل
فان تحقق نبشها لم تصح بلا خلاف او عدمه صحت بلا خلاف او شك صحت ايضا مع
الكراهة كالتي قبلها ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه نعم تستثنى
مقابر الانبيا لانهم احيا في قبورهم فلا كراهة ه

حديث الارواح جنود مجندة الخ قوله الارواح جنود مجندة الخ قال
شيخ شيوخنا قال الخطابي يحتمل ان تكون اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر
والصلاح والفساد وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره
فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير او شر فاذا
اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت ويحتمل ان يراد الاخبار عن بدء
الخلق في حال الغيب على ما جا ان الارواح خلقت قبل الاجسام فكانت تلتقي
فتتشام فلما حلت بالاجسام تعارفت بالامر الاول فصار تعارفها وتناكرها
على ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد ان الارواح اول ما خلقت
خلقت على قسمين ومعنى تقابلها ان الاجساد التي فيها الارواح اذا التقت
في الدنيا ايتلفت او اختلفت على حسب ما خلقت عليه الارواح في الازل الى
غير ذلك بالتعارف قلت ولا يعكر عليه ان بعض المتنافرين ربما ايتلفا
لانه محمول على مبدا التلاقي فانه يتعلق باصل الخلقة بغير سبب واما في
ثاني الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الالفة بعد النفرة كايمان
الكافر واحسان المسي قوله جنود مجندة اي اجناد مجتمعة او
جموع مجمعة قال ابن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان
اذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة او صلاح فينبغي ان يبحث عن
المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم وكذلك
القول في عكسه وقال القرطبي الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا
لكنها تتمايز بامور مختلفة تتنوع بها فيتشاكل اشخاص النوع للمناسبة وكذلك
نشاهد اشخاص كل نوع تالف نوعها وتنفر من مخالفها ثم انا نجد بعض اشخاص
النوع الواحد تتالف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الامور التي يحصل الاتفاق

والانفراد بسببها انتهى وقال في النهاية الارواح جنود مجندة اي مجموعة كما
يقال الوف مولفة اي وقناطير مقنطرة وقوله فما تعارف الخ قال الخطابي
ثم ابن الاثير معناه الاخبار عن مبداء كون الارواح وتقدمها على الاجساد
التي هي ملابستها على ما روي ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا
عاما فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من
ايتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل
الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدا الخلق يقول
صلى الله عليه وسلم ان الاجساد التي فيها الارواح ملتقى في الدنيا وتاتلف
فتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدء الخلقة
ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحن الى قرينه وينفر عن ضده وكذلك
الرهق الفاجر يالف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب في
الصفات والتفاوت لان الشخص اذا خالفتك صفاته انكرته
والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول
والملايم بالمعلوم ه

حديث الاسبال في الازار والقميص والعمامة الخ قوله الاسبال
في الازار قال شيخنا واسبال الازار ارساله الى الارض وقال في النهاية
المسبل ازاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما
يفعل ذلك كبرا واختيالا وقد تكرر ذكر الاسبال في الحديث وكله بهذا
المعنى انتهى قال الدميري قال النووي وحكم المسيلة انه لا يجوز الاسبال
الى تحت الكعبين ان كان للخيلا فان كان لغيرها فهو مكروه كذا نص
عليه الشافعي والاصحاب واجمعوا على جواز الاسبال للنسا فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في اسبال ذيولهن ذراعا واما
القدر المستحب للرجال فما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف
الساقين ففي حديث ابن عمر وابي سعيد ازرة المومن الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما نزل اسفل من ذلك
فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته
الى الكعبين وما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو محرم
وعليه تحمل الاحاديث المطلقة ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها

ما كان للخيلا لانه مطلق فوجب حمله على المقيد قال القاضي قال العلما
وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد من اللباس في الطول والسعة قال
في الفتح والحاصل ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار
على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنسا حالان
حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جايز للرجال بقدر الشبر وحال
جواز بقدر ذراع ومن البدع الحادثة في هذه الايام اسبال المراف
اقبية الترك على اذناب الخيل **قوله** من جر منها شيا خيلا اي لاجل
الخيلا والكبر والفخر **قوله** لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة ورضى
اذا لم يتب من ذلك في الدنيا ٥

حديث الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع تقدم الكلام
عليه مستوفي في اذا استاذن احدكم ثلاثا ٥

حديث الاستجمار تو ورمي الجمار تو الى اخره **قوله** الاستجمار تو
قال شيخنا بفتح المثناة فوق وتشديد الواو اي وتر وقال في النهاية التو
الفرد يريد انه يرمي بالجمار في الحج فردا وهو سبع حصيات ويطوف سبعا
ويسعى سبعا وقيل اراد بفرديه الطواف والسعي ان الواجب منهما
مرة واحدة لا يثني ولا يكرر سوا كان المحرم مفردا او قارنا وقيل اراد
بالاستجمار الاستنجا والسنة ان يستنجي بثلاث والاول اولى لاقترانه بالطواف
والسعي **قوله** واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو قال شيخنا قال القاضي
ليس تكرارا بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار ٥

حديث الاستنجا بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع قال في النهاية الرجيع
العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان علفا او
طعاما ٥ **حديث** الاسلام ذلول الى اخره قال في الصحاح
والذل بالكسر اللين وهو ضد الصعوبة يقال دابة ذلول بينة الذل
من دواب ذلل ومنه قولهم بعض الذل ابقى للاهل والمال انتهى وقال
في النهاية وفي الحديث اللهم اسقنا ذلل السحاب هو الذي لا رعد فيه ولا برق
وهو جمع ذلول من الذل بالكسر وهو ضد الصعوبة ٥

حديث الاسلام يزيد ولا ينقص واوله كما في ابي داود نا عبد الله
ابن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما
وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم انتهى استدل
معاذ بهذا الحديث على ان المسلم يرث الكافر ولا عكس ٥

حديث الاسلام يجب ما كان قبله مثل والتوبة تجب ما قبلها اي يقطعان
ويمحوان ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب ٥

حديث الاسلام نظيف تقدم في ان الاسلام ٥

حديث الاشرة شر بفتح الهمزة والشين المعجمة والرا البطر وقيل اشده

حديث الاقتصاد نصف العيش الى سياتي في حرف الميم ما عال من اقتصد
اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر

حديث الاكل في السوق دناة قال في القاموس الدنية النقيصة

حديث الامام ضامن والموذن موتمن **قوله** الامام ضامن والموذن
موتمن الى اخره قال شيخنا قال ابن العربي اختلف في معناه فقيل
ضامن اي راع وقيل حافظ لعدد الركعات قال وهما ضعيفان لان
الضمان في اللغة بمعنى الرعاية او الحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان في اللغة
والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعا لان كل شي جعلته في شي فقد
ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلاة الماموم هو
التزام شروطها وحفظ به صلاته في نفسه لان صلاة الماموم تنبني عليها
فان افسد صلاته فسدت صلاة من ايتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى
الوعا دخلت صلاة الماموم في صلاة الامام لتحمل القراة عنه والقيام الى تقدم
حين الركوع والسهو ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل لان
ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهو غايته **قوله اللهم ارشد**
الايمة فانهم اذا رشدوا واجروا الامور على وجهها صحت عبادتهم في نفسها **واغفر**
للموذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه او تاخر عنه
انتهى وفي رواية لابن حبان فارشد الله الايمة وعفا عن الموذنين قال
ابن حبان الفرق بين العفو والغفران ان العفو قد يكون من الرب
جل وعلا لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه اياهم وقد يكون بعد
تعذيبه اياهم الشي اليسير ثم يتفضل عليهم بالعفو اما من حيث يريد ان
يتفضل واما بشفاعة شافع والغفران هو الرضي نفسه ولا يكون الغفران
منه جل وعلا لمن استوجب النيران الا وهو يتفضل عليهم بان لا يدخلهم
اياها بفضله انتهى قال في النهاية قوله الامام ضامن اراد بالضمان هنا

جسامه

الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل ان صلاة
المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم
وقوله والموذن موتمن موتمن القوم الذي يثقون اليه ويتخذونه امينا
حافظا يقال اوتمن الرجل فهو موتمن يعني ان الموذن امين الناس
على صلاتهم وصيامهم وقال ابن سيد الناس في معنى ضمان الائمة اوجه
احدها انهم ضمنا على ما عليه من الاسرار بالقراة والذكر الثاني ان المراد
ضمان الدعا ان يعم به القوم ولا يخص نفسه الثالث ان يتحمل القيام
والقراة عن المسبوق واما امانة الموذنين فقيل لانهم امنا على مواقيت
الصلاة وقيل امنا على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية وقيل
امنا في تبرعهم بالاذان وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان ل
في اعناق الموذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وروى البيهقي من حديث
ابي محذوره امنا المسلمين على صلاتهم وسحورهم الموذنون انتهى وقال
البيضاوي الامام يتكفل امور صلاة الجمع فيتحمل القراة عنهم اما مطلقا عند من
لا يوجب القراة على الماموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان
والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعا انتهى ٥

حديث الامام ضامن فان احسن فله ولهم الى اخره كما في ابن ماجة كان
سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل تفعل ذلك
ولك من القدم ما لك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الامام فذكره قال في الاحيا كان الصحابة يتدافعون اربعة اشيا
الامامة والوديعة والوصية والفتوى وتقدم معنى الضمان وسياتي
معنى بقية الحديث في من ام الناس فاصاب ٥

حديث الامام الضعيف ملعون اي هو الذي يضعف عن اقامة
الاحكام الشرعية ٥

حديث الامرا من قريش من ناواهم الى اخره قوله ناواهم قال في
الدر والنوا والمناواة المعاداة قوله او اراد ان يستفزهم اي يزعجهم
ويزعجهم قال في الصحاح واستفزه الخوف اي استخفه وقعد مستوفزا اي
غير مطمين وافزته اي افزعته وازعجته وطيرت فواده قال ابو دويب
والدهر لا يبقى على حدثانه ٥ شبب افزته الكلاب مروع انتهى قوله
تحات قال في الدر تحات وركه تساقط ٥

حديث الامر اشرع من ذلك وسببه كما في ابي داود عن عبد الله بن عمرو
قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حايطا لي انا وامي
فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شي اصلحه فقال الامر
فذكره قوله حايطا اي حايط خص كما في الرواية الاخرى وهو بيت
يعمل من خشب وقصب قوله انا وامي هي ريطة بنت منبه بن الحجاج
السهمية قوله ما هذا هو استفهام انكار وتعجب قوله فقال الامر
اشرع من ذلك اي امر الاخرة وهجوم الموت اشرع من الذي تصلحه ٥

حديث الامر المفظع والحمل المضلع الى اخره قوله المفظع بالفا والظا
المعجمة القايمة قال في النهاية المفظع الشديد المثقل وقد افظع يفظع فهو
مفظع وفظع الامر فهو فظيع قوله والحمل المضلع قال في النهاية المضلع
المثقل كانه يتكي على الاضلاع ولو روي بالظا كان من الظلع الغمز والعرج لكان
وجها ٥ حديث الامن والعافية مغبون فيهما كثير من الناس

حديث الاناة من الله الى تقدم تفسير الاناة في ان فيك لخصلتين ٥

حديث الايدي ثلاثة الى قوله فيد الله العليا ويد المعطي التي
تليها قال ابن رسلان وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا
يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل
الايدي قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السايل واما يد الاخذ
فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا انتهى وقال
ابن رسلان وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الادميين واما يد الله
فباعتبار كونه مالك كل شي فهي عليا بكل حال واما يد الادميين فاربعة
يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد السايل وقد تظافرت
الاخبار بانها سفلى ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو ان تمد اليه يد
المعطي مثلا وهذه توصف بانها عليا علوا معنويا رابعها يد الاخذ بغير
سوال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر
الى امر محسوس انتهى وتقدم تحقيق هذه المسيلة في افضل الصدقة
قوله فاعط الفضل بفتح الهمزة اي الفاضل عن نفسك وعن عيالك
قوله ولا تعجز بفتح التا وكسر الجيم اي ولا تعجز بعد عطيتك عن نفقة
نفسك ومن تلزمك نفقته بان تعطي مالك كله ثم تقعد تسال الناس
قال ابن عباس في قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال

العفو ما يفضل عن نفسك واهلك وقال بعضهم اعط من مالك مالا
يتبين العطا فيه وتقدم فيه مزيد في ابدا بنفسك

حديث الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله
الي اخره في البخاري بضع وستون وعند اصحاب السنن بضع وسبعون
من غير شك وعند ابي عوانة بضع وستون او بضع وسبعون ورجح
قوم رواية وستون لانها المتيقن وما عداه مشكوك فيه ورجح اخرون
الاخري لانها زيادة ثقة وتعقب فان الذي زادها لم يستمر على الجزم
بها لاسيما مع اتحاد المخرج وعند الترمذي اربع وستون من طريق معلولة
قوله الايمان بضع قال شيخنا البضع بكسر البا وفتحها هو عدد مبهم مقيد
بما بين الثلاثة الي التسع هذا هو الاشهر وفيه حديث مرفوع البضع ما بين
الثلاث الي التسع طب وابن مردويه عن نيار بن مكرم وسياتي وقيل
الي العشر وقيل من واحد الي تسعة وقيل من اثنين الي عشرة وعن
الخليل البضع السبع قوله شعبة بضم اوله اي خصلة او جزا قال شيخنا
قال القاضي عياض وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون
ذلك هو المراد صعوبة قال ابن حجر ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد
واقربها الي الصواب طريقة ابن حبان فانه عد كل طاعة عدها الله تعالى في
كتابه او النبي صلى الله عليه وسلم في سنته من الايمان قال ابن حجر وقد رايتها
تتفرع عن اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب فيه
المعتقدات والنيات ويشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل
فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده وبانه ليس كمثله شي واعتقاد حدوث
ما دونه والايمان بملايكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان
بالله واليوم الاخر ويدخل فيه المسايل في القبر والبعث والنشور والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة
النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع
سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الريا والنفاق والتوبة والخوف والرجا
والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا والتوكل والرحمة والتواضع
ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التكبر والعجب وترك
الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان تشتمل على سبع
خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر

ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن تشتمل على ثمان
وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس عشرة التطهر حسا
وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا
ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام
واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف
والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة
من دار الكفر والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق
العيال وبر الوالدين ومنه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة
الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة
وهي سبع عشرة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة
اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة
والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفايه
واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه
وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر
عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذي عن الطريق فهذه تسع وستون
خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه
الي بعض قوله الحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الي باقي الشعب
اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر قوله وادناها
قال شيخنا قال الطيبي اي اقربها منزلة وادناها مقدارا من الدنو بمعنى
القرب يقال فلان داني القدر وقريب المنزلة بمعنى الرفيع العالي
ولذلك استعمله في مقابلة الاعلى قوله اماطة الاذي عن الطريق
يقال اماط الشي عن الشي اذا ازاله عنه واذهبه والاذي هنا اسم لما يوذي
الناس نحو الشوك والحجر قال الراغب هذا حديث من تامله وعرف حقيقته
علم ان الايمان بالواجب هو اثنان وسبعون درجة لا يصح اكثر منها ولا اقل ولا
يوجد من الايمان ما هو خارج عنها بوجه انتهي وسياتي في قوله الحيا شعبة من الايمان

يوجد

زيادة في حديث الحيا شعبة من الايمان من حرف الحا وقال شيخنا قال البيضاوي في شرح المصابيح يحتمل ان المراد بقوله بضع وسبعون التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير كثير ويحتمل ان يكون المراد تعداد الخصال وحصرها فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك ان يعتقد ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفين حين ساله عن الاسلام قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم انتهى ٥

حديث الايمان يمان تقدم البحث فيه في اتاكم اهل اليمن ٥

حديث الايمان قيد الفتك الخ قال في النهاية الفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى قال في الصحاح والغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله ٥

حديث الايمان نصفان فنصف في الصبر الى اخره ياتي معناه في الصبر نصف الايمان

حديث الايما خيانة قال في الدر الايما الاشارة بالاعضا كالراس واليد والعين والحاجب اومات ولا يقال اوميت وومات ٥

حديث الايمة من قريش الخ **قوله** مجدعا بالجيم والدال والعين المهملتين قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه وتقدم

حديث الايم احق بنفسها الى اخره الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها وقال في المصابيح الايم العزب رجلا كان او امراة قال الصغاني وسوا تزوج من قبل او لم يتزوج فيقال رجل ايم وامراة ايم ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب خاصة **قوله** احق بنفسها قال القاضي عياض اختلف في قوله احق بنفسها هل المراد بالاذن فقط ام به وبالعقد الجمهور على الاول

حديث الايمن فالايمن وسببه كما في البخاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **قوله** قد شيب بما الشوب الخلط وانما كانوا يمزجون اللبن بالما لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالما البارد **قوله** ثم اعطى الاعرابي

اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه **قوله** وقال الايمن فالايمن استنبط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطا من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا وفي الحديث من الفوايد ان من سبق الى مجلس علم او رييس لا ينحى عنه لمجي من هو اولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الاتي حيث انتهى به المجلس لكن ان اثره السابق جاز وان من استحق شيا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلسا شركا فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له **فايدة** قال الخطابي وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورو ساهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له وكان الكاس مجراها اليمينا فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن يتقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار ملخصا من الفتح ٥

حرف البا

حديث باب امتي التي يدخلون منه الجنة الخ قال ت غريب **قوله** الراكب المجود اي صاحب الجواد وهو الفرس السابق الجيد **قوله** انهم ليضغطون اي يزحمون يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ٥

حديث بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق **قوله** البغي واصل البغي مجاوزة الحد **قوله** والعقوق قال في النهاية يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به انتهى وتقدم فيه زيادة في اثنان يعجلهما الله في الدنيا ٥

حديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم الى اخره **قوله** يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا هذه رواية الترمذي بالواو ورواية مسلم بلفظ او على الشك قال الدميري قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلا والاختبار والامتحان ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سو قال شيخنا معناه الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدايد تلك الفتن وهو انه يمسي مومنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن يتقلب الانسان في

اليوم الواحد هذا الانقلاب **قوله** فتنا كقطع الليل المظلم قال في النهاية قطع
الليل جمع قطعة وهي طايفة منه اراد فتنة مظلمة سودا تعظيما لشانها **قوله**
بعرض من الدنيا بفتح الراء متاعها وحطامها

حديث بادروا بالاعمال هرما ناغصا الخ **قوله** هرما قال في النهاية الهرم
الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم قال في المصباح من باب تعب اذا كبر وضعف
وشيوخ هرمى مثل زمن وزمنى وامراة هرمة ونسوة هرمى وهرمات ايضا
قوله هرما ناغصا بالنون والغين المعجمة والصاد المهملة اي مكدرا قال
في الصحاح نغص الله عليه العيش تنغيصا اي كدره انتهى **قوله** وموتا خالسا
قال في النهاية اي يختلسكم على غفلة انتهى وقال في المصباح خلست الشي خلسا
من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك والخلسة بالفتح
المرة والخلسة بالضم ما يخلس ومنه لا قطع في الخلسة انتهى وقال شيخنا والخلسة
ما يوخذ سلبا ومكابرة وموتا خالسا اي يختلسكم على غفلة انتهى **قوله** ومرضا
حابسا قال في الصحاح الحبس ضد التخلية وحبسته واحتبسته بمعنى انتهى **قوله**
تسويفا موبسا قال في النهاية التسويف المطل والتاخير

حديث بادروا بالاعمال ستا الخ **قوله** بادروا بالاعمال ستا قال شيخنا
قال في النهاية في تانيث الست اشارة الى انها مصايب ودواه ومعنى مبادرة
بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها **قوله** وخويصة
احدكم قال ايضا قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير
خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب
وغير ذلك انتهى

حديث بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا الخ قال الطيبي
اي تسابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل نزولها
او هرما مفندا الفند في الاصل الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم
قد افند لانه تكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة وافنده الكبر اذا اوقعه في الفند
قوله او موتا مجهزا بالجيم وزاي اخره اي سريعا يقال اجهز على الجريح
يجهز اذا اسرع قتله

حديث بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان الى اخره **قوله** بخ بخ قال في النهاية
وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون
فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت وبخبخت الرجل اذا قلت

له ذلك ومعناها تعظيم الامر وتفخيمه

حديث بريء من الشح الخ تقدم تفسير الشح **قوله** في النايبة قال في النهاية
النوايب جمع نايبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث وقد
نابه ينوبه نوبا وانتابه اذا قصده مرة بعد مرة

حديث بر الوالدين الخ البر بالكسر الاحسان وضد العقوق **قوله**
والدعا يرد القضا سياتي الكلام عليه في لا يرد القضا الا الدعا

حديث بروا اباكم **قوله** ومن تنصل اليه قال في النهاية اي انتفى من ذنبه
واعتذر اليه

حديث بركة الطعام الوضو قبله الخ واوله كما في ابي داود عن سلمان قال
قرات في التوراة ان بركة الطعام الوضو قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال بركة الطعام فذكره قال ابو داود وهو ضعيف **قوله** بركة الطعام
الوضو قال شيخنا المراد به الوضو اللغوي وهو غسل اليدين والمراد بالبركة
حصول الزيادة فيه او نفع البدن به وسياتي فيه مزيد في من احب ان يكثر

حديث بشر هذه الامة بالسنا والدين والرفعة الخ **قوله** بالسنا هو بالمد
اي بارتفاع المنزلة والقدر عند الله عز وجل وقد سني يسنى سنا اي ارتفع

حديث بشر المشايين في الظلم الى المساجد بالنور الى اخره **قوله** بشر
قال شيخنا هذا من الخطاب العام ولم يرد به امر واحد بعينه **قوله** المشايين
بالهمز والمد فيه فضيلة المشي على الرجلين الى المساجد سريعا كان المشي او بطيا
قوله في الظلم فيه فضيلة المشي الى مساجد الجماعات في ظلمة الليل ويعم
ظلمة العشا والفجر لكن في الطبراني عن ابي امامة بشر المدلجين الى المساجد
والادلاج بتخفيف الدال هو المشي في جميع الليل وبالتشديد المشي اخر الليل
قوله بالنور التام اي من جميع جوانبهم فانهم يختلفون في النور على قدر الاعمال
قوله يوم القيامة اي على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل ان يراد بالنور
المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدلجين الى المساجد في الظلم
بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون

حديث بطحان على بركة من برك الجنة قال في النهاية بطحان بفتح البا اسم
واد المدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم بضمون البا ولعله الاصح

حديث بعثت انا والساعة كهاتين سيأتي الكلام على اعرابه في اخره
قوله كهاتين زاد الطبراني واشار بالسبابة والوسطى والمراد بالسبابة.

المراد بالساعة هنا يوم القيامة والاصل فيها قطعة من الزمان
وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة

وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبع التي بين الابهام والوسطي وهي المراد بالمسبحة
سميت مسبحة لانها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة
الي التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا سابوا اشاروا بها قال عياض اشار
الي قلة المدة بينه وبين الساعة والتقارب اما في المجاورة واما في قدر ما بينهما
وقال ابن التين قيل كما بين السبابة والوسطي في الطول وقيل ليس بينه
وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطي اصبع اخري وقال البيضاوي معناه
ان نسبة تقدم البعثة النبوية علي قيام الساعة كنسبة فضل احدي الاصبعين
علي الاخري وقيل المراد استمراره عونه لا يفترق احدهما عن الاخري ورجح الطيبي
قول البيضاوي وقال القرطبي حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة
مجيها **فايدة** قال الطبري الوسطي تزيد علي السبابة بنصف سبع اصبع
كما ان نصف يوم سبعه نصف سبع **فايدة** قال شيخنا قال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول روي لنا عن اصابع رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المشيرة منها
كانت اطول من الوسطي والوسطي اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطي ثم استدل
بما اخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة رسول الله صلي الله عليه
وسلم فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته وساله ابي عن اشيا فلقد رايتني
اتعجب وانا جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام علي سايراصابعه فذكرت ذلك
لعبد الله بن الحسن فقال نعم كذلك كانت اصابع رسول الله صلي الله عليه وسلم
انتهي قلت ورد هذا شيخنا ايضا في فتاويه كما سياتي الآن قال صاحبنا الشيخ
محمد بن يوسف الشامي ما نصه زعم الحكيم الترمذي وتبعه ابو عبد الله القرطبي
والدميري في شرح المنهاج ان سبابة يد النبي صلي الله عليه وسلم كانت اطول من
الوسطي قال ابن دحية وهذا باطل بيقين ولم ينقله احد من ثقات المسلمين
مع اشارته صلي الله عليه وسلم باصبعه في كل وقت وحين ولم يحك ذلك عنه احد من
الناظرين وفي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثت
انا والساعة كهاتين وفي رواية فقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطي
يحكيه وروي الترمذي وحسنه ان المستورد بن شداد يرفعه بعثت في نفس
الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لاصبعيه السبابة والوسطي وقوله في
نفس بفتح الفا وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها انتهي الخ وقال
شيخنا الجلال السيوطي في فتاويه ما قاله الترمذي الحكيم خطا نشا عن اعتماد رواية
مطلقة ولكن الحديث في مسند احمد وسنن ابي داود عن ميمونة بنت كردم قالت

رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم بمكة وهو علي ناقة له وانا مع ابي فذكرت الحديث
الي قولها فدني منه ابي فاخذ بقدمه فاقر له رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت فما
نسيت فيما نسيت طول اصبع قدمه السبابة علي سايراصابعه الحديث انتهي

تتمة قوله بعثت انا والساعة كهاتين قال شيخ شيوخنا قال ابو البقا
العكبري في اعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قري
بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم
توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بان الرفع احسن وهو عطف
علي ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه ابي البقا وزاد
او علي ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جا البرد والطيالسة فاستعدوا
قلت والجواب عن الذي اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع
ارسال الرسول ومجي الساعة نحو جيت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود
مبالغة في تحقق مجيها ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة النازعات من هذا
الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن ابي حازم بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر
في ان الواو للمعية انتهي وقال شيخنا قال ابو البقا لا يجوز فيه الا النصب
والواو فيه بمعنى مع والمراد به المقارنة ولو رفع لفسد المعنى اذ لا يقال
بعثت الساعة ولا في الوقوع لانها لم توجد بعد انتهي وفي حديث
اخر بعثت والساعة كهاتين قال ابن السيد في مسايله النصب والرفع
جايزان في الساعة النصب علي تاويل مع والرفع بالعطف علي الضمير في
بعثت والنصب فيه احسن لان الضمير المرفوع يقبح العطف عليه حتى يوكد
الا ترى انه يقبح ان تقول قمت انا وزيد وهذا مشهور عند النحويين تغني شهرته
عن الاطالة فيه وقال القاضي عياض في الحديث الاول الاحسن
رفع الساعة عطفا علي ما لم يسم فاعله في بعثت ويجوز النصب علي المفعول
معه اي بعثت مع الساعة كقولهم جا البرد والطيالسة او علي فعل مضمر
يدل عليه الحال اي فاعدوا الطيالسة ونحوه فانتظروا الساعة وقال
القرطبي قد اختار بعضهم النصب بنا علي ان التشبيه وقع بالتفاوت
الذي بين روسهما وقوله كهاتين حال اي مقترنين قال القرطبي فعلى
النصب يقع التشبيه بالضم وعلي الرفع يحتمل هذا ويحتمل انه يقع بالتفاوت
الذي بينهما في الطول انتهي

حديث بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا الخ **قوله** من خير

قرون قال في الفتح القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم
من حدده بماية سنة وقيل بسبعين وقيل بغير ذلك فحكي الحربي الاختلاف
فيه من عشرة الي ماية وعشرين ثم تعقب الجميع وقال الذي اراه ان القرن
كل امة هلكت حتى لم يبق منها احد وقوله قرنا بالنصب حال للتفصيل
قوله حتى كنت من القرن الذي كنت فيه في رواية الاسماعيلي حتى
بعثت من القرن الذي كنت فيه انتهي وسياتي الكلام على بقيته فوايد في خير
الناس قرني ه

حديث بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب الخ قوله بجوامع الكلم تقدم
الكلام عليه في اعطيت جوامع الكلم قوله ونصرت بالرعب تقدم الكلام عليه
في اعطيت خمسا قوله اوتيت مفاتيح خزاين الارض قال أهل التعبير
المفتاح عز ومال وسلطان فمن راي انه فتح بابا بمفتاح وانه يظفر بحاجته بمعونة
من له باس وان راي ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما قال في الفتح
قال الخطابي المراد بخزاين الارض ما فتح على الامة من الخزاين من ذخاير كسرى
وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة قال
غيره بل يحمل على اعم من ذلك ه

حديث بعثت بمداراة الناس قال في النهاية المداراة غير مهموز ملاينة
الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم ليلا ينفروا عنك وقد يهمز وقال في الفتح هو بغير
همز واصله الهمز لانه من المدارءة والمراد به الدفع برفق وقال في المصباح
وداريته مداراة لاطفته ولاينته وقال في التقريب ومداراة الناس يهمز ولا
يهمز وهي المداجاه انتهي وقال ابن بطال المداراة من اخلاق المومنين وهي
خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وذلك من اقوى
اسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة مندوب
اليها والمداهنة محرمة والفرق ان المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء
ويستر باطنه وفسرها العلما بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضي بما هو فيه
من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما فيه والانكار عليه بلطف
القول والفعل ولاسيما اذا احتيج الي تالفه ونحو ذلك انتهي من الفتح ه

حديث بعثت بين يدي الساعة بالسيف الخ قوله وجعل الذل قال
في الصحاح الذل ضد العز ورجل ذليل بين الذل والذلة والمذلة من قوم اذلا
واذلة انتهي وقال في المصباح ذل ذلا من باب ضرب والاسم الذل بالضم والذلة

بالكسر

بالكسر والمذلة اذا ضعف وهان فهو ذليل وجمعه اذلا واذلة ويتعدي بالهمزة
فيقال اذله الله انتهي قوله والصغار بالفتح الذل والضيم وكذلك الصغر
بالضم والمصدر الصغر بالتحريك انتهي قاله الجوهري ه

حديث بعثت مرحمة وملحمة الي اخره يعني بالقتال وهو كقوله
بعثت بالسيف ه

حديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم الي اخره واوله كما في ابن ماجة عن بريدة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا فذكره قوله
بكروا قال في النهاية اي حافظوا عليها وقدموها قوله فحبط عمله قال شيخنا قال
الطيبي اي بطل ثوابه وليس ذلك من احباط ما سبق من عمله فان ذلك في حق
من مات مرتدا بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لاسيما في الوقت الذي يقرب
ان ترفع اعمال العباد الي الله تعالي انتهي وقال الدميري هو محمول على من استحل
ذلك او على من اعتاد ترك هذه الصلاة او على ان المراد حبوط الاجر اذا اخرها
عن وقتها انتهي ه

حديث بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج الخ قوله بلغوا
عني ولو اية قال شيخ شيوخنا قال المعافي النهرواني في كتاب الجليس له الاية
في اللغة تطلق على ثلاثة معاني العلامة الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية
النازلة فمن الاول قوله تعالي آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا ومن
الثاني ان في ذلك لاية ومن الثالث جعل الامير فلانا اليوم اية قال ويجمع بين
هذه المعاني الثلاثة انه قيل لها اية لدلالتها وفصلها وابانتها وقال في الحديث
ولو اية اي واحدة ليسارع كل سامع الي تبليغ ما وقع له من الاي ولو قل ليتصل
بذلك نقل جميع ما جا به صلى الله عليه وسلم انتهي كلامه قال شيخنا قال البيضاوي
قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم من هذا بطريق الاولي
فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله سبحانه بحفظها وصونها عن الضياع
والتحريف اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث الذي لا شي فيه مما ذكر اولي انتهي قوله
وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم
منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك
وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية
الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في
زمانهم من الاعتبار وقيل معني قوله لا حرج لا تضيقوا صدوركم بما تسمعونه عنهم

من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله
اولا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر
فيه للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج
عن حاكي ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ المستبشعة نحو قولهم اذهب انت
وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد ببني اسرائيل اولاد اسرائيل
نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع اخيهم يوسف
وهذا ابعد الاوجه وقال مالك المراد جواز التحديث عنهم بما كان من
امر حسن اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القران
والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحدث عنهم باي صورة وقعت من
انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية
فان الاصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال
الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى
حدثوا عن بني اسرائيل بما لا تعلمون كذبه واما ما تجيزونه فلا حرج عليكم
في التحدث به عنهم وهو نظير قوله اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم
ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه انتهى

حديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام قال في الدر كاصله اي ندوها بصلتها وهم
يطلقون الندواة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشيا
تتصل وتختلط بالنداوة ويحصل بينهما التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل
للوصل واليبس للقطيعة ه

حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ
قوله على خمس اي دعائم كما في رواية عبد الرزاق قال شيخنا قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام فيه اشكال لان الاسلام ان اريد به الشهادتان فهو مبني عليها لانها
شرط في الايمان مع الامكان الذي هو شرط في الخمس وان اريد به الايمان فكذلك
لانه شرط وان اريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المامور
به والمامور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بنا الشيء على نفسه قال
والجواب انه التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل
الواجبات حتى يلزم بنا الشيء على نفسه ومعنى الكلام ان التذلل اللغوي يترتب
عليه هذه الافعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال في موضع اخر ان قيل
هذه الخمس هي الاسلام فما المبني عليه فالجواب المبني هو الاسلام الكامل

لا اصل الاسلام وقال في فتح الباري فان قيل الاربعة المذكورة مبنية
على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني
عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر
اخر فان قيل المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان المجموع غير من
حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة
اعمدة احدها اوسطها والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود
ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت
بالنظر الى مجموعه شي واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى
اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة **قوله** شهادة ان لا اله
الا الله مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير
منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة
ان لا اله الا الله **قوله** واقام الصلاة المراد المداومة عليها او مطلق الاتيان
بها والمراد بايتا الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص ووجه الحصر
في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فاما تركي
وهو الصوم او فعلي فاما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما
وهو الحج قال النووي حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضيف
اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه
وتركه لها يشعر بانحلاله انتهى فالاسلام الحقيقي يحصل بالشهادتين بشرط
التصديق ه

موخر **حديث** بيت لا تمر فيه جياع اهله وفي رواية لمسلم لا يجوع اهل بيت
عندهم التمر قال ابن رسلان قال القرطبي ما ملخصه هذا انما عنى به النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة ومن كان على حالهم ممن غالب قوتهم التمر وذلك انه اذا
خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع يجوع اهله اذ لا يجدون شيا
في بعض الاوقات ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه الا صنف واحد
او يكون الغالب صنفا واحدا فيقال على بلد ليس فيه الا البر بيت لا بر فيه جياع
اهله ويفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس
غالبا وابعد عن تشويش الفكر انتهى وقال النووي فيه فضيلة التمر وجواز
الادخار للعيال والحث عليه ه

مقدم **حديث** بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل النضح الرش والمراد غلبة الما

بان يعم المحل بالاسيلان والغسل سيلان الماء على الشئ ٥
حديث بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم قال في النهاية المحفلة
الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى تجتمع لبنها في ضرعها
فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص
لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والخلابة
الخداع انتهى وسياتي فيه مزيد ٥
حديث بين كل اذانين صلاة لمن شا قوله بين كل اذانين اي اذان
واقامة قال الشراح وهو تغليب كالعمرين قال ابن حجر ويحتمل خلافه
وان تسمى الاقامة اذانا حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة قوله
صلاة اي نافلة او وقت صلاة او نكرت ليتناول كل عدد نواه المصلي
من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على
المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر
الصلاة في صلاة قاله ابن المنير وانما لم يجر ذلك على ظاهره لان
الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله بعد لمن
شا وقال في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الاذان
والاقامة قبل الفرض ٥
حديث بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة قال النووي
هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وعند
ابي عوانة وابي نعيم او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين
الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة
فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حايل بل دخل فيه زاد شيخنا
او هو محمول على المستحل او على الاول او ان فعله فعل اهل الكفر
او انه يستحق بتركها عقوبة الكافر وهي القتل وقال النووي ثم
ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى
وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات
مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك انتهى قال
شيخنا قال الطيبي ترك الصلاة مبتدا والظرف خبره ومتعلقه محذوف
قدم ليفيد الاختصاص وبوبه الحديث الثالث وظاهر الحديث
نظم قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا

فاذا

فاذا ذهب الى هذا المعنى يوجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه
وجوه احدها ان ترك الصلاة يعبر عن فعل ضده لان فعل
الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع
قاله التوربشتي الثاني قال البيضاوي يحتمل ان يوول ترك
الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر
ودنى منه الثالث قال ايضا متعلق محذوف تقديره ترك الصلاة
وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه قال الطيبي واقوى
الوجوه الثاني ثم هو من باب التغليظ اي المومن لا يتركها قال ويمكن
ان يقال ان الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر
ان يقال بين الايمان والكفر ترك الصلاة او بين المومن والكافر
تركها فوضع موضع المومن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس
الكفر مبالغة انتهى ٥
حديث بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين الح قوله الملحمة بفتح الميمين
الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم
فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هي مشتقة من اللحم لكثرة لحوم القتلى
فيها قوله المدينة هي القسطنطينية بضم القاف واسكان السين وضم
الطا الاولى وكسر الثانية وبعدها يا ساكنة ثم نون قال النووي
هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين
والاكثرين وعن بعضهم زيادة يا مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة
من اعظم مداين الروم قوله ست سنين ويخرج الدجال في السابعة
قال شيخنا قال ابن كثير هذا مشكل مع حديث الملحمة الكبرى وفتح
القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر اللهم الا ان يكون من اول
الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية
مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى ٥
حديث بين العبد والجنة سبع عقبات
حديث بين يدي الساعة ايام الهرج قلت وهو اول قطعة من
حديث ذكره البخاري في كتاب الفتن وتمامه يزول فيها العلم ويظهر
فيها الجهل وتقدم الكلام على تمامه في ان بين يدي الساعة قال في النهاية
اي قتال واختلاط وقد هرج الناس يهرجون هرجا اذا اختلطوا واصل

الهرج الكثرة في الشي والاتساع فيه ٥
حديث بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم تقدم معناه قريبا ٥
حديث بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف قوله مسخ قال في النهاية
قلب الخلقة من شي الي شي وقال الطيبي تحويل صورة الي ما هو اقبح منها
وقال في المصباح مسخه الله مسخا حول صورته التي كان عليها الي غيرها
قوله وخسف قال في المصباح خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا
ايضا غار في الارض قال شيخنا قال التوربشتي الحديث من باب التغليظ
والتشديد وذكر الخطابي ان المسخ يكون في هذه الامة وكذلك الخسف
كما كانا في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها
والقذف الرمي بقوة ثم غلب على الرمي بالزنا ذكره في الدر قلت ولعل
قوله ثم غلب هو المراد من الحديث ٥
حديث بيس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال الي اخره
قوله ٥ بيس العبد معلوم ان بيس كلمة ذم كما ان نعم كلمة مدح قوله تخيل
بالمثناة الفوقية ثم الخا المعجمة واللام قال شيخنا تخيل واختال هما تفعل
وافتعل من الخيلا والكبر والعجب قوله تجبر من الجبروت فعلوت من الجبر
القهر قوله ونسي الجبار الاعلى الجبار من اسمايه تعالى ومعناه الذي يقهر
العباد على ما اراد من امر ونهي وقيل العالي فوق خلقه قوله سهي السهو في
الشي تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم ومنه قوله تعالى الذين هم
عن صلاتهم ساهون قوله ولهي اللهو اللعب لهوت بالشي الهو لهوا
وتلهيت به لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره والهاه عن كذا
شغله ولهيت عن الشي بالكسر الهي بالفتح لهيا تركت ذكره وغفلت عنه
واشتغلت وتلهي عنه تشاغل قوله عتي العتو التجبر والتكبر وقد عتي
يعتو عتوا فهو عات قوله طغي طغا يطغا ويطغو طغيانا اذا جاوز الحد
وكل ما جاوزه حده في العصيان طاغ وطغي يطغي مثله واطغاه المال
اي جعله طاغيا قوله يختل الدنيا بالدين بالمثناة ثم الخا المعجمة ثم المثناة
الفوقية والختل الخداع والمراوغة اي يطلب الدنيا بعمل الاخرة يقال
ختله يختله اذا خدعه وراوغه قوله بالشبهات اختلف في المراد بها فقيل
محل تعارض الادلة وقيل محل اختلاف العلما وقيل المكروه لانه عقبة بين
العبد والحرام وقيل المباح فعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة

من الحلال من فعل ذلك استبرا لدينه وعرضه لعرضه ودينه انتهى
والمعنى انه الحلال حيث يخشى ان يوول فعله مطلقا الي مكروه
او محرم ينبغي اجتنابه ويويد الوجه الاول ما في البخاري في البيوع
فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن
اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان قال
شيخ شيوخنا ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف
ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفي عليه تمييز الحكم فلا
يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل
ودونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال
ولا يخفي ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرءة على ارتكاب
المنهي في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب
المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لسر فيه وهو
ان من تعاطي ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع
فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه انتهي وسياتي فيه بحث للشيخ
عز الدين بن عبد السلام في الحلال بين والحرام بين قوله طمع
يقوده الطمع الحرص طمع فيه وبه كفرح طمعا وطماعا وطماعية
حرص عليه قوله بيس العبد عبد طمع يقوده قال الاشرفي
تقديره ذو طمع ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده متقدما
على فعله على مذهب الكوفيين قال الطيبي هذا اقرب من الاول
لئلا يلزم منه وصف الوصف لان قوله يقوده على هذا صفة طمع
وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طمع مبتدا ويقوده خبره
اي طمع عظيم يقوده نحو شر اهر ذا ناب والجملة صفة عبد ومثل
ذلك قوله بيس العبد عبد هوي يضله قوله وهوي الهوا
ممدود ما بين السما والارض والجمع الاهوية والهوي مقصور هوي
النفس والجمع الاهوا واذا اضفته اليك قلت هواي وهذيل
تقول هوي وقفي وعصي وهذا الشي اهوي الي من كذا
اي احب الي قوله رغب يذله قال في المشارق رغب النفس
سعة الامل وطلب الكثير يقال بسكون الغين وفتحها وبضم
الراو وفتحها انتهي وقال في الصحاح والرغب بالضم الشره يقال

الرغب شوم وقد رغب بالضم رغبا انتهي وقال شيخنا والزغب شوم اي الشره والحرص علي الدنيا وكثرة الاكل وسعة البطن ويروي بالزاي بمعني الجماع وفيه نظر ٥

حديث بيس العبد المحتكر احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاسم الحكر والحكر واصل الحكر الجمع والامساك ٥

حديث الشعب الخ قال في المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل **قوله** الخافقين الخافقان هما طرفا السما والارض وقيل المشرق والمغرب وعلي الاول اقتصر في الدر ٥

حديث بيس البيت الحمام سياتي الكلام عليه ٥

حديث بيس القوم قوم يمشي المومن فيهم بالتقية الخ سياتي وتقيه علي افقدا قال في النهاية التقيه والتقاة بمعني يريد انهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح وباطنهم بخلاف ذلك **قوله** والكتمان كتمت الشي كتما وكتمانا واكتتمته ايضا وسحاب مكتتم لا رعد فيه وسر كاتم اي مكتوم ومكتَّم بالتشديد يولغ في كتمانه ٥

حديث بيس الكسب اجر الزمارة الخ ضبطه شيخنا بالفتح بفتح الميم المشددة بان جعل علي الميم شدة وفتحة قال في النهاية الزمارة هي الزانيه وقيل هو بتقديم الراء علي الزاي من الرمز وهي الاشارة بالعين والحاجب او الشفة والزواني يفعلن ذلك والاول الوجه قال ثعلب الزمارة البغي الحسنا والزمير الغلام الجميل وقال الازهري يحتمل ان يكون اراد المغنية يقال غنا زمير اي حسن وزمر اذا غني والقصبة التي يزمر بها زمارة انتهي قال الجوهري والمزمار واحد المزامير تقول منه زمر الرجل يزمر ويزمر زمرا فهو زمار ولا يكاد يقال زامر ويقال للمراة زامره ولا يقال زمارة انتهي وسياتي الكلام علي ثمن الكلب في المناهي ٥

حديث بيس مطية الرجل زعموا **قوله** مطية هي البعير ذكرا كان او انثي فعيلة بمعني مفعوله **قوله** الرجل وكذا المراة **قوله** زعموا معناه ان الرجل اذا اراد المسير الي بلد او الظعن الي حاجة ركب مطيته وسار حتي يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الي غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الي الحاجه

وانما

وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكي علي الالسن علي سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبيت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه فلا يروي الاما نقله ثقة كما يقال قالوا كذا وكذا ويزعم ناقله انه لا اثم عليه وانما هو علي ناقله الاول فيكثر من الحديث وكفي بالمرا اثما ان يحدث بكل ما سمع قال ابن دريد اكثر ما يقع الزعم علي الباطل قال ابن بطال يقال زعم كذا اذا ذكر خبرا لا يدري أحق هو او باطل ومعني الحديث ان من اكثر الحديث لما لا يعلم صدقه لم يومن عليه الوقوع في الكذب فبيست هذه اللفظة مطية ليقل ما لا يعلم فانها تودي الي الكذب انتهي ومن حام حول الحمي يوشك ان يرتع فيه وقال شيخ شيوخنا قال القرطبي والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق علي القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمرو الزاهد في شرح فصيح ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج انتهي

حديث بيسما لاحدكم ان يقول الخ **قوله** كيت وكيت قال شيخنا بفتح التا اشهر من كسرها اي كذا وكذا قال النووي انما كره ذلك لانه يتضمن نسبة التساهل والتغافل عنها الي نفسه وقال عياض اولي ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بيست الحالة حالة من حفظ القران فغفل عنه حتي نسيه قلت وقال شيخنا بعد ان حكي ما تقدم قلت ينافي هذا التاويل قوله عقبه بل هو نسي وعندي تاويل اخر وهو ان الحديث ورد فيما كان ينسيه الله لحافظيه من الايات والسور التي يريد نسخ تلاوتها ومحوها من القلوب وهو المشار اليه بقوله تعالي ما ننسخ من اية او ننسها فيمن قرا بضم النون وقد وردت احاديث كثيرة بان الصحابة كانوا يحفظون ايات وسورا فيصبحون وقد محيت من قلوبهم فياتون النبي صلي الله عليه وسلم فيخبرونه فيقول انها مما نسخ الله فالهوا عنها وقد اشرت الي ذلك في كتاب الاتقان وفي التفسير الماثور فعندي ان هذا الحديث في هذا النوع نهوا ان ينسبوا نسيان ذلك اليهم وانما الله تعالي انساهم اياه ورفعه لارادة نسخه ثم بعد ان قررت ذلك بمدة وجدت الباجي سبقني اليه فقال في شرح الموطا وقد اورد هذا الحديث وحديث

ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني يحتمل
ان يكون معنى الحديث الاول ما كان ينسخ من القران بالنسيان
ينساه جميع الناس فلا يبقى في حفظ احد فيكون ذلك نسخه ويكون
معنى الحديث الاخر النسيان المعتاد من السهو في الصلاة وما جرى
مجراه انتهى قلت وعبارته في محل اخر **بيس** فعل الذم **ما** نكرة موصوفة
اي شيا كاينا لاحدهم **ان يقول** هو المخصوص بالذم **نسيت** وجه
الذم نسبة الفعل الى نفسه وهو فعل الله وقيل هو خاص
بزمنه صلى الله عليه وسلم اذ كان من ضروب النسخ نسيان الشي الذي
ينزل فنهوا عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما راه من الحكمة انتهى ٥

حديث البادي بالسلام بري من الصرم **قوله** الصرم هو
بفتح الصاد المهملة وسكون الرا القطع والهجر صرمت الشيء صرما
اذا قطعته وصرمت الرجل صرما اذا قطعت كلامه والتصارم
التقاطع قال في المصباح صرمته صرما من باب ضرب قطعته والاسم
الصرم فهو مصروم وصريم انتهى **وقوله** في الذي بعده من الكبر
هو بالكسر العظمة وكذلك الكبريا قال شيخ شيوخنا الكبر بكسر الكاف
وسكون الموحدة ثم را قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار
متقارب فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه
وذلك الذي يرى نفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر
على ربه فيمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة
والتكبر ياتي على وجهين احدهما ان تكون الافعال الحسنة زايدة على
محاسن الغير ومن ثم وصف نفسه سبحانه وتعالى بالتكبر والثاني ان يكون
متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمستكبر مثله وقال الغزالي
الكبر على قسمين فان ظهر على الجوارح يقال تكبر والا قيل في نفسه كبر والاصل
هو الذي في النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا
به وبه ينفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور ان يكون
معجبا لا متكبرا انتهى ٥

حديث البحر من جهنم قال في الصحاح البحر خلاف البر يقال سمي
لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر انتهى **قوله**

جهنم

جهنم قال في النهاية هي لفظة اعجمية وهو اسم لنار الاخرة وقيل هي
عربية وسميت بذلك لبعد قعرها ٥

حديث البحر الطهور ماوه الحل ميتته وسببه كما في ابن ماجة عن
ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا
من ما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور فذكره **قوله**
انا نركب البحر زاد الحاكم نريد الصيد **قوله** ونحمل معنا القليل من الما
لفظ الحاكم والبيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ
الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر
مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضا فان اغتسل وتوضا
بهذا الما فلعل احدنا يهلكه العطش فهل نرى في ما البحر ان نغتسل
به او نتوضا به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضوا به
فانه الطهور ماوه بفتح الطا الحل ميتته قال الخطابي في الاصلاح
عوام الرواة يولعون بكسر الميم من الميتة يقولون ميتته وانما
هو ميتته مفتوحة يريد حيوان البحر اذا مات فيه سمعت ابا عمر
يقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت وهو امر الله يقع
في البر والبحر لا يقال فيه حلال ولا حرام قال ابن العربي انما
توقفوا في ما البحر لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما لانه طبق
جهنم كما روي عن ابي عمرو وابن عمر وما كان طبق سخط لا يكون
طريق طهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكر ولم يقل لهم نعم لانه لو
قال ذلك لما جاز الوضوء به الا للضرورة على حسب ما وقع
السوال فاستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وزاد في الجواب
ما تم به الفايدة وذلك من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني
ان البحر طهور الملايكة اذا نزلوا واذا اعرجوا انتهى قال شيخنا
بعد ان ذكر ما تقدم قوله هو الطهور ماوه الحل ميتته اي الحلال
كما في رواية قال الخطابي سالوه عن ما البحر حسب فاجابهم عن
مايه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم
الما العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا
فانه علم طهارة الما مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر

وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما راي السايل جاهلا باظهر الامرين
غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولي بالبيان قال وانما ارتابوا في ماء
البحر لما راوا تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم
من الطهور انه الما المقصور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الاعراض
الموثرة فيه قال ووجه اخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ما البحر وقد علم
انه في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الي ان يعلمهم ان
حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات ليلا يتوهموا ان ماه ينجس
بحلولها اياه ه

حديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي

حديث البذا شوم وسو الملكة لوم قال في النهاية البذا بالمد الفحش في القول
وفلان بذي اللسان تقول منه بذوت علي القوم وابذيت وقال شيخنا في
الدر البذا بالهمز والقصر المباذاة وهي المفاحشة بذا يبذا بذاة وقال
الجوهري البذا المباذاه وهي المفاحشة وفلان بذي اللسان والمراة
بذيه تقول منه بذوت علي القوم وابذيت علي القوم انتهى وقال الامام
ابو بكر محمد بن الحسين ابن دريد البذا ممدود رجل بذي بين البذاء
وهو الشرير وقال في المصباح بذا علي قومه يبذو بذا بالفتح والمد سفه
وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذي علي فعيل وامراة
بذية كذلك وابذي بالالف وبذي وبذو من باب تعب وقرب
لغات فيه وبذا يبذا مهموز بفتحهما بذا وبذاءة بالمد وفتح الاول
كذلك انتهى قوله شوم الشوم ضد اليمن واصله الهمز فخفف واوا
وعليها التخفيف حتي لم ينطق بها مهموزه قوله وسو الملكة اي الذي
يسي صحبة المماليك قاله في النهاية يقال فلان حسن الملكة اذا كان
حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعني سو الملكة يدل علي سو الخلق
وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار قوله لوم قال الجوهري
اللئيم الدني الاصل الشحيح النفس وقد لؤم الرجل بالضم لؤما علي فعل
وملامة علي مفعلة ولآمة علي فعالة قال ابن دريد المراء ليئاما
اذا صنع ما يدعوه الناس عليه لئيما ه

حديث البذاذة من الايمان قال في النهاية البذاذه رثاثة الهيئة
يقال بذ الهيئة اي رث اللبسة اراد التواضع في اللباس وترك التبجح به ه

صبر الـ

حديث البر حسن الخلق وسببه كما في الترمذي عن النواس بن سمعان
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم البر فذكره قوله الخلق بضم اللام وسكونها الدين
والطبع والسجية وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافه
ومعانيها والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر
مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث
في مدح حسن الخلق وذم سو الخلق وتقدم الكلام علي حسن الخلق في
اتق الله قوله والاثم ما حاك في صدرك اي اثر فيها ورسخ يقال
ما يحيك كلامك في فلان اي ما يوثر وقال النووي قال العلما البر
يكون بمعني الصلة وبمعني الصدق وبمعني اللطف والمبره وحسن
الصحبة والعشرة وبمعني الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق
ومعني حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر
وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا ه

حديث البربري لا يجاوز الي اخره قوله البربري بفتح اوله
واسكان ثانيه وفتح الموحدة وراء نسبة الي بلاد البربر ناحية كبيرة من
بلاد المغرب قال الرشاطي اختلف الناس في البربر اختلافا كثيرا
فقال بعضهم انه من ولد قبيطه بن حام وقال لما نزل قبيطه بن حام مصر
خرج بربر بن قبيطه بولده الي ناحية المغرب فسكنوا من اخر عمل مصر
وهو ما وراء بلقه الي البحر الاخضر مع بحر الاندلس الي منقطع الرمل
متصلين بالسودان وحكي عن ابن المسعودي ان في البحر الحبشي خليجا
متصلا بارض الحبشة ويمتد الي ناحية بربرا من بلاد الزنج والحبشة يسمي
الخليج البربري قوله تراقيه التراقي جمع ترقوه وهو العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وربما فتحوله
بالفتح ه

حديث البركة في نواصي الخيل قال شيخ شيوخنا كذا وقع ولا
بد فيه من شي محذوف يتعلق به المجرور واولي ما يقدر ما ثبت في رواية
اخرى فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ
البركة تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة
بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل قال عياض اذا كان في نواصيها البركة

فيبعد ان يكون فيها شوم فيحتمل ان يكون الشوم الاتي ذكره في غير الخيل
التي ربطت للجهاد وان الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة
او يقال الخير والشوم يمكن اجتماعها في ذات واحدة فانه فسر الخير
بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يتشام به
وسياتي فيه مزيد في الخيل لثلاثة ٥
حديث البركة في ثلاثة الخ سياتي الكلام على الثريد في فضل عايشة
وتقدم في اثره واو وتقدم الكلام في السحور في انه في السحور وسياتي
الكلام في الجماعة في فضل من حرف الفا ٥
حديث البركة في صغر القرص الخ قوله الرشا قال في المصباح
الرشا الحبل والجمع ارشية مثل كسا واكسية قوله والجدول قال في
المصباح والجدول فعول وهو النهر الصغير ٥
حديث البركة في المماسحة اي المصافحة في البيع عن خالد بن ابي مالك
قال بايعت محمد بن سعد سلعة فقال هات يدك اماسحك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البركة فذكره قال شيخ شيوخنا محمد بن سعد بن منيع
الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق فاضل
من العاشرة مات سنة ثلاثين وهو ابن اثنتين وستين سنة
قال في القاموس وتماسحا تصادقا او تبايعا فتصافقا ٥ — كذا في الاصل وانظر معناه فان ظهر لك والا فانظر قوله فان صدقا وبينا من الحديث الاتي قريبا فلعله هو المراد ٥
حديث البزاق في المسجد سيئة الخ سياتي الكلام عليه قريبا ٥
حديث البزاق والمخاط والحيض الخ
حديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قوله البصاق
التفل وهو بمثناة فوقية اخف من البزاق قوله في المسجد ظرف
للفعل لا للفاعل فتناول من كان في المسجد ومن كان خارجا عنه قوله
خطيئة بالهمز بوزن فعيلة وربما اسقطت الهمزة وشددت اليا
اي اثم قال شيخنا وهل المراد به الحرمة او الكراهة قولان قوله
وكفارتها دفنها قال شيخنا ظاهره انها تكون خطيئة وان اراد دفنها
وقال عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها
فلا ورده النووي وقال هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر
وافق عياض جماعة منهم القرطبي ويشهد لهم ما رواه احمد والطبراني
بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة

وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث
مسلم عن ابي ذر ووجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون في
المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها
في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وقال شيخنا زكريا خبر
الطبراني ظاهره من ان بزاقه اذا دفنه حسنة ليس مرادا انتهى
حديث البطن والغرق شهادة قال في المصباح وبطن بالبنا
للمفعول فهو مبطون اي عليل البطن وقال الجوهري وبطن
الرجل على ما لم يسم فاعله اشتكى بطنه وبطن بالكسر يبطن بطنا
عظم بطنه من الشبع ٥
حديث البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة البغايا جمع بغي
بالتشديد وهي الزانية ٥
حديث البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة قوله البقرة عن
سبعة اي تجزي عن سبعة في الاضاحي وكذا الجزور وهو مشتق
من الجزر وهو القطع والجزور من الابل خاصة يطلق على الذكر
والانثى وقوله عن سبعة فيه دليل على انه يجوز ان يشترك السبعة
في التضحية بالجزور والبقرة واجبا كان او تطوعا سوا كانوا كلهم
متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز للمتقربين ولا يجوز اذا
كان بعضهم غير متقرب ٥
حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ قوله البيعان
استعمل البيع في المشتري اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما
بايع قوله بالخيار الخيار بكسر الخا اسم من الاختيار او التخيير وهو
طلب خير الامرين من امضا البيع او فسخه وهو خياران خيار المجلس
وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج في خيار
الشرط وحديث الباب في خيار المجلس قوله ما لم يتفرقا في رواية
النساي يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة
افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي لقوله تعالى
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام
لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر

في عقيدته كان مستند عيا المفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا واذا تفرقا لزم البيع والمراد التفرق بالابدان وهل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه المشهور الراجح من مذاهب العلما في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عُدَّ في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا **قوله** فان صدقا وبينا اي صدق البايع في اخبار الشري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيدا للاخر **قوله** محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مأزورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخرة يحصل خير الدنيا والاخرة ٥

حرف التاء

حديث تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب الى اخره **قوله** تابعوا بين الحج والعمرة قال الطيبي اي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا وازالة الفقر كزيادة الصدقة المال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية ممثل متابعة الحج والعمرة في ازالة الذنوب بازالة النار خبث الذهب الابريز الذي استصحبه من معدنه لان الانسان مركوز في جبلته القوة الشهوانية والغضبية تحتاج الى رياضة تزيلها عنه هذا اذا كان معصوما فكيف بمن تابع هوى النفس وخلع العذار منهمكا في المعاصي والحج جامع لانواع الرياضات من انفاق المال وجهد النفس بالجوع والعطش والسهر وقطع المهامه واقتحام المهالك ومفارقة الاوطان ومهاجرة الاخوان والاخدان **قوله** وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة قال النووي معناه انه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قال

والاصح

والاصح الاشهر ان الحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وانه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ٥

حديث تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود الحديث ياتي الكلام عليه في

حديث تبا للذهب والفضة قال في النهاية التب الهلاك يقال تب يتب تبا وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار

حديث تبسمك في وجه اخيك لك صدقة اي التبسم دون الضحك ويقال الضحك بلا صوت وقيل ظهور الاسنان بلا صوت والضحك ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع منه فقهقهة يقال بسم بالفتح يبسم تبسما فهو باسم وابتسم يبتسم والمبتسم الثغر مثال المجلس من جلس يجلس ورجل مبسام وبسام كثير التبسم **قوله** واماطتك الحجر اماطة الاذى تنحيته يقال مطت الشي واَمطته وقيل مطت وامطت غيري ٥

حديث تبلغ الحلية من المومن الحديث تقدم الكلام عليه في انتم الغر المحجلون ٥

حديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة تقدم الكلام عليه في اقيلوا ٥

حديث تجد المومن مجتهدا فيما يطيق الحديث **قوله** متلهفا اللهفان المكروب لهف يلهف لهفا فهو لهفان ولُهف فهو ملهوف ٥

حديث تجدون الناس معادن الى اخره اي اصولا مختلفة والمعادن جمع معدن وهو الشي المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس **قوله** خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام وجه التشبيه ان المعدن لما كان اذا استخرج يظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين في الجاهلية واما قوله اذا فقهوا ففيه اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وعلى هذا فينقسم الناس اربعة اقسام مع ما يقابلها الاول شريف في الجاهلية اسلم وتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه الثاني شريف في الجاهلية اسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف

في الجاهلية لم يسلم وتفقه الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ويقابله
مشروف في الجاهلية اسلم ثم تفقه الرابع شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه
ويقابله مشروف اسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف في الجاهلية
ثم اسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم وتفقه ويليه من كان شريفا
في الجاهلية ثم اسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه
واما من لم يسلم فلا اعتبار به سوا كان شريفا ام مشروفا سوا تفقه ام لم
يتفقه والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق
كالكرم والعفة والحلم وغيرها منتوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها
قوله اذا فقهوا بضم القاف ويجوز كسرها **قوله** وتجدون خير الناس في
هذا الشان اي الولاية والامرة وقولهم اشدهم له كراهية اي ان الدخول
في عهدة الامرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه وانما تشتد الكراهية له ممن
يتصف بالعقل والدين لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع
الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقايم به من حقوقه وحقوق عباده
ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه واما قوله وتجدون من خير الناس اشد
الناس كراهة لهذا الشان حتى يقع فيه فانه قيد الاطلاق في الرواية الاولى وعرف
ان من فيه مرادة وان من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق
واما قوله حتى يقع فيه فاختلف في مفهومه فقيل ان معناه ان لم يكن حريصا
على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سوال تزول عنه الكراهة
فيها لما يرى من اعانة الله له عليها فيامن على دينه مما كان يخاف عليه منها قبل
ان يقع فيها ومن ثم احب من احب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى
قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم تسره الولاية بل ساءه العزل
وقيل المراد بقوله حتى يقع فيه اي فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكرهه
وقيل معناه ان العادة جرت بذلك وان من حرص على الشي ورغب
في طلبه قل ان يحصل له ومن اعرض عن الشي وقلت رغبته فيه يحصل
له غالبا انتهى من الفتح وقال فيه اشتمل هذا الحديث على ثلاثة احاديث
اولها تجدون الناس معادن ثانيها تجدون خير الناس في هذا الشان ثالثها
وتجدون شر الناس ذا الوجهين انتهى ملخصا **قوله** في هذا الشان اي
الولاية والامرة **قوله** اشدهم له كراهية اي للدخول فيه لان ذلك انما يكون
من متانة الدين واصابة العقل **قوله** حتى يقع فيه في رواية اخرى اي

من ه

ان ذلك غاية الكراهية له لان الغالب حصول الشي لمن يكرهه وصرفه عمن يحرص
عليه قال القاضي ويحتمل ان المراد به الاسلام مثل ما وقع لعمر بن الخطاب وخالد
ابن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم
ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة ثم لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد
فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة
اعين عليها **قوله** وتجدون شر الناس الى اخره قال شيخ شيوخنا قال
القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو
متملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو
الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه
نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على الاسرار وهي مداهنة
محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطايفتين فمحمود وقال غيره
الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طايفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم
كل طايفة عند الاخرى والمحمود ان ياتي كل طايفة بما فيه صلاح الاخرى ويعتذر
لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ٥
حديث تجاوزوا لذوي المروة الخ التجاوز ماخوذ اما من العفو واما
من التسامح والتساهل والمروة بالهمز قال الجوهري وغيره ويجوز تشديد
الواو وترك الهمز قال الجوهري المروة الانسانية وقال ابن فارس
الرجولية وقد رسمها النووي بانها تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وهو
وهو معنى قول بعضهم انه الذي يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه قال ابو
زيد فيما حكاه الجوهري تقول منه مرؤ الرجل اي صار ذا مروة فهو مري
على فعيل وتمرأ الرجل تكلف المروة وسياتي لها حد اخر في ليس من المروة
الربح على الاخوان ٥
حديث تجوزوا في الصلاة وورد التجوز في صلاتي اي اخففها واقللها
حديث تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان **قوله**
ليلة القدر قال شيخنا بسكون الدال مرادف القدر بفتحها سميت بذلك لما
تكتب الملايكة فيها من الاقدار قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ولم يعبر بالمفتوح
الدال لان المراد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتحديدا في تلك السنة
مقدرا بمقدار وقيل المراد القدر العظيم والمعنى انها ذات قدر لنزول القران
فيها او لما يقع فيها من تنزل الملايكة والروح والبركة والمغفرة او ان الذي يحييها

يصير ذا قدر وقد اختلف الاحاديث في ليلة القدر واختلف العلما فيها على
اكثر من اربعين قولا واقربها اقوال احدها انها ممكنة في كل السنة الثاني
في كل رمضان الثالث اول ليلة منه الرابع ليلة نصفه الخامس الى الثامن
عشر ليلة سبعة عشرة الى اخر الشهر في كل ليلة منها قول انها ليلة القدر
التاسع عشر انها ليلة منتصف شعبان هذا كله على انها تلزم ليلة بعينها
وقيل انها تنتقل وهو الاقوى جمعا بين الاحاديث المختلفة وارجاها
اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين
وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة بهذه الامة اولا انتهى قال شيخنا
ما ملخصه وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا يظهر الا بعد مضيها منها
ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها مثل الطست صافية طلقة لا حارة
ولا باردة تصبح الشمس يومها حمرا ضعيفة وفي رواية صافية بلجة كان فيها قمرا
ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى فيها ومن اماراتها
ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر
لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وفي رواية ان الشمس تطلع كل يوم بين
قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود
وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة
من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة
تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضي فجرها ومن طريق قتادة عن ابي
ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا وان الملايكة تلك الليلة اكثر في الارض من
عدد الحصا وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان
ولا يحدث فيها دا ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تايب
وتفتح فيها ابواب السما وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري
عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها
وان كل شي يسجد فيها وروى البيهقي في فضايل الاوقات من طريق الاوزاعي
عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة
وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن سعيد نحوه انتهى ٥

ابن مشرقة والبلجة بالضم والفتح ضوء الصبح ٥

حديث يحرو الدعا عند فيء الافيا اي عند الزوال ٥
حديث تحفة الصايم الى اخره قال في النهاية يعني انه يذهب عنه مشقة
الصوم وشدته والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحا والجمع التحف ثم تستعمل في

غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصل تحفة وحفة فابدلت
الواو تا ٥
حديث تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان قوله الذعر
الخوف ٥ حديث تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان الخ قوله تخطم
انف الكافر اي تسمه بها من خطم البعير اذا كواه خطا من الانف الى احد خديه
وتسمى تلك السمة الخطام وقوله في الحديث الاتي فتسم الوسم التاثير
بكي وغيره وهو بالسين المهملة والمعجمة حكاه النووي في شرح مسلم
وقبله عياض وفرق بعضهم فقال المهملة في الوجه والمعجمة في ساير
الجسد قوله خراطيمهم الخرطوم الانف ٥
حديث تخللوا التخلل من السنة وهو استعمال الخلال لاخراج ما بين
الاسنان من الطعام والتخلل ايضا ٥
حديث تخيروا النطفكم اي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وازكاها وابعد
من الخبث والفجور قوله مشوه اي قبيح وهو من الاضداد يقال للمراة
الحسنة الرايعة شوها ايضا ٥
حديث تداووا قوله الهرم هو الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم
دا تشبيها به لان الموت يتعقبه كالدا قوله في الذي يعلم من ذات الجنب
وفي حديث اخر ذو الجنب وفي اخر المجنوب ذات الجنب وهي الدبيلة
والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقل ما يسلم
صاحبها وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة الا ان ذو للمذكر
وذات للمونث وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة
مضافة والمجنوب الذي اخذته ذات الجنب وقيل المجنوب الذي
يشتكي جنبه مطلقا قاله في النهاية وقال شيخنا رحمه الله قال ابن القيم
ذات الجنب عند الاطبا نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم
حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وغير الحقيقي الم يشبهه يعرض
في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقين فتحدث
وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي والعلاج الموجود في هذا الحديث
ليس هو للقسم الاول لكن القسم الثاني الكاين عن الريح الغليظة فان
القسط البحري وهو العود الهندي اذا دق ناعما وخلط بالزيت السخن
ودلك به مكان الريح المذكور او لعق كان دوا موافقا نافعا له محللا لمادته

مُذهبًا لها منقويًا للاعضا الباطنة منقيًا للسدد وقال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة انتهى وسياتي فيه مزيد في علام تدغرن اولادكن

حديث تدري ما يقول الاسد الخ قوله في زبره يقال زار الاسد يزار زارا وزبرا اذا صاح وغضب ٥

حديث تذهبون الخير فالخير الى اخره قوله الامثل هذه الاشارة الى حشف التمر ٥

حديث تربوا صحفكم الخ لها الخ تقدم معناه في اذا كتب احدكم كتابا ٥

حديث ترك الوصية عار الى اخره العوار بالفتح ويضم العيب والشنار العيب والعار وقيل العيب الذي فيه عار ٥

حديث تزوجوا في الحجز الصالح الخ قال في النهاية الحجز بالضم والكسر الاصل وقيل بالضم الاصل والمنبت وبالكسر هو بمعنى الحجزة وهي هيئة المتحجز كناية عن العفة وطيب الازار وقيل هو العشيرة لانه يحتجز بهم اي يمتنع قوله دساس اي دخال لانه ينزع في خفا ولطف دسّه يدسّه دسًّا اذا ادخله في الشي بقهر وقوة ٥

حديث تزوجوا الابكار الى اخره قوله اعذب العذب الما الطيب وقد عذب عذوبة ويقال للريق والخمر الاعذبان قوله انتق ارحاما بالنون والمثناة الفوقية والقاف اي اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والنفض قوله وارضى باليسير زاد ابن السني وابو نعيم في الطب من حديث ابن عمر من العمل قال عبد الملك بن حبيب يعني من الجماع ٥

حديث تزوجوا الولود الودود قوله الودود هي المتحببة الى زوجها بالتلطف في الخطاب وكثرة الخدمة والادب والبشاشة في الوجه وقال المبرد هي العاشقة لزوجها وتعرف الولود ان كانت بكرا باقاربها او ثيبا فبزوجها الاول ٥

حديث تساقطوا الضغاين قوله الضغن الحقد والعداوة والبغضا وكذلك الضغينة وجمعها الضغاين ٥

حديث تسحروا

حديث تسحروا فان في السحور بركة قال في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى وقال شيخ شيوخنا هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة كونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعا في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب بالذكر والدعا وفيه مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصايم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية فليس مستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه

تتمة يحصل السحور باقل ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب انتهى من الفتح قلت ويؤيده ما بعده من الاحاديث ومن نظم شيخنا

٥ يا معشر الصوام في الحرور ٥ ومبتغي الثواب والاجور ٥

٥ تنزهوا عن رفث وزور ٥ وان اردتم غرف القصور ٥

٥ تسحروا فان في السحور ٥ بركة في الخبر الماثور ٥

حديث تسمعون ويسمع منكم الخ قوله تسمعون بفتح التا وسكون السين ويسمع بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمجهول منكم قال ابن رسلان يشبه ان يكون خبرا في معنى الامر اي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني وليسمعه من بعدي منكم وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام تصدق رجل بديناره ودرهمه

اي ليتصدق وجمع عليه ثيابه اي ليجمع **قوله** ويسمع بضم اوله وفتح ثالثه مخففا
مبني للمجهول **قوله** ممن سمع بفتح اوله وسكون ثانيه اي ويسمع الغير
من الذي يسمع منكم حديثي وكذا من بعدهم يسمع منهم وهلم جرا لينتشر
العلم ويظهر لمن يسمعه ويعمل به ومن هذا المعنى ليبلغ الشاهد منكم الغايب ه
حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **قوله** ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد
النون وهو على حذف احدي التائين او بسكون الكاف وضم النون وفي رواية
ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون قال شيخ شيوخنا
قال النووي اختلف في التكني بابي القاسم على ثلاثة مذاهب الاول
المنع مطلقا سوا كان اسمه محمد ام لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني
الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن
اسمه محمد ويجوز لغيره وحكي الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية
بمحمد مطلقا وكذا الكنية بابي القاسم مطلقا وحكي غيره مذهبا خامسا وهو
المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع والا فيجوز
وفي الجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي اخيرا مع غرابته وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة بعد ان اشار الي ترجيح المذهب الثالث من حيث
الجواز لكن الاولي الاخذ بالمذهب الاول فانه ابرا للذمة واعظم للحرمة ملخصا ه
حديث تسموا اولادكم محمدا ثم تلعنونهم الخ تقدم معناه في اذا سميتم الولد محمدا
قوله تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الي الله تعالي عبد الله وعبد الرحمن
الخ واقبحها حرب ومرة لما في حرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن وتقدم الكلام
عليه في احب الاسما ه
حديث تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم **قوله** تصافحوا قال شيخنا التصفيح
التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخري ومنه المصافحة وهي الصاق
صفحة الكف بالكف وصفح كل شي وجهه وناحيته وفي النهاية مفاعلة الصاق صفحة
الكف بالكف وفي المصباح صافحته مصافحة افضيت بيدي الي يده وفي
المشارق المصافحة مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضا بصفحة اليد الي
صفحة اليد انتهي وفي الصحاح المصافحة الاخذ باليد انتهي ه
حديث تصدقوا فسياتي عليكم زمان الخ قال شيخنا الشهاب القسطلاني
وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم

بانفسهم

بانفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن
والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما عند غيره وهذا
يكون في زمن المهدي وعيسي اما عند خروج النار الي تسوقهم الي المحشر
فلا يلتفت احد الي شي بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله
وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الي اخره وقع في خلافة عمر
ابن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان
من طريق يحيي بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال
لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتي قعد الرجل ياتينا بالمال العظيم
فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا فما يبرح حتي يرجع بماله
فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع قد اغني عمر بن عبد العزيز الناس
وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها
حتي استغنوا ه
حديث تعافوا الحدود فيما بينكم الي اخره **قوله** تعافوا بفتح الفا
وضم الواو من غير همز الحدود فيما بينكم اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي
فاني متي علمتها اقمتها وتقدم فيه زيادة في ادروا الحدود عن المسلمين ه
حديث تعاهدوا القران الخ **قوله** تعاهدوا اي جددوا العهد
بملازمة تلاوته وتقدم الكلام عليه في استذكروا القران ه
حديث تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد
حديث تعتري الحدة خيار امتي قال في النهاية الحدة كالنشاط والسرعة
في الامور والمضاء فيها ماخوذ من حد السيف والمراد بالحدة هنا المضاء
في الدين والصلابة والقصد الي الخير ه
حديث تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين المراد عرضها على الله تعالي
واما رفع الملايكة لها فانه في الليل مرة وفي النهار مرة وتقدم معناه في ان اعمال العباد
قوله بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة وفتح النون
الممدودة بعدها همزة مرفوعة المشاحن المعادي والشحناء العداوة
والتشاحن تفاعل منه وقال الاوزاعي اراد بالمشاحن في قوله عليه
الصلاة والسلام يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا اراد
بالمشاحن هنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الامة ومن الاول الا رجلا
كان بينه وبين اخيه شحناء اي عداوة **قوله** بغيا الفية بوزن البيعة

الحالة من الرجوع عن الشي الذي يكون قد لابسه الانسان و باشره ٥

حديث تعشوا ولو بكف من حشف قوله حشف الحشف اليابس الفاسد من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوي له كالشيص وتقدم تفسير الهرم قريبا وقال الترمذي حديث منكر ٥

حديث تعلموا من انسابكم الي اخره قوله مثراة في المال بالمثلثة مفعلة من الثرا الكثرة قوله منساة في الاثر مفعلة من النسا في العمر اي مظنة له وموضع ٥

حديث تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار الي اخره قوله السكينة قال شيخنا قال صاحب الغريبين هي السكون والطمانينة وقيل الرحمة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان انتهي وزاد في المشارق بتخفيف الكاف هذا هو المعروف وحكي الجزلي عن بعض اللغويين فيها التشديد وذكر عن الفرا والكسائي انتهي قوله والوقار قال الجوهري الوقار الحلم والرزانة وقد وقر الرجل يقر وقارا وقرة اذا ثبت فهو وقور

حديث تعلموا الفرايض قوله فانه نصف العلم قال شيخنا قال السبكي في شرح المنهاج قيل جعل نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معظم احكام الاموات في مقابلة احكام الاحيا زاد غيره وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية ابواب الفقه وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدري معناه كما قيل بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران ٥

حديث تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله الخ قوله برهة قال في المصباح مضت برهة من الزمان بضم البا وفتحها اي مدة والجمع برة وبرهات مثل غرفة وغرفات في وجوهها قوله ثم تعمل بالراي قال في النهاية المحدثون يسمون اصحاب القياس اصحاب الراي يعنون انهم ياخذون بارائهم فيما يشكل من الحديث او ما لم يات فيه حديث ولا اثر ٥

حديث تعوذوا بالله من جهد البلا الي اخره قوله من جهد البلا بفتح الجيم وضمها كل ما اصاب المرء من شدة ومشقة وما لا طاقة له بحمله وما لا يقدر على دفعه وقيل هي الحالة التي تختار عليها الموت وقيل هي قلة المال وكثرة العيال وقيل كثرتهم مع قلة الصبر ودرك الشقا بفتح الدال المهملة والرا وبفتح الشين المعجمة الادراك واللحاق والشقا بالمد الهلاك

في الدنيا او الاخرة وقيل المراد به سو الخاتمة نعوذ بالله منه قوله وسو القضا هو عام في امور الدنيا والدين والمراد بالقضا المقضي لان قضا الله كله حسن لا سو فيه قوله وشماتة الاعدا هي ما ينكا القلب ويبلغ من النفس اشد مبلغ وقال النووي فرحهم ببلية تنزل بالمعادي ٥

حديث تعوذوا بالله من ثلاث فواقر الدواهي واحدها فاقرة كانها تحطم فقار الظهر كما يقال قاصمة الظهر والمفاقر جمع فقر على غير قياس او جمع مفقر

حديث تعوذوا بالله من الرغب تقدم ضبطه في بيس العبد

حديث تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات الخ الحمام مذكر اللفظ لا يونث بالاتفاق كذا قاله الازهري وغيره وجمعه حمامات اشتق لفظه من الحميم وهو الما الحار واول من اتخذه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام واعلم انه جاء في دخول الحمام عن السلف اثار متعارضة في الاباحة والكراهة فعن ابي الدردا نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار وعن علي وابن عمر بيس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحيا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال النووي وجملة القول في دخول الحمام انه يباح للرجال بشرط الستر وغض البصر ومكروه للنسا الا لعذر من نفاس او حيض او مرض وانما كره للنسا لان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة وللداخل اداب منها ان يتذكر بحره حر النار ويستعيذ بالله تعالى من حرها ويساله الجنة وان يكون قصده التنظيف والتطهير دون التنعم والترفه وان لا يدخله اذا راي فيه عاريا ولا يقرا القران ولا يسلم ويستغفر الله تعالى اذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم وذكر الغزالي في الاحيا كلاما حسنا طويلا مختصره انه لا باس بدخول الحمام دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمامات بالشام وعلى داخله واجبات وسنن فمن الواجبات صون عورته عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطا امرها وازالة وسخها الا بيده وواجبات في عورة غيره ان يغض بصره عنها وان ينهى عن كشفها لان

النهي عن المنكرات واجب فعليه ذلك قال ويستحب اخلا الحمام قال والسنن
عشرة النية بان لا يدخل عبثا ولا لغرض الدنيا بل بقصد التنظيف المحبوب
وان يعطي قيم الحمام الاجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى في دخوله قايلا
بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلا الحمام وان لا يعجل بدخوله
البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر صب الما بل يقتصر على قدر
الحاجة فهو الماذون فيه وان يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم وان لا يكثر
الكلام ويكون دخوله بين المغرب والعشا وقريبا من المغرب وان يشكر الله
تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة وقد قيل ان الحمام في الشتا من النعيم
الذي يسال عنه وقال ابن عمر رضي الله عنه الحمام من النعيم الذي احدثوه
هذا من جهة الشرع واما من جهة الطب فقد قيل بولة في الشتا في الحمام قايما
خير من شربة دوا وغسل القدمين بالما البارد بعد الخروج من الحمام امان
من النقرس ويكره من جهة الطب صب الما البارد على الراس عند الخروج
من الحمام وشربه ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا باس بالمصافحة
ولا بان يدلك غيره في غير العورة واذا دخلت المراة لضرورة فلا
تدخل الا بميزر سابغ روى ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان عن
ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما انزل ابليس الى الارض
قال يا رب انزلتني وجعلتني رجيما طريدا فاجعل لي بيتا قال الحمام
قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق قال فاجعل لي طعاما
قال ما لم يذكر اسم الله عليه قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال
اجعل لي موذنا قال المزامير قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال
اجعل لي كتابا قال الوشم قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال
اجعل لي رسلا قال الكهان قال اجعل لي مصايد قال النسا وسياتي
الكلام على الاطلا بالنورة في كان اذا اطلى من باب كان ٥

حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الح قوله تفتح ابواب الجنة
قال شيخنا قيل هو على ظاهره وزاد النووي وان فتح ابوابها علامة لذلك وقال
الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطا الثواب الجزيل
قال ابن رسلان ويحتمل ان الذي يفتح ابواب الجنة التي لا يدخل منها الا المتحابون
في الله ويحتمل ان تفتح جميع الابواب وهي تزيد على العشر ولا تختص بالثمانية وفي
الحديث حجة لاهل السنة في قولهم ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
خلافا للمبتدعة القايلين انهما لم تخلقا بعد قوله شحنا الشحنا العداوة
كانه شحن قلبه بغضا له اي ملاه قوله انظروا هذين بقطع الهمزة
اخروهما قال ابن رسلان وقد خص الله هذين اليومين بفتح ابواب
الجنة فيهما وعرض الاعمال على الله لخصيصة يعلمها سبحانه والمغفور هو
الصغاير فان لم توجد صغاير قلت او كفرت بخصال اخرى قال
فنرجوا من فضل الله ان يكفر من الكبائر قوله حتى يصطلحا فلو كانا
متباعدين فتراسلا بالسلام والموادة قام مقام الصلح والظاهر
ان احدهما لو صالح الاخر وسلم عليه فلم يرد عليه ولم يصالحه فيغفر
للمصالح ويوخر من لم يصالح انتهى ملخصا ٥

حديث تفتح ابواب السما نصف الليل قوله او عشار العشار المكاس
وكذا العاشر والعشور المكوس التي ياخذها الملوك ٥

حديث تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون قوله تفتح اليمن قال شيخ شيوخنا قال ابن عبد
البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر
وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام
النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع
تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخا ولو صبروا على الاقامة
بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة
وهو امر مجمع عليه وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع
افضل من بعض ولم يختلف العلما في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما
اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة قوله يبسون بفتح اوله وضم الموحدة
وبكسرها من بس يبس معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل
تقول بس بس عند السوق واراده السرعة وقال الداودي
معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطوونه من الارض من شدة السير
فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل ٣
٣ معناه سارت سيرا قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون
عن البلاد ويستقرون اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه
اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهليهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها

الحديث

فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها وعلى هذا فالذين يتحملون غير
الذين يبسون كان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاها فدعا
قريبه الى المجي اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر
روي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي من ابس ابساسا ومعناه
يزينون لاهليهم البلد التي يقصدونها واصل الابساس التي تحلب حتى
تدر باللبن وهو ان تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها
ذلك وتحسينه لها واليه ذهب ابن وهب وروي عن مالك وقال النووي
الصواب ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره
مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة **قوله** لو كانوا يعلمون اي بفضلها
من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان
تكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل
لمن فارقها واثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة
عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او نحو ذلك فليس بداخل
في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل لا يعلمون
منزلة اللازم لينتفي عنه المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان
ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا
وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه تفتح اليمن فيعجب قوما بلادها
وعيش اهلها فيحملهم ذلك الى المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا
من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى
الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون
ما في الاقامة بها من الفوايد الدينية والفوايد الاخروية الذي يستحقر
دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها
وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيد بقوله لو كانوا
يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني واعرضوا
عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله
يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم

حديث تفرغوا عن هموم الدنيا الخ **قوله** افشى الله عليه ضيعته قال
في الدر كاصله اي كثر عليه معاشه ليشغله عن الاخرة **قوله** تفد اليه الايفاد
الاسراع اي تسرع اليه بالود

حديث تفقدوا نعالكم عند ابواب المساجد
حديث تقبلوا الي بست الخ التقبيل الكفيل اي تكفلوا
حديث تقربوا الى الله ببغض اهل المعاصي الخ **قوله** تقربوا قال في النهاية
المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الدار والمكانة
لان ذلك من صفات الاجسام والله يتعالى عن ذلك ويتقدس **قوله** بوجوه
مكفهرة جمع وجه قال في النهاية بوجه مكفهر اي عابس قطوب انتهى قال
الجوهري يقال رايته مكفهر الوجه وقد اكفهر الرجل اذا عبس ومنه قول
ابن مسعود اذا لقيت الكافر فالقه بوجه مكفهر يقول لا تلقه بوجه منبسط
وفلان مكفهر اللون اذا ضرب لونه الى الغبرة مع الغلظ

حديث تكفير كل لحاء ركعتان الملاحاة واللحاء المنازعة قال في النهاية
نهيت عن ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه
لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته وقال الجوهري
لاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته وفي المثل من لاحاك فقد عاداك
وتلاحوا اذا تنازعوا

حديث تكون امرا ولا يرد عليهم بينها قطون الخ قال في النهاية اي يتساقطون
من الهفت وهو السقوط قطعة قطعة واكثر ما يستعمل التهافت في الشر
حديث تكون التسم طيبا تعلق الخ **قوله** تعلق اي تاكل وهو في الاصل
للابل اذا اكلت العضاه ويقال علقت تعلق علوقا فنقل الى الطير
حديث تمسحوا بالارض فانها بكم برة قال في النهاية اراد التيمم وقيل اراد
مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حايل ويكون هذا امر تاديب واستحباب
لا وجوب

حديث تمعددوا واخشوشنوا **قوله** واخشوشنوا بفتح المعجمة الاولى
وسكون الواو وبكسر المعجمة الثانية امر من الخشونة قال في الدراية كونوا كمعد
ابن عدنان وكانوا اهل غلظ وقشف وعليكم باللبسة المعدية اي خشونة
اللباس وروي تمعززوا واخشوشنوا بالزاي اي كونوا اشداء صبرا من المعز
الشدة قال في النهاية واخشوشن الشي مبالغة في خشونته واخشوشن اذا
لبس الخشن وقال ايضا روي اخشوشنوا وتمعززوا اي تشددوا في الدين
وتصلبوا من العز القوة والشدة والميم زايدة كتمسكن من السكون وقيل
هو من المعز وهو الشدة ايضا انتهى **قوله** تمعددوا واخشوشنوا قال تكفنا

قال ابن يعيش في شرح المفصل تمعددا اي صار على خلق معد قال الراجز
وبينه حتى اذا تمعددا كان جزائي بالعصا ان اجلدا والميم فيه اصل
ووزنه تفعلل ولو كانت الميم فيه زايدة لكان وزنه تمفعل ولا يعرف
تمفعل في كلامهم فاما قولهم تمسكن اذا اظهر المسكنة وتمدرع اذا لبس المدرعة
وتمندل اذا لبس المنديل وهو قليل من قبيل الغلط فكانهم اشتقوا من
لفظ الاسم كما يشتقون من الجمل نحو حوقل وبسمل والجيد تسكن وتدرع
وتندل قال ابو عثمن هو اكثر كلام العرب انتهى ٥

حديث تناصحوا في العلم الخ النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير
للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها

حديث تنزهوا عن البول اي تباعدوا منه وتطهروا واستبروا ٥

حديث تنظفوا بكل ما استطعتم الى اخره تقدم معناه ان الله نظيف

حديث تنق وتوق قال شيخنا في الدر في حرف النون كاصله وتنقه
وتوقه رواه الطبراني بالنون وقال معناه تخير الصديق ثم احذره وقال
غيره تبقه بالبا اي ابق المال ولا تسرف في الانفاق وتوق في الاكتساب
زاد في النهاية ويقال تبق بمعنى استبق كالتقصي بمعنى الاستقصا وقال
شيخنا في الدر في حرف البا كاصله عند ذكر الباقي وتبقه وتوقه امر من
البقاء والوقاء والها للسكت اي استبق النفس ولا تعرضها للهلاك
وتحرز من الآفات انتهى ٥

حديث تنكح المراة لاربع الى اخره اي لاجل اربع قال شيخنا قال النووي
الصحيح في معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في
العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين
فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك قوله لحسبها بفتح
المهملتين ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ
من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابايهم وقومهم وحسبوها
فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقال شمر
الحسب الفعل الجميل للرجل واباية قوله وجمالها الجمال يقع على الصور والمعاني
ويوخذ منه استحباب تزوج الجميلة وفي حديث الحاكم خير النسا من تسر
اذا نظرت وتطيع اذا امرت ولا تخالف في نفسها ومالها وسياتي بنحو معناه
ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة

الصفات قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فانها تزهوا
بجمالها قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين قوله
تربت يداك اي لصقتا بالتراب والمعنى ان اللايق بذي الدين والمروة
ان يكون الدين مطمح نظره في كل شي لا سيما فيما يطول صحبته وقال القرطبي
معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المراة لاجلها
فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة
النكاح بقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى وقال المهلب في هذا الحديث
دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل
له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا
التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المراة لاجل مالها في استمتاع
الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد
فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها تستغني بمالها
عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النسا ونحو ذلك واعجب منه استدلال
بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على امراته في مالها قال لانه انما
تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه وتقدم
بعض مباحثه في ان المراة تنكح ٥

حديث تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم قوله تصافحوا المصافحة
مفاعلة وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه قوله الغل
هو الحقد والشحناء ٥

وحر الصدر ح

حديث تهادوا ان الهدية تذهب وحر الصدر الى اخره قوله قال في
النهاية هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة
وقيل اشد الغضب قوله فرسن شاة قال في النهاية الفرسن عظم قليل
اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة
والذي للشاة هو الظلف والنون زايدة وقيل اصلية ٥

حديث تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الى اخره قوله بالسخيمة بالسين
المهملة والخا المعجمة والسخيمة الحقد في النفس والجمع سخايم قوله الى كراع هو
يد الشاة ٥

حديث تهادوا فان الهدية تضعف الحب الخ قوله تضعف اي تزيد قوله
بغوايل الصدر قال في القاموس الغل الحقد ٥

حديث تواضعوا وجالسوا المساكين الي سياتي الكلام عليه قريبا في التواضع

حديث توضوا مما مست النار قال النووي ذهب جماهير العلما من السلف الي انه لا ينتقض الوضو باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابو الدردا وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسي وابو هريرة وابي ابن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم وهولا كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيي بن يحيي وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله تعالي وذهبت طايفة الي وجوب الوضو الشرعي وضوء الصلاة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر ابن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هولا بحديث توضوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضو مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضو مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسايي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضو غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلما بعد ذلك علي انه لا يجب الوضو باكل ما مسته النار ه

حديث توضوا من لحوم الابل الي اخره قال النووي اختلف العلما في اكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الي انه لا ينقض الوضو ممن ذهب اليه الخلفا الاربعة وابن مسعود وابي ابن كعب وابن عباس وابو الدردا وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الي انتقاض الوضو به احمد ابن حنبل واسحق بن راهويه ويحيي بن يحيي وابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هولا بحديث الباب وقوله صلي الله عليه وسلم نعم يتوضا من لحوم الابل وعن البرا ابن عازب قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الوضو من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل

واسحق بن راهويه صح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البرا وهذا المذهب اقوي دليلا وان كان الجمهور علي خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضو من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علي العام واما اباحته صلي الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها علي المصلي ه

حديث التودة في كل شي خير الي اخره التودة بضم التا وهمزة مفتوحة وهي التاني والتثبت وترك العجلة يقال اتيد في فعله وقوله وتواد اذا تاني وتثبت ولم يعجل واتيد في امرك اي تثبت واصل التا فيهما واوا والتثبت في كل شي فضل ونعمة من الله يعطيه لمن شا من عباده ويدل عليه حديث التاني من الله والعجلة من الشيطان قوله الا في عمل الاخرة هذا عام في كل شي من اعمال الاخرة ه

حديث التودة والاقتصاد الي قوله والاقتصاد القصد هو الوسط بين الطرفين قوله والسمت الحسن هو الهيئة الحسنة وقال شيخنا السمت حسن الهيئة والمنظر في الدين وتقدم معني الحديث في ان الهدي ه

حديث التاني من الله والعجلة من الشيطان يقيده ما قبله وهو قوله الا في عمل الاخرة ه

حديث التاجر الجبان الي قوله الجبان ضد الشجاع ه

حديث التثاوب من الشيطان الي تقدم معناه في اذا تثاب احدكم

حديث التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر الي اخره قلت لشيخنا رحمه الله تعالي تاليف لطيف سماه نزول الرحمة في التحدث بالنعمة واسوقه بتمامه ليستفاد وعبارته قال العلما يحسن من الانسان الثنا علي نفسه بذكر محاسنه في مواضع وهي مستثناة من الاصل لغالب وهو ان الانسان يهضم نفسه ولا يثني عليها من ذلك قصد التحدث بنعمة الله امتثالا لقوله تعالي واما بنعمة ربك فحدث اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في قوله واما بنعمة ربك فحدث قال اذا اصبت خيرا فحدث اخوانك واخرج ابن جرير عن ابي نضرة قال كان المسلمون يرون أن من شكر النعمة ان يحدث بها

وأخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في زوايد المسند والبيهقي في شعب الايمان
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث بنعمة
الله شكر وتركها كفر وأخرج البيهقي عن الحسن قال اكثروا ذكر هذه
النعمة فان ذكرها شكر وأخرج البيهقي عن الجريري قال كان يقال تعداد
النعم من الشكر وأخرج البيهقي عن يحيى بن سعيد قال كان يقال تعديد النعم
من الشكر وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن قتادة قال من شكر النعمة افشاؤها
وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن عبد العزيز قال ان ذكر النعم شكر
وأخرج البيهقي عن الفضيل بن عياض قال كان يقال من شكر النعمة ان تحدث
بها وأخرج البيهقي عن ابن ابي الحواري قال جلس الفضيل بن عياض
وسفيان بن عيينة ليلة الى الصباح يتذاكرون النعم انعم الله علينا في كذا
انعم الله علينا في كذا ومنها اذا لم ينصف او تورع او كان بين قوم لا يعرفون
مقامه واستدلوا لذلك بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة
خطب فقال اما بعد ايها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فجرى
على قاعدة التواضع ثم بلغه عن بعض الناس كلام فخطب فقال ألست
احق الناس بها ألست اول من اسلم ألست صاحب كذا ألست صاحب
كذا وأخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه تحدث بمناقبه واثنى على نفسه
بمحاسنه عندما تكلم بعضهم في مبايعته وأخرج ابن عساكر عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه اتاه رجل فاثنى عليه فاطراه وكان قد بلغه عنه
قبل ذلك شيء فقال له علي رضي الله عنه انا فوق ما في نفسك وأخرج
ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه قال والله ما نزلت اية الا وقد
علمت فيما انزلت واين انزلت ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا
سؤولا وأخرج ابو نعيم عن علي رضي الله عنه قال انا فقأت عين
الفتنة وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال والذي لا اله الا هو
ما نزلت اية من كتاب الله الا وانا اعلم فيمن نزلت واين نزلت ولو اعلم
مكان احد اعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته وأخرج عبد الرزاق
في المصنف عن نصر بن عاصم قال قال رجل ليس على المجوس جزية
فانكر ذلك المستورد بن عصمة فذهبا الى علي بن ابي طالب فذكرا له
فقال اجلسا والله ما على الارض اليوم احد اعلم مني ان المجوس كانوا
اهل كتاب ثم ذكر الحديث بطوله قال ابن القيم الشيء الواحد تكون صورته

واحدة وهو ينقسم الى محمود ومذموم فمن ذلك التحدث بالنعمة شكرا
والفخر بها فالاول القصد به اظهار فضل الله واحسانه ونعمته واشادتها
وفيه حديث التحدث بالنعمة شكر وكتمها كفر والثاني القصد به الاستطالة
على الناس والبغي عليهم والجور والتعدي واهانتهم واستعبادهم
وهذا هو المذموم وأخرج ابن سعد عن محمد بن المرتفع قال سمعت
ابن الزبير يقول يا معشر الحاج سلوني فعلينا كان التنزيل ونحن
حضرنا التاويل وأخرج عن ابي قبيس قال خطبنا معوية بدمشق
فقال ايها الناس اعقلوا عني فانكم لا تجدون بعدي احدا اعلم بامر
الدنيا والاخرة مني وأخرج ابن سعد من طريق سعد بن ابرهيم عن
سعيد بن المسيب انه قال ما بقي احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابو بكر وكل قضاء قضاه عمر
وكل قضاء قضاه عثمن وكل قضاء قضاه معوية مني ووقايع العلماء
في تحدثهم بمثل ذلك لا تحصى من ذلك ان قاضي القضاة تاج الدين
السبكي وشي به اعداؤه الى السلطان الملك الاشرف شعبان بن
حسين فكتب اليه السبكي ورقة بالجواب عما قاله اعداؤه وقال في
آخرها وانا اليوم مجتهد الدنيا على الاطلاق لا يستطيع احد ان يرد على
هذه الكلمة وحكى القاضي تاج الدين السبكي عن والده الشيخ تقي الدين
انه طلب من خازن كتب المدرسة الظاهرية ان يعيره من الخزانة
كتابا فتمنع عليه فغضب السبكي وقال مثلي ما يحتاج الى كتب هذه
الخزانة بل كتب هذه الخزانة محتاجة الى مثلي يحررها فاستنكر الخازن
منه هذه الكلمة وذهب فشكاه الى الشيخ قطب الدين السنباطي وهو شيخ
المدرسة المذكورة فقال السنباطي للخازن اسكت فان الرجل ما راى
مثل نفسه انتهى المؤلف المذكور قوله ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله
ورواية ابي داود لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال شيخنا قال
الخطابي يتأول على وجهين ان كان من طبعه وعادته كفران نعمة
الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله عز وجل
وترك الشكر له والاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه
اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال
احد الامرين بالاخر انتهى زاد في النهاية وقيل معناه ان من لا يشكر الناس

كان كمن لا يشكر الله وان شكره كما تقول لا تحبني من لا تحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك فكانه لم يحبني قال وهذه الاقوال مبنية على رفع الله تعالى ونصبه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه المشهور في الرواية النصب في الناس وفي اسم الله ويشهد لذلك حديث النعمن بن بشير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه روي برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر فهذه اربعة اوجه انتهى كلام شيخنا ه

حديث التدبير نصف العيش الخ قوله التدبير قال الجوهري والتدبير في الامر ان تنظر ما يؤول اليه عاقبته والتدبر التفكر فيه انتهى وقال في المصباح ودبرت الامر تدبيرا اذا فعلته عن فكر وروية وتدبرته تدبرا نظرت في دبره وهو عاقبته وآخره انتهى قلت ولعل مراد الحديث الاقتصاد في المعيشة اي يتدبر في الانفاق بحيث لا يكون هناك إسراف ولا تقتير قوله والتودد قال في القاموس والتواد التحاب قوله والهم قال الجوهري الهم الحزن والجمع الهموم واهمني الامر اذا اقلقك وحزنك يقال همك ما اهمك والهم الامر الشديد ه

حديث التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه الخ سيأتي معنى التسبيح في كلمتان حبيبتان قال شيخنا قال الطيبي فيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والآخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني ثانيهما ان المراد بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التحميد لان التسبيح نصف الميزان والحمد وحده يملاوه لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا القسمين والى الوجه الاول الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان والى الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم بيدي لواء

الحمد يوم القيامة وقال الطيبي ايضا يريد معنى الترجيح الترقي في قوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لان هذه الكلمة اشتملت على التنزيه والتحميد لله تعالى وعلى نفي ذلك عما سواه صريحا ومن ثم جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع ثم قال او نقول التسبيح يشتمل على ذاته فقط بخلاف الحمد فانه يشتمل على تعظيم ذاته وتعظيم نعمه وقوله ليس لها حجاب دون الله اي عنده تعالى حتى تخلص اليه اي تصل اليه وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكباير لاجل الثواب فان الثواب يحصل للقايل سوا اجتنب الكباير ام لم يجتنب ولكن ثواب من يجتنب الكباير اكمل ممن لم يجتنب فان السيئة لا تحبط الحسنة بل تذهب الحسنة السيئة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وتقدم معنى التهليل في افضل الذكر لا اله الا الله قوله والصوم نصف الصبر قال في النهاية اصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح انتهى قلت ويحتمل ان يقال في معنى الصوم نصف الصبر ان العبادة قسمان فعل وكف والكف انما ينتهي عنه بالصبر وهو حبس النفس عما نهي عن تعاطيه من الطعام والشراب والنكاح والسرقة وغير ذلك فكان نصفا بهذا الاعتبار وسياتي الصبر نصف الايمان والكلام على معناه قوله والطهور نصف الايمان قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر وسياتي فيه مزيد في الطهور شطر الايمان ه

حديث التسويف شعار الشيطان قال في النهاية هو المطل والتاخير

حديث التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق قال في الدر وشرب حتى تضلع اي اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه واضلاعه وقال الدميري قال الضحاك بن مزاحم بلغني ان التضلع من زمزم براءة من النفاق وان ماءها يذهب الصداع وان الاطلاع فيها يجلو البصر وانه سياتي عليها زمان تكون اعذب من النيل والفرات ومما ذكر من خواصها ان ماءها يقوي القلب ويسكن الروع ه

حديث النفل في المسجد خطيئة الى اخره النفل بالمثناة الفوقية المفتوحة وسكون الفاء معه ريق وهو اكثر من النفث وتقدم الكلام على معنى الحديث

تكبيرة

حديث التكبير في العيد سبع في الاولى الخ قوله سبع في الاولى اي سوى تكبيرة الاحرام بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة قوله وخمس في الاخرة اي بعد استوايه قايما قوله بعدها اي بعد السبع والخمس قوله كلتيهما اي في كلتي الركعتين ٥

حديث التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن قلت هذا لفظ مسلم واوله كما في مسلم عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت في اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة فذكره قوله التلبينة قال شيخنا هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم ها وقد تقال بلا ها قال الاصمعي هي حسي تعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره او لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة كذا وعلى قول من قال تخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج ماوه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شي فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة الحسا وتكون في قوام اللبن وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء وقال شيخنا التلبينة هو الحسا الرقيق الذي هو قوام اللبن وقال في الدر التلبينة والتلبين حسا يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل والملبنة بالكسر الملعقة قوله مجمة بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية وهذا هو المشهور وروي بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى يقال جم واجم وفي رواية فانها تجم بفتح المثناة وضم الجيم وبضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى والمعنى انها تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس واجم اذا اريح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال انه روي تخم بخا معجمة قال والخمة المكنسة زاد البخاري انها كانت تامر بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع وعند احمد والترمذي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه ليرتو فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ

عن

عن وجهها بالماء وفي رواية عند النساي عن عايشة ايضا والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الوعك قال شيخنا قال الموفق هو المرض الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هي الحمى وقيل المها قوله امر بالحسا قال في النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وما ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى قوله ليرتو فواد الحزين براء ومثناة فوقية اي يشده ويقويه قوله ويسرو عن فواد السقيم اي يكشف ويزيل والبغيض بوزن عظيم من البغض اي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كساير الادوية قال الموفق البغدادي اذا شيت معرفة التلبينة فاعرف منافع ما الشعير ولا سيما اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذا لطيفا واذا شرب حارا كان اجلا واقوى نفوذا وانما اي بالنون من النمو وهو الزيادة للحرارة الغريزية قال والمراد بالفواد في الحديث راس المعدة فان فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا والحسا يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال ولا شي انفع من الحسا لمن يغلب عليه في غذايه الشعير واما من يغلب على غذايه الحنطة فالاولى في مرضه حسا الشعير وقال صاحب الهدي التلبينة انفع من الحسا لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصية الشعير بالطحن وهي اكثر تغذية واقوى فعلا واكثر جلا وانما اختار الاطبا الصحيح لانه ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللايق بالمريض ما الشعير اذا طبخ صحيحا والحزين اذا طبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة اليه من الفرق بينهما في الخاصية ٥

حديث التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الى اخره قال النووي هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقها المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو

يحكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف **قوله** فمن زاد او ازداد فقد
اربى قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة
وآخذها عاصيان مربيان **قوله** الا ما اختلفت الوانه يعني اجناسه
كما صرح به في الاحاديث ٥

حديث التواضع لا يزيد العبد الا رفعة الخ **قوله** التواضع
بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسرها وهي الهوان والمراد بالتواضع
اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله
وقيل هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو
ان تخضع للحق وتنقاد له وتقبله ممن قاله صغيرا او كبيرا شريفا او
وضيعا حرا او عبدا ذكرا او غيره نظرا للقول لا للقائل فهو انما
يتواضع للحق وينقاد له وقيل هو ان لا يرى لنفسه مقاما ولا حالا
يفضل بها غيره ولا يرى ان في الخلق من هو شر منه **تتمة** مر الحسن
ابن علي رضي الله عنهما بصبيان معهم كسر خبز فاستضافوه ادبا معه
فنزل واكل معهم وان كان ذا اجارة وحرمة تواضعا وحبور من دعي
فليجب ولو الى كراع ثم حملهم الى منزله واطعمهم وكساهم وقال اليد
اي النعمة لهم حيث احسنوا اولا وبذلوا ما امكنهم لانهم لم يجدوا غير ما
اطعموني ونحن نجد اكثر منه **قوله** والعفو لا يزيد العبد الا عزا قال
في النهاية العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله
المحو والطمس ٥

حديث التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا والذي بعده التوبة
النصوح الى اخره التوبة اصل كل مقام ومفتاح كل حال فمن لا توبة له لا
مقام له ولا حال وهي لغة الرجوع من شي الى اخر وقال النووي اصل
التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب واناب بمعنى
رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب انتهى قال شيخنا زكريا
وحدها شرعا الرجوع في الواجبة عن الذنب بان يقلع عنه ويندم عليه
ويعزم على ان لا يعود اليه ويرضي الادمي في ظلامته ان تعلقت به
وفي المندوبة عن البطالات والمباحات الى الطاعات او عن ادني
المندوبات الى ارفعها في الدرجات ومنه قوله تعالى نعم العبد انه اواب
ويقال للتوبة الاوبة والانابة لكن باعتبارات وبكل حال فهي مطلوبة

انتهى

انتهى وقال بعضهم التوبة الواجبة الرجوع عما كان مذموما في الشرع
من ترك واجب او فعل محرم الى ما هو محمود في الشرع قال النووي
اركانها ثلاثة الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان
لا يعود اليها ابدا قلت وان لا يغرغر انتهى فان كانت المعصية لادمي
فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو
ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي وانها واجبة على
الفور لا يجوز تاخيرها سوا كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من
مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع
وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها
عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا
قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنبه ثم ذكره فهل يجب
تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني
يجب وقال امام الحرمين لا يجب قلت ورجحه ابن المقري ثم قال وتصح التوبة
من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود
ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب
اهل السنة في المسالتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة
ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها
من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار
امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح انتهى قلت قال القرطبي من استقرا
الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا نقله في الفتح واقره ٥

حديث التوبة النصوح الى اخره قال في الفتح وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع
له من اقوال العلما في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا الاول قول
عمر ان يذنب الذنب ثم لا يرجع اليه وفي لفظ ثم لا يعود اليه اخرجه الطبري
بسند صحيح وعن ابن مسعود مثله واخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي حاتم
من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني
ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن
البصري الثالث قول قتادة الصادقة الناصحة الرابع ان تخلص فيها
الخامس ان يصير من عدم قبولها على وجل السادس ان لا يحتاج معها الى توبة اخرى

السابع ان يشتمل على خوف ورجا ويدمن الطاعة الثامن مثله وزاد ان يهاجر
من اعانه عليه التاسع ان يكون ذنبه بين عينيه العاشر ان يكون وجلا قلقا
كما كان في المعصية قلقا بلا وجل ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات
مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرايط
الصحة والله اعلم انتهى وسياتي فيه مزيد في لله افرح بتوبة عبده ٥

حرف الثا اي المثلثة

حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قال شيخنا قوله ثلاث من كن فيه اي
حصلن فهي تامة ثم قال قال العلما معنى حلاوة الايمان استلذاذه الطاعات
وتحمل المشقات في رضى الله ورسوله وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد
ربه بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله وقال القاضي عياض
هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ومعوذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وسياتي في اول حرف الذال المعجمة وذلك انه لا يصح محبة الله
ورسوله حقيقة وحب الادمي في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان
يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي
وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله وقال التيمي حلاوة الايمان
حسنه يقال حلا الشي في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب
يقال حلا لعيني اي حسن وقال غيره في حلاوة الايمان استعارة تخييلية
شبه رغبة المومن في الايمان بشي حلو واثبت له لازم ذلك الشي واضافه اليه
وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا
والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلما نقصت الصحة شيا ما نقص ذوقه بقدر
ذلك زاد في الفتح فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي الاستدلال على
الزيادة والنقص قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله
شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص
والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وزهرها ما
يهم به المومن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جنا الشجرة وغاية
كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها قوله احب اليه قال شيخنا قال البيضاوي
المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه
وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه
ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى

الا بما فيه صلاح عاجل او صلاح آجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك
تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا
عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذايذ المحسوسة
قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا
تامل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه
وان ما عداه وسايط وان الرسول هو الذي بين له مراد ربه اقتضى ذلك
ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد
حق تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة
وان العود الى الكفر القا في النار زاد في الفتح وشاهد الحديث من القران
قوله تعالى قل ان كان اباوكم وابناوكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ٢
ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا قال في الفتح فيه اشارة الى التحلي
بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول من الاول والاخير من الثاني
وقال بعضهم محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث
على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في
معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى
نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها
فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجا فيقدم على المعصية او تستمر
الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير
حديث لا يزني الزاني وهو مومن والندب ان يواظب على النوافل
ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال
وكذا محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد ان لا يتلقى شيا من المامورات
والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى
لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم
والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت
مراتب المومنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين ومعنى حلاوة الايمان
استلذاذ الطاعات كما تقدم اول الكلام ثم قال وانما قال وانما قال
مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه
لا باس بهذه التثنية واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما بيس الخطيب انت

فليس من هذا الا ان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ
ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال في موضع اخر قال ومن
يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في حديث
خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح الايجاز ايضا فلا نقض
وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع اولى لانه عام والاخر
يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والاخر فعل
ورد بان احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل بل ليس فيه صيغة عموم اصلا
ومنها دعوى انه من الخصايص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه
لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق
اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة
بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة فلا يحسن اقامة
الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر
فيها مقام المضمر وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر
فيها مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيها مقام الظاهر فما وجه الرد على
الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بان قصة
الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل انه
يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن
الاجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا
للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما
فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا
يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة
العباد ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل
واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف
في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم
ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فاعاد اطيعوا الله في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال
لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي
والطيبي وهنا اجوبة اخرى فيها نظر منها ان المتكلم لا يدخل في عموم

خطابه

خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره **قوله** وان يحب المرء قال يحيى بن معاذ
حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا **قوله** وان يكره ان
يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه قال في الفتح والابعاد اعم من ان يكون
بالعصمة منه ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة
الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود
على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره فان قيل
فلم عدي العود بفي ولم يعده بالى فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار
كانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها **تتمة**
قوله ثلاث هو مبتدا والجملة الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين
ثلاث م عوض المضاف اليه فالتقدير خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك
وقوله احب اليه منصوب لانه خبر يكون ٥

حديث ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه الخ **قوله** نشر الله عليه كنفه
اي يستره وقيل يرحمه ويلطف به والكنف بالتحريك الجانب والناحية
وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة وقوله في الذي بعده
آواه الله الافصح المد **قوله** واذا غضب فتر قال الجوهري الفترة
الانكسار والضعف وقال في المصباح فتر عن العمل فتورا من باب
قعد سكن عن حدته ولان بعد شدته ٥

حديث ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه الخ **قوله** وقي شح نفسه قال
في الدر كاصله وقيت الشي اقيه صنته وسترته عن الاذى وقال في المصباح
والوقا مثل كتاب كل ما وقيت به شيا **قوله** شح نفسه تقدم معنى الشح في
قوله وقرى الضيف قال في المصباح قريت الضيف اقريه من باب رمى قرى
بالكسر والقصر والاسم القرا مثل سلام قال شيخنا في الدر ضفت
الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به
وتضيفني اذا انزلني وقال الجوهري الضيف يكون واحدا
وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف
وضيفة واضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته
وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته
وقال في المصباح الضيف معروف ويطلق بلفظ واحد على الواحد
وغيره لانه مصدر في الاصل من ضافه ضيفا من باب باع اذا انزل عنده

وتجوز المطابقة فيقال ضيف وضيفة واضياف وضيفان وضيفته واضفته
اذا انزلته وقربته والاسم الضيافة قال ثعلب ضفته اذا نزلت به
وانت ضيف عنده واضفته بالالف اذا انزلته عليك ضيفا انتهى **قوله**
واعطي في النايبة جمعها نوايب قال في الدر كاصله وهي ما ينوب الانسان
اي ينزل به من المهمات والحوادث وقال في المصباح والنايبة
النازلة والجمع نوايب وهي ما ينوب من الشر حسب ٥

حديث ثلاث من كن فيه فهي راجعة على صاحبها الى اخره **قوله** البغي
قال في النهاية واصل البغي مجاوزة الحد وقال في المصباح وبغى على الناس بغيا
ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية
لانها عدلت عن القصد واصله من بغى الجرح اذا اترامى الى الفساد **قوله** والمكر
قال في النهاية واصل المكر الخداع يقال مكر يمكر مكرا وقال في المصباح مكر مكرا من
باب قتل خدع فهو ماكر وامكر بالالف لغة ومكر الله وامكر جازى على المكر وسمي
الجزاء مكرا كما سمي جزاء السيئة سيئة مجازا على سبيل مقابلة اللفظ باللفظ **قوله** والنكث
هو بالمثلثة قال في النهاية النكث نقض العهد والاسم النكث بالكسر وقد نكث
ينكث وقال في المصباح نكث الرجل العهد نكثا من باب قتل نقضه ونبذه
فانتكث مثل نقضه فانتقض والنكث بالكسر ما نقض ليغزل ثانيا والجمع
انكاث مثل حمل واحمال ٥

حديث ثلث من كن فيه استوجب الثواب الخ **قوله** خلق يعيش به
تقدم معناه في **قوله** الورع هو الكف عن المحارم **قوله** حلم بالكسر العقل والجمع
احلام قاله في الدر ٥

حديث ثلاث من فعلهن اطاق الصوم الخ **قوله** وقال اي من القيلولة
قال في الدر المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم قال
يقيل فهو قايل وقال في المصباح قال يقيل قيلا وقيلولة ومقيلا نام
نصف النهار والقايلة وقت القيلولة وقد تطلق على القيلولة ٥

حديث ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا الى اخره شيأتي في ثلاثة
حق على الله عونهم ونظم ذلك مع زيادة ٥

حديث ثلاث من الميسر اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم
عن مجاهد قال الميسر القمار قلت القمار بكسر القاف وهو ما يتخاطر الناس
عليه اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه عن

ابن

ابن عباس في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قال الميسر القمار كان
الرجل في الجاهلية يخاطر عن اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله
وماله انتهى قال في المصباح والميسر مثل مسجد قمار العرب بالازلام يقال
منه يسر الرجل ييسر من باب ضرب ووعد فهو ياسر وبه سمي انتهى قال
في النهاية الزلم والزلم واحد الازلام وهي القداح التي كانت في الجاهلية
عليها مكتوب الامر والنهي افعل ولا تفعل كان الرجل منهم يضعها في وعاء
له فاذا اراد سفرا او زواجا او امرا مهما ادخل يده فاخرج منها زلما فان خرج الامر
مضى لشانه وان خرج النهي كف عنه ولم يفعله انتهى وفي المصباح نحوه وقال
البيضاوي في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام اية وحرم عليكم الاستقسام
بالاقداح وذلك انهم اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة اقداح مكتوب على احدها
امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضوا على
ذلك وان خرج النهي تجنبوا عنه فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم
لهم دون ما لم يقسم بالازلام وواحد الازلام زلم كجمل وزلم كصرد انتهى وقال
في النهاية كل شي فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز انتهى
والقدح قال في الصحاح القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله
وقدح الميسر ايضا قال في الصحاح وتقمر فلان اي غلب من يقامره قاله انتهى م
ابن دريد والقمار والمقامرة وتقامروا لعبوا القمار وقمرت الرجل
اقمره بالكسر قمرا اذا لاعبته فيه فغلبته انتهى وقال في المصباح وقامره
قمارا من باب قاتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته **قوله** والضرب بالكعاب
هو اللعب بالنردشير قال في المشارق بفتح النون والدال وبالشين
المعجمة وراء بين مهملتين قبل اخرها با باثنتين من تحتها هو نوع من الالات
التي يقامر بها كالشطرنج ويسمى النرد والكعاب وهو فارسي انتهى قال
النووي قال العلماء النردشير هو النرد والنرد عجمي معرب وشير معناه
حلو انتهى قلت وكذا قال الدميري ثم قال واول من وضعه ازدشير
وشير بلسان العجم معناه سبع ليس معناه حلو انتهى وقال ابن رسلان
النرد لفظ فارسي معرب ولم يجي في كلام العرب نون بعدها را وهو
نوع من اللعب التي يقامر بها كالشطرنج قال بعض الحكما ان حكماء الاوايل
لما افكروا في الدنيا فوجدوها تجري على اسلوبين مختلفين منها ما يجري
بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم الفكر والتخيل فوضعوا النرد مثالا لما يجري

بحكم الاتفاق وَوضعوا الشطرنج مثالا لما يجري بحكم السعي وَالتخيل وَالاجتهاد
وَلتنتهض الخواطر لمثله من المطلوبات انتهي زاد الابي وَانما ذكرنا هذا التعلم
منه حقيقة التعجب في الجملة حتي يعلم من يعلم حكم حقيقتها في الجملة اذا لم يكن
يعرفها تفصيلا ويقال ان الذي وضعها من الفلاسفة وضعها علي راي اصحاب
الجبر وَعدم القدرة وَالذي وَضع الشطرنج وضعه علي رَاي اهل الكسب
وَالقدرة **قوله** والصفير بالحمام قال في المصباح والصفير الصوت الخالي عن
الحروف ٥ — هذا بياض في الاصل

حديث ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله الي اخره **قوله**
ثلاث من اصل الايمان قال شيخنا قال الطيبي اصل الشي قاعدته التي لو توهمت
مرتفعة لارتفع بارتفاعها **قوله** الكف عمن قال الي اخره فيه انا مكلفون بالعمل
بالظاهر وبما ينطق به اللسان واما القلب فليس طريق الي معرفة ما فيه بل الله
يتولي السراير وَان من قال لا اله الا الله وَجب الكف عنه وَعن ماله وحكم بايمانه
بالظاهر قال عياض وَهذا في مشركي العرب وَعبدة الاوثان ومن لا يوحدوا
وَاما اهل الكتاب وغيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفي في الكف عنه قول لا اله
الا الله اذ كان يقولها في كفره وَهي من اعتقاده بل لا بد من شهادة ان محمدا رسول الله
وَاقام الصلاة وَايتا الزكاة **قوله** لا نكفره بذنب من الذنوب بضم النون الفوقانية
وَجزم الرا علي النهي وَكذا ولا يخرجه **قوله** ولا نخرجه من الاسلام بعمل اي بعمل
يعمله من المعاصي ولو كبيرة بل هو في مشية الله لا يقطع في امره بتحريمه علي النار
وَلا باستحقاقه الجنة مع الداخلين الاولين بل نقطع بانه لا بد من دخوله الجنة
اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشية ان شا الله تعالي عذبه بذنبه وَان شا
عفي عنه بفضله خلافا للخوارج في ان من ارتكب كبيرة يخلد في النار **قوله** وَالجهاد
ماض اي نافذ حكمه **قوله** منذ بعثني الله اول ما بعثه الله امره بالتبليغ وَالانذار
بلا قتال ثم بعد الهجرة اذن الله له بالقتال اذا ابتدأ الكفار به ثم ابيح لهم القتال
ابتدا في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير شرط وَلا زمان ووجوب القتال
مستمر بعد ذلك **قوله** الي ان يقاتل اخر امتي الدجال اي فينتهي الجهاد
قوله لا يبطله جور جائر اي لا يسقط فرض الجهاد بظلم الامام وفسقه وَلا
ينعزل الامام بالفسق وَالظلم ولا يخلع بل يقاتل معه ولا يمتنع القتال معه
قوله والايمان بالاقدار اي ومن اصل الايمان الايمان بالقدر وَمذهب اهل الحق
الايمان بالقدر قال النووي ومعناه ان الله تعالي قدر الاشيا في القدم وَعلم

الله انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وَتعالي وعلي صفات مخصوصة
فهي تقع علي حسب ما قدرها وَانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه
لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها وانه سبحانه انما يعلمها بعد وقوعها وَكذبوا
علي الله تعالي وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر ٥

حديث ثلاث من الجفا الخ

حديث ثلاث من فعل الجاهلية الخ **قوله** من فعل الجاهلية قال
في النهاية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله
وَرسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب وَالكبر والتجبر وغير ذلك
وتقدم معني الحديث في اربع في امتي ٥

حديث ثلاث من كنوز البر كتمان الاوجاع الخ **قوله** الاوجاع قال
في المصباح وجع فلانا راسه او بطنه بجعل الانسان مفعولا والعضو فاعلا
وَقد يجوز العكس وَكانه علي القلب لفهم المعني يوجعه وجعا من باب تعب
فهو وَجع اي مريض متالم ويقع الوجع علي كل مرض وجمعه اوجاع مثل سبب
وَاسباب **قوله** والبلوي قال في النهاية والابتلا في الاصل الاختبار
وَالامتحان يقال بلوته وَابتليته وَقال في المصباح وبلاه الله بخير او شر يبلوه
بلوا وَابلاه بالالف وابتلاه ابتلا بمعني امتحنه وَالاسم البلا مثل سلام
وَالبلوي والبلية مثله **قوله** والمصيبات المصيبة تعم ما يصيب الانسان
من مكروه لقوله عليه الصلاة وَالسلام كل شي يوذي المومن فهو له مصيبة
ابن ابي الدنيا في كتاب العزا من حديث عكرمة مرسلا ولقوله ما اصاب
المومن مما يكره فهي مصيبة الطبراني عن ابي امامة وسياتي والحديث وكل
شي ساء المومن فهو مصيبة **قوله** ومن بث لم يصبر قال في المصباح وبث
الرجل الحديث اذاعه ونشره وسياتي في المصيبة مزيد في ما من مصيبة

حديث ثلاث من الفواقر الي اخره قال في النهاية ثلاث من الفواقر
اي الدواهي وَاحدها فاقرة كانها تحطم فقار الظهر كما يقال قاصمة الظهر
انتهي وقال في المصباح وَفقرت الداهية الرجل فقرا من باب قتل نزلت
به فهو فقير ايضا فعيل بمعني مفعول ٥

حديث ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها **قوله** طلوع الشمس
من مغربها اختلف العلما في صحة الايمان بعد طلوع الشمس من مغربها قالوا
في قوله تعالي حين لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال شيخ شيوخنا ما ملخصه قال الطبري

معنى الاية لا ينفع كافرا لم يكن امن قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مومنا
لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ
حكم من امن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم
يبلغ الغرغرة وقال ابن عطية وغيره ما حاصله معنى الاية ان الكافر
لا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذا العاصي لا تنفعه
توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مومنا لا ينفعه العمل بعد طلوعها
من المغرب وقال القاضي عياض لا تنفع توبة بعد ذلك بل تختم على عمل كل احد
بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك ان هذا اول ابتداء قيام الساعة بتغيير
العالم العلوي فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة
وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة
لطلوع الشمس من مغربها مثله وقال القرطبي في التذكرة بعد ان ذكر
هذا فتوبة من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة فلو امتدت
ايام الدنيا بعد ذلك الى ان ينسى الامر وينقطع تواتره ويصير الخبر عنه احادا
فمن اسلم حينئذ او تاب قبل منه قال وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن
عمران بن حصين قال انما لا يقبل الايمان والتوبة وقت الطلوع لانه يكون حينئذ
صيحة فيهلك بها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته
ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته قال الحافظ وهنا اثار يشد بعضها بعضا
وهي متفقة على ان الشمس اذا طلعت من المغرب اغلق باب التوبة ولم يفتح
بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيامة ثم قال
في محل اخر من الفتح ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس
من المغرب وفيه فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل الاية اخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق
انتهى ويوخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها اول الانذار بقيام الساعة
وذكر الاثار التي استند اليها في الفتح ه

حديث ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة الى اخره **قوله** ما نقص
مال عبد من صدقة قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه معناه ان ابن
ادم لا يضيع له شيء وما لم ينتفع به في دنياه انتفع به في اخراه فالانسان اذا كان له
داران فحول بعض ماله من احدى داريه الى الاخرى لا يقال ذلك البعض المحول

نقص

نقص من ماله وقد كان بعض السلف يقول اذا رأى السائلين مرحبا بمن جاء
يحول مالنا من دنيانا لاخرانا فهذا معنى الحديث وليس معناه ان المال
لا ينقص في الحس ولا ان الله تخلف عليه لان ذلك معنى مستانف انتهى وسياتي
فيه مزيد في حديث ما نقصت صدقة من مال ه

حديث ثلاث جدهن جد الخ **قوله** جدهن بكسر الجيم فيهما قال في النهاية الجد
بكسر الجيم ضد الهزل يقال جد يجد جدا **قوله** وهزلهن جد قال ابن رسلان وهذا
الحديث له سبب وهو ما رواه ابو الدرداء قال كان الرجل يطلق في الجاهلية
وينكح ويعتق ويقول انما طلقت وانا لاعب فانزل الله هذه الاية ولا
تتخذوا ايات الله هزوا فقال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد
الحديث ومعنى لا تتخذوا ايات الله هزوا اي لا تتخذوا احكام الله في طريق
الهزل فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته وفيه ابطال امر الجاهلية وتقرير
الاحكام الشرعية انتهى قلت وما ذكره عن ابي الدرداء قال شيخنا اخرجه
ابن ابي عمر في مسنده وابن مردويه عن ابي الدرداء قال كان الرجل
فذكره واخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه من
مرسل الحسن **قوله** النكاح اي وفسخه وهو الطلاق قال الرافعي الهازل
بالطلاق يقع طلاقه وصورة الهزل ان يلاعبها بالطلاق مثل ان تقول في
معرض الدلال والاستهزاء طلقني ثلاثا فيقول لها طلقتك ثلاثا فيقع
الطلاق لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا انه غير
راض بالطلاق ظانا انه كان مستهزيا غير راض بوقوع الطلاق وهذا
الظن خطا الا ترى انه لو طلق بشرط الخيار لنفسه يقع الطلاق ويلغو
الشرط وان لم يرض بالوقوع في الحال كما يقع طلاق الهازل في الظاهر
وفي الباطن بخلاف ما اذا قال انت طالق وقال اردت من وثاق حيث
يدين ولا يحكم بوقوعه في الباطن لان هناك صرف اللفظ عن ظاهره الى
تاويل يدعيه والهازل لا يصرف اللفظ الى معنى اخر انتهى قال الدميري
حكي في طلاق الهازل الاجماع وقال البغوي في شرح السنة خص هذه
الثلاث بالذكر لتاكد امر الفروج ولان البيع وساير التصرفات ينعقد
بالهزل على الاصح وان كان ظاهر الحديث يقتضي المنع فيما سوى الثلاث
وقال الخطابي اتفق عامة اهل العلم ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى
على لسان البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا

عام

اوهازلا ولم انوه طلاقا اوما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلما في ذلك
بقوله تعالي ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال لو اطلق للناس ذلك لتعطلت
الاحكام ولم يشا مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا فيكون
في ذلك ابطال احكام الله سبحانه وتعالي وذلك غير جايز فكل من تكلم بشي مما جا ذكره
في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان ادعي خلافه وذلك تاكيد واحتياط
لامر الفروج قوله والرجعة اي ارتجاع المراة الي عصمته بعد الطلاق وفي رواية
للطبراني وغيره العتق بدل الرجعة وكذا عند عبد الرزاق وفي ذلك رد
علي من انكر ورود العتق ٥

حديث ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن الخ قوله دعوات بفتح
العين قوله لا شك فيهن اي في اجابتهن قوله دعوة الوالد علي ولده ومثله الجد
والام والجدة قال بعضهم والمعلم في معني الوالد بل اعظم قال ابن رسلان حتي
قال بعض اصحابنا عقوق الوالد تغفر بالتوبة منه بخلاف عقوق الشيخ المعلم
قوله ودعوة المسافر ودعوة المظلوم زاد البزار وغيره فيهما ودعوة المسافر
حتي يرجع ودعوة المظلوم حتي ينتصر وورد دعوة المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا ففجوره علي نفسه اخرجه الامام احمد باسناد حسن عن ابي هريرة وتقدم
اتقوا دعوة المظلوم ٥

حديث ثلاث فيهن البركة البيع الي اجل الي اخره قوله ثلاث وفي نسخة
ثلاثة قوله والمعارضة بالعين والرا المهملتين قال في النهاية اي بيع العرض
بالعرض وهو بالسكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه يقال اخذت هذه السلعة
عرضا اذا اعطيت في مقابلتها سلعة اخري انتهي قال الدميري وبعضهم
يعبر عن هذا البيع بالمقايضة قال الجوهري قايضت الرجل مقايضة اي عارضته
بمتاع وهما قيضان كما يقال بيعان ٥

حديث ثلاث فيهن شفا من كل دا الي قوله السنا قال في النهاية السنا
بالقصر نبات معروف من الادوية له حمل اذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا
الواحدة سناة وبعضهم يرويه بالمد قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف السنا دوا
شريف مامون الغايلة قريب الاعتدال لانه حار يابس في الدرجة الاولي يسهل الصفرا
والسودا ويقوي جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصته النفع من
الوسواس السوداوي ومن شقاق الاطراف وتشنج العضل وانتشار الشعر
ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع واذا طبخ في زيت

وشرب نفع من اوجاع الظهر والوركين وهو يكون بمكة كثيرا وافضل ما يكون
هناك ولذلك يختار السنا المكي وقال في الهدي شرب مايه مطبوخا اصلح من شربه
مدقوقا ومقدار الشربة منه الي ثلاثة دراهم ومن مايه الي خمسة دراهم انتهي
قوله والسنوت قال في الدر بفتح السين افصح من ضمها قلت قال ابن الجوزي
وبضم النون انتهي العسل وقيل الرب وقيل الكمون انتهي قال الراوي ونسيت
الثالثة وقال ابو نعيم قال ابن ابي عبلة السنوت الشبت وقال اخرون
هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وقيل هو التمر وقيل الرازيانج وقال
ابن السني هو الكمون وقيل حب يشبه الكمون وليس به قال الموفق عبد اللطيف
ان كان المراد به الشبت او الكمون او الرازيانج فمنافع كل من هذه ظاهرة غزيرة
وان كان معناه العسل فهو اشبه بالموضع والبق لممازجة السنا وكمال منفعته واما
كونه العسل في زقاق السمن فيمكن ان يقصد به ما يكتسبه من الرطوبة والدهانة
فيعتدل يبسه ويقوي انضاجه ويضرب الي طبيعة الغذا واذا اخلط بطبيخ السنا
احسن اصلاحه وكان نظير ما نعمله اليوم من السكر ودهن اللوز مع طبيخ السنا

حديث ثلاث لازمات لامتي الخ قوله لازمات قال في المصباح لزم الشي
يلزم لزوما ثبت ودام قوله والطيرة قال في النهاية والطيرة بكسر الطا وفتح
اليا وقد تسكن هي التشاوم بالشي وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير
خيرة ولم يجي من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح
من الطير والظبا وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع
وابطله ونهي عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر انتهي فايدة
السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الي يمينك والعرب
تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك الي يسارك والعرب
تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتي تنحرف ذكره في الدر كاصله ٥

حديث ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن الي اخره قوله والتهجير قال في النهاية
التهجير التبكير الي كل شي والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة
حجازية ٥

حديث ثلاث منجيات خشية الله الي اخره قوله
خشية الله قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان قوله والعدل
قال في الدر والعادل هو الذي لا يميل به الهوي فيجور في الحكم ٥

حديث ثلاث مهلكات وثلاث منجيات الخ قوله فشح مطاع تقدم تفسير الشح
وما بعده قوله السبرات جمع سبرة بسكون الموحدة وهي شدة البرد مثل

سجدة وسجدات •

حديث ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله
قلت وسببه كما في مسلم وابي داود واللفظ للاول عن ابي قتادة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا
الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال
لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر
يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك
صوم داود عليه الصلاة والسلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين
قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل
شهر فذكره **قوله** ان رجلا في نسخة عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي كذا في معظم النسخ وبقوا رجل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي الشان والامر قال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا **قوله** فقال كيف
تصوم فغضب قال شيخنا قال العلما سبب غضبه انه كره مسالته لانه حاله
لا يناسب حال النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم فكان حقه ان يقول كيف اصوم
ليجيبه بما هو مقتضى حاله كما اجاب غيره وقيل لان فيه اظهار عمل السر
وقال الخطابي يشبه ان يكون غضبه من مسالته اياه عن صومه كراهة
ان يقتدي به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسامه ويمله بقلبه فيكون صياما
من غير نية او اخلاص **قوله** لا صام ولا افطر قال شيخنا نفي الاول شرعا
والثاني حسا وقال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون
معناه الدعا عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك **قوله** وددت اني
طوقت ذلك قال شيخنا اي اقدرت عليه قال القرطبي يشكل مع وصاله وقوله
اني ابيت اطعم واسقى قال ويرتفع الاشكال بان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم
في اوقات مختلفة ففي وقت يواصل الايام بحكم القوة الالهية وفي اخرى يضعف
فيقول هذا بحكم الطباع البشرية قال ويمكن ان يقال تمنى ذلك دايما بحيث
لا يخل بحق من الحقوق التي يخل بها من ادام صومه من القيام بحقوق الزوجات
واستيفا القوة على الجهاد واعمال الطاعات وقال القاضي قيل معناه
وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان

يواصل

يواصل قال النووي ويويد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية ليت ان الله
قوانا لذلك وقيل انما قاله لحقوق نسايه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به
والقاصدين اليه وقال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق
التي تلزمه لنسايه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا الضعف جبلته عن احتمال الصيام
وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة **قوله** ثلاث من كل شهر زاد النسائي
من حديث جابر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وبه
اخذ اصحابنا وذهب جماعة الى الاطلاق وانه لا فرق بين ايام الشهر في ذلك
ومنهم من اختار ثلاثة من اخر الشهر واختار قوم اول الشهر والعاشر والعشرين
وقيل الحادي عشر والحادي والعشرين وقيل اول اثنين في الشهر وخميسان
بعده وقيل اول خميس واثنان من اثنين بعده وقيل السبت والاحد والاثنين
من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من الشهر الذي بعده وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام معنى الحديث ان الحسنة بعشر امثالها فثلاثة ايام بثلاثين
حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تعمر دهره قال وهنا سوال
وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلاثة ايام فكانما اوقع
ثلاثين من الصيام وثلاثون في عشرة ثلثماية لان كل يوم من الذي دل عليه
الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من
جا بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث بما فهم من الاية قال والجواب
ان معنى الاية ان له عشرة امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله
ونعمة ومعنى الحديث ان الصايم ثلاثة ايام كانه صام الدهر كله ان لو كان من
غير هذه الامة لانه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل
لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فكان فصار كانه صام الدهر كله لو كان من
غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
بستة من شوال كان كصيام الدهر او قال سنة الا ان هذا الصايم اعظم لانه فرض
اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل
فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كانه صام دهره خمسة
اسداسه يثاب عليه ثواب الفرض وسدسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى •

حديث ثلاث وثلاث وثلث فثلث لا يمين فيهن الى **قوله** فلا يمين للولد
مع والده يحتمل ان يقال انه لو كانت يمين الولد يحصل بسببها للوالد اذى او
تشويش قلب طلب من الولد ان يكفر عن يمينه لاجل رضى والده فقوله

دياض بسير

فلا يمين اي فلا يستمر على ما تقتضيه يمينه بل الاولى في حقه ان يكفر عنها ويفعل ما فيه رضى الوالد ما لا معصية فيه ومثله المراة والمملوك **قوله** فعزير لا ادري اكان نبيا ام لا **قوله** ولا ادري العين تبع ام لا هذا قبل ان يعلم باشكاله فقد اخرج الامام احمد كما سياتي لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وبجانبه اشارة الحسن **قوله** ولا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا هذا قبل علمه بانها كفارة فقد اخرج الامام احمد والضيا عن خزيمة بن ثابت كما سياتي في حرف الميم من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته قلت وفي البخاري ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب فهو كفارة له وطهور قال اصحابنا ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور واستشكل بان قتل المرتد على ارتداده لا يكون كفارة واجيب بان الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وان القتل على الشرك لا يسمى حدا وحاصل ما ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود في غير الشرك كفارات وقال قوم بالوقف لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب بان حديث البخاري اصح اسنادا وبان خبر الحاكم ورد قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم بذلك ثم اعلمه الله اخرا به وظاهر الحديث ايضا ان القاتل اذا قتل سقط عنه المطالبة في الاخرة واباه جماعة بان الطلب للمقتول ولم يصل اليه حق واجيب بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول ظلما يكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محا للخطايا ه ~~شيخنا قال ابن العربي واها~~

حديث ثلاث لا تؤخرهن الصلاة اذا اتت الحديث قال الترمذي غريب وما ادري اسناده متصلا **قوله** الصلاة اذا انت قال شيخنا قال ابن العربي وابن سيد الناس كذا رويناه بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها وروي آنت بنون وقد بمعنى حانت وحضرت انتهى وبالثاني كتبها المؤلف **قوله** والجنازة اذا حضرت المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لحديث لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس كما في ابي داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للامر بالاسراع بها لكن لا باس بانتظار الولي اذا لم يخف تغييرها قال الدميري ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه او اربعين فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يشهد له **غريبة** ذكر ابو حامد الاندلسي في كتاب تحفة الالباب ان في اخر بلاد الاسلام في الشمال بلد بلغار يكون النهار

عندهم

عندهم في الصيف عشرين ساعة والليل اربع ساعات ويشتد البرد فيها حتى لا يقدر احد ان يدفن الميت ستة اشهر من شدة البرد لان الارض تصير كالحديد لا يمكن ان تحفر فيها قبر قال ولقد مات لي ولد بها في آخر الشتا فلم استطع دفنه الا بعد ثلاثة اشهر وبقي في البيت كالحجر انتهى **قوله** والايم اذا وجدت كفوا تقدم الكلام عليه في اذا اتاكم من ترضون خلقه ه

حديث ثلاث لا ترد الوسايد الخ تقدم الكلام على الريحان في اذا اعطي احدكم الريحان وسياتي حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح يشرحه قوله المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اي الحمل قال شيخنا وفي رواية لابي داود واحمد من عرض عليه طيب فلا يرده قال ابن رسلان ما معناه اي اخذ شي من طيب قال القرطبي ما معناه ان الطيب في رواية ابي داود بيان للريحان الذي في رواية مسلم فانه المراد بالريحان كل الطيب لانه كله خفيف المحمل طيب الريح انتهى وفي رواية الترمذي الدهن ثم فسره بالطيب فيدخل في الطيب انواع الرياحين المشمومة وانواع طيب العطر **قوله** فلا يرده بضم الدال للاتباع ثم بين العلة في عدم الرد بقوله فانه طيب الريح والنفس تستطيب الرائحة الطيبة **قوله** خفيف المحمل قال القرطبي هو بفتح الميمين ويعني به الحمل وهو مصدر حمل وبفتح الاولى وكسر الثانية هو الزمان والمكان وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول عطية الطيب لانه لا مونة لحمله ولا منة تلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك لكن المسك المنة فيه ظاهرة لغلا ثمنه وفيه من الفقه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله لا سيما عند حضور الجمعة والجماعات ونحوها انتهى **قوله** والوسايد قال في النهاية الوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد ووسد ووسدته الشي فتوسده اذا جعله تحت راسه انتهى وقال في المصباح الوساد بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسايد والوساد كل ما تتوسد به من قماش وتراب وغير ذلك والجمع وسد مثل كتاب وكتب ويقال الوساد لغة في الوسادة انتهى قال شيخنا واخرج الطبراني في الصغير عن انس بن مالك قال دخل عمر بن الخطاب على سلمان الفارسي فالقى له وسادة فقال ما هذا يا ابا عبد الله فقال سلمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم دخل عليه اخوه المسلم فيلقي له وسادة اكراما

له وما اعطاها له الا غفر الله له واخرج الخلعي في الخلعيات عن انس قال
دخل سلمان على عمر بن الخطاب وهو متكئ على وسادة فالقاها له فقال
سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم على وسادة فالقاها الي ثم قال
يا سلمان ما من مسلم يدخل على اخيه فيلقي له وسادة اكراما له الا غفر الله
انتهى قال في النهاية المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا
والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده على احد شقيه وفي الحديث
هذا الابيض المتكئ المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه انتهى وقال في المصباح
اتكأ وزنه افتعل ويستعمل بمعنيين احدهما الجلوس مع التمكن والثاني القعود
مع تمايل على احد الجانبين وقال في حرف الواو واتكأ جلس متكئا وفي التنزيل
وسررا عليها يتكئون اي يجلسون وقال واعتدت لهن متكأ اي مجلسا يجلس
عليه قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكاء الا الميل في القعود معتمدا على
احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه
الى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه وقال السرقسطي ايضا
أتكأته اعطيته ما يتكئ عليه اي يجلس عليه انتهى قلت واللائق بالحديث هذا
الاخير وقال شيخنا ملغزا في الوسادة • وخادم تخدم البرايا • ممتهن فعله عبادة •
إن أسقطته فاوه اختيارا • يصير بعد السقوط سادة • وقد نظم ما يسن
قبوله فقال • عن المصطفى سبع يسن قبولها • اذا ما بها قد اتحف المرء خلان •
فحلوا والبان ودهن وسادة • ورزق لمحتاج وطيب وريحان •
حديث ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الخ تقدم الكلام عليه في ثلاث جدهن جد
حديث ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما الخ **قوله** ثلاث
اصله ثلاث خصال بالاضافة ثم حذف المضاف اليه ولهذا اجاز الابتدا بالنكرة
كقوله صلى الله عليه وسلم خمس خصال كتبهن الله **قوله** لا يحل لاحد اي
من الناس **قوله** ان يفعلهن ان وما بعدها يقدر بالمصدر الذي هو فاعل يحل
تقديره لا يحل لاحد فعلهن **قوله** لا يؤم رجل اي ولا امراة للنسا **قوله**
قوما فيخص منصوب بان المقدرة لوروده بعد النفي كقوله تعالى لا يقضى
عليهم فيموتوا **قوله** نفسه بالدعا دونهم رواية الترمذي بدعوة استدل
به على انه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا بل ياتي بلفظ الجمع فيقول في القنوت
اللهم اهدنا فيمن هديت وكذا ما بعده قاله ابن رسلان وكذا في التشهد
فيقول اللهم اغفر لنا ما قدمنا الخ قاله الجيلي وكذا الحكم في جميع الادعية

وهو متكئ م

وهو

وهو مقتضى اطلاق الحديث ونقله ابن المنذر فقال قال الشافعي
لا احب للامام تخصيص نفسه بالدعا دون القوم وثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة اللهم باعد
بيني وبين خطاياي الى اخره اللهم اغسلني اللهم نقني هذا كلامه قال
الاسنوي فعلى هذا يفرق بينه وبين القنوت ان الجميع مامورون بذلك
الدعا بخلاف القنوت ومقتضى الفرق انه لا يستحب الجمع في التشهد
ونحوه الا ان يكون مراد ابن المنذر استثنا دعا الاستفتاح خاصة
انتهى قلت ويرد عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وكان يقول
رب اغفر لي ثلاثا الى غير ذلك وفي الدعا بين السجدتين رب اغفر لي
وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني اني لما انزلت الي من خير
فقير ثم رايت شيخنا النوري الاشموني قال في بسطه ثبت ان دعاه صلى
الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور
التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة
به دون غيره من ادعية الصلاة انتهى وفي رواية لابي داود لا يحل لرجل
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم قال شيخنا قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن باقراهم
ولا بافقههم لم يكن له الاستبداد عليهم بالامامة فاذا كان جامعا للاوصاف
الامامة فهو اولى اذنوا او لم ياذنوا وقيل ان الحديث خاص بمن هو في بيت
غيره انتهى **قوله** فان فعل فقد خانهم اي ان خص نفسه بالدعا فقد خانهم
لان كل ما امر الله به او رسوله او الخلفا الراشدون بعده فهو امانة مامور
بفعلها وتركها خيانة **قوله** ولا ينظر في قعر بيت يجوز بالرفع عطفا على
يؤم قعر بيت اي صدره قال في المصباح قعر الشيء نهاية اسفله والجمع قعور
مثل فلس وفلوس وجلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى **قوله** قبل ان
يستاذن فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه **قوله** فان فعل فقد
دخل اي فقد ارتكب اثم من دخل البيت **قوله** ولا يصلي احد بكسر اللام
المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جات
في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة
والسنة فلا يحل شيء منها وهو حقن قال في النهاية الحاقن والحقن يعني يحذف

الالف تحوا فال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغايط والحازق بالزاي لصاحب الخف الضيق **قوله** حتى يتخفف بفتح المثناة من تحت والمثناة من فوق اي يخفف نفسه بخروج البول والغايط حتى لا يبقى معه شي يوذيه وما في معنى ذلك من خروج ريح ونحوه وفي الطبراني عن المسور بن مخرمة رفعه لا يصلين احدكم وهو يجد شيا من الاذى ٥

حديث ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام **قوله** الحجامة فيه دليل على ان الحجامة لا تفطر وكذا الفصد وشرط الاذن ونحو ذلك وان كان الاولى ترك ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وبه قال احمد وجماعة من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن المنذر وابن خزيمة وابو الوليد النيسابوري والحاكم ابو عبد الله فاجاب عنه القايلون بعدم الفطر وهم الاكثرون العلما والصحابة وغيرهم بوجوه احدها جواب الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس لان حديث افطر الحاجم والمحجوم كان في عام الفتح وحديث ابن عباس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع حجة الاسلام سنة عشر من الهجرة وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان عام الفتح فبينهما سنتين وزيادة فهو ناسخ له قال البيهقي ويدل على النسخ حديث انس في قصة جعفر ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة وهو حديث صحيح واجاب بعضهم بان الحاجم والمحجوم الذين قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم كانا يغتابان في صومهما وقد روى البيهقي ذلك في بعض طرق ثوبان قال الرافعي فيكون المراد بفطرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لا جمعة لك اي ليس لك اجرها والا فهي صحيحة مجزية وقيل انه دعا عليهما تغليظا لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما انتهى ملخصا من ابن رسلان قلت قوله في قصة جعفر هي ما اخرجه الدارقطني من حديث انس ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم ورواته كلهم من رجال البخاري قال شيخ شيوخنا بعد نقله الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك **قوله** والقي اي ذرعه القي بالذال المعجمة والراء والعين

المهملتين اي سبقه وغلبه بغير اختيار منه استدل به على ان من غلبه القي فخرج منه لا يفطر ولا قضا عليه وقليل القي وكثيره سوا لان سائر المفطرات لا فرق بين كثيرها وقليلها ولا فرق بين كون القي طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره لان العموم داخل تحت عموم الحديث ولا فرق في الصوم بين صوم الفرض والمسنون والمتطوع به اما من استقا اي بالمد والهمزة اي تقيا متعمدا للقي وطالبا له فانه يفطر وعليه القضا في الفرض ولو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بان تقيا منكوسا وتحفظ بطل صومه لان الاستقاة مفطرة **قوله** والاحتلام اي من احتلم في منامه نهارا في رمضان فانزل فلا فطر ولا قضا لعدم القصد والتعمد كما لا يفطر من دخل في جوفه غبار الطريق وغربلة الدقيق ٥

حديث ثلاث لا يعاد صاحبهن الرمد الخ اخرج ابو داود عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني قال ابن رسلان قوله بعيني بتشديد اليا على التثنية فيه دليل على استحباب العيادة من الرمد كما نص عليه القاضي ابو الطيب للحديث وصححه الحاكم واما ما رواه ابو احمد والقضاعي في كتابه دقايق الاخبار واشار الى انه رواه الدارقطني في كتاب العلل ثلاث لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل فلم يثبت قال الحافظ عبد الحق هذا ابو رويه سلمة بن علي الحسيني وهو ضعيف انتهى وتقدم البحث فيه في

حديث ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار سيأتي الكلام عليه في المسلمون شركا في ثلاث ٥

حديث ثلاث اذا رايتهن فعند ذلك اخراب العامر الخ **قوله** وان يتمرس الرجل بالامانة بمثناة تحتية ثم مثناة فوقية ثم ميم مفتوحات ثم را مفتوحة شديدة ثم سين مهملة اي يتلعب بها **قوله** تمرس البعير بالشجرة اي يتلعب ويعبث بها كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بها والتمرس شدة الالتوا ٥

حديث ثلاثة اعين لا تمسها النار الى اخره **قوله** فقيت قال في النهاية الفقو البخص والشق وقال في المصباح فقات عينه افقاوها مهموز بفتحتين بخصتها وقال في مادة بخص قال السرقسطي بخست العين بخسا فقاتها وبخصتها ادخلت الاصبع فيها وقال ابن الاعرابي

تحسنها وتحصنها حسنتها والصاد اجود ه

حديث ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة الح **قلت** وسياتي قال الله ثلاثة انا خصمهم الى اخره فشرح الثاني يعلم منه الاول قال الدميري قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى الحكمة في كون الله تعالى خصمهم انهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فان الذي اعطى بي ثم غدر جنى على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفا ومن حق الله تعالى ان يوفى بعهده والذي باع حرا واكل ثمنه جنى على حق الله تعالى فان حقه في الحر اقامته لعبادته التي خلق الجن والانس لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فمن استرق حرا فقد عطل عليه العبادات المختصة بالاحرار كالجمعة والحج والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكمة الله تعالى في الوجود ومقصوده من عباده فلذلك عظمت هذه الجريمة **فان قلت** انه كثيرا من الاحرار يختارون بيع انفسهم واولادهم لملك من الملوك او ذي جاه ليحصل له بذلك من المرتبة والمنزلة والمال ما لا يحصل لكثير من الاحرار فكيف يعظم الاثم على من فعل ذلك وكذلك كثير من الارقا لا يختارون العتق ويضرهم العتق في تحصيل المعيشة لانه يكون مكفيا بنفقة سيده فيصير بعد العتق كلا على الناس **فالجواب** ان هذا السايل ناظر الى المصالح الدنيوية والشارع ناظر الى المصالح الاخروية وكم بينهما فرق والحر يتفرغ لعبادة الله تعالى فالذي يرغب في الرق لتحصل له الرفعة في الدنيا والجاه والمال رغب في شي يسير فان ترك العبادة والازدياد منها التي كل واحدة منها خير من الدنيا وما عليها وكذلك الرقيق الكاره للعتق انما كرهه لجهله فان رقه يفوت عليه مصالح الاخرة الكثيرة الباقية فكيف يرغب عنه لمصالح قليلة فانية والعتق والعتق يحصل له السعادة الابدية ويتوكل في الرزق على الله تعالى فان رزقه رزقا رغدا حصلت له الدنيا والاخرة والا حصلت له الاخرة فهو على كل حال رابح اذا نظر الى الاخرة وهو مقصود الشارع ولكن غالب الجهلة ينظرون الى الحظوظ الدنيوية والمتقون لا ينظرون لذلك **قال** والرجل الذي استاجر اجيرا المنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات فيشابه الذي باع حرا واكل ثمنه فلذلك عظم ذنبه والله اعلم **وقال** ابن بطال قوله اعطى بي ثم غدر يريد نقض العهد الذي عاهد الله عليه وقوله استاجر اجيرا فلم يعطه اجره هو داخل في معنى من باع حرا واكل ثمنه لان المسلمين اكفا في الحرمة والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يسلمه وليس في الظلم اعظم من ان يستعبده او يعرضه الى ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف

فيما اباح الله له والزمه حالة الذل والصغار فهو ذنب عظيم ينازع الله في عبادته **قال** ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على ان من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس انه قال يرد البيع ويعاقبان وروي عن علي انه قال يقطع يد البايع والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق **وقوله** واكل ثمنه معناه انتفع به على اي وجه كان وذكر الاكل لانه اخص المنافع كقوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وكقوله سبحانه لا تاكلوا الربا الذين ياكلون الربا وسياتي فيه مزيد في قال الله ثلاثة انا خصمهم

حديث ثلاث تحت العرش يوم القيامة القران له ظهر وبطن الى اخره تقدم معنى له ظهر وبطن في

حديث ثلاثة حق على الله عونهم الى اخره تقدم في اربع حق على الله عونهم

حديث ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة الح **قوله** على كثبان المسك جمع كثيب بالمثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب **قوله** يغبطهم قال في النهاية الغبطة حسد خاص يقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ما له وان يدوم عليه ما هو فيه **قوله** لا يهولهم الفزع الفزع في الاصل الخوف ه

حديث ثلاثة في ظل الله الى اخره سياتي الكلام عليه في سبعة يظلهم الله

حديث ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة الى اخره **قوله** والديوث هو بالثا المثلثة فسره في الحديث بانه الذي يقر في اهله الخبث وقيل هو الذي لا يغار على اهله وقيل هو سرياني معرب وقال فيها وانما هو الذي لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول والحق بعضهم بالزوجة المحارم والاماه

حديث ثلاثة كلهم ضامن على الله الى اخره **قوله** ضامن اي ذو ضمان لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قاله في الكفاية

حديث ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاوة فمن السعادة المراة الصالحة الى اخره **قوله** تكون وطية[2] **قوله** والدابة تكون قطوفا القطوف من الدواب البطي ه

في الاصل لم يباض بيسير [2]

حديث ثلاثة من السحر الرقى والتولة والتمايم تقدم معناه في ان الرقى

حديث ثلاثة لا يجاوز صلاتهم اذانهم الى اخره قال شيخنا اي لا ترفع الى السما كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني لا يقبل الله لهم صلاة انتهى ٥

حديث ثلاثة لا ترى اعينهم النار يوم القيامة الخ **قوله** غضت عن محارم الله قال في النهاية غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينيه وقال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض ٥

حديث ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا الخ **قوله** لا ترتفع تقدم معناه في الذي قبله **قوله** رجل ام قوما وهم له كارهون قال الدميري قال الشافعي والاصحاب يكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون ولا يكره اذا كرهه الاقل وكذا اذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب الابانة واليه اشار البغوي واخرون وهو مقتضى كلام الباقين فانهم خصوا الكراهة بالاكثرين قال اصحابنا وانما تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوالٍ ظالم ومتغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز من النجاسات او يمحو هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وسوا نصبه السلطان ام لا هذا هو الصحيح المشهور وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام اما المامومون الذين لا يكرهونه فلا تكره صلاتهم وراه كذا جزم به الشيخ ابو حامد ونقله في تعليقه عن النص قلت ومقتضاه الكراهة لمن يكرهه وعبارة الروض وشرحه لا الاقتدا بهم به فلا يكره ذكره في المجموع فلم يفصل بين من يكرهه ومن لا يكرهه واما المأموم اذا كره حضوره اهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي والاصحاب لانهم لا يرتبطون به ويكره للامام الاعظم ان يولي على جيش او قوم رجلا يكرهه اكثرهم ولا يكره ان كرهه اقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة ولو كرهه الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم واجيب بان صورة المسئلة انهم اختلفوا في انه بصفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر

كره له الامامة وكره لغيره الاقتدا به ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة او ضررا فلا يكره له الاقتدا وعليه يحمل اقتدا السلف بالحجاج وامثاله كما نبه عليه الاذرعي **قوله** وامراة باتت وزوجها عليها ساخط قال الدميري يجب على الزوجة طاعة زوجها فيما لا معصية فيه انتهى قلت وهذا يقتضي وجوب الطاعة في المباح وفيه نظر وقال شيخنا قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها انتهى قلت والاولى ان يقال اذا كان السخط لتفويتها حقا من حقوقه المطلوبة منها **قوله** واخوان متصارمان اي متهاجران قال شيخنا قال الطيبي اعم ان يكونا من جهة النسب او الدين ٥

حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل الخ قال الدميري يستحب للصائم ان يدعو في حال صومه بمهمات الاخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لهذا الحديث والرواية فيه حتى بالياء المثناة فوق تقتضي استحباب دعا الصائم من اول يومه الى اخره لانه يسمى صائما في كل ذلك انتهى قلت قوله والرواية فيه حتى بالمثناة من فوق هو كذلك في بعض الاصول وفي بعضها بالمثناة التحتية والنون وفي خط شيخنا كذلك ويؤيده رواية ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد كما تقدم وقول سائر اصحابنا يستحب للصائم ان يدعو عند افطاره **قوله** الصائم حين يفطر قال شيخنا قال الطيبي الصائم بدل من دعوتهم على حذف المضاف اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل عطف ودعوة المظلوم عليه ورفعها حال من ضمير الدعوة كذا قيل والاولى ان يكون خبر المقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتنا بشانه وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب وعزتي لانصرنك على قوله وتفتح لان هذا لا يستقيم على الوجه الاول ٥

حديث ثلاثة لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه الخ **قوله** رجل فارق الجماعة قال في النهاية من فارق الجماعة فميتته جاهلية معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لاحد ان يفارقهم في ذلك العقد فان خالفهم فيه استحق الوعيد ومعنى قوله فميتته جاهلية اي يموت على ما مات عليه اهل الجاهلية من الضلال والجهل انتهى

قوله فتبرجت قال في النهاية التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم
اما للزوج فلا ٥

حديث ثلاثة لا تسال عنهم رجل ينازع الله ازاره الى قوله والقنوط
من رحمة الله قال في النهاية القنوط اشد الياس من الشي يقال قنط يقنط
وقنط يقنط فهو قانط وقنيط والقنوط بالضم المصدر وقال في المصباح
القنوط بالضم الاياس من رحمة الله تعالى وقنط يقنط من بابي ضرب وتعب
فهو قانط وقنوط وقنط وحكى الجوهري لغة ثالثة من باب قعد ويعدى
بالهمزة والتضعيف انتهى وسياتي الكلام على ما قبله ٥

حديث ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر الى تقدم معناه في ان الملائكة
لا تحضر جنازة الكافر ٥

حديث ثلاثة لا تجيبهم ربك عز وجل رجل نزل بيتا خربا الى قوله لا تجيبهم
اي لا تجيب دعاهم لكونهم خالفوا ما امروا به من التحفظ لان الاول عرض نفسه
للسارق لكونه لم ينزل البيت العامر المحفوف بالعمارة والثاني عرض نفسه
للمار على الطريق والثالث لم يعقل دابته فقد قال صلى الله عليه وسلم اعقل
وتوكل قوله الثمالي بالثا المثلثة المضمومة والتخفيف ولام الى ثماله وهو عوف بن اسلم
بطن من الازد ٥ لعله نسبة

حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه الى تقدم معنى العقوق والديوث
قوله رجلة النسا بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام قال في النهاية المترجلات من
النسا يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم فاما في العلم والراي فمحمود وفي
رواية لعن الله الرجلة من النسا يعني المترجلة يقال امراة رجلة اذا تشبهت
بالرجال في الراي والمعرفة انتهى ٥

حديث ثلاثة لا يرحون رائحة الجنة الى قوله رجل كذب على عينيه اي بان
يقول رايت في منامي كذا وكذا وهو كاذب وسياتي فيه مزيد فيمن كذب في حلمه

حديث ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة الى قوله الرجل يوم قوما وهم له
كارهون قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة
فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة
فاللوم على من كرهه دونه انتهى وتقدم البحث فيه في ثلاثة لا ترتفع صلاتهم
قوله والرجل لا ياتي الصلاة الا دبارا الدبار بكسر الدال قال في النهاية
اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر وقت الشي كالادبار

في

في قوله تعالى وادبار السجود ويقال فلان لا يدري قبال الارض من دباره اي
ما اوله من اخره والمراد انه ياتي الصلاة حين ادبر وقتها انتهى وقال شيخنا قال
الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ
الناس وانصرافهم عنها قوله ورجل اعتبد محررا قال شيخنا اي اتخذه عبدا
وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ
حرا فيدعيه عبدا ويتملكه انتهى قلت ونقل نحوه عن الخطابي قال الدميري
قال في شرح المهذب وهو حديث ضعيف ٥

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم الى اخره قوله المسبل
ازاره قال شيخنا المرخي له الجار طرفه خيلا فهو مخصوص بالحديث الاخر لا ينظر
الى من جر ثوبه خيلا وقد رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر حيث كان جره
لغير الخيلا قال ابن جرير وخص ذكر الازار لانه عامة لباسهم وحكم غيره
من القميص ونحوه حكمه وقال ايضا هو الذي يطيل ثوبه ويرسله الى الارض
اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان الذي لا يعطي شيا
الا منه اي واعتد به على من اعطاه قال شيخنا قال الخطابي وفيه وجه اخر
ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل
ونحوهما ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص قوله والمنفق سلعته
قال شيخنا بالتشديد اي للفا من النفاق وهو ضد الكساد يقال نفقت السلعة
فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة قوله بالحلف بكسر اللام واسكانها
الكاذب اي الفاجر وسياتي بقية الكلام عليه في الذي بعده ٥

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعته الخ
قال شيخ شيوخنا قال النووي قيل معنى لا يكلمهم تكليم رضي عنهم باظهار الرضى بل بكلام
يدل على السخط وقيل المراد انه يعرض عنهم وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم وقيل لا يرسل
اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم يعرض عنهم ومعنى نظره لعباده رحمته لهم
ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثني عليهم والمراد بابن
السبيل المسافر المحتاج الى الما لكن يستثنى منه الحربي والمرتد اذا اصرا على الكفر
فلا يجب بذل الما لهما وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل
والنهار وغير ذلك واما الذي بايع الامام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا
الوعيد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من السبب
الى اثارة الفتنة ولاسيما ان كان ممن يتبع على ذلك انتهى ملخصا وقال الخطابي خص وقت

العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لان الله عظم
شان هذا الوقت بان جعل الملايكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور
بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ليلا يقدم عليها تجريا فان من تجرا عليها فيه اعتادها
في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر وجا ذلك في الحديث ايضا وفي
الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الامام لما في ذلك من تفرق
الكلمة ولما في الوفا من تحصين الفروج والاموال وحقن الدما والاصل في مبايعة
الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن
جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا
مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه وفيه ان كل عمل
لا يقصد به وجه الله واريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم انتهى

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم شيخ زان الح
قوله شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر قال شيخنا قال القاضي عياض
خصص المذكورون بالوعيد لان كلا منهم التزم المعصية مع عدم ضرورته اليها
وضعف داعيتها عنده فاشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق
الله وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ ضعفت شهوته عن الوطي
الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته لطول ما مر عليه من الزمان وانما
يدعو الى الزنا غلبة الحرارة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك
في زمن الشباب والامام لا يخشى من احد وانما يحتاج الى الكذب من يريد مصانعة
من يحذره والعايل قد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلا فلما يستكبر
ويحتقر غيره انتهى **وقوله** فيما بعد اشمط زان قال في النهاية الشمط الشيب

حديث ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان الح **قوله** وفقير مختال مزهو
قال في الدر الختل الخداع والمراوغة وفي النهاية يقال ختله اذا خدعه وراوغه
والزها بالمد والزهو الكبر والفخر ومنه العايل المزهو يقال زهي بالبنا
للمفعول فهو مزهو قاله في الدر زاد في النهاية هكذا يتكلم به على سبيل المفعول
كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة وان كان بمعنى الفاعل والمراد بالحديث
هنا الكبر والفخر

حديث ثلاثة يوتون اجرهم مرتين الى اخره **قوله** رجل من اهل
الكتاب قال شيخ شيوخنا لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله
والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث
يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به الانجيل خاصة لان النصرانية ناسخة لليهودية

واجاب

واجاب الطيبي بانه لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا
لقبول ذلك الدين وان كان منسوخا وقال شيخنا هو شامل لليهود والنصارى
كما دل عليه سبب نزول قوله تعالى اوليك يوتون اجرهم مرتين انه نزل في جماعة
منهم عبد الله بن سلام ورفاعة القرظي وهما من اليهود وسلمان الفارسي وكان نصرانيا
خلافا لمن خصه بالنصارى قايلا ان اليهود كفروا بعيسى فلا ينفع ايمانهم بموسى
فان قلت هل يختص ذلك بمن كان في عهده صلى الله عليه وسلم ام يستمر الى يوم
القيامة كالخصلتين الاخيرتين قلت ذهب الكرماني الى الاول والبلقيني
الى الثاني قال ابن حجر وهو الاظهر والمراة كالرجل في ذلك انتهى وقال
ابن المنير مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما
اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه
حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني
بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى قال شيخ شيوخنا بعد
نقله ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم
فحصل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفة انظاره انتهى قال القرطبي
الكتابي الذي يضاعف اجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا
الى ان آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى قال
في الفتح بعد نقله ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم
يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل
ثم قال واعطا هرقل الاجر مرتين لكونه كان مومنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله
عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اوليك يوتون اجرهم مرتين ويحتمل انه يكون
تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم
في الذبايح والمناكحة لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرايل بل هو وهم
ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب فدل على
ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرايليين او بمن علم ان سلفه
ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم انتهى وقال الداودي
ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول ساير الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم
ابن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل
الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان وايضا فالنكتة في قوله

امن بنبيه الاشعار بعلية الاجراي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين
والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من
الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى
يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له
فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره انتهى وقال
المهلب جاء النص في هولاء الثلاثة ليُنبّه به على سائر من احسن في معنيين في اي
فعل كان من افعال البر انتهى قلت وهذا ايد ما قاله الداودي ويمكن
حمله على من فعل خيرا من اهل الكتابين **قوله** وعبد مملوك ادى حق الله وحق
سيده قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه
امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما
جميعا كان له ضعفا اجر الحر المطيع لطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل
عليه بطاعة من امره الله بطاعته قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان
فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة
فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت
عليه فروض فلم يود منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها
انتهى ملخصا والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من
مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك
وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف انه
زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة
عليهما قال والظاهر خلاف هذا او انه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور
على العبودية انتهى وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم
ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بانه لا محذور في
ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى
يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد
المودي لاحدهما انتهى ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة
الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل
المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم
واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال عبوديته وان صح ذلك منه
قوله فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به **قوله** ورجل كانت له امة الخ

فيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء او لسبب وقد
بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر وقوله اعتقها ثم تزوجها في رواية للبخاري
اعتقها ثم اصدقها قال في الفتح كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج
في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما في قصة صفية فافادت
هذه الرواية ثبوت الصداق بخلاف الرواية الاخرى وفي ابي داود الطيالسي
بلفظ اذا اعتق امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران واستدل به على انه
عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه
الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز انتهى ملخصا **قوله** فغذاها بتخفيف
الذال المعجمة فاحسن غذاءها بالمد في رواية الترمذي ورجل كانت له
جارية وضيئة قال شيخنا قال العراقي ليس في شيء من الكتب الستة وصف
الجارية بانها وضيئة الا في رواية الترمذي هذه وهل هو قيد في حصول
الاجر المذكور ام لا فيه بحث انتهى **تنبيه** ممن يوتى اجره مرتين
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن توضا مرتين مرتين ومن يقرا القران وهو عليه
شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق على قريبه والمراة على زوجها ومن عمر
جانب المسجد الايسر لقلة اهله والغني الشاكر ومن سن سنة حسنة ومن
صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاعاد والجبان ومن اشترى امة فادبها فاحسن
ثم اعتقها وتزوجها وكتابي آمن بنبيه ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن صلى في الصف
الثاني او الثالث مخافة أن يؤذي مسلما والامام والموذن ومن طلب علما
فادركه ومن اسبغ الوضوء في البرد الشديد ومن دنا من الخطيب فاستمع
وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن قتله اهل الكتاب وشهيد
البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن استمع لقراءة القران وسرية
خرجت للغزو فرجعت وقد اخفقت اي رجعت ولم تغنم ومن قتله
سلاحه ومن توضا بعد الطعام ومن يعمل العمل سرا فاذا اطلع عليه اعجبه
قال الترمذي فسره بعض اهل العلم بان يعجبه ثناء الناس عليه
بالخير لقوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض لا للاكرام والتعظيم
وقال بعضهم اذا اطلع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل
اجورهم ومن كان موفقا في وقت الفساد ومن تصدق في يوم
جمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن اتى الى الجمعة ماشيا ومن تبع الجنازة
ماشيا ومن صلى على جنازة وتبعها حبا من اهلها اجر صلاته على اخيه واجر

صلته للحي ومن يقرا في المصحف ومن قرا القران فاعربه والمراد باعرابه معرفة
معاني الفاظه وليس المراد به المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن
لان القراة مع فقده ليست قراة ولا ثواب فيها ومن يسارع الي خير ماشيا
حافيا وقد نظم هذه الصور شيخنا فقال

وجمع اتي فيما رووا به انهم ۞ يثني لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن ۞ علا زوجها او للقريب تصدقا
وقار بجهد ذو اجتهاد اصابه والوضوء اثنين والكتابي صدقا
وعبد اتي حق الاله وسيد ۞ وعاهر بسري مع غني له تقا
ومن امة يشري فادب محسنا ۞ وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته ۞ كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتي ۞ له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ۞ وضوءا لدي البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن ۞ بنا خير صف اول ان خلا وتقي
وحافظ عصر مع امام موذن ۞ ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم اذ بدا ۞ يري فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة ۞ ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتي ۞ بذا اليوم خيرا انما ضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاه من سلاحه ۞ ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدي تشييع ميت وغاسل ۞ بدا بعد اكل والمجاهد احقا
ومتبع ميتا حيا من اهله ۞ ومستمع الاثار فيما روي التقا
وفي مصحف يقرا وقارئ به معربا ۞ بتفهيم معناه الشريف محققا

قوله ومستمع الاثار هذا شامل للقران والحديث انتهي قال شيخنا واخرج احمد بسند
رجاله ثقات عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اعلم
ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر الجنة منها افضل من حجتين من غيرها
واخرج الطبراني في الكبير عن قيس بن عاصم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة امر بالوالي فيوقف على
جسر جهنم فيامر الله الجسر فينتفض انتفاضة فيزول كل عظم منه من
مكانه ثم يسال له فان كان مطيعا اجتبذه فاعطاه كفلين من الاجر وان
كان عاصيا خرق به الجسر فهوي في جهنم سبعين خريفا واخرج ابن ابي شيبة

في

في المصنف عن الاوزاعي قال ابتعت جارية وشرط علي اهلها ان لا ابيع
ولا اهب ولا امهر فاذا امت فهي حرة فسالت الحكم بن عتيبة فقال لا باس به
وسالت مكحولا فقال لا باس به قلت تخاف علي منه قال بل ارجو لك فيه اجرين

حديث ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الخ قوله فقام احدهم يتملقني قال
في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي
وقال في المصباح وملقت له ملقا وملقته ايضا من باب تعب تودد له
وتملقت له كذلك

حديث ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشناهم الله الخ قوله يشناهم قال في الدر
شنيء يشنا شناء وشنانا ابغض وقال في المصباح شنيته اشناه من باب
تعب شنا مثل فلس وشنانا بفتح النون وسكونها ابغضته والفاعل
شاني وشانية في الموثنة

حديث ثمانية ابغض خليقة الله اليه يوم القيامة الخ قوله السقارون
هو بالسين المهملة والصاد المهملة وبشد القاف فيهما وفسره في الحديث بقوله
وهم الكذابون وقال في الدر هو اللعان لمن لا يستحق اللعن زاد في النهاية
سمي بذلك لانه يضرب الناس بلسانه من الصقر وهو ضربك الصخرة
بالصاقور وهو المعول وجا تفسيره في الحديث بانهم الكذابون وقيل
سموا به لخبث ما يتكلمون به وجا تفسيره في الحديث ايضا قالوا يا رسول الله
وما السقارون قال نشو يكونون في اخر الزمان تحيتهم اذا التقوا التلاعن
قلت ولا خلاف في التفسير فالاول على قوم يكون هذا شانهم وعادتهم
والثاني على قوم كذلك قوله والخيالون فسره في الحديث بانهم المستكبرون
وهو بالخاء المعجمة والتحتية الشديدة قال في الدر والخيلاء والمخيلة الكبر
واختال فهو مختال وتخيل قال قلت ولا تخول اي لا تتكبر قاله ابن
الجوزي انتهي وقال في النهاية يقال خال الرجل يخول واختال يختال
اذا تكبر وهو ذو مخيلة قوله تخلقوا لهم هو بالمثناة الفوقية والخاء
المعجمة المفتوحتين واللام المفتوحة الشديدة والقاف وفي الحديث ايضا من
تخلق للناس بما ليس فيه اي اظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه كذا في الدر
وفي النهاية اي تكلف ان يظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه مثل تصنع وتجمل
اذا اظهر الصنيع والجميل قوله والباغون البرآء الدحضة قال في الدر
وبغي يبغي بغاء بالضم طلب فهو باغ والجمع بغيان كراع ورعيان وقال في المصباح

بغيته ابغيه بغيا طلبته وبغيته وتبغيته مثله والاسم البغا مثل غراب **قوله** الدحضة قال في المصباح ودحض الرجل زلق وقال الجوهري مكان دحض ودحض ايضا بالتحريك اي زلق ودحضت رجله تدحض دحضا زلقت **قوله** اوليك يقذرهم الرحمن اي يكره فعالهم قال في الدر وقذرت الشي اقذره كرهته واجتنبته ٥

حديث ثمن الخمر حرام الى اخره **قوله** الكوبة هي بضم الكاف واسكان الواو وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين كذا فسره فقهاونا وقال في النهاية هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط وقال في المصباح والكوبة الطبل الصغير المخصر معرب وقال ابو عبيدة الكوبة النرد في كلام اهل اليمن انتهي وتقدم تفسير النرد وهو النردشير في ثلاث من الميسر والبربط قال في المصباح مثال جعفر من ملاهي العجم ولهذا قيل معرب وقال ابن السكيت وغيره والعرب تسميه المزهر والعود وقال في الدر كاصله البربط ملهات تشبه العود فارسي اصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر وتقدم تفسير الميسر في ثلاث من الميسر ٥

حديث ثمن القينة سحت قال في الدر كاصله القينة الامة غنت او لم تغن وقال في المصباح والقينة الامة البيضا هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل تختص بالمغنية **قوله** سحت بضم السين وسكون الحا المهملتين قال في النهاية والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ٥

حديث ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث الخ قال النووي وفي الحديث الاخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وسياتي في حرف الشين وفي حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وسياتي في المناهي **قوله** البغي قال شيخنا بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية اي ما تاخذه على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته قاله النووي وهو حرام باجماع المسلمين قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر المكاسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سوا كان معلما ام لا وسوا كان مما يجوز اقتناوه ام لا وبهذا قال جماهير العلما منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر

عن جابر

170

عن جابر وعطا والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احدها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان رضي الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاصي التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ايمة الحديث واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلما في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفي رواية عنه قال بها فقها المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل انتهى وقال في النهاية قال الخطابي قد يجمع الكلام بين القراين في اللفظ ويفرق بينها في المعنى ويعرف ذلك من الاغراض والمقاصد فاما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيها الحرام لان الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه واخذه حرام واما كسب الحجام فيريد بالخبيث الكراهية لان الحجامة مباحة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بدلايل الاصول واعتبار معانيها انتهى ٥

حديث ثنتان لا تردان الدعا عند النداء الخ **قوله** ثنتان ابو دعوتان لا تردان في رواية لابي داود او قل ما تردان قال ابن رسلان هذا ظاهر في ان الدعا منه مردود ومنه مقبول عند الله فيقبل الله ما يشا ويرد ما يشا كما قال تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا وهذه الاية مقيدة لقوله ادعوني استجب لكم وقوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وفي رواية لابن خزيمة ساعتان تفتح فيهما ابواب السما وقل ما ترد على داع دعوته **قوله** الدعا عند النداء اي الدعا عند حضور النداء قال شيخنا اي الاذان وقال ابن رسلان

وفي رواية ابن حبان عند حضور الصلاة وفي رواية له ساعتان لا ترد فيهما
على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل ان يراد بالنداء اقامة الصلاة كما في
هذه الرواية لكن الظاهر ان المراد بالنداء الاذان لما رواه الحاكم اذا نادى
المنادي فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فليتحين المنادي اي ينتظر بدعوته
حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسال الله حاجته **قوله** وعند البأس بهمزة بعد
البا يعني الصف في سبيل الله كما في رواية ابن خزيمة وقال شيخنا اي القتال
قوله حين يلحم بعضهم بعضا قال شيخنا بالحا المهملة المكسورة واوله مضموم
قال الخطابي معناه حين يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وقال
في النهاية الحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والحمه غيره فيها ولحم
اذا قتل ولحمته قتلته والملحمة المقتلة انتهى وقال ابن رسلان اي ينشب
بعضهم في بعض كما يلحم الثوب اي بالسدا يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب (في الحرب م)
الحرب فلم يجد مخلصا منه وقال النووي وفي بعض النسخ يلجم بالجيم وكلاهما ظاهر يعني
ان رواية الجيم معناها ادخال الشي في الشي **قوله** في الحديث بعده وتحت المطر
قال ابن رسلان اي ودعا من هو تحت المطر لا يرد او قلما يرد فانه وقت نزول الرحمة
لعباده لا سيما اول مطر السنة لما روى مسلم عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر
فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه ومعناه ان المطر
رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى وقال شيخنا كغيره اي بتكوين ربه
اياه والمعنى ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها ه
حديث الثالث ملعون يعني على الدابة قلت ولنذكر هنا ما ورد من
الاحاديث منعا وجوازا ونذكر الجمع بينها وما قاله العلما فنبدا بحديث الباب
وما كان في معناه من المنع فاخرج ابن ابي شيبة من حديث المهاجر بن قنفذ انه
لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف
واخرج ايضا من مرسل زاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابي بريدة عن ابيه نحوه
ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله واخرج الطبراني في الاوسط
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف
واخرج الطبراني عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده
لين واخرج الطبري عن علي قال اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم (عن م)

وهذه

وهذه الاحاديث تدل على المنع وكلها ضعيفة وقد يتقوى بعضها ببعض ويصلح
تمسكا لمن قال بالمنع مطلقا كما سياتي ويدل للجواز ما اخرجه البخاري عن ابن عباس
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا
بين يديه والاخر خلفه واخرج ايضا قال ذكر شر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن
عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه او
قثم خلفه والفضل بين يديه فايهم شر او ايهم خير وسياتي الكلام عليه قريبا واخرج
مسلم وابو داود والنسائي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا فتلقي بي وبالحسن
او الحسين فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة واخرج البخاري
عن ابن ابي مليكة قال قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم اتذكر اذ تلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك واخرج
مسلم من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن
والحسين بغلته الشهبا حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا
خلفه واخرج الطبري بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يوم بدر
ثلاثة على بعير واخرج الطبري وابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر
قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت حمل ذلك وبهذا
يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما
اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه كالبغلة والناقة
والفيل قال النووي مذهبنا ومذهب العلما كافة جواز ركوب ثلاثة
على دابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو
فاسد قلت لم يصرح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول
من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد **قوله** لما قدم مكة يعني في الفتح **قوله**
اغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة **قوله** فحمل
واحدا بين يديه والاخر خلفه فسرتها الرواية بعده **قوله** ذكر شر الثلاثة عند
عكرمة كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الف اوله وفي رواية
الحموي الاشر فاما اشر بزيادة الالف فهي لغة واما الرواية بزيادة اللام
فهو مثل قولهم الحسن الوجه والواهب المائة او المراد بلفظ الاشر الشر
لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا **قوله** اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الهمزة من اتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع اي جا وقد حمل قثم

بين يديه والفضل خلفه هما ولدا العباس ابن عبد المطلب **قوله** او قثم خلفه شك من الراوي وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر **قوله** ايهم اشر او ايهم اخير هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال وقد عوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه الطبري اولى او لا اولى انتهى ملخصا مع زيادة من كلام شيخ شيوخنا وانما استبعد النسخ لانه يحتاج الى تاريخ الناسخ وصحة الحديثين وقد علم ما في احاديث المنع والله اعلم ٥

حديث الثلث والثلث كبير قلت واوله كما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير **قوله** لو غض الناس بمعجمتين اي نقص ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب او شرطية والجواب محذوف تقديره كان احب الي كما اخرجه الاسماعيلي وفي رواية كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الى الربع زاد الحميدي في الوصية وعند احمد بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية **قوله** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وسيأتي توجيهه في الحديث بعده وممن اخذ بقول ابن عباس اسحق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي انه كان الورثة فقرا استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنيا فلا **قوله** والثلث كثير في رواية مسلم كبير او كثير بالشك هل هو بالموحدة او بالمثلثة وسيأتي المحفوظ منهما فيما بعد **فايدة** اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده ٥

حديث الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير الحديث كما في البخاري عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير او كثير وذكره وفيه اخره فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة انتهى قلت وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي والدعوات والهجرة والجنايز والمرضى والفرايض وفي الايمان مختصرا لاوله ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الوصايا ومالك في الاقضية ولفظ الشيخ هو المذكور في الجنايز فنقتصر عليه ونشير الى المهم من لفظ زايد في بقية الروايات **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في رواية جاءني في رواية وانا بمكة **قوله** من وجع اشتد بي في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت **قوله** عام حجة الوداع اتفق على ذلك اصحاب الزهري الا ان ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه قال شيخ شيوخنا وقد وجدت لابن عيينة مستندا وذلك فيما اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث بن عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط فالله اعلم وفي الوصايا وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره واخرجه مسلم بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي لكن البايس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وله فقال سعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى وسبب كراهيته لذلك انه كان من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة والموت

في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى قوله افاتصدق
بثلثي مالي في الوصايا قلت يارسول الله اوصي بمالي كله فاما التعبير بقوله
افاتصدق فيحتمل التخيير والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل
على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من جعل تبرعات
المريض من الثلث وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف في
السؤال فكانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف
ثم عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك عند احمد والنسائي وقوله في هذه
الرواية قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف
وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي
اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير ايجوز الشطر قوله
قال الثلث والثلث كثير وفي الهجرة قال الثلث ياسعد والثلث كثير
وعند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي الوصايا قال
الثلث والثلث كثيرا وكبير وكذا النسائي وفيه فقال اوصيت قلت نعم
قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال
يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة
او بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة
ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه وفي المرضى قال الثلث والثلث كثير
ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم
له هجرته فما زلت اجد برده على كبدي ولمسلم قلت فادع الله ان يشفيني قال
اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصب
الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف او مبتدا والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث او الثلث كاف
ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان
ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويكون لبيان ان التصدق يحتمل ان م
بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال
الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول
ابن عباس كما تقدم في الحديث قبله قال شيخنا قال ابن عبد البر هذا الحديث
اصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره قوله انك ان تدع بفتح ان
على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان قوله ورثتك

قال

قال الزين ابن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان
تدع بنتك مع انه لم يكن له من يرثه الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق
لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى
ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي
مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي
شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه صلى الله عليه وسلم اطلع
على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة وكان ذلك
وولد له بعد ذلك اربعة بنين قوله عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو   اربعة
الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون الناس اي يسالون
الناس باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سال
ما يكف عنه الجوع او سال كفا كفا من طعام وزاد في الطب وانا ذو مال
وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثه او بشطره
وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن الجواب ان ذلك
خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق
المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص المال فقد تجحف الوصية بالورثة
فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث قوله وانك لن تنفق نفقة
الى اخره في الوصايا ومهما انفقت من نفقة فانها صدقة وهو معطوف
على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل
لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت
فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية
وقيده في حديث الباب بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر
ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب
وفي فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله تعالى ازداد اجره بذلك قاله
ابن ابي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان قوله
حتى ما تجعل في في امراتك في الوصايا حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة
ويجوز الرفع على انه مبتدا وتجعلها الخبر ووجه تعلق قوله وانك لن
تنفق نفقة الخ بقضية الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في تكثير
الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية
ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر

اذا ابتغيت به وجه الله تعالى ولعله حض المراة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امراتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة **قوله** اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف الخ قال النووي قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي قاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال **قوله** لعلك ان تخلف في الوصايا وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين **قوله** فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك فان سعدا عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم ومن ذلك ما رواه الطحاوي قال سئل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر

للاخرين

للاخرين قال بعض العلماء وان كانت للترجي لكنها من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا **قوله** اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال النووي قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتمها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية **قوله** لكن البايس سعد بن خولة قال النووي البايس هو الذي عليه اثر البوس وهو الفقر والقلة **قوله** يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال شيخنا الرثاء بكسر الراء وبالمثلثة والمد يطلق على التوجع والتحزن وهو المباح وعلى مدح الميت وذكر محاسنه وهو المنهي عنه في حديث احمد وغيره وعلته ان ذلك باعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو وقوله يرثي له الخ قال النووي قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البايس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قايل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد ابن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي رحمه الله واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال شيخ شيوخنا وقول الزهري في روايته يرثي له الى اخره قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الى اخره من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابرهيم ابن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابرهيم بن سعد في اخره لكن البايس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه انتهى قال النووي واختلفوا في البايس سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة

اي البخاري

قال شيخ شيوخنا وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب
بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن
قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع انتهى قال النووي
فعلى هذا اي بانه توفي سنة سبع وعلى قول عيسى بن دينار سبب بوسه سقوط
هجرته لرجوعه مختارا او موته بها وعلى قول الاخرين سبب بوسه موته بمكة
على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل
بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي
وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن
ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها انتهى وفي الوصايا
ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية ولا يرثني الا ابنة واحدة قال في الفتح
قال النووي وغيره معناه ولا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من
النسا والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا
وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر
على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي او ظن انها ترث
جميع المال او استكثر لها نصف التركة انتهى واسم البنت المذكورة ام الحكم
قال شيخ شيوخنا وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية زيارة
المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة
المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يالمه والفسح له في طول العمر وجواز
اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شي مما يمنع او يكره
من التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعا او دوا وربما
استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثنا
المرض كان الاخبار به بعد البر اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان
منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه
وذلك ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه
اجر بعض هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل
عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة
الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال
للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا وانا ذو مال كثير والحث على صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والانفاق

في وجوه

في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل
الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا
الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا
فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك
مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبان من لا وارث له تجوز له
الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنيا فمفهومه
ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر
وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان
تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا
ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قايل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا
محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصا بالثلث
وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الانحطاط عنه اولى لمن يترك ورثته
غير اغنيا فنبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تردهم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن قاله
ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القران بالسنة لانه سبحانه وتعالى قال
من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث
وان من ترك شيا لله ينبغي له الرجوع فيه ولا في شي منه مختارا وفيه التاسف
على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من سآته سيته وان من فاته ذلك بادر
الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلا منه
لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق
بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وفيه الاستفسار عن
المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده
المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة
وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلما
على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد
ولقد ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن
يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت من شانها ان يطمع فيها
واذا كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له
ترك الوصية وابقا المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما اختلف

في حد المال الكثير في الوصية فعن علي رضي الله عنه سبع مائة مال قليل وعنه
ثمان مائة وعن ابن عباس نحوه وعن عايشة فيمن ترك ثلاثة الاف وترك
عيالا كثيرا ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال واستدل التيمي بحديث الباب لفضل الغني على الفقر
وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية
وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية
ويحتاج الاحتجاج به الي ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله
ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله ولا يرثني
الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفرض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره
لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتدا
والله اعلم انتهى وقال النووي وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد
من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله اعلم انتهى ٥

حديث الثوم والبصل والكراث من سك ابليس **قوله** من سك ابليس
السك بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب معروف والمراد هذا طيبه

حديث الثيب احق بنفسها من وليها الح **قوله** صماتها بضم الصاد السكوت
قال النووي ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا
هو الصحيح والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاوليا لعموم الحديث
ولوجود الحيا واما الثيب فلا بد من النطق بلا خلاف سوا كان الولي ابا
او غيره لانه زال كمال حيايها بممارسة الرجال وسوا زالت بكارتها بنكاح صحيح
او فاسد او بوطي شبهة او بزنا ولو زالت بوثبة او اصبع او بطول المكث
او وطيت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر ومذهبنا ومذهب
الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية
واتفق اصحاب مالك على استحبابه انتهى **قوله** احق بنفسها قال النووي
يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شي من عقد وغيره كما
قاله ابو حنيفة ويحتمل انها احق بالرضي اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن
بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من
الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان
لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها
حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو ارادت تزوجها كفوا وامتنعت لم يجبر ولو

ارادت

ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها الحاكم فدل
على تاكد حقها ورجحانه انتهى **قوله** والبكر يستاذنها ابوها قال النووي
اختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان
في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا
اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من
الاوليا وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو
حنيفة وغيره من الكوفيين يجب الاستيذان في كل بكر بالغة انتهى ٥

حديث الثيب تعرب عن نفسها قال في النهاية هكذا يروى
بالتخفيف من اعرب قال ابو عبيد الصواب بالتشديد يقال عربت
عن القوم اذا تكلمت عنهم وقيل ان اعرب بمعنى عرب يقال اعرب عنه
لسانه وعرب قال ابن قتيبة الصواب يعرب بالتخفيف وانما سمي
الاعراب اعرابا لتبيينه وايضاحه وكلا القولين لغتان متساويتان
بمعنى الابانة ٥

حرف الجيم

حديث جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانتضح **قوله** فانتضح
قال شيخنا قال ابن العربي اختلف العلما في تاويل هذا الحديث
على اربعة اقوال احدها معناه اذا توضات فصب الما على العضو
صبا ولا تقتصر على مسحه فانه لا يجزي فيه الا الغسل الثاني معناه
استبرا الما بالنثر والتنحنح الثالث معناه اذا توضات فرش
الازار الذي يلي الفرج بالما ليكون ذلك مذهبا للوسواس قال النووي في
شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس انتهى
وعليه مشى في النهاية وكذا شيخنا في مختصرها الرابع معناه الاستنجا بالما واصله
من النضح وهو الما القليل قال ابن رسلان قال النووي الصحيح ما قاله الخطابي
والمحققون انه الاستنجا بالما قال شيخنا وصححه النووي في شرح ابي داود
وفيه اشارة الي الجمع بينه وبين الاحجار فان الحجر يخفف الوسخ والما يطهره
وقد حدثني ابو مسلم المهدي من الفقرا الرايقة الما يذهب الما معناه ان من
استنجي بالاحجار لا يزال البول يرشح فيجد البلل منه فاذا استعمل الما
نسب الخاطر ما يجد من البلل الي الما فارتفع الوسواس ٥

حديث جار الدار احق بدار الجار قال شيخنا هذا نوع من انواع البديع يسمي

العكس والتبديل وهو تقديم جزء على جزء ثم تاخير المقدم وتقديم الموخر كقولهم
عادات السادات • سادات العادات • وقولي كلام الامام • امام الكلام •
وقد قلت • وللعكس والتبديل امثلةانت • وافصحها ما في حديث رويناه •
فقد جاجار الدار في لفظ مسند • احق بدار الجار فيما حويناه •
حديث جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم قوله باموالكم اي
في كل ما يحتاج المسافر من دواب وسلاح وزاد وغير ذلك قوله وانفسكم
اي بالقتال بالسلاح قال تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
قوله والسنتكم كما قال تعالى ولا تطع الكافرين وجاهدهم به اي لا تداهنهم
بالقول وجادلهم بالقران ولا تخالفك لهم واغلظ عليهم قال تعالى جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فايدة الجهاد ماخوذ من الجهد
بفتح الجيم وهو التعب والمشقة وبضم الجيم الطاقة يقال بلغ جهده اي طاقته
والجهاد يكون باربعة اشيا بالقلب واللسان واليد والسيف فجهاد القلب
مكايدة الشيطان في الوساوس ومكايدا الدسايس ودفع النفس عن العادات
والمخالطات واشتغاله بحفظ الاوقات قال الله تعالى وجاهدوا في
الله حق جهاده قال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى
وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الاكبر على ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الي الجهاد
الاكبر وجهاد اللسان جهاد العلما والاخيار من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتقدم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وجهاد اليد
اقامة الحدود على مستحقيها وجهاد السيف هو قتال المشركين على حفظ
الدين واقامة كلمة الله وكل من اتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في
سبيله الا انه اذا اطلق عرفا لم يقع الا على الجهاد بالسيف في الكفار
حديث جبلت القلوب اي خلقت عليه وطبعت •
حديث جزوا الشوارب الي سياتي الكلام عليه مستوفي في خالفوا
المشركين احفوا الشوارب وتقدم في احفوا الشوارب •
حديث جعل الله الرحمة مايةجزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزا
الي اخره قوله جعل الله الرحمة ماية جزء في رواية في ماية جزء قال شيخنا
قال الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل في زايدة او متعلقة
بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها يعني بحيث لا يفوت منها

شي

شي وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة
جعلها في ماية وعاء فاهبط منها واحدا للارض قلت خلت اكثر الطرق عن
الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة ان الله تعالى خلق الرحمة
المتقدم قبل هذا ولمسلم ان لله ماية رحمة وله ان الله خلق ماية رحمة يوم
خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض قوله كل
رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير قوله فامسك عنده
تسعة وتسعين جزا في رواية واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي
رواية عند مسلم وخبا عنده ماية الا واحدة قوله وانزل في الارض
جزا واحدا في رواية وارسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية انزل منها
رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم وفي حديث سلمان فجعل
منها في الارض واحدة قوله فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق في رواية
فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وفي
رواية فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على
بعض قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان
المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس
من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر
منها الي ولدها انتهى وتقدم بقية الكلام على معناه في حديث ان الله
تعالى خلق الرحمة يوم خلقها ماية رحمة وفي الذي بعده فليراجعه
من اراد الفايدة
حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال شيخنا قال الخطابي
فيه اجمال وابهام وتفصيله في حديث حذيفة جعلت لنا الارض
مسجدا وتربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحديث جاء على مذهب
الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة
في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم
حديث جعل الخير كله في الربعة
حديث جلسا الله غدا اهل الورع والزهد في الدنيا تقدم معنى
الورع في والزهد في
جنان الفردوس اربع الي قوله تشخب بالمثناة الفوقية المفتوحة
والشين المعجمة الساكنة والخا المعجمة المضمومة ثم موحدة قال في المصباح

شخبت اوداج القتيل دما شخبا من بابي قتل ونفع جرت وشخب اللبن وكل مايع
شخبا در وسال انتهى وقال في النهاية الشخب السيلان وقد شخب يشخب
ويشخب واصل الشخب ماخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع
الشاة **قوله** تصدع التصديع التفريق **قوله** ردا الكبريا قال شيخنا قال
البيهقي ردا الكبريا استعارة لصفة الكبريا والعظمة لانه بكبريايه لا يراه احد
من خلقه ويويده ان الكبريا ليس من جنس الثياب المحسنات انتهى قال شيخنا قال
القرطبي قيل الجنان سبع دار الجلال ودار السلام ودار الخلد وجنة عدن وجنة
الماوى وجنة نعيم والفردوس وقيل اربع فقط لحديث الصحيحين جنتان من فضة
ابنيتها وما فيها وجنتان من ذهب ابنيتها وما فيها الحديث فانه لم يذكر فيه سوى اربع
وكلها توصف بالماوى والخلد والعدن والسلام وهذا ما اختاره الحليمي فقال
ان الجنتين للمقربين والجنتين الاخريين لاصحاب اليمين وفي كل جنة درجات ومنازل
وابواب انتهى ه

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الخ اشتمل هذا الحديث على جملة من الاحكام
منها كراهة ادخال الصبيان الذين لا يميزون والمجانين والبهايم المسجد لانه لا يومن
من تلويثهم اياه ولا يحرم ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة بنت بنته زينب وطاف على بعير ولا ينفي ذلك الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز فيكون حينيذ افضل في حقه فان البيان
واجب عليه صلى الله عليه وسلم والمذكورون ان غلب تنجيسهم للمسجد حرم تمكينهم من دخوله
والا كره وهذا التفصيل هو المعتمد ومنها ان يجعل المسجد مقعد الحرفة وحانوتا
للبيع والشرا وتقدم ذلك في اذا رايتم من يبيع اما من نسخ فيه شيا من العلم الشرعي
او اتفق قعوده فيه فخاط فيه ثوبا ولم يتخذه مقعدا للخياطة فلا باس ومنها تكره
الخصومة في المسجد وتقدم في الحديث المذكور آنفا ومنها انشاد الشعر في المسجد ولا
باس به اذا كان فيه مدح للنبوة او للاسلام العادل او كان حكمة او كان نحث على مكارم
الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير اما ما كان مذموما كهجو مسلم او ذمي او كان
في وصف الخمر او النسا او المرد او مدح الظلمة او الافتخار المنهي عنه او غير ذلك فحرام
ويزاد على ما تقدم اشيا ذكرها الفقها منها ما في شرح المهذب عن الصيمري وصاحب
البيان انه يكره غرس الشجر في المسجد وحفر البير فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم وقد
صرح الاذرعي بحرمة غرس الاشجار في المسجد وقال انه الصحيح لما فيه من تحجير موضع الصلاة
والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع

الزرع

الزرع والغرس فيه وقال في الحفر فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة
اراد كراهة التحريم انتهى ومحل جواز غرس الاشجار اذا كان لعموم المسلمين
بدليل انهم لا يمنعون من الاكل من ثمارها وان غرسها للمسجد ربعها له فالمصلحة
عامة ايضا وهو متجه ولا باس ان يعطى السايل في المسجد شيا ويحرم البول
فيه والفصد والحجامة من غير انا ويكره الفصد والحجامة في انا ويجوز نضح
المسجد بالما المطلق وبالمستعمل على المشهور وقال البغوي والخوارزمي
لا يجوز وعليه اقتصر في الروضة ومشى عليه في العباب ومنها لا باس بالاكل
والشرب ووضع المايدة فيه ولا يحرم اخراج الريح فيه من الدبر والاولى
اجتنابه ويحرم البول فيه في انا وغيره والفصد في غير انا وكذا الحجامة
ومنها وهو من البدع المنكرة كثرة الوقود فيه في ليال معروفة كليلة
النصف من شعبان وليالي رمضان وهذا محرم لانه سرف مع ما فيه من
مفاسد كثيرة وللمسجد احكام كثيرة افردت بالتاليف ه

حديث الجار احق بصقبه قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير السقب
بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت
ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق
بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها للجار تاول الجار على الشريك
فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما
في معناهما بسبب قربه من جاره كما في الحديث الاخر ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث ليس
فيه ذكر الشفعة وعن الاصمعي انه سيل عن معنى هذا الحديث فقال لا ادري
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق انتهى قال الدميري هذا بعض حديث
رواه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص
فجا المسور بن مخرمة ثم جا ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة
او مقطعة قال ابو رافع والله لقد اعطيت بها خمس مائة دينار ولولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة
آلاف وانا اعطى بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه قال في المنتقى معنى الخبر
والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون

كما فهم الراوي له فانه اعرف بما سمع انتهى قوله ابتع مني بيتي في دارك اي
الكائنين في دارك قوله فقال المسور والله لا نبتاعهما يعني سفيان في
رواية ان ابا رافع سأل المسور ان يساعده في ذلك قوله منجمة او
مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على اقساط معلومة قوله اربعة
الاف في رواية سفيان اربعمائة وفي رواية الثوري اربع مائة مثقال
وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك بعشرة دراهم قوله الجار احق بسقبه
بفتح المهملة والقاف بعدها والسقب بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز
فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة
واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك
بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء
منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود
فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من
المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك
بيتين من جملة دار سعد لا شايعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبه ان سعدا
كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين
المسجد لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا
كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم
الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجوار
لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند التجرد
وقد قامت القرينة هنا للمجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر
صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا
لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة
الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور
فعلى هذا فيتعين تأويل قوله احق بالحمل على الفضل او التعهد ونحو ذلك واحتج
من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة ~~باب الشفعة~~ تثبت على خلاف الاصل
لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فيتأذى به فدعت
الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم
انتهى من الفتح ٥

حديث الجاهر بالقران قال شيخنا قال الطيبي شبه القران جهرا وسرا بالصدقة
جهرا وسرا ووجه الشبه ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي حيث قال جاءت
احاديث بفضيلة رفع الصوت بالقراءة واثار بفضيلة الاسرار قال
٢ العلماء والجمع بينهما ان الاسرار ابعد من الرياء فهو افضل في حق من يخاف
ذلك فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نايم او
غيرهما انتهى ٥

حديث الجبروت في القلب قال في المصباح وفي صفات الله تعالى سبحان
ذي الجبروت والملكوت اي ذي الغنى والملك بلا همز باتفاق مأخوذ
من جبرت الفقير ويقال في زيد جبروت بلا همز ايضا اي كبر مأخوذ
من جبار النخل وهو الذي خرج عن تناول بطوله فلم تنله الايدي
وقال بعض فضلاء العصر يقال في الادمي جبروت بالهمز وكانه
للفرق وهو حسن لان زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجددها
وهذا يفهم من ايراد التهذيب فانه مهموز في صفة الادمي ورجل جبار
متكبر وجبار قتال على الغضب ٥

حديث الجدال في القران كفر قال في الدر كاصله الجدل مقابلة الحجة
بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم منه الجدال على الباطل
وطلب المغالبة به لا اظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن ٥

حديث الجراد نثرة حوت في البحر وسببه كما في ابن ماجة عن جابر وانس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك
كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وسد بأفواهه عن
معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعو على جند من
اجناد الله بقطع دابره قال ان الجراد فذكره وفي آخره قال هشام
قال زياد فحدثني من راى الحوت ينثره قوله الجراد اسم جنس واحده
جرادة تطلق على الذكر والانثى قوله نثرة حوت بنون ومثلثة وراي
عطسته قوله واقطع دابره قال في النهاية دابرهم اي جميعهم حتى
لا يبقى منهم احد ودابر القوم اخر من يبقى منهم ويجي في اخرهم انتهى قلت
وسبب دعائه صلى الله عليه وسلم على الجراد ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور
والبيهقي عن ابن عمر ان جرادة وقعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاعظم كبر ولنا تسعة

ويشبعون بيضه ولو نمت لنا مابه لا كلنا الدنيا بما فيها فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها وامت صغارها وافسد بيضها وسد
افواهها عن مزارع المسلمين وعن معايشهم انك سميع الدعا فجا جبريل
فقال انه قد استجيب لك في بعضه وروى الطبراني وابو الشيخ في
العظمة والبيهقي في شعب الايمان عن زهير النميري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وقال البيهقي
وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز
دفعه بالقتل وغيره ولبعضهم مر الجراد على زرعي فقلت له الزم ولا تجبر
ولا تشغل بافساد ٭ فقال منهم خطيب فوق سنبلة ٭ انا على سفر لابد من زاد ٭
حديث الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها الخ الشفعة باسكان الفا
وحكي ضمها وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشي ضممته فهي ضم نصيب
الى نصيب ومنه شفع الاذان وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بعوض **قوله** الجار احق الخ قال الدميري
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب لا نعلم احدا
رواه عن عبد الملك وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث
وعبد الملك بن ابي سليمان هذا ثقة مامون لكن انكر عليه هذا الحديث
قال شعبة سهى فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه
ثم ترك شعبة التحدث عنه وسال الترمذي البخاري عنه فقال لا
اعلم احدا رواه عن عطا غير عبد الملك وقال احمد هذا الحديث
منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه
ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
انتهى وقال ابن رسلان قوله الجار احق بشفعة جاره اي الشريك
احق بشفعة شريكه كذا عند ابن رفع قال ابن رفع نخاف ان لا يكون
هذا الحديث محفوظا وعبد الملك من الثقات لكن تكلم فيه شعبة لتفرده
عن عطا بخبر الجار احق بشفعة جاره وروايته الترمذي احق بسقبه
قوله ينتظر مبني للمفعول **قوله** بها اي بحقه من الشفعة قد يحتمل ان
يراد انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ لما روى الطبراني في الصغير والاوسط
عن جابر ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى

يدرك

يدرك فاذا ادرك فان شا اخذ وان شا ترك **قوله** اذا كان طريقهما واحدا
قال في شرح السنة يحتج به من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق
مشتركا وبقوله في الحديث الاخر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
والمراد منه الطريق الى المبتاع فان الطريق في المبتاع يكون شايعا
بين الشركا فكل واحد يدخل من حيث شا فاذا اقسم العقار بينهم منع كل
واحد منهم ان يتطرق شيا من حق صاحبه فتصير الطريق بالقسمة مفروقة
فايدة اذا قضى حنفي بشفعة الجوار قيل ينقض قضاوه لمخالفة
النص والصحيح انه لا ينقض للاحاديث الدالة له وعلى هذا هل يحل
للمقضي له باطنا اذا كان شافعيا وجهان اصحهما عند القفال
وابي عاصم والبغوي واكثر الفقها نعم والاصح عند الامام
والغزالي والاستاذ ابي اسحق لا وعلى الاول مشى الشيخان وهكذا
الحكم في كل ما يتصل بحكم الحاكم من المسايل الاجتهادية واما الحكم في
غير الاجتهاديات فلا يعتبر ما في الباطن عندنا قطعا لكن ان
كان في العقود والفسوخ فقال ابو حنيفة انه يعتبر وخالفه
جمهور العلما وان كان في الاموال لم يعتبر بالاجماع ٭
حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال في المصباح جلبت
الشي جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول
وهو ما تجلبه من بلد الى بلد انتهى وقوله مرزوق اي بسببه توسعته
على الناس **قوله** والمحتكر ملعون اي متباعد عن رحمة الله وفضله
الحكرة بضم الحا المهملة وسكون الكاف حبس الطعام ارادة غلايه
وهو الحكر والحكر بفتح الحا والكاف وبفتح الحا واسكان الكاف
والمحتكر الذي يشتري الطعام في زمن الغلا ويحبسه ليقل
فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه وسياتي بقية البحث فيه في الاحتكار
الاخاطي ٭
حديث الجرس مزامير الشيطان قال شيخنا هو بفتح الجيم والرا
وسين مهملة هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على
اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم
فجاة ذكره في النهاية انتهى **قوله** مزامير الشيطان قال ابن رسلان
هذا يدل على ان سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان وعلى هذا فيعلى من سمعه

ان يضع اصبعيه في اذنيه لئلا يسمع وقد صرح اصحابنا بانه لو كان في جواره
ملاهٍ محرمة لا يمكنه ازالتها لا يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها الا عن قصد
ويأثم بالاستماع لا بالسماع من غير قصد وسيأتي فيه مزيد في لا تصحب الملائكة ٥

حديث الجفا كل الجفا الخ قال في النهاية الجفا البعد عن الشي يقال
جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ٥

حديث الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما الخ سيأتي الكلام عليه في
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ٥

حديث الجمعة على من سمع الندا قال ابن رسلان استدل به الشافعي
على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يسمع ندا المؤذن في
المكان الذي تصلى فيه خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تجب الا على اهل
البلد والحديث حجة عليه ٥

حديث الجمعة على من آواه الليل الى اهله

حديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبدًا مملوكًا
او امراةً او صبيًّا او مريضًا قوله الجمعة حق واجب على كل مسلم وروى
الدارقطني عن جابر من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا اربعة
قوله في جماعة استدل به على ان من شرط الجمعة ان تقام في جماعة لان
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن احد
في زمانهم ولا بعدهم انه فعلها فرادى قوله الا اربعة بالنصب لانها استثنا
من موجب كما سيأتي تحريره قوله عبد مملوك فلا تجب عليه الجمعة لانه
مشغول بخدمة سيده ولهذا لا يخاطب بالجماعة في الصلوات الخمس فان
اراد ان يفعلها هل يحتاج الى اذن السيد قال القاضي حسين ان
زاد زمن الجماعة على زمن الانفراد لزمه والا فلا ولا فرق في العبد
بين ان ينعقد له سبب الحرية كالمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة
ام لا ولا جمعة على المبعض لان رق البعض يمنع من الكمال قوله او امراة
فلا تجب عليها الجمعة لان تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة
وربما ادى ذلك الى الفساد قوله او صبي مميزا كان او غير مميز
قوله او مريض ومن له عذر مرخص في ترك الجماعة ملحق بالمريض
في عدم الوجوب والمريض وذو الاعذار يعرفونها اذا لم تحضروا الجمعة
فان حضروا ... او الاعمى الذي لا يجد قايدا وجبت عليهم الجمعة وحرم

عليهم

عليهم الانصراف ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر المريض بانتظار
تكملة قوله الا اربعة عبد مملوك الخ كذا في النسخ بصورة
المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو
منصوب لانه استثنا من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة
وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه
تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تشبه هذا وقال انه
انا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورايته في خط الذهبي في مختصر
المستدرك وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدا محذوف
اي هي لا عطف بيان انتهى ٥

حديث الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس منها من تقدمها قال
الدميري ضعيف رواه ابن ماجه مختصرا وابو داود والترمذي مطولا
قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى قلت وورد آثار
بنحوه قال الدميري جميع هذه الاحاديث التي جاءت بالمشي خلف
الجنازة ليست ثابتة قال البيهقي الاثار التي جاءت في المشي امامها
اصح واكثر ومذهب الشافعي ان المشي امام الجنازة افضل سوا في ذلك
الراكب والماشي وبه قال جماهير العلما منهم ابو بكر وعمر وعثمان وابن
عمر والحسن بن علي وابو قتادة وابو هريرة وابن الزبير والقسم بن
محمد وسالم وشريح وابن ابي ليلى والزهري ومالك واحمد وداود
وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحق وقال
الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث شا منها واما حديث عبد الرحمن
ابن ابزى ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة وكان علي يمشي خلفها
فقيل لعلي انهما يمشيان امامها فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل
من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان
يسهلان للناس فهو ضعيف كما قاله البيهقي وغيره لا جرم قال البيهقي عقبه
والاثار في المشي امامها اصح واكثر والافضل ان يكون قريبا منها وكل ما قرب
منها فهو افضل وسوا كان راكبا او ماشيا ولو تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث
لا ينسب لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم يحصل له فضيلة المتابعة
ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكنه فاته كمالها وقال شيخنا
قال العراقي قوله الجنازة متبوعة يحمل ذلك على حالة الصلاة عليها جمعا بين الاحاديث

حديث الجنة اقرب الي احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك **قوله**
شراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء واخره كاف احد سيور النعل التي يكون
في وجهها والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي
يجعل فيها اصبع الرجل من النعل وكلاهما يختل المشي بفقده وقال في محل
اخر من الرقاق الشراك هو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل انتهى
قلت وهذا تفسير للشسع كما تقدم والله اعلم ثم قال ويطلق ايضا على
كل سير وقي به القدم قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الي الجنة وان
المعصية مقربة الي النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في ايسر الاشيا
وتقدم في هذا المعني ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد
في قليل من الخير ان ياتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة
التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها وقال ابن الجوزي معني
الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك
بموافقة الهوي وفعل المعصية انتهى من الفتح ٥
حديث الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض قال
النووي قال القاضي عياض يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا
المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل
الجنة كما جا في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل ان المراد الرفعة
بالمعني من كثرة النعيم وعظم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه
مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا
كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السما والارض في البعد قال القاضي
والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال انتهى كلام النووي **قلت** ولا مانع
من جمع الاحتمالين وهو عندي اظهر لان كل من كان ارفع منزلة كان نعيمه
اكثر والله اعلم وذكر ما تقدم شيخنا ايضا ثم قال وقال القرطبي الدرجة
المنزلة الرفيعة ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التي اعلاها الفردوس
قال ولا يظن من هذا ان درجات الجنة محصورة بهذا العدد بل هي اكثر
من ذلك ولا يعلم حصرها وعددها الا الله تعالى الا تري ان في الحديث
الاخر يقال لصاحب القران اقرا وارق فان منزلتك عند اخر اية
تقروها فهذا يدل على ان في الجنة درجات على عدد القران وهي نيف
على ستة الاف اية فاذا اجتمعت للانسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القران

جمعت له تلك الدرجات كلها وهكذا ما زادت اعماله زادت درجاته
انتهى **حديث** الجنة تحت ظلال السيوف قال شيخنا قال الخطابي
معني ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه
ولا يفر منه وكل شي دني منك فقد اظلك ثم قال شيخنا ايضا اي ثواب
الله والسبب الموصل الي الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقيل
هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير
ظله عليه قاله في النهاية **قلت** وهو معني الاول ٥
حديث الجنة حرام على كل فاحش الخ **قوله** فاحش الفاحش ذو
الفحش في كلامه وفعاله اي لا يدخلها مع الاولين او لا يدخلها قبل تعذيبه
الا ان حصل له من الله عفو ٥
حديث الجنة لكل تائب ياتي الكلام على التوبة وشروطها في التوبة
ندم ٥ **حديث** الجنة بناؤها لبنة من فضة الخ **قوله** وملاطها
هو بكسر الميم وهو الطين الذي يجعل بين سافي البنا يملط به الحائط
اي يخلط **قوله** وحصباؤها هي الحصي الصغار **قوله** ينعم لا يباس اي
لا يفتقر ولا يحتاج ٥
حديث الجلاوزة والشرط الخ **قوله** الجلاوزة قال شيخنا الجلواز
بالكسر الشرطي والجمع جلاوزة قاله في القاموس **قوله** والشرط قال
شيخنا والشرطي واحد شرط السلطان وهم نخبة اصحابه الذين
يقدمهم على سائر الجند انتهى **قلت** فالشرطي خاص بانهم النخبة من اصحابه
والجلواز عام في جميع اصحابه والله اعلم ٥

حرف الحاء

حديث حافظ على العصرين الخ وسببه كما في ابي داود عن فضالة قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات
الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع
اذا انا فعلته اجزاعني فقال حافظ على العصرين وما كانت من
لغتنا فقلت وما العصران يا رسول الله قال صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها انتهى **قوله** حافظ على الصلوات الخمس اي على
ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن **قوله** لي فيها اشغال اي بسبب
تحصيل السعي في المعاش **قوله** بامر جامع اي جامع لانواع الفضائل

قليل فعله **قوله** اجزاعني اي كفاني عن غيره **قوله** وما كانت من لغتنا اي لفظة العصرين **قوله** صلاة قبل طلوع الشمس وهي صلاة الفجر وصلاة قبل غروبها هي صلاة العصر قال ابن رسلان غلبت العصر على الفجر لزيادة فضيلتها لانها الصلاة الوسطى والغالب في التغليب ان يراعى الاشرف كما قالوا في تثنية الاب والام ابوان وفي تثنية المشرق والمغرب مشرقان لان الشرق دال على الوجود والمغرب دال على العدم والوجود لا محالة اشرف وكذلك القمران فغلب القمر على الشمس لشرف التذكير واما قولهم سنة العمرين فقال ابن سيدة في المحكم انما غلبوا عمر ايثارا للخفة اي غلب الاخف على الاثقل لان لفظ عمر مفرد وابي بكر مركب وقيل المراد به عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وربما نطقوا بالعمرين قبل ان يعرفوا عمر بن عبد العزيز فقالوا يوم الجمل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اعطنا سنة العمرين وباب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له انتهى **قلت** وقوله غلبت العصر على الفجر لزيادة فضيلتها لانها الوسطى فيه نظر لانه قيل في الصبح انها الصلاة الوسطى وهو ما نص عليه الشافعي وتبعه عليه الاصحاب الا الماوردي فقال انها العصر لصحة الاحاديث واختاره النووي والله اعلم قال شيخنا قال الخطابي وغيره اطلق العصرين على صلاة العصر وصلاة الصبح تغليبا طلبا للتخفيف كقولهم العمران لابي بكر وعمر والاسودان للتمر والماء وقال الشيخ ولي الدين لا حاجة الى ادعاء التغليب لان صاحبي الصحاح والمشارق قالا العصران الغداة والعشي وعلى هذا فالصلاتان واقعتان في نفس العصرين **قلت** التغليب في اسمي الصلاتين لا في زمانهما فان صلاة الصبح لا تسمى بالعصر شرعا قال الشيخ ولي الدين هذا الحديث مشكل ببادي الراي لان مقتضاه اجزاء صلاة العصر لمن له اشغال وقد اوله البيهقي في سننه بتا وبل حسن فقال كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن في اوايل اوقاتهن فاعتذر بالاشغال المفضية الى تاخيرها عن اوايل اوقاتها فامره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في اول وقتهما واشار ابن حبان في صحيحه الى تاويله بان الامر بالمحافظة على العصرين انما هو زيادة فاكيد لهما مع بقاء الامر

الصلاة

بالمحافظة

بالمحافظة على الخمس انتهى واقول قال احمد في مسنده ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلاث صلوات وكان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عن من شاء ما شاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصايص وهذا منه والظاهر ان هذا الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي وقد قال عن رجل منهم انتهى

حديث حاملات والدات مرضعات الخ قلت وسببه كما في ابن ماجة عن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة معها صبيين لها قد حملت احدهما وهي تقود الاخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات فذكرهن **قوله** لولا ما ياتين اي من كفران العشير ونحوه

حديث حبب الي من الدنيا الخ قال شيخ الحديث قال بعضهم في هذا قولان احدهما انه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره والثاني لتكون خلواته مع من يشاهدها من نسايه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من انه ساحر او شاعر فيكون تحبيبهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الاول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الاربعين في هذا الحديث بمعنى في لان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها والاضافة في رواية دنياكم للابدان بان لا علاقة له بها وفي هذا الحديث اشارة الى وفاء به صلى الله عليه وسلم بالاصلي الدين وهما التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وهما كمالا قوتيه النظرية والعملية فان كمال الاولى بمعرفة الله تعالى والتعظيم دليل عليها لانه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من اركانها ووظايفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق واولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم

حديث حامل القرآن [illegible] تنه عن الادنى ترقيه ...

عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول والطيب احق اللذات بالنفس ومباشرة النسا الذ الاشيا بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة ونتاج النسل المثمر لنظام الوجود ثم ان معاملة النسا اصعب من معاملة الرجال لانهن ارق دينا واضعف عقلا واضيق خلقا كما قال صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام احسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات ازواجك وكان صدور ذلك منه طبعا لا تكلفا كما يفعل الرجل ما يحبه من الافعال فاذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم اكمل عقلا واشد دينا واحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة اشارة الى ان كمال القوة النظرية اهم عنده واشرف في نفس الامر واما تاخيره فللتدرج التعليمي من الادنى الى الاعلى وقدم الطيب على النسا لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول الانبيا زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك ان النور اذا امتلا منه الصدر ففاض في العروق التذت النفس والعروق فاثارت الشهوة وقواها وروي عن سعيد بن المسيب ان النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت قوة اربعين رجلا في البطش والنكاح واعطي المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال واما الطيب فانه يذكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح والنور ريح القلب والفؤاد واصل الطيب انما خرج من الجنة تزود آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى احمد والترمذي من حديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين التعطر والحيا والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السر في اباحة نكاح اكثر من اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيى من ذكره وما لا يستحيى منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس حيا فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه

من اقواله التي قد يستحيي من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة وكثر عدد النسا ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسايل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه صلى الله عليه وسلم في النكاح ولا كان يحب الوطي للذة البشرية معاذ الله وانما حبب اليه النسا لنقلهن عنه ما يستحيي هو من الامعان في التلفظ به فاحبهن لما فيهن من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الابواب وايضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما راينه في منامه وحالة خلوته من الايات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن امور يشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم انتهى وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضايل الدنيا والاخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس وثنى بالنسا لاماطة اذى النفس بهن وثلث بالصلاة لانها تحصل حينئذ صافية عن الشوايب خالصة عن الشواغل انتهى

حديث حبك الشيء يعمي ويصم قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروى عن بلال عن ابيه موقوفا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فيما رده على القزويني اما بلال فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الامر في الحديث فطرقه لصوص فتغير عقله وصار ياتي بالغرايب التي لا توجد الا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز قال وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى واراد بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبيح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصح وانما يقع ذلك لمن يحب احوال الغير ولم ينتقد عليها انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي معنى الحديث قيل يعمي عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شي سوى المحبوب وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه موضوع وقال الحافظ

المستدرك ورد موقوفا على ابي الدرداء وقيل انه اشبه بالصواب
وروي من حديث معاوية بن ابي سفيان ولا يثبت قال وسيل
ثعلب عن معناه فقال تعمى العين الى مساويه وتصم الاذن — عن النظر
عن العذل فيه وانشد
وكذبت طرفي فيك والطرف صادق • واسمعت اذني فيك ما ليس تسمع •
وقال غيره يصم عن الاخرة وفايدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاعراق — بعيره
في حبه انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان بعد ان اخرج هذا
الحديث قد روي هذا الحديث موقوفا على ابي الدرداء وهو في تاريخ
البخاري قال الحليمي قد يفهم من هذا ان من احب الله تعالى لم يعتد
المصايب التي تفيضها عليه اساءة منه اليه ولم يستثقل وظايف
عباداته وتكاليفه المكتوبة عليه كما ان من احب احدا من جنسه لم يكد
يبصر منه الاما يستحسنه ويزيده اعجابا به ولا يصدق من خبر المخبر بن
عنه الاما يتخذه سببا للولوع في محبته قال البيهقي وسيل علي — والغلو
ابن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب الذي
تعمى عن رويته عيب المحبوب فاذا تناهى يسمى عشقا وهو قول النبي
صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم انتهى وقال ابن رسلان يعمي
ويصم عن طرق الهدى وان كان له سمع وبصر ويعمي عن روية غير
محبوبه كما قال الشاعر
وعين الرضى عن كل عيب كليلة • ولكن عين السخط تبدي المساويا •
وكذلك الانسان اعمى اصم عن عيوب نفسه فيحتاج الى صديق
يبصره بعيوب نفسه فان المومن مراة اخيه انتهى •
حديث حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره قال
شيخ شيوخنا هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته
في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات
وان كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه
اخر عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل
الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك
لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع
اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد
قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع
بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها
فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد فهذا يفسر
رواية الاعرج فان المراد بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه
فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها
واجتناب المنهيات قولا وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على
العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر
الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من امور الدنيا مما منع الشرع
من تعاطيه اما بالاصالة واما بكون فعله يستلزم ترك شي من المامورات
ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم
فكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها
بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن
هتك الحجاب اقتحم ويحتمل ان يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر
فالمراد به النهي وقوله حفت بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط
بالشي حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع
مفاوز المكاره والنار لا ينجو منها الا بترك الشهوات وقال ابن
العربي معنى الحديث ان الشهوات جعلت على حافتي النار وهو
جوانبها وتوهم بعضهم انه ضرب بها المثل فجعلها في جوانبها من
خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا وانما هي من داخل وهذه
صورتها **المكاره** **الشهوات** فمن اطلع الحجاب فقد واقع
ما وراه وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم
قال فان قيل قد جا في البخاري حجبت النار بالشهوات فالجواب
ان المعنى واحد لان الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات
سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي هي فيها وذلك لاستيلا
الجهالة والغفلة على قلبه فهو كالطاير يرى الحبة في داخل الفخ وهي
محجوبة ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها قلت
بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره وليس ما قاله
غيره ببعيد وان الشهوات على جوانب النار من خارج فمن واقعها
وخرق الحجاب دخل النار كما ان الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم انتهى

نار

حديث حج عن ابيك واعتمر قلت وسببه كما في ابن ماجة عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج فذكره قال الدميري رواه الاربعة باسانيد صحيحة واستدل به البيهقي وغيره على وجوب العمرة قال وقال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من حديث ابي رزين هذا انتهى قال واما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك وقال انه حسن صحيح فليس بحسن ولا صحيح وقال النووي في شرح المهذب قوله ت انه حسن صحيح غير مقبول منه ولا يغتر بكلام ت في هذا فقد اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ودليل ضعفه ان مداره على الحجاج بن ارطاة لا يعرف الا من جهته والترمذي انما رواه من جهته والحجاج ضعيف مدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس اذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو معروف في كتب اهل الحديث واهل الاصول ولان جمهور العلما تضعف الحجاج بسبب اخر غير التدليس فاذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا او حسنا انتهى **قوله** ولا الظعن مصدر بمعنى السير ٥

حديث حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلت وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك فذكره **قوله** شبرمة بشين معجمة مضمومة ثم با موحدة ساكنة ثم را مضمومة **قوله** قال حججت عن نفسك فيه استفصال المفتي من السائل اذا كانت المسئلة فيها تفصيل **قوله** قال لا قال ابن رسلان فيه دليل على جواز الايثار بالقرب والمشهور عند الفقها لا يجوز وفي كثير من الاحاديث الدليل على الجواز **قوله** حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الدميري قال الشافعي والاصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام او حجة قضا او نذر ان يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام اذا اوجبناها او عمرة قضا او نذر ان يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فان احرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد

واسحق

واسحق وعن احمد رواية انه لا ينعقد عن نفسه ولا عن غيره وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وابو ايوب السختياني وعطا والنخعي وابو حنيفة ومالك يجوز احرامه عن غيره واختاره ابن المنذر وقال ابو ثور وداود يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره اذا لم يلزمه فرض الحج واما من وجب عليه فلا يجوز ان يحج عن غيره دليلنا حديث ابن عباس السابق وقال الشافعي والاصحاب لا يجوز ان يحرم بتطوع الحج او العمرة وعليه فرض الاسلام او قضا او نذر ولا يجوز ان يحرم بقضا او نذر وعليه فرض الاسلام فان خالف واحرم بنفل الحج او العمرة وعليه فرض الاسلام انصرف الى فرض الاسلام بلا خلاف عندنا انتهى قال شيخنا قوله عن شبرمة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيس ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركناه صحف شبرمة فقال شبرمنت بلفظ القرية التي بالجيزة ٥ انتهى قال البيهقي واما الحديث الذي اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا اسحق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك فهذا وهم والذي قبله هو الصحيح يقال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن غيره وهو متروك الحديث انتهى ٥

حديث حجوا قبل ان لا تحجوا فكاني انظر الى حبشي الخ **قوله** اصمع بفتح الهمزة ثم سكون الصاد المهملة ثم ميم مفتوحة ثم عين مهملة قال في النهاية الاصمع الصغير الاذن من الناس وغيرهم **قوله** افدع قال في النهاية الفدع بالتحريك زيغ بين عظم القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها انتهى ٥

حديث حد يعمل في الارض خير لاهل الارض الخ تقدم الكلام في معناه في اقامة حد من حدود الله ٥

حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال شيخنا قال الخطابي ليس معناه اباحة الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى

البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد يتعذر
في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة
بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد
والتثبت ولهذا ازاد الدراوردي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا
تكذبوا علي رواه الشافعي ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز
بحال وانما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا من الكذب
علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز
عن الكذب علي انتهى وقال في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على
الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق ومعنى ولا حرج اي لا باس ولا
اثم عليكم ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل
ما روي ان ثيابهم كانت تطول وان النار كانت تنزل من السما فتاكل
القربان وغير ذلك لا ان تحدث عنهم بالكذب ويشهد لهذا التاويل
ما جا في بعض رواياته فانه كانت فيهم اعاجيب وقيل معناه ان الحديث
عنهم اذا اديته على ما سمعته حقا كان او باطلا لم يكن عليك اثم لطول
العهد بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه انما يكون بعد العلم
بصحة روايته وعدالة راويه وقيل معناه ان الحديث عنهم ليس على
الوجوب ثم انبعه بهذا اي لا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم انتهى وقال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال بعض العلما الواو في قوله ولا حرج
للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمي حرجا
لادايه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من باب اطلاق اسم المسبب
على السبب وقال بعضهم ولا حرج معناه ان هذا الامر ليس للايجاب
فلا حرج عليكم ان تركتم الحديث والاول احسن لان الشارع لما علم
من الناس انهم يتحدثون في هذين البابين كثيرا وكثرة الحديث مظنة
الكذب قال حدثوا ما لم يكن كذبا وهو جار على القواعد الشرعية وعلى
الثاني يوهم انما تحدث بكل ما نريد وهو خلاف ~~المراد~~ القواعد انتهى

حديث حدثوا الناس بما يعرفون الخ **قوله** حدثوا الناس اي كلموهم
قوله بما يعرفون اي يدركون بعقولهم واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه **قوله**
ان يكذب الله ورسوله بفتح الذال المشددة لان السامع لما لا يفهمه يعتقد
استحالته جهلا فلا يصدق وجوده وقال في شيوخنا المراد بقوله بما يعرفون

اي يفهمون وزاد آدم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن
داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه
وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي
ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما انت تحدث قوما
حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قلت وبابي
ما انت تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة ابن
عساكر عن ابن عباس والله اعلم ثم قال وممن كره التحديث ببعض دون
بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك
في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرايب ومن قبلهم ابو هريرة
في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن
انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى
ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدما بتاويله الواهي وضابط
ذلك ان ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد
فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم
انتهى **قوله** وهو في خ موقوف اي على علي بن طالب رضي الله عنه وعبارته
وقال علي حدثوا الى اخره

حديث حدثني جبريل الخ **قوله** حصين الحصن المكان لا يقدر عليه قال في المصباح
لارتفاعه وجمعه حصون وحصن بالضم حصانة فهو حصين اي
منيع ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال احصنته وحصنته انتهى
وقال في النهاية تحصن في تحصن المحصن النصر والحصن يقال تحصن
اذا دخل الحصن واحتمى به ه

حديث حذف السلام سنة قال شيخنا بحا مهملة وذال معجمة اي تخفيفه
وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف
السلام ان لا تمد ه

حديث حرس ليلة في سبيل الله على ساحل البحر افضل من صيام رجل وقيامه
الخ قال شيخنا قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان
مجموع ذلك الفضل لثمانية الف الف سنة وستين الف الف سنة
وسعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في تاريخه قال
ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال

حديث
لا اعلم روي عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث
اهل الصدق منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف وقال ابن
حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به وقال في
الكبير رواه العقيلي عن محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد
ابن ابي طويل عن انس وابن شابور لا بس وسعيد قال ابو حاتم
منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث اهل الصدق واحاديثه عن انس
لا تعرف انتهى

حديث حُرّم ما بين لابتي المدينة قال في الفتح كذا للاكثر بضم اول حُرم
على البنا للمالم يسم فاعله وفي رواية المستملي حَرَمٌ بفتحتين على انه خبر مقدم
وما بين لابتي المدينة المبتدا ويويد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد
عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله حرّم على لساني ما
بين لابتي المدينة ونحوه للاسماعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله
واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وعند
احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وادعى بعض الحنفية ان
الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين
لابتيها وفي رواية مازميها وتعقب بان الجمع بينها واضح اذ بمثل هذا
لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك
ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها
فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من
جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما
رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمازم بكسر الزاي
المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه ٥

حديث حُرمت التجارة في الخمر قلت وسببه كما في البخاري وابي
داود عن عايشة قالت لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت فذكره
قوله لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة اي ايات الربا
قوله وحرمت التجارة في الخمر اي بيعها وشراها النجاسة قال القاضي
عياض تحريم الخمر اي شربها سابق على الايات الربا فيحتمل ان هذا النهي
تاخر عن تحريمها او انه اخبر بتحريم تجارتها مرتين عند تحريمها وعند نزول

ايات الربا توكيدا او مبالغة في اشاعته وربما حضر ثانيا من لم يحضر
اولا قاله ابن حجر او يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم شربها ٥

حديث حُرمت النار على عين بكت من خشية الله الخ **قوله** بكت قال
في المصباح بكى يبكي بكًى وبكاءً بالقصر والمد وقيل القصر مع خروج الدموع
والمد على ارادة الصوت وقد جمع الشاعر اللغتين فقال ٥

٥ بكت عيني وحق لها بكاها ٥ وما يغني البكاء ولا العويل ٥

ويتعدى بالهمزة فيقال ابكيته ويقال بكيته وبكيت عليه وبكيت له
وبكيته بالتشديد بمعنى **قوله** من خشية الله قال في المصباح خشي
خشية خاف فهو خشيان وامراة خشيى مثل غضبان وغضبى **قوله**
غضت عن محارم الله قال في النهاية غض طرفه اي كسره ولم يفتح
عينه وقال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن
طرفه غضا من باب قتل خفض **قوله** او عين فقيت قال في النهاية
الفقي البخص والشق وقال في المصباح فقيت عينه افقاوها
مهموز بفتحتين بخصتها ٥

حديث حرمة نسا المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم الى اخره
قال النووي هذا في شيين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر
محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني برهن والاحسان
اليهن وقضا حوايجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى
ريبة ونحوها وقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله
ان المجاهد ياخذ يوم القيامة من حسناته ما شا فما ظنكم معناه
ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام
اي لا يبقي منها شيا ان امكنه والله اعلم ٥

حديث حريم البير مد رشايها قال الدميري ضعيف وحريم البير الموضع
المحيط بها الذي يلقي فيه ترابها وسمي الحريم حريما لانه يحرم على غير من له الاختصاص
به ان ينتفع به ويحرم على صاحبه ان يبيعه منفردا وملخص الحكم في ذلك ان
البير التي يحفرها الانسان في موات ليس لاحد ان ينزل في حريمها ولا
منازعة فيه ولا يملك بالاحيا حريم المعمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام
الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوهما ويختلف ذلك باختلاف الامكنة
والابنية لان مالك المعمور يستحق الانتفاع بحريمه وهل يملك الحريم وجهان ص

اصحهما نعم كما يملك عرصة الدار لكن لا يملك بيعه منفردًا ولا يمنع من الاحيا
ما ورا الحريم لما روى الدارقطني وابن سعد وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع ابن مسعود الدور لما قدم المدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار بين
المنازل والنخيل وروى البيهقي والشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الدور فيقال ان الدور اسم موضع ويقال اقطع تلك البقعة لتتخذ
دورا **قوله** رشايها بكسر الرا والمد الحبل الذي يتوصل به الى الما ه

حديث حريم النخلة مد جريدها قال الدميري هو كالذي قبله ورواه الطبراني
ايضا باسناد ضعيف ه

حديث حزقة حزقة ترق عين بقة قال في النهاية كان يرقص الحسن والحسين
ويقول حزقة حزقة ترق عين بقة فيرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدره
الحزقة الضعيف المقارب الخطو من ضعفه وهو القصير العظيم البطن
فذكرها له على سبيل المداعبة والتانيس له وترق بمعنى اصعد وعين بقة
كناية عن صغر العين وحزقة مرفوع على خبر المبتدا المحذوف تقديره انت
حزقة وحزقة الثاني كذلك او انه خبر مكرر ومن لم ينون حزقة اراد يا حزقة
فحذف حرف الندا وهو في الشذوذ كقولهم اطرق كرا لان حرف الندا انما
يحذف من العلم المضموم او المضاف انتهى قلت وتمام المثل ان النعام في القرى ه

حديث حسبك من نسا العالمين مريم بنت عمران الخ قال شيخنا **حسبك** مبتدا
من نسا العالمين متعلق به **مريم** خبره والخطاب اما عام او لانس اي كافيك
معرفتك فضلهن من معرفة سائر النسا قاله الطيبي انتهى ه

حديث حسن الظن من حسن العبادة **قوله** حسن الظن اي بالمسلمين
وبالله تعالى **من** جملة **حسن العبادة** التي يتقرب بها الى الله تعالى وفايدة
هذا الحديث الاعلام بان حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما ان
سو الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم
اي وبعضه حسن من العبادة وقيل معناه من حسنت عبادته حسن ظنه
كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
وقيل في قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي محسنون بربكم الظن والاطلاق
الحديث يقتضي ان حسن الظن بالمسلم المستور حاله من حسن العبادة
سوا كان مصيبا في ظنه ام مخطيا ولهذا قال بعضهم في وصيته لمريد
خطاوك في حسن الظن افضل من اصابتك في سو الظن وكما يجب عليك

السكوت

السكوت بلسانك عن مساوي خلقه يجب عليك السكوت بقلبك عن سوء
الظن فان سو الظن بالمسلم غيبة بالقلب وهي منهي عنها ويجوز ان يكون قوله
في الحديث من حسن العبادة من اضافة الصفة الى الموصوف كمسجد الجامع
تقديره حسن الظن من العبادة الحسنة انتهى قاله ابن رسلان وقد
اشبعنا الكلام في هذا المعنى في احترسوا من الناس بسو الظن بما فيه كفاية

حديث حسن الملكة يمن وسو الخلق شوم **قوله** حسن الملكة بفتح الميم
واللام اي حسن الصنيع الى مماليكه والصحبة لهم بالمعروف يمن قال شيخنا
قال البيضاوي اي يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا رأف السيد بهم
واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يودي
الى اليمن والبركة وسو الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد
وقصد الانفس والاموال انتهى وفي رواية حسن الملكة نما بفتح النون
وتخفيف الميم والمد اي زيادة رزق واجر وارتفاع منزلة عند الله تعالى
نمى الشي ينمو نموا وينمي نما وهو الزيادة والكثرة وسو الخلق مع المملوك
شوم اصل الواو في الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها
التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزا والشوم ضد اليمن والبركة ه

حديث حسين مني وانا منه احب الله من احب حسينا الخ وتتمته كما في
ابن ماجه عن سعيد بن ابي راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب في السكة
قال فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام
يفر ها هنا وها هنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذه فجعل
احدى يديه تحت ذقنه والاخرى في فاس[٢] راسه فقبله وقال حسين
مني قد ذكره **قوله** سبط من الاسباط قال في النهاية اي امة من الامم في الخير

حديث حفت الجنة بالمكاره تقدم الكلام عليه في حجبت النار بالشهوات ه

حديث حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة قال شيخنا قال العراقي
حقا بالنصب مصدر لفعل محذوف تقديره حق حقا كقوله صلى الله عليه وسلم
عمدا فعلته يا عمر **قوله** فالماء له طيب قال شيخنا قال العراقي المشهور في
الرواية بكسر الطا وسكون المثناه من تحت اي انه يقوم مقام الطيب ه

حديث حق المسلم على المسلم خمس رد السلام الخ **قوله** حق المسلم قال شيخ
شيوخنا معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة

[٢] في فاس راسه بالهمز قال في النهاية هو طرف موخر المشرف على القفا ه

والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية وقال شيخنا زكريا يعم
وجوب العين والكفاية والندب **قوله** رد السلام اتفق العلما على ان
الرد واجب على الكفاية من جماعة سلم عليهم وجا عن ابي يوسف انه يجب
الرد على كل فرد فرد قال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه
الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه
دفع ذلك التوهم انتهى كلامه وفي المسئلة فروع محل بسطها كتب الفقه
وتقدم بعضها في اياكم والجلوس على الطرقات واتباع الجنايز تقدم الكلام
عليه في الجنازة متبوعة واجابة الدعوة تقدم الكلام عليها في اذا دعي
احدكم وتشميت العاطس تقدم الكلام عليه في اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه **قوله** وعيادة المريض قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال يحتمل ان
يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير ويحتمل
ان يكون الندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول
فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل
ندب وقد يصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتاكد
في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعي حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي
المشرك خلاف ياتي ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على
الاعيان وفي الحديث دليل على مشروعية العيادة في كل مرض واستثنى
بعضهم الارمد لحديث ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس
لكن صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجا في عيادة الارمد بخصوصها
حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
كان بعيني اخرجه ابو داود والحاكم وصححه وهو عند البخاري في الادب المفرد
ويوخذ من اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بزمان يمضي من ابتدا
المرض وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحيا بانه لا يعاد الا بعد ثلاثة
واستند الى حديث اخرجه ابن ماجه عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا انفرد به مسلمة
ابن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ويلتحق
بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك
سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العيادة
لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار وترجم

آدابها

آدابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق على اهله فان اقتضت
ذلك ضرورة فلا باس واما عيادة المشرك فقال ابن بطال انما تشرع
عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في
ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد
يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جايزة
والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة انتهى ملخصا ه
حديث حق المسلم على المسلم ست الخ تقدم معناه في الذي قبله وقوله
واذا استنصحك فانصح له ياتي معنى النصيحة في الدين النصيحة ه
حديث حق لله على كل مسلم الى اخره **قوله** في كل سبعة ايام يوما قال
في الفتح هكذا ابهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي
بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه
ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة من حديث البرا
ابن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم
الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن رجل من الصحابة انصاري مرفوعا ه
حديث حكيم امتي عويمر هو ابو الدردا وتقدم الكلام فيه في ان لكل امة حكيما
زواياه ص **حديث** حوضي مسيرة شهر وسوا وماوه ابيض من اللبن الخ **قوله** مسيرة
شهر تقدم الكلام عليه في ان قدر حوضي **قوله** وماوه ابيض من اللبن قال
في الفتح قال المازري مقتضى كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال
ابيض من كذا ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم من اجازه بقلة ويشهد له هذا
الحديث وغيره قلت ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع
عند مسلم من رواية ابي ذر بلفظ اشد بياضا وكذا لابن مسعود عند احمد
وكذا لابي امامة عند ابن ابي عاصم **قوله** وريحه اطيب من المسك وزاد
ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا في حديث بريدة والين من الزبد وزاد مسلم
من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود
وابرد من الثلج **قوله** وكيزانه كنجوم السما تقدم في ان قدر حوضي **قوله** من
شرب منها اي من الكيزان وفي رواية الكشميهني من شرب منه اي من الحوض **قوله**
فلا يظما ابدا في حديث سهل بن سعد من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا
وفي رواية موسى بن عقبة من ورده فشرب لم يظما بعدها ابدا وهذا يفسر المراد بقوله

من مر به شرب اي من مر به فتمكن من شربه فشرب لا يظما او من تمكن من المرور
به شرب وفي حديث ابي امامة ولم يسود وجهه ابدا وزاد ابن ابي عاصم
في حديث ابي بن كعب من صرف عنه لم يرو ابدا ووقع في حديث النواس
ابن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان انتهى
فايدة مهمة تحتاج الى صرف الهمة قال شيخنا قال القرطبي ذهب
صاحب القوت وغيره الى ان الحوض بعد الصراط والصحيح انه قبله وكذا
قال الغزالي ذهب بعض السلف الى ان الحوض يورد بعد الصراط
وهو غلط من قايله قال القرطبي والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون
من قبورهم عطاشا فناسب تقديم الحوض قال ويدل له ما اخرجه البخاري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قايم على الحوض
اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى اين
قال الى النار قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص
منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الحديث اوضح دليل على ان الحوض في الموقف
قبل الصراط قلت لكن ليس صريحا في ذلك فان اكثر ما فيه انه قايم على الحوض
وليس فيه التصريح بورود الناس له حينئذ وقد ورد التصريح بان الحوض
بعد الصراط وهو صحيح عند الحاكم وغيره فيقرب اعتماده وممن صرح به صاحب
الافصاح ويوجه من جهة المعنى ان الصراط يسقط منه من يسقط من المومنين
ويخدش فيه من يخدش ووقوع ذلك للمومن بعد شربه من الحوض بعيد
فناسب تقديم الصراط حتى اذا خلص من خلص شرب وذلك مبدا انواع
النعيم فان قيل اذا خلصوا قرب دخول الجنة فلم يحتج الى الشرب منه قلت
بل كلهم محبوسون هناك لاجل المظالم فكان الشرب في موقف القصاص ويحتمل
الجمع بان يقع الشرب من الحوض قبل الصراط لقوم وتاخيره بعده لاخرين
بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط ولعل هذا اقوى والله اعلم
ثم رايت في الزهد للامام مسندا عن ابي هريرة قال كاني انظر اليكما
صادرين عن الحوض للحساب فيلقى الرجل الرجل فيقول اشربت يا فلان
فيقول لا واعطشاه وقال القرطبي ايضا لا يخطر ببالك او يذهب
وهمك الى ان الحوض يكون على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده
في الارض المبدلة وهي ارض بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم
عليها احد قط وقال في موضع اخر اختلف في الميزان والحوض ايهما قبل

الاخر

الاخر قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قلت ويويده
حديث ابي هريرة المذكور انفا **واخرج** الطبراني عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد علي الحوض
قال شيخنا قال القرطبي قال علماونا كل من ارتد عن دين الله او
احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم ياذن به فهو من المطرودين عن الحوض
واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة
على اختلاف فرقهم فهولا كلهم مبدلون وكذا الظلمة المسرفون في الجور
والظلم وطمس الحق واذلال اهله والمعلنون للكباير المستخفون بالمعاصي
وجماعة اهل الزيغ والبدع ثم الطرد قد يكون في حال ويقربون بعد
المغفرة ان كان التبديل في الاعمال ولم يكن في العقايد وقد يقال
ان اهل الكباير يردون ويشربون واذا دخلوا النار بعد ذلك
لم يعذبوا بالعطش انتهى وهذا على ما اختاره من ان الحوض قبل الصراط
والذي رجحه القاضي عياض ان الحوض بعد الصراط وان الشرب
منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار وقال الحافظ ابن حجر ظاهر
الاحاديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الما من النهر الذي
داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الما الذي يصب
من الكوثر فيه قال واما ما اورد عليه من حديث ان جماعة يدفعون عن
الحوض بعد ان يروه ويذهب بهم الى النار فجوابه انهم يقربون من الحوض
بحيث يرونه ويرون فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط انتهى
حديث حولها ندندن وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اسال الله
تعالى الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة
معاذ فقال عليه الصلاة والسلام حولها ندندن قال في النهاية الدندنة
ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا تفهم وهي ارفع من الهينمة قليلا
والضمير في حولها للجنة اي في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل اذا اختلف
في مكان واحد مجيا وذهابا ويروى عنهما ندندن ومعناه ان دندنتنا صادرة
عنهما وكاينة بسببهما

حديث حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وسببه كما في ابن ماجة عن ابن
عمر قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان

بعصل الرحم وكان وكان فاين هو قال في النار قال فكانه وجد من ذلك
فقال يا رسول الله فاين ابوك قال حيثما فذكر وفي آخره قال فاسلم
الاعرابي فقد قال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت
بقبر كافر الا بشرته بالنار قال شيخنا هذا من محاسن الاجوبة فانه لما
وجد الاعرابي في نفسه لاطفه النبي صلى الله عليه وسلم وعدل الى جواب عام
في كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنفي ولا
اثبات ويحتمل ان يكون المراد بالاب المسؤل عنه عمه ابا طالب فانه رباه
يتيما وكان يقال له ابوه تكرر ذلك في الاحاديث ولم يعرف لوالده صلى الله
عليه وسلم حالة شرك مع صغره جدا فانه توفي وهو ابن ست عشر سنة
وقد قال سفين بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السيد ابرهيم صلى الله عليه وسلم
واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعيل صنما قط
وقد روي ان الله تعالى احيى للنبي صلى الله عليه وسلم والديه حتى آمنا
به والذي نقطع به انهما في الجنة ولي في ذلك عدة مولفات وبحجا ذلك
حجج قوية ومن اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ايمتنا الفعبية والاشعرية
على ان من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الاصابة ورد
من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى
اصم ومن ولد مجنونا اوطرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا
منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال
ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا
معنى ما ورد من ذلك قال ونحن نرجوان يدخل عبد المطلب وال بيته
في جملة من يدخلها طايعا فينجوا الا ابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يومن
وثبت في الصحيح انه في ضحضاح من نار انتهى كلام شيخنا قلت والمراد بقوله
اكمه ما قاله الجوهري قال ابو سعيد الكامه الذي يركب راسه لا يدري اين
يتوجه يقال خرج يتكمه في الارض انتهى وهو المعبر عنه في بعض الاحاديث
بالاحمق وفي بعضها بالمعتوه ٥

حديث حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تقدم تفسيره في الذي بعده ٥

حديث الحايض والنفسا اذا اتتا على الوقت الخ قال ابن رسلان وفي نسخة
اذا اتو مكان الميقات قوله على الوقت الذي يصح فيه الاحرام بالحج او العمرة

قوله على الوقت اي الذي يصح فيه الاحرام بالحج او العمرة قوله تغتسلان
اي غسل الاحرام بنيته في حال حيضها او نفاسها مع ان الغسل لا يبيح
لهما شيا حرمه الحيض او النفاس عليها فاذا امرت الحايض والنفسا
بذلك فالطاهر اولى باستحباب الغسل منهما وقد تستحب العبادة لمن
لا تصح منه تلك العبادة للتشبه بالمتعبدين رجا مشاركتهم في نيل المثوبة
كما امر النبي بامساك بقية النهار من يوم عاشورا ومن يوم رمضان اذا
ثبتت روبته بالنهار لمن كان مفطرا و بمن عادم الماء والتراب والمصلوب
على الخشب بالصلاة حسب الامكان ثم يعيد عند الخلاص والقدرة قوله
وتحرمان يضم التاء والاحرام الدخول في الحج او العمرة اوفيهما ويطلق ايضا على
الدخول فيما ذكرناه ولعله المراد هنا ويحصل الدخول في ذلك بالنية
قوله وتقضيان اي تؤديان قوله المناسك كلها اي اعمال الحج في حال
الحيض والنفاس يقال قضيت الدين واديته بمعنى واحد قوله غير الطواف
اي الا الطواف بالبيت سوا الفرض والواجب والتطوع والاركعتي
الطواف والاحرام فان ذلك لا يصح مع الحيض والنفاس وهذا مما لا خلاف
فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه امام الحرمين وغيره عن ابي يعقوب الابيوردي
من اصحابنا انه يصح طواف الوداع بلا طهارة ٥

حديث الحاج الشعث التفل قال في الصحاح الشعث انتشار الامر يقال
لم الله شعثك اي جمع امرك المنتشر والشعث مصدر الاشعث وهو المغبر
الراس انتهى يحتمل كلا منهما والثاني هو الظاهر قوله التفل بالمثناة الفوقية
وكسر الفا قال في النهاية التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل
وهي الريح الكريهة انتهى وقال في المصباح تفلت المراة تفلا فهي تفلة من
باب تعب اذا انتن ريحها لترك الطيب والادهان والجمع تفلات وكثر
فيها تتفال مبالغة وتفلت اذا انطيبت من الاضداد ٥

كذا في خط المولف منصوب فليعلم ذلك وهو صحيح ٥

حديث الحاج والغازي وفد الله عز وجل الخ قال في النهاية الوفد القوم
يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامرا
لزيارة او استرفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته
فوفد وتقدم فيه زيادة ٥

حديث الحبة السودا فيها شفا من كل دا الا الموت سياتي الكلام عليه
حديث الحجامة على الريق امثل وفيها شفا وبركة الخ واوله كما في ابن ماجه

عن نافع عن ابن عمر انه قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله
رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة فذكره وتقدم ضبط تبيغ ومعناه في احتجموا
قال شيخنا قال ابن القيم تكره الحجامة عندهم على الشبع فانها ربما اورثت سددا
وامراضا ردية لاسيما اذا كان الغذا باردا غليظا وقال في الموجز للحجامة
فوايد احدها تنقية العضو نفسه ثانيها قلة استفراغها لجوهر الروح وثالثها
قلة تعرضها للاعضا الرييسة قال والحجامة على الساقين تقارب الفصد
وتدر الطمث وتنقي الدم وعلى القفا للرمد والبخر والقلاع والصداع خاصة
ما كان في مقدم الراس لكنها تورث النسيان وقال ابن القيم تنقي سطح البدن
اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والتحقيق في امرهما انهما يختلفان
باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة فالامزجة الحارة التي دم
اصحابها في غاية النضج الحجامة فيها انفع بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى سطح
الجسد الداخل فتخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت انفع للنسيان
ولمن لا يتوب على الفصد وقد نص الاطبا على ان البلاد الحارة الحجامة فيها افضل
وانفع من الفصد وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه وفي الربع الثالث من
ارباع الشهر لان الدم لم يكن في اول الشهر قد هاج وتبيغ وفي اخره يكون قد سكن
واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد قال صاحب القانون ويومر
باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا
في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هايجة تابعة
في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر انتهى وسياتي فيه مزيد في خير ما تداويتم به الحجامة

حديث الحجاج والعمار وفد الله ان سالوه اعطاهم **قوله** على نشز بالنون
والشين المعجمة والزاي قال في النهاية اي ارتفع على رابية في سفر وقد تسكن الشين
قوله او على شرف قال الجوهري الشرف العلو والمكان العالي **قوله** حتى ينقطع
به منقطع التراب قال في المصباح ومنقطع الشي بصيغة اسم المفعول حيث ينتهي
طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشي بنفسه فهو
اسم عين والمفتوح اسم معنى ٥

حديث الحدة تعتري خيار امتي **قوله** الحدة كالنشاط والسرعة في الامور
والمضا فيها ماخوذ من حد السيف والمراد بالحدة هنا المضا في الدين والصلابة
والقصد الى الخير **قوله** ثم تفي قال في النهاية الفيعة الحال من الرجوع عن الشي

الغيبه بوزنه

الذي

الذي قد لابسه الانسان او باشره انتهى وقال في المصباح فا الرجل يفي
فيا اي باب رجع وفي التنزيل حتى تفي الى امر الله ترجع ٥ — اي حنيم

حديث الحجر الاسود من الجنة سياتي الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة ٥

حديث الحج عرفة من جا قبل طلوع الشمس الى اخره وتتمته كما في ابي داود — النجوم
والترمذي وابن ماجة واللفظ للنساي عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل
نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج
عرفة فذكره وفي اخره واردف رجلا فنادى **قوله** الحج عرفة قال شيخنا
قال الخطابي اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اي
هو معظمها الاعظم وقال المحب الطبري معناه ان ثواب الحج متعلق
بفوات وقته وغيره من الاركان وقته ممتد **قوله** يعمر بفتح المثناة من تحت
فسالوه اي كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخاري **قوله**
فامر مناديا فنادى فيه النداء باحكام الحج ليشتهر امره بارتفاع صوت المنادي
وهذا اذا كثر الركب فنادى الحج اي الحج الصحيح الكامل لمن ادرك يوم عرفة
قال الترمذي والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر
فقد فاته الحج ولا يجزي عنه ان جا بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقد روى شعبة
عن بكير بن عطا نحو حديث الثوري قال وسمعت الجارود يقول
سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك
انتهى **قوله** ومن جا عرفة ليلة جمع اي ليلة المبيت بمزدلفة فقد ادرك
الحج لان وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر
فيكفي الحصول في جزء من ارض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت
اذا كان اهلا للعبادة هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور وعن
احمد ان وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة الى طلوع يوم العيد **قوله** ايام
منى ثلاثة هي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلاثة
التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم القر
وهو ثاني يوم النحر **قوله** فمن تعجل في يومين اي فمن تعجل في يومين من ايام التشريق
فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر عن النفر في اليوم الثاني
من ايام التشريق الى اليوم الثالث حتى نفر فيه فلا اثم عليه في تاخيره والتخيير

بعنا وقع بين الفاضل والافضل فان قيل انما يخاف الاثم المتعجل فما بال
المتاخر فالجواب ان تعجل فلا اثم عليه في استعمال الرخصة ومن
تاخر وترك الرخصة فلا اثم عليه في تركه استعمال الرخصة ٥

حديث الحج جهاد كل ضعيف

حديث الحج جهاد والعمرة تطوع (خ فريضة)

حديث الحرب خدعة قال شيخنا في الدر تبعا لاصله بفتح الخا وضمها
مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي
امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة
لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم
من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم
كما يقال فلان لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك انتهى قلت قال
الحافظ العصر قال النووي اتفقوا على ان الاولى افصح حتى قال ثعلب
بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي والقزاز
قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل
هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الاخريين انتهى
وقال شيخنا امر باستعمال الحيلة فيه مهما امكن وقال ابن المنير معناه
الحرب الكاملة في مقصودها البالغة انما هي المخادعة لا المواجهة وحصول
الظفر مع المخادعة بغير خطر انتهى قلت وقال الحافظ ابن حجر واصل
الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب
والندب الى خداع الكفار وان لم يتيقظ لذلك لم يامن ان ينعكس الامر
عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن
الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في
الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى
استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع
الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة ٥

حديث الحزم سوء الظن قوله الحزم هو ضبط الرجل امره والحذر من فواته
من قولهم حزمت الشي اذا شددته والمعنى كما قال الازهري الحذر من الناس
يعني ان لا تثق بكل احد فانه اسلم لك وقيل الحزم ان يستشير اهل الراي
ثم يطيعهم وحزم فلان رايه اتقنه وتقدم فيه زيادة في احترسوا من الناس بسوء الظن ٥

حديث الحسب المال

حديث الحسب المال والكرم التقوى قال الترمذي حسن غريب صحيح من
حديث سمرة قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالآبا وما يعده الانسان
من مفاخرهم وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آبا لهم
شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالآبا فجعل المال بمنزلة شرف النفس
او الآبا والمعنى ان الفقير ذا الحسب لا يوقر ولا يحتفل به والغني الذي
لا حسب له يوقر ويجل في العيون انتهى وتقدم فيه زيادة ٥

حديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال شيخنا قال ابن الحاجب
في اماليه هذا الحديث فيه اشكال لان قوله شباب اهل الجنة يفهم منه ان الجنة
فيها شباب وغير شباب وليس الامر كذلك بل كل من فيها شباب على ما وردت
به الاخبار والدليل على انه يفهم منه ذلك انه لو لم يكن كذلك لم يكن للتخصيص
فايدة اذ ذكر الشباب يقع ضايعا وكان ينبغي ان يقال سيدا اهل الجنة
قال ويجاب بامور احدها وهو الظاهر انه سماهم باعتبار ما كانوا
عليه عند مفارقة الدنيا ولذلك يصح ان يقال للصغير يموت من صغار
اهل الجنة والشيخ المحكوم بصلاحه من شيوخ اهل الجنة فهما سيدا شباب
اهل الجنة بهذا الاعتبار وحسن الاخبار عنهما بذلك وان كانا لم ينتقلا
عن الدنيا شابين لانهما كانا عند الاخبار كذلك الثاني ان يراد انهما سيدا
شباب اهل الجنة باعتبار ذلك الوقت الذي كانا فيه شابين ولا يرد على
الوجه الاول والثاني الزام انهما سيدا المرسلين لانهما شباب في الجنة
لانهم غير داخلين في شباب اهل الجنة على المعنيين جميعا الثالث ان اهل
الجنة وان كانوا شبابا كلهم الا ان الاضافة هنا اضافة توضيح باعتبار بيان
العام بالخاص كما تقول جميع القوم وكل الدراهم لان كل وجميع يصلحان لكل
ذي احاد فاذا قلت والدراهم فقد خصصته بعد ان كان شايعا فكذلك شباب
وان كان اهل الجنة كلهم شبابا الا انه يصح اطلاقه على من في الجنة وعلى من في
غيرها فخصص شياعه بقول اهل الجنة كما خصص شياع وجميع بالقوم والدراهم
لما كان هو مقصود المتكلم دون غيره ويرد على هذا الزام سيادتهم المرسلين لانهم
داخلون على هذا التاويل وجوابه انه عام خصص علم تخصيصه بالاجماع فان
المرسلين افضل من غيرهم بالاجماع انتهى وقال النووي في فتاويه معنى هذا
الحديث انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفيا وهما شيخان وكل
اهل الجنة يكونون بني ابنا ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كون السيد في سن

من بيودهم فقد يكون اكبر سنا منهم وقد يكون اصغر سنا قال ولا يجوز ان
يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فان هذا اجهل ظاهر وغلط فاحش
لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا
يسميان شابين انتهى وقال المظهري معناه هما افضل من مات شابا
في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد انهما من الشباب لانهما ماتا وقد كهلا
بل ما يفعله الشبان من المروة كما تقول فلان فتى وان كان شيخا يشير
الى مروته وفتوته او انهما سيدا اهل الجنة سوى الانبيا والخلفا الراشدين
وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ
ولا كهل وقال الطيبي يمكن ان يراد هما الآن سيدا شباب هم من
اهل الجنة من شبان هذا الزمان انتهى ٥

حديث الحسن مني قيل معناه ان الغالب على الحسن الحلم كالنبي صلى الله عليه وسلم

حديث الحلف منفقة للسلعة اي **قوله** الحلف بفتح المهملة وكسر اللام
اليمين الكاذبة **قوله** منفقة للسلعة بفتح الميم والفا بينهما نون ساكنة اي
مظنة لنفاقها وموضع له والنفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة
بكسر السين المتاع قال في المصباح والسلعة البضاعة والجمع سلع مثل سدرة
وسدر والسلعة الشجة مثل سلعات مثل سجدة وسجدات وقال في القاموس
والسلعة بالكسر المتاع وما تجر به **قوله** ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول اي
مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وبعضهم قال في عينه وحكى عياض
ضم اوله وكسر الحا قال القرطبي بشدد ونها والاول اصوب والهاء
للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف او انها للتانيث بتاويل الحلف باليمين وفي
رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح وما في الاصل مصدر ان مزيدان
محذوفان بمعنى النفاق والمحق **قوله** للبركة وعند مسلم للربح وعند الاسماعيلي
ممحقة للكسب ومال الى هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده
بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة قال شيخنا قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام فيه سوال لان قوله تعالى يمحق الله الربا معناه لا يقبل منه
صدقة ولا يجبر سائر التصرفات الواقعة به فهو محق لا محالة واما ثمن
السلعة والربح هنا فانه حلال والتصرفات فيه جائز غاية ما في الباب
انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معنى المحق هنا هكذا اورد
هذا السوال ولم يذكر له جوابا اقول وجوابه ظاهر وذلك ان البركة

سوى من اسرار الله يضعها حيث شا ومن شرطها الامانة وعدم الخيانة
والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها
ابطلها الله باخبار الصادق المصدوق الامين على وحي الله واسراره
صلى الله عليه وسلم كما قال في حديث اخر فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك له
في ماله فيهما وان كان حلالا ويسلط الله عليه وجوها يتلف اما سرقا او حرقا
او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض ينفق فيها من امراض وسنين قحط وغير ذلك
مما شا الله انتهى ٥

حديث الحمد لله رب العالمين وسببه كما في البخاري عن ابي سعيد بن المعلى
قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه قلت يا رسول الله اني
كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا
اعلمك اعظم سورة في القران قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اراد
ان يخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة في القران قال
الحمد لله رب العالمين فذكر انتهى **قوله** كنت اصلي اي في رواية فلم اته حتى
صليت ثم اتيته **قوله** الم يقل الله سبحانه وتعالى استجيبوا في حديث ابي هريرة
اوليس تجد فيما اوحى الله الي ان استجيبوا لله وللرسول الاية فقلت بلى يا رسول
الله لا اعود ان شا الله **قوله** لاعلمنك اعظم سورة في القران في حديث
ابي هريرة اتحب ان اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال ابن التين معناه ان ثوابها
اعظم من غيرها **قلت** وقال شيخنا قال ابن حبان معناه انه لا يعطي
لقارئ التوراة والانجيل من الثواب مثل ما يعطي لقارئ الفاتحة لانه
تعالى فضل هذه الامة على غيرها من الامم واعطاها على قراة كلامه اكثر
مما اعطى غيرها على قراة كلامه انتهى ثم قال في الفتح واستدل به على جواز
تفضيل بعض القران على بعض وقد منع من ذلك الاشعري وجماعة لان
المفضول ناقص عن درجة الافضل واسما الله وصفاته وكلامه لا نقص
فيها واجيبوا عن ذلك ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض فالتفضيل
انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويويد التفضيل قوله تعالى
نات بخير منها او مثلها وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابي م
ابن عباس قوله نات بخير منها او مثلها اي في المنفعة والرفق **قوله**

ثم اخذ بيدي زاد في حديث ابي هريرة يحدثني وانا اتباطا مخافة
ان يبلغ الباب قبل ان ينقضي الحديث **قوله** الم تقل لاعلمنك سورة في
حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف
تقرا في الصلاة فقرات عليه ام الكتاب **قوله** قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني في رواية معاذ في تفسير الانفال فقال هي الحمد لله رب
العالمين السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي هذا
تصريح بان قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني هي الفاتحة وقد روى
النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال
اي السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس وعلى الاول
فالمراد بالسبع الاي لان الفاتحة سبع ايات وهو قول سعيد بن جبير واختلف
في تسميتها مثاني فقيل لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد وقيل لانها يثنى بها على
الله تعالى وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها قال ابن التين
فيه دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من القران كذا قال وعكس
غيره لانه اراد السورة ويؤيده انه لو اراد بقوله الحمد لله رب العالمين
الاية لم يقل هي السبع المثاني لان الاية الواحدة لا يقال لها سبع فدل
على انه اراد السورة والحمد لله رب العالمين من اسمائها وفيه قوة لتاويل الشافعي
في حديث انس حيث قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال
ان في اراد السورة وتعقب بان السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى
الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث يرد هذا التعقب وفيه ان الامر يقتضي
الفور لانه عاتب الصحابي على تاخير اجابته وفيه استعمال صيغة العموم في
الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم ان يجرى على جميع مقتضاه
وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لان الشارع حرم
الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة وفيه ان اجابة المصلي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا تفسد
الصلاة هكذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم وفيه بحث لاحتمال ان
تكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه
يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل
ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية
وهل يختص ذلك الحكم بالنداء او يشمل ما هو اعم حتى تجب اجابته اذا

سال فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابي في قصة ذي اليدين
كان لذلك **قوله** والقران العظيم الذي اوتيته قال الخطابي في قوله
هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته دلالة على ان الفاتحة
هي القران العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين
وانما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله وملائكته
ورسله وجبريل وميكائيل انتهى وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله
والقران العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون
وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقران العظيم
اي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الاية ويكون التقدير والقران
العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة انتهى من الفتح

حديث الحمد لله رب العالمين ام القران وام الكتاب والسبع المثاني **قوله**
الحمد لله رب العالمين استدلت به المالكية وغيرهم على ان البسملة ليست اية من   باتيم
الفاتحة وجوابه ان قوله الحمد لله رب العالمين اسم للسورة لا انه اولها
قوله ام القران سميت ام القران لانها اوله متضمنة لجميع علومه كما سميت مكة
ام القرى لانها اول الارض ومنها دحيت **قوله** وام الكتاب قال الماوردي
اختلفوا في جواز تسميتها ام الكتاب فجوزه الاكثرون لهذا الحديث وغيره
ومنعه الحسن وابن سيرين لانه اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره والحديث
يرد عليهما **قوله** والسبع المثاني المثاني جمع مثنى وهي التي جاءت بعد الاولى
وتقدم البحث فيه في الذي قبله

حديث الحمى من فيح جهنم **قوله** فابردوها المشهور ضبط ابردوها بهمزة
وصل والراء مضمومة يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا
اي اسكنت حرارتها وحكى كسر الراء وحكى القاضي عياض رواية بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري
انها لغة رديئة ذكره شيخ الحديث قال وقال الخطابي ومن تبعه اعترض بعض سخفاء
الاطباء على الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام
ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف
قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت
الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا
سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث قال والجواب ان هذا

الاشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له اولا من اين حملت
الامر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها
بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالما فان اظهر الوجود او اقتضت
صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الما او صبه اياه على جميع بدنه يضره
فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الما على وجه ينفع
فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع في امره العاين
بالاغتسال والمطلق وقد ظهر من الحديث الاخر انه لم يرد مطلق الاغتسال
وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى
ما صنعته اسما بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيا من الما
بين يديه وثوبه والصحابي ولاسيما مثل اسما التي هي كانت تلازم بيت النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها وقال المازري لا شك ان علم الطب
من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشي دواوه
في ساعة ثم يصير دا له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي
مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفا لشخص
بشي في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفا به له او لغيره في ساير الاحوال والاطبا
مجمعون على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا
المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قال وعلى تقدير ان
يرد التصريح بالاغتسال فيحتمل ان يكون في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي
اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام اهل الطب
قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن
دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال ابن القيم خطابه
صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا
القبلة بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقوله شرقوا او غربوا ليس
عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك
هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات
التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الما البارد
شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط
الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن
ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية

وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها
بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها
بالاعضا الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط
سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع الاربعة
اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون
المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الما البارد وشرب الما
المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج اخر فانها مجرد كيفية حارة
متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد
لهبها من غير حاجة الى استفراغ مادة وانتظار نضج قال ويجوز ان يراد
به جميع انواع الحميات وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو ان شابا
حسن اللحم خصب البدن ليس في احشايه ورم استحم بما بارد او سبح فيه في
وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوة
قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الما البارد
ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا او كان معتادا
باستعمال الما البارد اغتسالا فليوذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث
ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد
الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شي من الاعراض
الردية والمواد الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالى فان الما في ذلك الوقت
ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت
لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهوا قال والايام التي اشار اليها هي
التي يقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولاسيما في البلاد الحارة
والله اعلم ونقل الخطابي عن ابن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها
بالما الصدقة به قال ابن القيم اظن الذي حمله على هذا انه اشكل عليه استعمال
الما في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزا من جنس العمل فكانه لما اخمد
لهيب العطشان بالما اخمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يوخذ من فقه الحديث
واشارته واما المراد به في الاصل فهو استعماله في البدن حقيقة قال
القاضي عياض في شرح مسلم لم يقل صلى الله عليه وسلم اكثر من قوله ابردوها بالما
ولم يبين الصفة والحالة فمن اين انه اراد الانغماس والاطبا يسلمون ان
الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الما البارد الشديد البرد ويسقونه

الثلج ويغسلون اطرافه بالما البارد فغير بعيد ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه او قريبا منه وقد كانت
اسما تصب الما في جيب الموعوك قال عيسى بن دينار اي بين طوقها وجسدها
تفعله اسما لما شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم وبعض في الغرب منه على ما علم فتاولت
الحديث على نحو ما قلناه. **قلت** والحاصل ان الحمى انواع منها ما يصلح لها الابراد
بالما ومنها ما لا يصلح والنوع الذي يصلح له الابراد بالما يختلف ايضا فمنه ما يكون
القدر الصالح له ان يرش في بدن المحموم وجيبه او يقطر على صدره من السقا
فيقتصر على ذلك ولا يتجاوزه ومنه ما يحتاج الى صب الما على راسه وساير
بدنه او الى انغماسه في النهر الجاري مرة فاكثر وذلك بحسب اختلاف نوع
المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر
والمزاج فلا يستوي بين الشتا والصيف ولا بين ان م و مصر ولا بين
مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب ولا بين من مزاجه حار يابس ولا
بين من به نزلات ونخذرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب
ان الادوية ليست عامة في كل انواع المرض لكل سقيم في كل فصل وكل قطر
وكل حال بل يختص كل واحد مما ذكر بعلاج يناسبه وقد يكون الدوا الواحد
صالحا للمريض اول النهار غير صالح له في ساير النهار بحسب العوارض الطارية
فاذن تنزل الاحاديث الامرة بالابراد بالما على النوع الذي يناسبه ذلك
وينزل الاختلاف الوارد في كيفيته على اختلاف ذلك النوع صنفا
وزمانا وسببا وحالا وشخصا وهذه وظيفة الطبيب ينزل الادوية الكلية
على ما يناسبها من ~~الوقايع والحوادث~~ الامراض والوقايع الجزيية كما ان
وظيفة الفقيه تنزيل القواعد الكلية على ما يناسبها من الوقايع والحوادث
الجزيية وعندي تخصيص اخر وهو ان الحمى يناسبها الابراد بالما هي
البزم التي لا نافض معها واما النافض فلا يناسبها الما ولهذا لما اخذت
عايشة رضي الله عنها حمى بنافض في قصة الافك لم يامرها النبي صلى
الله عليه وسلم بالابراد وكذلك ام السايب وسهل بن حنيف وقد وقع
لي ذلك فاني كنت اذا حممت استعمل الما البارد فينفعني جدا فلما اخذتني
النافض سنة اربع وتسعين ما كنت استطيع ان يقطر على يدي نقطة
من الما البارد فضلا عن ساير بدني وبالجملة فللحديث تخصيصات
يعرفها اهل الفن وقد قال الذهبي فيما قراته بخط في حاشية مختصر المستدرك

الآ
له تشريع النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يدخل فيه كل الامة الا ان يخصه دليل
وتطبيبه لاصحابه واهل ارضه خاص بطباعهم وارضهم الا ان يدل دليل
على التعميم انتهى. ويحتمل ان الحمى المامور بالانغماس لها ما يكون سببها العين
او السم او السحر فيكون ذلك من باب النشرة الماذون فيها **اخرج** ابن ابي شيبة
عن الاسود قال سالت عايشة عن النشرة فقالت ما تصنعون بهذا فهذا
الي م الفرات جانبكم من اصابه منهم نفس او سم او سحر فليات الفرات فليستقبل
الجرية فينغمس فيه سبع مرات **واخرج** ~~الجريه في المصنف بين خلفه البنر~~
ابن عبد البر في التمهيد عن يحيى بن سعيد قال ليس بالنشرة التي يجمع فيها
من الشجر والطيب ويغتسل بها الانسان باس ه

[illegible]

حديث الجواميس ديباج القران قال في القاموس الديباج النقش
والمدبج المزين به انتهى فعلى هذا فالجواميس يزين بها القران وهذا مثل
قولهم طيلسان مدبج وهو الذي زينت اطرافه بالديباج وهي الثياب
المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابج
بالياء والبا لان اصله دبّاج قاله في النهاية ثم قال في المصباح الديباج ثوب
سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه
فقالوا دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب اذا سقاها فانبتت ازهارا
مختلفة لانه عندهم اسم للمنقش ونقل الازهري ان كسر الدال اصوب
من الفتح واختلف في اليا فقيل زايدة ووزنه فيعال ولهذا جمع بالياء
فيقال ديابيج وقيل هي اصل والاصل دبّاج بالتضعيف فابدل من احد
المضعفين حرف العلة ولهذا يرد في الجمع ايضا الى اصله فيقال دبابيج
بباء موحدة بعد الدال انتهى ه

حديث الحلال بين والحرام بين قال شيخنا قال النووي اجمع العلما على عظم
موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ومعناه
ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حكمه كالخبز والفواكه والزيت والعسل
ونحوها وحرام كذلك كالخمر والخنزير والميتة والكذب والغيبة ونحوها **قوله**
وبينهما مشتبهات اي ليست بواضحة الحل والحرمة وتقدم الكلام عليها في حرف البا
في بيس العبد وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه الشبهة لا تقع
الا في سبب وصفة لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفته لكونه برا او شاة او
بسببه كالعقود المشروعة في نقل الاملاك واباحة المنافع وان الحرام لا يكون حراما

الا بصفته لكونه مسكرا او ذا مخلب او بسببه كالغصب والعقد والطريق
الذي لم يشرع لاباحة المنافع فكل ما يحل بصفته كالبر والشاة فلا يحرم الا
بسببه وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضطرار
وغير ذلك فالشبهة في تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع
التعارض في الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل والحرمة انتهى ومشبهات
بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين
به حكمها على التعيين وفي رواية مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة
وعين خفيفة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين وفي
رواية متشابهات وعلى الاول اقتصر مسلم والثانية ابن ماجة والثالثة
الدارقطني **قوله** لا يعلمهن كثير من الناس وانما يعلمها العلماء بنص او قياس
او استصحاب او غير ذلك **قوله** فمن اتقى الشبهات اي حذر منها وهي بالضم
جمع شبهة **قوله** استبرأ لدينه بالهمز بوزن استفعل من البراءة اي
حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه
قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه
من كثرت تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده والثاني انه
يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم اخرى اغلظ منها وهكذا
حتى يقع في الحرام عمدا **قوله** يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب
قوله الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من
العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله
فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا
من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي التي حرمها
كالقتل والزنا والسرقة واشباهها فكل هذه حمى الله من دخل شيئا بارتكابه
من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه
لم يقاربه فلا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات
قوله الا وان في الجسد مضغة هي القطعة من اللحم سميت بذلك لانها
تمضغ في الفم لصغرها قالوا والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله قال اهل
اللغة يقال صلح وفسد بفتح اللام والسين وضمها والفتح افصح واشهر **الا وهي
القلب** استدل بهذا على ان العقل في القلب وسمي القلب لتقلبه في الامور

ولانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه لانه وضع في الجسد مقلوبا ه
حديث الحياء من الايمان **قوله** الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وقال البيضاوي هو تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يلام به قيل هو ماخوذ من الحياة فكان الحيي صار
لما يعتريه منكسر القوى ولذلك قيل مات حياء وجمد في مكانه خجلا ذكره شيخنا
وباقي فيه مزيد وقال الدميري الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الواحدي
قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيى الرجل من قوة الحياة فيه لشدة
علمه بمواقع العيب قال والحياء من قوى الحس ولطفه وقوة الحياء وقال
عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا
واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال
البر ومانعا من المعاصي ه
حديث الحياء والايمان مقرونان الخ سياتي معناه في الحياء والايمان في قرن
حديث الحياء خير كله **قلت** واوله كما في مسلم وابي داود واللفظ للاول
قال حدثنا حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال
كنا عند عمران بن حصين في رهط وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله وقال الحياء كله خير فقال
بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه
ضعف قال فغضب عمران بن حصين حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث
قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به
انتهى ابو قتادة اسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال
تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم **قوله** في رهط قال النووي
الرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امراة وليس لهم واحد من
لفظه والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط وبشير بضم الباء وفتح الشين
ونجيد بضم النون وفتح الجيم واخره دال مهملة والضعف بفتح الضاد وضمها
لغتان مشهورتان **قوله** والحياء خير كله قال النووي قد يشكل على بعض الناس
من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف

ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو
معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الايمة منهم الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز
وخور ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوا
مجاز المشابهة على الحيا الحقيقي وانما حقيقة الحيا خلق يبعث على ترك القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا انتهى وقال الابي هذا التفسير
وما ياتي من تفسير الحكما يحقق انه حيا حقيقة وانما الجواب انه عام مخصوص
ان جعلت الاداة في الحيا للعموم وان لم تجعل فالحديث قضية مهملة والمهملة
في قوة الجزئية ولا تناقض بين جزئيين فالمعنى بعض الحيا لا ياتي الا بخير
وبعض الحيا لا خير فيه انتهى واما انكار عمران على بشير فقال النووي
لكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله
ومعنى تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه انتهى وقال
الابي قال عياض انكار عمران على بشير يحتمل انه لمعارضته السنة بقول
الحكما ان منه ضعفا او صونا للسنة ان يذكر معها غيرها او خوفا ان يقع
لمن في قلبه ريب الى مثل هذا قلت المعارضة انما هي اذا جعلت الاداة
في الحيا للعموم كما تقدم لانه حينيذ يصير التقدير كل حيا في خير وقول الحكما
منه ضعف في قوة بعض الحيا لا خير فيه والموجبة الكلية تناقضها السالبة
الجزئية وقد سمعت ما فيه من البحث والصواب انه انما انكر لاتيانه بكلام
الحكما في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحدثني عن صحيفتك كما في رواية وما اشار اليه بشير من كلام الحكما هو انهم
يقولون ان كل فضيلة انما هي الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف
التفريط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها فالعلم فضيلة فطرف
افراطه الدها وطرف تفريطه البلادة فالدها مذموم لانه يحمل على الحكم بالفراسة
ولذا لما عزل عمر زيادا عن القضا قال عن سخط يا امير المومنين قال لا ولكن
كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك واما البلادة فلا خفا بذمها وكذا الشجاعة
فضيلة فانما هي الوسط بين طرفي افراطها وتفريطها فطرف افراطها التهور
وطرف تفريطها الجبن فالتهور مذموم لانه يحمل على البغي والقا النفس الى
الهلاك والموت حيث لا يحمد والجبن مذموم لانه يمنع من حفظ النفس
والمال ويحمل على الهرب من الموت حيث يحمد وهكذا يعتبرونه في جميع

الفضايل

الفضايل التي الحيا احدها فطرف افراط الحيا الخور والهوان بحيث يستحيي من كل
شي وطرف تفريطه الخلاعة وهي التي لا يستحيي صاحبها من شي فالخور مذموم
لانه يودي الى ترك الواجب وعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويمنع
من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن
الحيا ان يتفقهن في الدين والى هذا الطرف اشار بشير بقوله ومنه ضعف
واما الخلاعة فلا خفا بذمها **قوله** حتى احمرتا عيناه قال النووي كذا
هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا
هو النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملايكة واشباه
كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود احمرت عيناه من غير الف
وهذا ظاهر **قوله** انا لنقول انه منا انه لا باس به معناه ليس هو
ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف اهل الاستقامة
قاله النووي هـ

حديث الحيا لا ياتي الا بخير وتمامه كما في البخاري فقال بشير بن كعب
مكتوب في الحكمة ان من الحيا وقارا وان من الحيا سكينة فقال له عمران
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك انتهى **قوله**
مكتوب في الحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسبق بسط الكلام
فيها قال في الفتح وفي رواية ابي قتادة ومنه ضعف هذه الزيادة
متعينة ومن اجلها غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار
ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون
غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو
قد روي انه خير كله وقال القرطبي معنى كلام بشير ان الحيا
ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه
ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق
بذي المروة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره
عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره
وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها قلت ولا يخفى
حسن التوجيه السابق انتهى قال الراغب الحيا انقباض النفس
عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى
فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون المستحيي

فاسق وقل ما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في
بعض الصبيان انتهى وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب
ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق
والثاني مجنون والثالث ابله وقال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة
الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه
فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيا لا ياتي
الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا
وجا عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصارت ديانة
وقد يتولد الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين
بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك
واستحي منه على قدر قربه منك ٥

حديث الحيا من الايمان الخ قال شيخنا حكى ابن التين عن ابي عبد الملك
ان المراد به كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحي ينقطع
بحيائه عن المعاصي وان لم يكن له تقيه فصار كالايمان القاطع بينه وبين
المعاصي وقال ابو العباس القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله
الشارع من الايمان وهو المكلف دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة
منه فانها تعينه على المكتسب وقد يتطبع بالمكتسب حتى يكاد يكون غريزيا
قوله والبذا هو بذال المعجمة وبالمد الفحش في القول بذا يبذو وابذى
يبذي فهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى وقال في
المصباح بذا على قومه يبذو بذا بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان
كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامراة بذية كذلك وابذى بالالف
وبذي وبذو من باب تعب وقرب لغات فيه وبذا يبذؤ مهموز بفتحهما
بذا وبذاءة بالمد وفتح الاول كذلك **قوله** والجفا قال في الصحاح الجفا
ممدود خلاف البر وقد جفوت الرجل اجفوه جفا فهو مجفو ولا تقل
جفيت انتهى وقال في المصباح وجفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه
او طردته وقال الدميري والجفا ترك الصلة والبر ومنه الحديث
من بدا جفا بدا بالدال المهملة اي خرج الى البادية او سكنها غلظ
طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع **قوله** الحيا من الايمان
قال الدميري انما جعله بعض الايمان لان الايمان ينقسم الى ائتمار

بما امر الله وانتها عما نهى الله عنه فاذا حصل الانتها بالحيا كان بعض
الايمان وقال الحليمي الحيا من الله طريق الى كل طاعة وترك كل معصية
فيفوز صاحبه بكمال الايمان ويصح بذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحيا
من الايمان وروي انه قال قلة الحيا كفر اي ربما ادى اليه ويدخل في
جملة الحيا استحيا الناس بعضهم من بعض اما في حقوق الله فكما في
المحافظة على حضور الجماعات فقد يكون الحامل عليه الحيا من الناس
لخوف ذم الجيران فيلازم الجماعة ليذكر عندهم بالخير لا بالشر وهذا
ريا اما اذا كان حياوه من الله بالحقيقة فهذا المحمود واما الحيا في حقوق
الناس فكحيا الولد من والده والمراة من زوجها والصغير من الكبير وهو
محمود ويدخل في جملة الحيا من الله تعالى ومن الناس ستر العورة فان الله
احق ان يستحيى منه فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه يرى المستور
كما يرى المكشوف فما معنى قوله الله احق ان يستحيى منه قلنا نعم ولكن يرى
المكشوف تاركا ادبه من المستتر والمستور متادبا فكان الاستتار استحيا
من ترك ادب ندب الله تعالى اليه **قوله** والايمان في الجنة اي
يوصل الى دخول الجنة ومعنى كونه في النار ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث معاذ وغيره بقوله وهل يكب الناس في النار الا حصايد
السنتهم انتهى ٥

حديث الحيا والعي شعبتان من الايمان الخ الحيا شعبة من الايمان
اي اثر من آثار الايمان وقال شيخنا قال البيضاوي لما كانا باعثين
على التحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من الايمان وما يخالفهما من
النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل والتحرز
عن الوبال لا للخلل في اللسان وبالبيان ما يكون بسبب الاجترا
وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان **قوله**
والبذا والبيان شعبتان من النفاق قال في الدر تبعا لاصله اراد
انهما خصلتان منشاوهما النفاق اما البذا وهو الفحش فظاهر
واما البيان فانما اراد منه بالذم التعمق في النطق والتفاصح واظهار
التقدم فيه على الناس وكانه نوع من العجب والكبر وكذا قال في رواية
اخرى البذا وبعض البيان لانه ليس كل البيان مذموما انتهى ٥

حديث الحيا والايمان في قرن اي مجموعان في حبل او قران قلت

والقرن ضفيرة الشعر والجمع قرون ٥

حرف الخاء

حديث خاب عبد وخسر الخ قال في النهاية الخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب **قوله** وخسر قال في المصباح خسر في تجارته خسارة بالفتح وخسرًا وخسرانًا ويتعدى بالهمزة فيقال اخسرته فيها وخسر خسرًا وخسرانًا ايضا هلك ٥

حديث خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى **قوله** احفوا الشوارب قال شيخنا بهمزة قطع ووصلها من احفى شاربه وحفاه اذا استأصل اخذ شعره قال والمراد هنا احفوا ما طال عن الشفتين فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واعفوا اللحى بالقطع والوصل من اعفيت الشعر وعفوته والمراد توفير اللحية خلاف عادة الفرس من قصها وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الاحفا بالمهملة والفا الاستقصا ومنه حتى احفوه بالمسألة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والنهك المبالغة في الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المراة قال الطحاوي لم اعد عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله وهو ما تقدم واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف الى استيعاب الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلما الى التخيير في الامرين وقال القرطبي قص الشارب ان يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ

قال

قال والجز والاحفا هو القص المذكور وليس الاستيصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال وبعض العلما الى التخيير في ذلك قال الحافظ ابن حجر هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل فكلاهما ثابت فيتخير فيما شا قال الحافظ ابن حجر ومن قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث وقال شيخنا هذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شي انتهى ثم قال شيخنا قال ابن حجر واما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفا فقصه على سواك اخرجه ابو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفا ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة او البعير اخرجه الطبراني والبيهقي واخرجا من طريق عبد الله ابن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق واخرج ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئا واخرج الطبراني من طريق عبد الله ابن ابي عثمان قال رايت ابن عمر يأخذ من شاربه اعلاه واسفله واخرج الطبراني من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون

عمر بن ابي سلمة

شواربهم انتهى ما اورده الحافظ ابن حجر نقله شيخنا وقال قال النووي
قوله احفوا او اعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال ايضا
حفي الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا
تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان
انتهى وفي النهاية اعفا اللحى ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفى
الشي اذا كثر وزاد انتهى وان جماعة من الصحابة كانوا يقصون شواربهم اي
يستاصلونها قصا تشبيها بقص البيت وكنسه انتهى كما ذكره شيخنا **قوله** وارخوا
اللحى قال شيخنا اي اتركوها وافية وفي رواية وفروا بتشديد الفاء من
التوفير وهو الابقا اي اتركوها وافرة وفي رواية اعفوا بهمزة قطع في
الاشهر من الاعفا بمعنى الترك كقوله وفروا وفي رواية ارجوا بالجيم
والهمزة اي اخروها وبالخا المعجمة بلا همزة اي اطيلوها قال النووي وكل
هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع
لحية بالكسر فقط وهو اسم لما ينبت على الخدين والذقن انتهى ه

حديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن
رسلان ما معناه نزع النعال في الصلاة كان في شريعة موسى اخلع نعليك
انك بالواد المقدس وكان الموجب للنزع انه كانت فيهما قذر وكما جاءت
موسى امر بخلع النعل لانه كان من جلد حمار فاتخذ اليهود النزع في الصلاة
فلهذا جا خالفوا اليهود في نزع النعال والخفاف الطاهرة انتهى ملخصا
وسيأتي تحرير الكلام في الصلاة في النعلين فيما كان يصلي في نعليه ه

حديث خدر الوجه من النبيذ الخ قال في النهاية وفي حديث عمر انه رزق الناس
الطلا فشربه رجل فتخدد اي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر
ومنه خدر اليد والرجل انتهى وقال في المصباح وخدر العضو خدرا من باب
تعب استرخى فلا يطيق الحركة انتهى ه

حديث خديجة خير نساء عالمها الخ يوخذ منه ان فاطمة افضل من مريم كما
سبق وهو الراجح وهذا الحديث مفسر لباقي الروايات وهو مرسل صحيح ه

حديث خذل عنا فان الحرب خدعة **قوله** خذل بفتح الخا المعجمة وكسر
الذال المعجمة المشددة امر من التخذيل قال في النهاية الخذل الترك في
الاعانة والنصر انتهى وقال في المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل
والاسم الخذلان اذا تركت نصرته واعانته وتاخرت عنه وخذلته تخذيلا

حملة

حملة على الفشل وترك القتال انتهى **قلت** وهذا الاخير اليق بمعنى الحديث ه

حديث خذ الحب من الحب الخ وسببه كما في ابي داود عن معاذ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب فذكره **قوله**
خذ الحب من الحب مفهومه ان ما سوى الحب وما في معناه لا تجب فيه الزكاة
فلا تجب الزكاة في الورق كورق السدر ونحوه واذا كانت الزكاة
لا تجب في الحب المباح ففي الورق اولى ويفهم منه ايضا انه لا زكاة في
الازهار كالزعفران والعصفر والقطن لانه ليس بحب ولا في معناه
فهو كالخضراوات **قوله** والشاة تطلق على المذكر والمونث لان الها
ليست للتانيث **قوله** من الغنم اي اذا بلغت اربعين **قوله** والبعير من
الابل اي اذا بلغت خمسا وعشرين فصاعدا **قوله** والبقرة من البقر
اي اذا كانت ثلاثين فصاعدا والمراد من الحديث ان الزكاة توخذ
من جنس الماخوذ منه هذا هو الاصل ويستثنى منه ما ورد النص به
فما لم يرد فيه نص على الاصل ه

حديث خذ الامر بالتدبير قال في الصحاح والتدبير في الامر ان تنظر
الى ما تؤول اليه عاقبته والتدبر التفكر فيه **قوله** غيا قال في الدر كاصله
الغي والغواية الضلال والانهماك في الباطل وقال في الصحاح الغي
الضلال والخيبة ايضا وفسر الرازي وغيره كالبيضاوي قوله تعالى
فسوف يلقون غيا الغي بالشر قاله شيخنا ونقله ابن ابي حاتم عن قتادة
انتهى **قلت** وهو المناسب هنا للمقابلة بقوله خيرا او قد مضى اذا اردت
امرا فتدبر عاقبته فان كان خيرا فامضه وان كان شرا فانته ه

حديث خذ ثوبك عليك ولا تمشوا عراة وسببه كما في ابي داود عن
المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا امشي فسقط عني ثوبي فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فذكره فيه تحريم المشي عريانا بحضرة الناس فاما
مشيه بحيث لا يراه ادمي فان كان لعدم ما يستتر به ولو طينا او اوراق
اشجار او لحاجة غير ذلك جاز وان كان لغير حاجة فللعلما خلاف في كراهته
وتحريمه والاصح عندنا انه حرام واما اذا سقط عنه ازاره وهو ماش فان
استطاع تناوله والاستتار به وجب والافكما في الحديث ذكره ابن رسلان ه

حديث خذ حقك في عفاف واف او غير واف قال الدميري العفة
الكف عما لا يحل ولا يجمل عف يعف عفة وعفافا وتعفف واستعفف قال الله

تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا فسره ثعلب فقال ليضبط نفسه بمثل الصوم ويقال عف زيد عن كذا واستعفف قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم خذ حقك في عفاف اي كف في اخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيء واف او غير واف اي سواء وفي كل حقك او اعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول ٥

حديث خذوا القرآن من اربعة الخ قال شيخنا قال النووي قالوا هولاء الاربعة تفرغوا لاخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم عن بعض او ان هولاء تفرغوا لان يوخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولاء الاربعة او انهم اقرأ من غيرهم ٥

حديث خذوا العطا ما دام عطا **قوله** تجاحفت اي تنازعت يقال تجاحف القوم في القتال اذ تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك **قوله** وصار العطا رشى قال شيخنا قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة **قوله** ذو الزوايد هو صحابي جهني لا يعرف اسمه سكن المدينة ٥

حديث خذوا من العبادة **قوله** فان الله لا يسام حتى تساموا هذا مثل قوله لا يمل حتى تملوا وهو الرواية المشهورة والسامة الملل والضجر يقال سام يسام ساما وسامة قلت وتقدم معناه في اكلفوا من العمل

حديث خذوا من العمل ما تطيقون قلت هو بعض حديث اوله وسببه كما في مسلم عن عايشة ان الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذه الحولا بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تساموا انتهى الحولا بنت تويت قال النووي هو بتا مثناه فوق في اوله واخره وقوله زعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان في موطا مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلاة جميع

الليل

قال شيخنا م

العزى

الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك انه لا باس به اذا لم ينم عن الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسام الله حتى تساموا وهما بمعنى قال العلما الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا امللتم قاله ابن قتيبة وغيره ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد انتهى وتقدم فيه زيادة في احب الاعمال وفي اكلفوا وتاتي في عليكم من العمل ما تطيقون ٥

حديث خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الخ قال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذاك السبيل واختلف العلما في هذه الاية فقيل محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين واجمع العلما على وجوب جلد الزاني البكر ماية ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه والحسن البصري واسحق بن راهوية وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلما الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض رحمه الله عن طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النسا وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الاية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي لان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والاية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سوا زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سوا زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنسا من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سوا كان

جامع

جامع بوطي شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمراة في هذا سوا وسوا في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه والله اعلم انتهى ٥

حديث خذوا العطا ما دام عطا الخ قلت واوله كما في ابي داود حدثنا سليم بن مطير شيخ من اهل وادي القرى حدثني مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويدا اذا انا برجل قد جا كانه يطلب دوا او حضضا فقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطا فذكره **قوله** سليم بن مطير بالتصغير فيهما **قوله** شيخ من اهل وادي القرى موضع بين المدينة والشام قال ابو حاتم اعرابي محله الصدق روى له ابو داود هذا الحديث فقط قلت وقال شيخ شيوخنا ليّن الحديث من الثامنة والله اعلم **قوله** حتى اذا كان بالسويدا بضم السين المهملة على لفظ تصغير سودا وهو موضع على ليلتين من المدينة نحو الشام **قوله** اذا انا برجل فهو ذو الزوايد **قوله** كانه يطلب دوا او حضضا قال شيخنا قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاين وقيل بضاد ثم ظا وهو دوا معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل شجرته الحضض **قوله** وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم اي يامرهم باوامر الله وينهاهم عما حرم الله **قوله** خذوا العطا اي من السلطان **قوله** ما كان اي في الزمان الذي يكون عطا الملوك فيه عطا الله تعالى ليس فيه عوض من الاعراض الدنيوية التي فيها فساد دين الاخذ ومن هذا قول ابي الدردا للاحنف بن قيس خذ العطا ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه **قوله** فاذا تجاحفت بتقديم الجيم والحا والفا المتجاحفات اي تنازعت قريش على الملك من قولهم تجاحفت القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رايت قريشا تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه وهوان يقول كل واحد منهم انا احق بالملك او بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك **قوله** وكان العطا عن دينكم فدعوه اي العطا الذي يعطيه الملك عوضا عن دينكم بان يعطيه العطا ويحمله على فعل ما لا يحل له فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله وفعل ما لا يجوز فعله في دينه فدعوه وعن الشعبي عن ابي مسروق

لا يترك العطا باهل العطا حتى يدخلهم النار اي يحملهم اعطا الملك واحسانه
اليهم على ارتكاب الحرام لان العطا في نفسه حرام وقال الغزالي وقد
اختلفوا في اخذ العطا من مال السلطان فقال قوم كلما لا يتيقن انه حرام
فله ان ياخذه وقال آخرون لا يحل له ان ياخذ ما لم يتحقق انه حلال وقد ان ص
احتج من جوز الاخذ منه اذا كان فيه حرام وحلال اذا لم يتحقق ان الماخوذ
حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة واخذوا من اموالهم
واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي من هرون الرشيد الف دينار دفعة
واحدة قال واخذ مالك من الخلفا اموالا جمة وانما ترك من ترك العطا
منهم تورعا خوفا على دينه قال واغلب اموال السلاطين حرام في هذه
الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز انتهى قال ابن رسلان بعد
ان ذكر ما تقدم وهذا في زمانه رضي الله عنه فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين
في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفا الراشدين يستميلون قلوب
العلما حريصين على قبولهم عطاياهم ويبعثون اليهم من غير سؤال ولا اذلال
بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا ياخذون منهم ويفرقونه
ولا يطيعونهم في اغراضهم ٥

حديث خذوا جنتكم من النار قال في النهاية الجنة الوقاية ٥

حديث خذوا يا بني ارفدة قال في النهاية هو لقب لهم وقيل هو اسم ابيهم
الاقدم يعرفون به وفاوه مكسورة وقد تفتح ٥

حديث خذي فرصة من مسك فتطهري بها وسببه وتمامه كما في البخاري
عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف
اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم انتهى **قوله** ان امراة قال في الفتح
زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها في مسلم في رواية ابي الاحوص
عن ابرهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين
ثم اللام وروى الخطيب في المبهمات انها اسما بنت يزيد وجزم الخطيب
بانها اسما بنت يزيد بن السكن بالسين المهملة والنون الانصارية التي
يقال لها خطيبة النسا وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد
ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو

تكلم رد للرواية الثابتة من غير دليل وقد يحتمل ان يكون اسما لا اسما والمشهور
في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما
بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم وحكى النووي في
شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح **قوله** فامرها كيف تغتسل قال
خذي قال الكرماني هو بيان لقوله امرها فان قيل كيف يكون بيانا
للاغتسال والاغتسال صب الما لا اخذ الفرصة فالجواب ان
السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر
زايد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند
وابن ابي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق
التي ذكرها مسلم ولفظه فقال تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر
وتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون
راسها اي اصوله ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث
فاشتملت هذه الرواية على كيفية الغسل والدلك **قوله** فرصة
بكسر الفا وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا وبالصاد قطعة
من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى .
ابو داود رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري
فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من
عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف
وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي
رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا
المسك مع غلا ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات
بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله
فرصة ممسكة تدل عليه وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس
ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب والمقصود
باستعمال الطيب دفع الرايحة الكريهة على الصحيح وقيل سرعة الحبل وذلك
تستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد
مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالما كاف واما الحادة
فيجوز لها القسط **قوله** تطهري في رواية توضي اي تنظفي **قوله**
سبحان الله في رواية استحيي واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها

علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي المراد
به عند العلماء الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه
الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت وصرح به
رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح
عند التعجب ومعناه كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج فهمه الي فكر
وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم
عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا كانت عايشة تقول في نساء الانصار
لم يمنعهن الحيآء ان يتفقهن في الدين كما اخرجه مسلم وفيه الاكتفاء بالتعريض
والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السايل وانما كرره
مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله
توضاي اي المحل الذي يستحي من مواجهة المراة بالتصريح به فيستغني
بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عايشة ذلك عنه فتولت تعليمها
وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه
وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض علي المحدث
اذا اقره ولو لم يقل نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه
وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر
عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب لازالة الرايحة
الكريهة وفيه حسن خلقه صلي الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه انتهي ملخصا ٥

حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وتتمته كما في البخاري عن عايشة
ان هند ابنة عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني
ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي فذكره **قوله** ان
هندا ابنة عتبة كذا وقع هندا بالصرف وفي رواية بغير صرف هند بنت عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف **قوله** ان ابا سفيان هو صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس زوجها **قوله** رجل شحيح في رواية رجل مسيك والاشهر
بكسر الميم وتشديد السين علي المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي هذا
هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية والشح البخل مع حرص
وتقوم ما فيه **قوله** الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الح فقع في رواية
سرا وفي رواية الزهري فهل حرج ان اطعم من الذي له عيالنا **قوله** فقال
خذي الخ في رواية لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف قال شيخنا قال

القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر
الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة
لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل
ان يكون صلي الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغني عن التقييد
واستدل بهذا الحديث علي جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان علي وجه
الاستفتاء والشكاية ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة
وفيه جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية وفيه نظر لان ابا سفيان
كان مشهورا بكنيته وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الاخر وفيه
ان من نسب الي نفسه امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك
وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها
عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوج في قبض
النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هذه البينة
علي اثبات عدم الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق
الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية
وهو قول اكثر العلماء وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور عن
الشافعي انه قدرها بالامداد انتهي وفي الحديث احكام كثيرة ليس هذا
محل بسطها ٥

حديث خرجت وانا اريد اخبركم الخ **قوله** رجلان هما كعب بن الح م
مالك وابن ابي حدرد ٥

حديث خرج رجل ممن كان قبلكم **قوله** رجل قيل هو قارون **قوله**
فهو يتجلجل فيها الي يوم القيامة اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة
حركة مع صوت انتهي من النهاية ٥

حديث خصال لا تنبغي في المسجد الخ تقدم معناه ٥

حديث خصلتان لا تجتمعان في منافق الخ قال شيخنا قال الطيبي ليس
المراد ان واحدة منهما قد تحصل في المنافق دون الاخرى بل هو تحريض
للمومن علي اتصافه بهما معا والاجتناب عن ضدهما فان المنافق من يكون
عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالي فويل للمشركين الذين
لا يوتون الزكاة وليس من المشركين من يزكي لكنه حث للمومنين علي الاداء
وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف قوله

ولا فقه على حسن سمت وهو مثبت لانه في سياق النفي انتهى وفي الفائق للزمخشري
حسن السمت اخذ النهج ولزوم المحجة قيل لكل طريقة ينتحيها الانسان في تحري
الخير والتزيي بزي الخير سمت وفي النهاية السمت حسن الهيئة والمنظر
في الدين وليس من الحسن والجمال وقيل هو من السمت الطريق يقال الزم
هذا السمت وفلان حسن السمت اي حسن القصد وقال التوربشتي حقيقة
الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العلم واورث الخشية
والتقوى فاما ما يتدارسه المغرور به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه
تعلق بلسانه دون قلبه انتهى ٥

حديث خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق قال شيخنا قال
في النهاية المراد من ذلك اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث
لا ينفك منهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض هذا وبعض هذا او ينفك
عنه في بعض الاوقات فانه بمعزل عن ذلك انتهى ٥

حديث خصلتان لا يحافظ عليهما مسلم قلت وتتمته في ابي داود فلقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما
يسير ومن يعمل بهما قليل قال ياتي احدكم يعني الشيطان في منامه فينومه
قبل ان يقوله ويانيه في صلاته فيذكره حاجة قبل ان يقولها انتهى **قوله**
وهما يسير اي علمهما لا مشقة فيه ولا تعب **قوله** والف وخمسمائة في الميزان
اي يوم القيامة لان الحسنة بعشر حسنات **قوله** فلقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده اي يعقد نفس الاعداد باصابعه ويحتمل
وفيه ان الرجال يعقدون باصابعهم للتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
والاستغفار ونحو ذلك كما يعقدون النسا لما في الحديث يا معشر النسا سبحن
وكبرن واعقدن بالاصابع فانهن مسئولات يعني اعضاء الادمي تسئل عما عمل
بهن فيشهدن على من فعل بهن كما تشهد الالسنة والايدي والارجل
قوله قالوا يا رسول الله كيف هما يسير الى اخره يوضحه ما في الترمذي
ياتي احدكم الشيطان وهو مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام يعني قبل
ان يقول ذلك انتهى اي وياتيه في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا
حتى ينفتل وفي الحديث اشارة الى استحباب مجاهدة الشيطان اذا
عرض ليمنعه من الذكر والتلاوة والعبادة انتهى ملخصا من ابن رسلان
وقال الدميري معنى لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يواظب عليهما ويحفظ

عبده

ان

ان معناه لا يطيقها كقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي استقيموا
في كل شي ولا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه
اي لن تطيقوا عده وضبطه ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة انتهى قلت وتقدم الكلام عليها
مستوفى في ان لله تسعة وتسعين اسما ٥

حديث خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم
قال الدميري في هذا الحديث دليل لما قاله جمهور الاصحاب انه يشترط في المؤذن
ان يكون عارفا بالوقت لانه اذا لم يكن عارفا غر الناس باذانه هكذا صرح
باشتراطه صاحب التتمة وغيره واما ما حكاه الشيخ ابو حامد عن النص
وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره انه يستحب كونه عارفا بالوقت فيؤول
على معنى الاشتراط او محمول على من يؤذن لنفسه انتهى قلت والقول بالاشتراط
هو ما ذكره النووي في المجموع قال شيخنا زكريا وحاصله ان شرط اذان
الراتب معرفته الاوقات بالامارة وقضيته عدم صحته اذا انه اذا لم يعرفها
بها وليس كذلك بل يصح اذا عرفها بخبر ثقة لغير الراتب كما دل عليه كلام المجموع
فشرط اذان المؤذن راتبا او غيره معرفة الاوقات بامارة او غيرها
وهو الوجه فان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان
لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت كما رواه البخاري نعم لو اذن
جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة
باشتراط النية ثم بخلافه هنا ذكره الزركشي انتهى **قوله** في اعناق المؤذنين
قال الدميري فيه اشارة الى طول اعناقهم بسبب هذا التعلق انتهى وقال
الطيبي قوله معلقتان صفة لخصلتان وللمسلمين خبر للمبتدا الموصوف
وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منه شبهت حالة المؤذنين
واناطة الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الاسير الذي في عنقه ربقة الرق
وقده لا يخلصه منها الا المن او الفدا والوجه الامر الذي لزم الشخص
ولا تنقضي له عنه الا بالخروج عن عهدته وبهذا الاعتبار قيل في حقهم
انهم امنا انتهى ٥

حديث خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا **قوله** فاسف
قال في المصباح اسف اسفا من باب تعب حزن وتلهف فهو اسف مثل
تعب انتهى ٥

حديث خطوتان احديهما احب الخطا الى الله عز وجل الخ قال في النهاية الخطوة بالضم ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطا وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ومنه وكثرة الخطا الى المساجد وخطوات الشيطان انتهى

حديث خفف على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج **قوله** خفف على داود القران في رواية الكشميهني القراءة قيل المراد بالقران القراءة والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قراته وقيل المراد به الزبور وقيل التوراة وقران كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه قال قتادة وانما سماه قرانا للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقران اشار اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما تردد بين الزبور والتوراة لان الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الاحكام من التوراة قال قتادة كنا نتحدث ان الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وفي الحديث ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير قال النووي اكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا والعلم عند الله تعالى **قوله** بدوابه في رواية بدابته بالافراد ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجميع ما يضاف اليه مما يركبه اتباعه **قوله** فيقرا القران قبل ان تسرج في رواية فلا تسرج حتى يقرا القران **قوله** ولا ياكل الا من عمل يده قال شيخ شيوخنا اختلف العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام قلت وهو عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده انتهى رواه البخاري ثم قال النووي وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد فيه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قال في الفتح قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكتسب النبي

صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف باختلاف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث ابي هريرة قلت ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير **قوله** لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرر ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه دليل على انه افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من اجل جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع والان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه وفي حديث الباب ما يدل على ذلك وانه مع سعته فيه بحيث كان له دواب تسرج اذا اراد ان يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك فكان يتورع ولا ياكل الا مما يعمل بيده انتهى

حديث خلق الله ادم على صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب الخ

قال بعض شيوخنا اختلف الى ماذا يعود الضمير فقيل الى آدم اي خلقه على
الصورة التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من
يظن انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى او ابتدا خلقه كما وجد لم
ينتقل في النشاة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقيل للرد على الدهرية
الزاعمين انه لم يكن انسان الا من نطفة ولا تكون نطفة انسان الا من
انسان ولا اول لذلك فبين انه خلق من اول الامر على هذه الصورة
وقيل للرد على الطبا بعض الزاعمين ان الانسان يخلق فعل نفسه وقيل
ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة الذي ضرب
عبده على وجهه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله
خلق آدم على صورته واختلف في هذا الضمير على من يعود فالاكثر انه
يعود على المضروب لما تقدم باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك
من الامر
لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله
متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال
فكان من رواه اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد انكر
المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على
ما يليق بالباري سبحانه وتعالى قلت الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم
في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها
ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد
التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان
على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين اهل
السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او من تاويل على ما
يليق بالرحمن جل جلاله وزعم بعضهم ان الضمير يعود على آدم اي على صفته
اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به على الحيوان وهذا محتمل وقال
المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور
انتهى وقيل الضمير لله وتمسك قائله بما في بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد
بالصورة الصفة والمعنى ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر
وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء انتهى وقال النووي
قوله خلق الله آدم على صورته هذه الرواية ظاهرة في ان الضمير لآدم وان المراد
انه خلق في اول نشاته على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله

ستون

ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته
في الارض لم تتغير **قوله** قال اذهب فسلم على اولئك قال في الفتح فيه
اشعار بانهم كانوا على بعد واستدل به على ايجاب ابتداء السلام لورود
الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل ابن
عبد البر الاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة **قوله** من الملائكة قال
في الفتح ولم اقف على تعيينهم **قوله** فاستمع في رواية فاسمع **قوله** ما يحيونك
كذا للاكثر بالمهملة من التحية وفي رواية بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها
موحدة من الجواب **قوله** تحيتك وتحية ذريتك اي من جهة الشرع
او المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد ورد عن عائشة مرفوعا
فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابن ماجة وابن خزيمة وصححه
ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتامين وهو يدل
على انه شرع لهذه الامة دونهم وفي حديث ابي ذر في قصة اسلامه وفيه
وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله اخرجه
مسلم وعند الطبراني والبيهقي من حديث ابي امامة رفعه جعل الله
السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا وعند ابي داود من حديث
عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا
فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع واخرج ابن ابي
حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا في الجاهلية يقولون حييت مساء حييت
صباحا فغير الله ذلك بالسلام **قوله** فقال السلام عليكم قال في الفتح
قال ابن بطال يحتمل ان يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل ان يكون فهم
ذلك من قوله له فسلم قلت ويحتمل ان يكون الهم ذلك ويؤيده ما اخرجه
ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا ان آدم لما خلقه الله عطس فالهمه ربه ان
قال الحمد الحديث فلعله الهمه ايضا صفة السلام واستدل به على ان هذه
الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك **قوله**
فقالوا السلام عليك ورحمة الله كذا للاكثر وفي رواية وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته **قوله** فزادوه ورحمة الله فيه مشروعية الزيادة في الرد على
الابتداء وهو مستحب بالاتفاق فلو زاد المبتدي رحمة الله استحب ان يزاد
وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي
على وبركاته هل يشرع له ذلك وحاصل كلامه في الفتح انه تشرع الزيادة على وبركاته

واتفق العلما على ان الرد واجب على الكفاية وجا عن ابي يوسف انه قال يجب الرد
على كل فرد فرد انتهى قلت ويستحب السلام عند القيام من المجلس ويجب الرد
هذا هو الصواب قال في الفتح قال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام
معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب
عليه دفع ذلك التوهم عنه **قوله** ستون ذراعا يحتمل ان يريد مقدار ذراع
نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول
اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة
في جنب طول جسده **قوله** فكل من يدخل الجنة على صورة ادم اي على
صفته وهذا يدل على ان صفات البعض من سواد وغيره تنتفي عند دخول
الجنة وعند احمد عن ابي هريرة مرفوعا كان طول ادم ستين ذراعا في سبعة
اذرع عرضا واما ما روى عبد الرزاق موقوفا ان آدم لما اهبط كانت
رجلاه في الارض وراسه في السما فحطه الله الى ستين ذراعا فظاهره انه
كان مفرط الطول في ابتدا خلقه وظاهر الحديث الصحيح انه خلق في ابتدا
الامر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروى ابن ابي حاتم باسناد حسن
عن ابي بن كعب مرفوعا ان الله خلق ادم رجلا طوالا كثير شعر الراس كانه
نخلة سحوق **قوله** فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن اي ان كل قرن
تكون نشاته في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول
الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك وقال ابن التين قوله فلم يزل الخلق
ينقص اي كما يزيد الشخص شيا فشيا ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا
اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين فكذلك هذا الحكم في النقص ويشكل
على هذا ما يوجد الآن من اثار الامم السابقة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على
ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا
شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين ادم دون الزمان الذي
بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الى الآن ما يزيل هذا الاشكال انتهى من الفتح

حديث خلق الله مائة رحمة المتقدم معناه في ان الله تعالى خلق الرحمة

حديث خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد الخ **قوله**
وخلق المكروه يوم الثلاثا قال النووي هكذا هو في مسلم وروي في غيره
وخلق التقن يوم الثلاثا كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش
ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شي يقوم به صلاح شي فهو

تقوه

تقنه ومنه اتقان الشي وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين
فكلاهما خلق يوم الثلاثا **قوله** النور يوم الاربعا هكذا هو في صحيح مسلم
النور بالرا ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون في اخره قال القاضي
وكذا رواه بعض رواة مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا وكلاهما
خلق يوم الاربعا وهو بفتح الهمزة وكسر البا وفتحها وضمها ثلاث لغات
حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكي ايضا اربعا

حديث خلقت الملايكة من نور وخلق الجان الخ **قوله** الجان قال النووي
الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار

حديث خمروا الانية الخ خمروا اي غطوا واوكوا بكسر الكاف بعدها همزة اي
اربطوا واجيفوا بالجيم والفا اي اغلقوا واكفتوا بهمزة وصل وكسر
الفا ومثناة فوقية اي ضموهم اليكم وامنعوهم من الحركة وادخلوهم البيوت
وتقدم معناه بعضه في اذا كان جنح الليل وبعضه في اذا اظلم

حديث خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوهن وصلاهن
لوقتهن الخ **قوله** خمس صلوات فيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب وحجة
لما ذهب اليه الشافعي والجمهور ان مفهوم العدد حجة معمول به قال
ابن الصباغ في العدة مذهب الشافعي ان مفهوم العدد حجة الا اذا
كان في ذكر العدد تنبيه على ما زاد عليه كقوله اذا بلغ الما قلتين لم
يحمل خبثا ففيه تنبيه على ان ما زاد عليهما اولى ان لا يحمل وقد استدل
بهذا الحديث ايضا على ان وجوب صلاة الليل منسوخة في حق الامة وهذا
مجمع عليه وعلى ان صلاة العيد ليست بفرض خلافا لما ذهب اليه ابو سعيد
الاصطخري من ان صلاة العيد فرض كفاية **قوله** من احسن وضوهن
اي اتى به كاملا بسننه وادابه **قوله** وصلاهن لوقتهن اي لاوقاتهن المعلومة
ولعل المراد في اول اوقاتهن **قوله** واتم ركوعهن واقل الركوع للقايم
انحنا خالص لا انخناس فيه بحيث يصل بالانحنا المذكور راحتي المعتدل
خلقة ركبتيه فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحنا واكمل الركوع ان ينحني حتى
يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة ولا يثني ركبتيه بل ينصب ساقيه وفخذيه
لانه اعون وياخذهما بكفيه ويوجه اصابعه للقبلة متفرقة تفرقا وسطا
ولا بد في الطمانينة في الاقل والاكمل واقل الطمانينة ان تستقر اعضاوه
راكعا بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه من ركوعه فلا تقوم زيادة الهوي

مقام الطمانينة لعدم الاستقرار والطمانينة لابد منها في الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين سوآ كانت الصلاة فرضا او نفلا **قوله** وخشوعهن والاصل فيه خشوع القلب بكثرة الخوف والرهبة وخشوع جوارحه بسكونها واطراقه ببصره الى موضع سجوده بحيث لا يعرف من على يمينه ولا على شماله **قوله** كان له على الله اي تكرما وتفضلا منه سبحانه **قوله** عهد العهد ما يتعين حفظه من الميثاق وسياتي فيه مزيد في الذي بعده **قوله** ان يغفر له اي لان عهد الله واقع لا شك فيه لان الله لا يخلف الميعاد يعني ان من صلى الصلوات الخمس على ما امر به فان الله تعالى يغفر له ولا يضيع اجره كرما منه وفضلا **قوله** ومن لم يفعل ذلك الخ اي شا غفر له ما ترك من الصلوات وعفى عنه كرما وفضلا وان شا عاقبه عدلا قال ابن رسلان قال ابن عبد البر في هذا الحديث دليل على ان من لم يصل وهو موحد مؤمن يفرض الصلوات او صلى لكنه لم يتم الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيا معترفا بالنبيين مصدقا بالمرسلين مومنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر الا انه مصر عاص لم يتب من ذنوبه حتى ادركته منيته انه في مشيئة الله ان شا عذبه وان شا غفر له فانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال شيخنا قال البيضاوي شبه وعد الله باثابة المومنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيئته تجويزا للعفو وانه لا يجب على الله شي ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد ه

حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جا بهن لم يضيع منهن شيا الى اخره

قوله خمس صلوات تقدم الكلام على الحديث فقه كما قال الدميري وهو في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال ابو عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فذكره انتهى **قوله** ابن محيريز قال شيخنا اسمه عبد الله **قوله** ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي قال شيخنا قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس ينتسب في شي من قبايل العرب وقال الدميري والمخدجي المذكور من بني مدلج انتهى **قوله** يكنى ابا محمد

قال شي

قال شيخنا قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن اوس الانصاري **قوله** لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن قال شيخنا قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن احد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طايفة الى ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى قال الدميري في هذا الحديث حجة لمن لم يكفر تارك الصلاة **فايدة** قال الدميري العهد الذي في القران على تسعة اوجه احدها الامر كقوله في البقرة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وقوله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسماعيل والثاني الفرايض كقوله واوفوا بعهدي الثالث الجنة كقوله اوف بعهدكم الرابع الوعد كقوله في البقرة لقوله قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده الخامس الكرامة كقوله في البقرة لا ينال عهدي الظالمين السادس الوحي كقوله في ال عمران ان الله عهد الينا السابع لا اله الا الله كقوله في الرعد الذين يوفون بعهد الله وفي مريم الا من اتخذ عند الرحمن عهدا الثامن اليمين كقوله في النحل ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا التاسع العهد كقوله في يس الم اعهد اليكم انتهى ه

حديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الى اخره قال شيخنا قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه وسميت فواسق لخروجها بالايذا والافساد عن طريق معظم الدواب واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله وطاعته **قوله** والحرم قال شيخنا قال النووي اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحا والرا اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحا والرا ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي والفتح اظهر انتهى **قوله** والغراب الابقع هو الذي في ظهره او بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طايفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح **قوله** والفارة بهمزة ساكنة ويجوز تسهيلها **قوله** والكلب العقور اختلف العلما في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كلما عقر الناس واخافهم كالاسد والنمر والفهد والذيب الجمهور وبعضهم عبر بمعنى هذه العبارة فقال

كما يعترس لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ومعنى
العقور العاقر الجارح **قوله** والحُدَيا بضم الحا وفتح الدال وتشديد
اليا مقصوره

حديث خمس من الفطرة الختان الى اخره **قوله** خمس سوغ الابتدا
بها وبجنكون ان قوله خمس صفة موصوف محذوف والتقدير خمس خصال
ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال ويجوز ان تكون الجملة خبر مبتدا
محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة وفي رواية الفطرة
خمس وهي محمولة على الاولى قال في الفتح قال ابن دقيق العيد دلالة
من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في
احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف
في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة فقيل بدفع الدلالة وان مفهوم العدد
ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلا
في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللايق بالمخاطبين وقيل اراد
بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة
والحج عرفة ونحو ذلك وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين
خصلة فان اراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد ما هو
اعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا ويتعلق بهذه الخصال
مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن
جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن
بكف ما يتاذى به من رايحة كريهة ومخالفة شعار الكفار والمجوس واليهود
والنصارى وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على ما
اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة على هذه
الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل حسنت صوركم فلا تشوهوها
بما يقبحها او حافظوا على ما يستمر به حسنها ومنها ايضا محافظة على المروة
وعلى التوالف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى
لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رايه والعكس بالعكس واما
شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب اكثر العلما الى ان المراد بالفطرة
هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبيا وقالت
طايفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ويويد الاول

انه

انه وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة عند ابي عوانة قال الراغب اصل
الفطر بفتح الفا الشق طولا ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الايجاد
والفطرة الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتداة
ومنه فاطر السموات والارض اي المبتدي خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطرة اي على ما ابتدا الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت
ولادته وما يوديه اليه فطره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويويده
قوله تعالى قبلها فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير في بقية
الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة
في حديث الباب ان هذه الاشيا اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة
التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل
الصفات واشرفها صورة انتهى وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة
في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة
والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء
واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه انتهى والتعبير في
بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي
تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما
وقالوا هو كالحديث الاخر عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين **قوله**
الختان قال في الفتح بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن اي قطع والختن
بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من موضع مخصوص قال الماوردي
ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من
اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزي ان لا يبقى منها ما يتغشى به شي من
الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة
التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شي يتدلى وقال ابن الصباغ
حتى ينكشف جميع الحشفة قال الامام والمستحق من ختان المراة ما
ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلا فرجها
فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة
المستعلية منه دون استيصاله وقد ذهب الى وجوب الختان
دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه

وقال بعض الفقهاء عطا حتى لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن
احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض
وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النسا وهو الذي
اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلما وبعض الشافعية
الي انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة
للرجال مكرمة للنسا وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد
في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين
الرجال والنسا في ذلك دل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه
لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور اكد منه في حق النسا او يكون
في حق الرجال للندب وفي حق النسا للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه
من رواية حجاج بن ارطاه ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي
من وجه آخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب
واحتجوا بان الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض
من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة
وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو
الطلب المؤكد ولا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل
من غيره واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له
وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت
الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من
يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة
فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه ان ختن تلف سقط الوجوب ويستحب
ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر **قوله** والاستحداد بالحاء
المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من
مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة [illegible] الكناية
عما يستحيي منه اذ حصل الافهام بها واغنى عن التصريح والذي يظهر ان
ذلك من تصرف الرواة فقد وقع التعبير بحلق العانة عند النسائي من
حديث ابي هريرة قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي على ذكر الرجل

وحواليه

وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابن سريج انه الشعر
النابت حول حلقة الدبر فيتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما
على القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لكونه الاغلب والا فيجوز
الازالة بالنورة والنتف وغيرهما وقال ابن دقيق العيد قال
اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر
قال وهو المراد في الخبر **قوله** وقص الشارب الشارب هو
الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان
فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية
قال في الروض ولا بأس بترك سباليه قال الشارح وهما طرفا الشارب
قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا
سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود وتقدم الكلام فيه مستوفى في خالفوا
المشركين **قوله** وتقليم الاظفار هو تفعيل من القلم وهو القطع
ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر
بضم الظا والفا وسكونها وحكي عن ابي زيد كسر اوله وانكره ابن
سيده والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع من الظفر
لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الي حد يمنع من وصول الما الي
ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحابنا ان فيه وجهين فقطع
المتولي بان الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحيا بانه يعفى
عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك
لم يرد في شي من الآثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق
بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالما ولم يمعن غسله فيكون اذا
صلى حاملا للنجاسة انتهى من الفتح قلت ويقوي الاول قولهم في شروط
الوضوء وعدم الحائل وتقدم الكلام في الكيفية في ان من الفطرة **قوله**
ونتف الابط في رواية الاباط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة
وسكونها هو المشهور وصوبه الجواليقي وقد يذكر ويؤنث وتابط الشي
وضعه تحت ابطه والمستحب فيه البداة باليمنى ويتادى اصل السنة
بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي
عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال
اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال الغزالي هو

في الابتدا موجع ولكنه يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان
المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل الرائحة الكريهة
وانما ينشا ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج
فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي
الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر
الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين
ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر
لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا
في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد
فقد يتاذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا وتستحب البداءة
في ازالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى
ان امكن والا فباليمنى ٥

حديث خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح الغراب والحداة الخ قوله على المحرم
ليس على المحرم في قتلهن جناح قال شيخنا قال النووي اختلف في المعنى
في ذلك فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل
ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال
مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا
قوله الحداة مقصور بوزن عنبة وتقدم الكلام عليه قريبا ٥

حديث خمس من حق المسلم على المسلم الى اخره تقدم معناه في حق المسلم
على المسلم خمس قال الدميري في مروج الذهب عن [illegible] بن مسكين قال
دخلت على الشافعي اعوده في مرض موته فقلت له كيف اصبحت يا ابا عبد الله
قال اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا
ولا ادري الى الجنة تصير روحي فاهنيها ام الى النار فاعزيها ثم انشا يقول

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي • جعلت الرجا مني لعفوك سلما •
تعاظمني ذنبي فلما قرنته • بعفوك ربي كان عفوك اعظما •

حديث خيار المومنين القانع الخ سياتي الكلام على القناعة في
عليكم بالقناعة ٥

حديث خيار امتي الذين يشهدون ان لا اله الا الله الخ قوله ويتشدقون
في الكلام قال في النهاية المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط

واحتراز

واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم ٥

حديث خيار امتي احداوهم الى اخره هو جمع حديد كشديد واشداء
وتقدم معناه في تعريف الحدة ٥

حديث خيار امتي اولها قوله نهج اعوج النهج الطريق المستقيم لكن لما
وصفه بقوله اعوج صار يقال فيه الطريق غير المستقيم ويوضحه حتى يقيم
به الملة العوجا يعني ملة ابرهيم التي غيرتها العرب عن استقامتها ٥

حديث خيار ولد ادم خمسة الخ قلت وهم اولوا العزم والذي يجب
اعتقاده ان افضل الخلق على الاطلاق محمد حبيب الله المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر رواه مسلم
وقال ابن عباس ان الله فضل محمدا على اهل السما وعلى الانبيا واما حديث
الصحيحين لا تخيروني على موسى وما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من
يونس بن متى فمحمول على التواضع او على انه قبل ان يعلم انه افضل الخلق
ووصفه باجل اوصافه ماخوذ من حديث الترمذي ان ابرهيم خليل الله
الا وانا حبيب الله فخليله ابرهيم يليه في التفضيل فهو افضل الخلق بعده
نقل بعضهم الاجماع على ذلك وفي الصحيح خير البرية ابرهيم صلى الله عليه وسلم
خص منه النبي صلى الله عليه وسلم فبقي على عمومه فموسى وعيسى ونوح الثلاثة
بعد ابرهيم افضل من ساير الانبيا قال شيخنا ولم اقف على نقل ايهم افضل
والذي يتقدح في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى قلت ولعل
تقديم موسى على من بعده لتفضيله بكلام الله ثم عيسى لانه كلمة الله والله اعلم ٥

حديث خياركم من تعلم القران وعلمه سياتي الكلام عليه قريبا في خيركم
من تعلم القران وعلمه ٥

حديث خياركم احاسنكم اخلاقا قلت هذا لفظ الترمذي وتمامه
فيه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولفظ البخاري في
الادب لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وانه كان
يقول ان خياركم احاسنكم اخلاقا ولفظه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن عمرو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان
يقول ان من خياركم احاسنكم اخلاقا ومثلها لمسلم قوله فاحشا ولا
متفحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ والمتفحش
المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا قوله ان من خياركم

احاسنكم اخلاقا تقدم الكلام على حسن الخلق في حديث اتق الله حيثما كنت ٥

حديث خياركم احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا قوله الموطئون اكنافا بضم الميم وفتح الواو والطا الشديدة قال في النهاية هذا مثل وحقيقته من التوطية وهي التمهيد والتذليل وفراش وطي لا يؤذي جنب النائم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطية يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى قوله الثرثارون الثرثرة بمثلثة بعدها را ثم مثلثة ثم را الكثرة الكلام وترديده والثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق قوله المتفيهقون بميم مضمومة ثم مثناه فوقية مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم ها مكسورة ثم قاف مضمومة هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به افواههم قوله المتشدقون بميم مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وشين معجمة مفتوحة ودال مهملة مشددة مكسورة ثم قاف وتقدم تفسيره قريبا في خياراميتي ٥

حديث خياركم الذين اذا رءوا ذكر الله الخ قوله بالنميمة قال في النهاية النميمة وهي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام والاسم النميمة انتهى وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميم ايضا انتهى قوله الباغون البرآ العنت قال في النهاية الباغون البرآء العنت العنت المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جا واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها والبرآ جمع بري وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشي طلبته لك وبغيت الشي طلبته ٥

حديث خياركم احسنكم قضا قلت هذا لفظ الترمذي واوله عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا منه وقال خياركم فذكره ولفظ ابن ماجه ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضا وتقدم الكلام عليه في ان خياركم ٥

حديث خياركم في الجاهلية الى اخره تقدم مع ذكر سببه والكلام عليه في اكرم الناس اتقاهم ٥

حديث خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال شيخنا قال الخطابي معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب

صاحبه

صاحبه وقد يكون معناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع انتهى ٥

حديث خياركم خياركم لنسائهم سبق الكلام عليه في خيركم خيركم لاهله ٥

حديث كل مفتن تواب وفي حديث آخر ان المومن خلق مفتنا توابا قوله مفتن بتشديد المثناه الفوقية فيهما قال في النهاية اي ممتحنا يمتحنه الله تعالى بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب ٥

حديث خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

حديث خير الاضحية الكبش الاقرن الخ قوله الاقرن قال شيخنا قال النووي الاقرن ماله قرنان حسنان انتهى وقال شيخنا ايضا الاقرن ماله قرنان معتدلان انتهى قلت اعتدالها دليل على حسنها قوله الحلة قال في النهاية هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد ٥

حديث خير التابعين اويس قلت ولفظ مسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم انتهى وذكره الجامع الكبير قال النووي هو اويس بن عامر كذا رواه مسلم وهو المشهور وقال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا كنيته ابو عمرو وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والرا وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وهذا الذي ذكرنا من كونه من بطن من مراد والية نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات لاحرام اهل نجد وهذا غلط فاحش قوله صلى الله عليه وسلم فليستغفر لكم هذه منقبة ظاهرة لاويس وفيه طلب الدعا والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم قوله ان خير التابعين الى اخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى انتهى قلت وله حديث طويل في ذكر اسمه وصفته واجتماعه مع عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال شيخنا في اللآلي قال

ابن الجوزي قال ابن حبان باطل لان في سنده محمد بن ايوب عن مالك وكان
يضع على مالك والذي صح في اوليس كلمات يسيرة معروفة قال
شيخنا وعندي وقفة في الحكم عليه بالوضع فان له طرقا عديدة فورد مطولا
من حديث ابي هريرة اخرجه الروياني في مسنده وابو نعيم في الحلية
وابن عساكر وسنده لا باس به وقد سقته في جمع الجوامع في مسند ابي
هريرة ومن حديث ابن عباس باختصار منه اخرجه ابن عساكر وفي سنده
نهشل بن سعيد واه ومن طريق علقمة بن مرثد وغيره مطولا ومختصرا
وقد سقت جميعها في مسند عمر من جمع الجوامع انتهى ه

حديث خير الخيل الادهم الى اخره **قوله** الادهم هو الاسود **قوله**
الاقرح بالقاف والحاء المهملة هو ما في وجهه قرحة بالضم وهي ما دون الغرة
قوله الارثم بالراء والثاء المثلثة من الرثم بفتح الراء وسكون المثلثة وهو
بياض في جحفلة الفرس العليا والجحفلة لذوات الحافر كالشفة للانسان
قاله الجوهري وقال صاحب النهاية الارثم الذي انفه ابيض وشفته العليا
قوله المحجل هو الذي في قوائمه بياض **قوله** طلق اليمين هي الخالية من
البياض مع وجوده في باقي القوائم **قوله** كميت بضم الكاف مصغر هو الذي
لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث **قوله** على هذه الشية
بكسر الشين المعجمة وفتح المثناه التحتية اي على هذا اللون والصفة ه

حديث خير الدواء القران قال الدميري هو حديث ضعيف وعلى
تقدير صحته هو محمول على الاسترقاء به كما في الصحيح من حديث الرقية بالفاتحة
وقال صلى الله عليه وسلم انها لرقية وهو محمول على قوله تعالى وننزل من
القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وعلى قوله تعالى وشفاء لما في الصدور
فهو للقلوب والابدان وسياتي الكلام عليه في عليكم بالشفائين ه

حديث الشهود من ادى شهادته الى تقدم الكلام عليه في الا اخبركم بخير الشهود ه

حديث خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة الى اخره وفي غير
ابي داود وخير الاصحاب قال ابن رسلان قال الغزالي تخصيص الاربعة من بين
سائر الاعداد لا ابدان يكون له فائدة والذي ينقدح فيه ان المسافر لا يخلو
عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا
ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو
عن ضيق القلب لفقد انس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ

خبرهم

للرحل وحده فلا يخلو عن الخطر وعن ضيق القلب فاذن ما دون الاربعة
لا يفي بالمقصود والخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغني عنه لا يصرف
الهمة اليه **قوله** وخير السرايا اربعمائة السرايا جمع سرية قال ابن رسلان
قال النووي السرية القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه
وقال ابرهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت بذلك
لانها تسري في الليل وتخفي ذهابها فعيلة بمعنى فاعله سرى واسرى اذا
ذهب ليلا وضعف ابن الاثير ذلك **قلت** وعبارته هي الطائفة من الجيش
يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك
لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك
لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر را وهذه ياء انتهى
قال ابن رسلان ولعل السرية انما خصت باربعمائة كما تقدم عن الحربي
لان خير السرايا وهي عدة اهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وكذا عدة
اصحاب طالوت حيث عبروا النهر وحاجا وزيعة الاموين فعلى
هذا خير الرفقا من ثلثمائة الى الاربعمائة ومن اربعمائة الى خمسمائة وعن
اكثم بن الجون خير الرفقا اربعة وخير الطلايع اربعون وخير السرايا
اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن تؤتى اثنا عشر الفا من قلة ومعنى
تؤتى تهزم ورويناه في كتاب الاربعين لعبد اللطيف الخجندي وخير
الجيوش اربعة آلاف خصت الاربعة آلاف لان الاربعة في العقد
الرابع الذي نظير الاحاد الاربعة وهو غير تحديد كما تقدم في الاربعمائة

قوله ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة اي اذا بلغ الجيش اثنا عشر الفا
لن يغلب من جهة قلة العدد قال ابن رسلان زاد ابو يعلى الموصلي
اذا صبروا واتقوا قلت وكذا ابن عساكر ذكره شيخنا قال ابن رسلان
زاد العسكري وخير الطلايع اربعون بل يكون الغلب من سبب
آخر كالعجب بكثرة العدد والعدد او بما زين لهم الشيطان من انفسهم
من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك الى ترك الى وقعة حنين
فان المسلمين كان عدتهم فيها اثنا عشر الفا او قريبا منها فقال سلمة بن سلامة
حين اعجبه كثرتهم واعتمد عليها لن نغلب اليوم عن قلة وساء القوم حين
اعجبهم كلمة سلمة واعتمدوا عليها فغلبوا عند ذلك واستدل بهذا الحديث
على ان عدد المسلمين اذا بلغ اثنا عشر الفا انه يحرم الانصراف وان زاد الكفار

علي مثليهم قال القرطبي وهو مذهب جمهور العلما لانهم جعلوا هذا مخصصا للاية الكريمة انتهي كلام ابن رسلان ملخصا ٥

حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول قال شيخنا شيوخنا معني الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الي ما يتصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعني افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غني يستظهر به علي النوايب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غني للتعظيم هذا هو المعتمد في معني الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسئلة وقيل عن للسببية والظهر زايد اي خير الصدقة ما كان سببها غني في المتصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر علي الاضافة والفقر فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد علي تاويل الخطابي بالايات والاحاديث الواردة في فضل المؤثرين علي انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والمختار ان معني الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الي احد فمعني الغني في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الي ما يدفع به عن نفسه الاذي وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به ادي الي اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولي علي كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض ان شا الله تعالي **قوله** وابدأ بمن تعول اي بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا امانهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب علي ما لا يجب ففيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم والتقديم بعض من تجب عليه نفقته علي بعض فروع محلها كتب الفقه والله اعلم ٥

حديث خير الصدقة ما ابقت غني الخ تقدم معناه في الذي قبله واليد العليا

قوام

تقدم

تقدم معناها في

حديث خير الصدقة المنيحة هي المنحة وعوان يعطيه شاة او ناقة ينتفع بلبنها ووبرها وكذا اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها ٥

اي المفتوحة

حديث خير الما الشبم قال في النهاية يروي بالسين المهملة والنون اي المكسورة اي المرتفع الجاري علي وجه الارض ونبت سنم اي مرتفع وكل شي علا شيئا فقد تسنمه ويروي بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المكسورة اي البارد والشبم بفتح البا البرد وغداة شبمة باردة ٥

حديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الي آخره قال شيخنا القرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة والاصح انه لا

يضبط

بمدة فقرنه صلي الله عليه وسلم هم اصحابه وكانت مدتهم من المبعث الي آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من سنة مائة الي نحو سبعين وقرن اتباع التابعين ثم الي حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة روسها وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الي الآن وظهر مصداق قوله صلي الله عليه وسلم ثم يفشوا الكذب انتهي وقال في النهاية قوله خير الناس قرني يعني الصحابة ثم التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن وقال شيخنا في الدر القرن اهل كل زمان وهو المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل مائة انتهي **قوله** تسبق شهادة احدهم الي آخره قال شيخنا اي في حال من كانه يحرص علي ترويج شهادته فيحلف علي صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف والمقصود انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين انتهي قال في الفتح اقتضي هذا الحديث ان تكون الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الي المجموع او الافراد محل بحث والي الثاني نحي الجمهور والاول قول ابن عبد البر والذي يظهر ان من قاتل مع النبي صلي الله عليه وسلم او في زمانه او انفق شيا

من كما له بسببه لا يعد له احد في الفضل بعده كاينا من كان واما من لم يقع
له ذلك فهو محل البحث انتهى وتعقب كلام ابن عبد البر بان مقتضى كلامه
ان يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من يكون افضل من بعض الصحابة وبذلك
صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق في حق جميع الصحابة
فانه صرح في كلامه باستثنا اهل بدر والحديبية نعم الذي ذهب اليه الجمهور
ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من
اتفق له الذب عنه والسبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه
وتبليغه لمن بعده فانه لا يعدله احد ممن ياتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال
المذكورة الا وللذي سبق بها مثل اجر من عمل بها من بعده فيظهر
فضلهم ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة كما تقدم فان
جمع بين مختلف الاحاديث بذلك كان متجها انتهى **قلت** والذي تحصل من مجموع
كلامهم وهو الوجه الذي لا يعدل عنه ان كل شخص ثبتت له الصحبة افضل من
التابعين وان اتصف بجميع الصفات من العلم وغيره والاحاديث كثيرة
طافحة بهذا والله اعلم **قوله** فيما بعد والاخرون اراذل قال في النهاية
الارذل من كل شي الردي منه ۵

حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيه الخ تقدم الكلام في الشهادة
في الا اخبركم بخير الشهود وقوله يحبون التسمانة ياتي معناه قريبا ۵

حديث خير صفوف الرجال اولها الخ قال شيخنا قال ابن سيد الناس يعني
اكثرها اجرا وشرها آخرها يعني اقلها اجرا وكذا المعنى في صفوف النسا
وانما كان ذلك لأن الصف الاول من صفوف الرجال مختص بكمال الاوصاف
ومختص بكمال الضبط عن الامام والاقتدا به والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم
في النسا فاقتضى ذلك تاخيرهن واما الصف الاول من صفوف النسا فانما
كان شرا من آخرها لما فيه من مقاربة انفاس الرجال فقد يخاف ان تشوش
المراة على الرجل والرجل على المراة وهذا القول في فضل التقدم في حق
الرجال على اطلاقه واما القول في صفوف النسا فليس على اطلاقه وانما
هو حيث يكن مع الرجال فاما صفوف النسا اذا لم يكن مع الرجال فاولهن
خيرها والقول فيها كالقول في صفوف الرجال سوا انتهى وقال القاضي
عياض في قوله وشر صفوف الرجال آخرها قد يكون سماه شرا لمخالفة امره فيها
وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخرهم عنه وعن سماع ما ياتي به ۵

حديث خير

حديث خير لهو المومن الخ سياتي الكلام على اللهو في عليكم بالرمي ۵
حديث خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري الى آخره قال شيخنا
قال ابن القيم قوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى
اهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماهم رقيقة وهي اميل الى ظاهر ابدانهم
لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان
مسام ابدانهم واسعة وقوامهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر قال والحجامة
على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع
من امراض الراس واجزايه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين
والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما
جميعا انتهى **قوله** والقسط البحري قال شيخنا القسط ضربان احدهما
الابيض الذي يقال له البحري والاخر الهندي وهو اشدهما حرا والابيض
الينهما ومنافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم
ويقطعان الزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما
ومن حمى الربع والورد ويقطعا وجع الجنب وينفعا من السموم وقال
جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع قال ابن القيم
وقد خفي على جهال الاطبا نفعه من ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا
الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص وقد نص كثير من الاطبا
المتقدمين على ان القسط للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن
محمد بن الجهم وقد تقدم ان طب الاطبا بالنسبة الى طب الانبيا اقل من نسبة
طب الطرقية والعجايز الى طب الاطبا وان بين ما تلقي بالوحي وبين ما تلقي
بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والفرق انتهى ۵

حديث خير ما على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام طعم الى آخره **قوله** طعام
طعم الرواية فيه بالاضافة والطعام اسم لما يطعم فكانه قال طعام اشباع او
الطعام شبع من اضافة الشي الى صفته وقال الجوهري والطعم بالضم الطعام وبالفتح
ما يشتهي منه قال ابو خواش ۵

۵ ارد شجاع البطن لو تعلمينه ۵ واوثر غيرك من عيالك بالطعم ۵
۵ واغتبق الما القراح فانتهي ۵ اذا الزاد امسى ذا شراب وذا طعم ۵

اراد بالاول الطعام وبالثاني ما يشتهي منه قال القرطبي وعلى هذا فلا فصح
الاضافة من جهة المعنى فانه يكون كقولك طعام طعام ولا يصح لانه اضافة الشي

الي نفسه وانما يستقيم معنى الحديث كما قاله الجوهري **قوله** برهوت بضم الباء والراء بير عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الي قعرها ويقال برهوت بضم الباء وسكون الراء فتكون تاؤها على الاول زائدة وعلى الثاني اصلية تقال ان ارواح الكفار فيها وهذه البير هي المشار اليها بقوله تعالى وبير معطلة وقصر مشيد قال الزمخشري روي انه هذه البير نزل عليها صالح ومعه اربعة الاف نفر ممن آمن معه ونجاهم الله من العذاب وهي بحضرموت وانما سميت بذلك لان صالحا لما حضرها مات وثم عند البير بلدة اسمها حاضوراء بناها قوم صالح وامروا عليهم جليس بن جلاس واقاموا بها زمانا ثم كفروا وعبدوا صنما وارسل الله عليهم حنظلة ابن صفوان نبيا فقتلوه فاهلكهم الله وعطل بيرهم وخرب قصورهم وسياتي الكلام على زمزم في ماء زمزم لما شرب له ه

حديث خير مال المرء مهرة مامورة الي آخره **قوله** مامورة قال في النهاية هي الكثيرة النسل والنتاج يقال امرهم الله فامروا اي كثروا وفيه لغتان امرها فهي مامورة وآمرها فهي مؤمرة **قوله** وسكة مابورة قال شيخنا ابرت النخلة وابرتها فهي مابورة ومؤبرة اي ملقحة والاسم الابار وخير المال مهرة مامورة وسكة مابورة اي ملقحة والسكة الطريقة المصطفة من النخل وقيل هي سكة الحرث ومابورة اي مصلحة له اراد خير المال نتاج او زرع ه

حديث خير نسائها مريم الي آخره قال شيخنا اي خير نساء اهل الدنيا في زمنها وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم زيد افضل اخوته وهو ممنوع في العربية كذا قاله في فتح الباري وقال في المطالب العالية في حديث الحارث بن ابي اسامة مريم خير نساء عالمها انه مفسر لمعنى حديث الصحيح انتهى قلت وعلى هذا فليس فيه انها افضل من فاطمة رضي الله عنها والمختار ان فاطمة افضل منها ومن غيرها من بقية النساء كما اختاره شيخنا رحمه الله تعالى ه

حديث خير نساء ركبن الابل الخ هو كناية عن نساء العرب **قوله** احناه على ولد اي اشفقه من حنى يحنو واحنى يحني اشفق عليه وعطف وحنت المراة على ولدها اذا لم تتزوج بعد موت الاب فهي حانية فان تزوجت فليست بحانية وكان القياس احناهن لكن جرى لسان العرب بالافراد

وكذا

وكذا الكلام في ارعاه **قوله** وارعاه على زوج في ذات يده هو من المراعاة الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والاثقال عنه وذات يده كناية عما يملك من مال وغيره وفي ذلك فضيلة نساء قريش بهاتين الخصلتين وهما الحنو على الاولاد ومراعاة حق الزوج في ماله ه

حديث خير نسائكم الولود الي آخره **قوله** الودود قال الجوهري وودت الرجل اوده ودا اذا احببته والود والود والود المودة **قوله** المواسية اي في المال **قوله** المواتية اي الموافقة للزوج **قوله** المتبرجات التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم اما للزوج فلا **قوله** المتخيلات الخيلا بالضم والكسر العجب [الكبر] **قوله** الاشل الغراب الاعصم قال في النهاية هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل ه

حديث خير نسائكم العفيفة الغلمة قال في الصحاح عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافة اي كف فهو عف وعفيف والمراة عفة وعفيفة **قوله** والغلمة هيجان شهوة النكاح من المراة والرجل يقال غلم غلمة واغتلم اغتلاما ه

حديث خير هذه الامة **قوله** نهج اعوج تقدم في خيار امتي اولها ه

حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة قال شيخنا ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان تفضيل الازمنة والامكنة بعضها على بعض ليس لذواتها وانما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات انتهى كلام شيخنا **قلت** وهذا في غير المساجد الثلاث فان فضلها بذواتها كما سياتي التنبيه عليه في حديث لا تشد الرحال قال شيخنا قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته وقال ابن العربي في الاحوذي الجميع من الفضايل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبيا والصالحين والاوليا ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطاره ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء

النبيين والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار كراماتهم وشرفهم وفي هذا
الحديث دليل لمن قال ان يوم الجمعة افضل من يوم عرفة وهو وجه عندنا
والثاني ان يوم عرفة افضل وهو الاصح وعبارة بعضهم افضل ايام
الاسبوع يوم الجمعة وافضل ايام السنة يوم عرفة ٥

حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة **قوله** مصيخة يقال
بالسين والصاد اي مصغية مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى قال في
النهاية والاصل الصاد **قوله** حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
قال شيخنا قال الرافعي اي خوفا كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف
من قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت
الدواب انه ليس بذلك اليوم **قوله** الا ابن ادم في رواية مالك في
الموطا الا الجن والانس قال شيخنا قال الباجي هو استثنا من الجنس لان
اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم
انهم قد علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندي
ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس
قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون **قوله** وفيه ساعة روى احمد عن ابي
هريرة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة التي في الجمعة فقال
اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وتقدم الكلام عليها في
قوله يسال الله فيها شيا الا اعطاه زاد احمد ما لم يسال اثما او قطيعة رحم

حديث خير ما تداويتم به اللدود **قوله** اللدود بالفتح ما يسقاه
المريض من الادوية في احد شقي فمه **قوله** السعوط بالفتح ما يجعل في الانف
من الدوا **قوله** والمشي بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا الدوا
المسهل لانه يحمل على المشي والتردد للخلا **قوله** في الذي بعده والعلق العلق شاربه
دويبة حمرا تكون في الما تعلق بالبدن وتمص الدم وهي من ادوية الحلق
والاورام الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الانسان ٥

حديث خيركم قرني الى القرن تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** وينذرون
بكسر المعجمة وضمها **قوله** ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها اي يحبون
التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن وقيل المراد انهم يتعاطون
التسمن وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس
لهم من الشرف ٥

حديث خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي تقدم الكلام على الوصية
بالنسا في استوصوا بالنسا خيرا

حديث خيركم في المايتين الى آخره **قوله** كل خفيف حاذ بحا مهملة
واخره ذال معجمة خفيفة قال في النهاية الحاذ والحال واحد واصل
الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف
الظهر من العيال انتهى **قوله** الحاذ والحال واحد اي في المعنى واما
الرواية فبذال معجمة كما سياتي وعبارة القاموس من المال والعيال
قلت سيل شيخنا عن هذا الحديث مع زيادة وقيل انه الحال باللام في
آخره وقال اخر انه الجاد بالجيم والدال المهملة وقال اخر انه منسوخ
بحديث تناكحوا تناسلوا فهل ما قالوه صحيح ام لا فاجاب هذا الحديث
اخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ خيركم في المايتين تنين
كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله ومن خفيف الحاذ قال من لا اهل
له ولا مال وفي اسناده رواد بن الجراح قال فيه احمد لا باس به الا انه
حدث عن سفيان بمناكير وقال الدارقطني متروك وقال النسايي عامة ما يرويه
روى غير حديث منكر وقال ابن عدي لا يتابع عليه وقال ابو حاتم محله
الصدق تغير حفظه قال الذهبي في الميزان وهذا الحديث مما غلط
فيه فان ابا حاتم قال فيه انه منكر لا يشبه حديث الثقات قال وانما
بدو هذا الخبر فيما ذكر لي ان رجلا اتى روادا فذكر له هذا الحديث
فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد فظن انه من سماعه انتهى وروى
الترمذي من حديث ابي امامة ان اغبط اوليايي عندي لمومن خفيف
الحاذ ذو حظ من الصلاة واما الحاذ فهو بالحا المهملة والذال المعجمة
الخفيفة ومن قال انه باللام او بالجيم والدال المهملة فقد صحف قال
ابن الاثير في النهاية في حرف الحا المهملة في فصل حوذ اصل الحاذ طريقة
المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال
والحاذ والحال واحد وكذا قال الديلمي في مسند الفردوس وزاد ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لقلة ماله وعياله وفي الصحاح حاذ متنه
وحال متنه واحد وهو موضع اللبد من ظهر الفرس وفي الحديث مومن
خفيف الحاذ اي خفيف الظهر انتهى واما من قال انه منسوخ فلم يصب لما
تقرر في علم الاصول ان النسخ خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى

ثم انه لا منافاة بينه وبين حديث تناكحوا تناسلوا حتى يحتاج الي دعوي
النسخ لان الامر بالنكاح ليس عاما لكل احد بل بشروط مخصوصة كما تقرر
في علم الفقه فيحمل هذا الحديث علي من ليست فيه الشروط وخشي من النكاح
التورط في امور يخشى منها علي دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل
الجمع بين الحديثين ولا نسخ فدعوي النسخ في الخبر جهل بقواعد الاصول
حديث خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم ؛ رواه عن سراقة خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم فذكره قوله المدافع عن عشيرته اي
في المهمات سوا كان ذلك في حضورهم او غيبتهم ويرد عنهم من يظلمهم في مال او
بدن ويكون الدفع بالاخف فالاخف وفيه دليل علي ان المدافعة عن المبطل
لا تجوز فلا يجوز لاحد ان يخاصم او يحاجج عن احد الا بعد ان يعلم انه محق
ويدل عليه قوله تعالي ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية ملخصا من
ابن رسلان ۵
حديث خيركم من تعلم القران وعلمه ؛ وجهه مع ان الجهاد وكثيرا من الاعمال
افضل ان الخيرية بحسب المقامات فاللائق باهل ذلك المجلس التحريض
علي التعلم والتعليم او ان المراد خير المتعلمين المعلمين من كان تعلمه وتعليمه
في القران لا في غيره اذ خير الكلام كلام الله تعالي فكذلك خير الناس بعد
النبيين من اشتغل به او المراد خيرية خاصة من هذه الجهة ولا يلزم تفضيلهم
مطلقا وقال شيخ شيوخنا قوله خيركم من تعلم القران وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي
او علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة واكثر الرواة
عن شعبة يقولونه بالواو وهي اظهر من حيث المعنى لان التي باو تقتضي اثبات
الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القران ولو لم
يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن عمل فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم
علي رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل بما
فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بالخيرية
من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي
بخلاف من يعمل فقط بل من اشرف العمل تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم ان
يكون تعلمه وتعليمه لغيره عملا وتحصيل نفع متعدي ولا يقال لو كان
المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك
لانا نقول القران اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف

ممن

ممن تعلم غير القران وان علمه فثبت المدعي ولا شك ان الجامع بين تعلم
القران وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع
المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالي بقوله
ومن احسن قولا ممن دعا الي الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين
والدعا الي الله يقع بامور من جملتها تعليم القران وهو اشرف الجميع وعكسه
الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالي فمن اظلم ممن كذب بايات الله
وصدف عنها فان قيل فيلزم علي هذا ان يكون المقرئ افضل من الفقيه
قلنا لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا اهل اللسان
فكانوا يدرون معاني القران بالسليقة اكثر مما يدريها من بعدهم
بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شانهم شاركهم في ذلك لا من
كان قاريا او مقريا محضا لا يفهم شيا من معاني ما يقراه او يقريه فان قيل
فيلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو اعظم غنا في الاسلام بالمجاهدة والرباط
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسالة يدور علي النفع
المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر
ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون
الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان
اللائق بحالهم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر علي
نفسه او المراد مراعاة الحيثية لان القران خير الكلام فمتعلمه خير من
متعلم غيره بالنسبة الي خيرية القران وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم
وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا ۵
حديث خيركم من يرجى خيره الخ تقدم شرحه في الا اخبركم ۵
حديث خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة الخ قوله
المتلوثين
حديث الخازن المسلم الامين الذي يعطي الخ تقدم معناه في اذا
انفقت المراة ۵
حديث الخال وارث من لا وارث له قال الترمذي هذا حديث
غريب وقد ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عايشة واختلف فيه اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة والي هذا الحديث
ذهب اكثر اهل العلم في توريث ذوي الارحام واما زيد بن ثابت فلم يورثهم

وجعل الميراث في بيت المال انتهى قلت وملخص مذهبنا في ذوي الارحام
وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ممن لم يجمع على توريثه انهم لا يرثون بل
المال كله او الباقي بعد الفرض لبيت المال ارثا نعم لو لم تستجمع شرائط
الامامة بان لم يكن امام عادل رد الباقي بعد الفرض على اهل الفرض ارثا
غير الزوجين فلا يرد عليهما اذ لا قرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة دخلا
في ذوي الارحام فان فقدوا اي من يرد عليهم صرف المال او باقيه لذوي
الارحام ولو اغنياء ارثا قال الرافعي وانما قدم عليهم اهل الفرض لان القرابة
المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى **فائدة** قال ابن عبد السلام اذا
جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه
فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه انتهى
حديث الخالة بمنزلة الام **قلت** وسببه كما في البخاري في عمرة القضاء
بعد خيبر ونذكر الحديث بتمامه من اوله لارتباط بعضه ببعض وشرحه
لما فيه من الفوائد الجمة فقال عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في
ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم
بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا
لا نقر لك بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن
عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله
قال علي لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس
يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا
السيف في القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع
من اصحابه احدا ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا
قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة
حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام
دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها
وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت
مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا
ومولانا وقال علي الا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة انتهى
قال شيخ شيوخنا ما ملخصه **قوله** اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي

سنة ست **قوله** ان يدعوه اي يتركوه فاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام
اي من العام المقبل **قوله** فلما كتبوا والكاتب هو علي بن ابي طالب اخرج
الحاكم من حديث عبد الله بن مغفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فامسك سهيل بيده فقال اكتب في قضيتنا ما نعرف
فقال اكتب باسمك اللهم فكتب **قوله** هذا الاشارة الى ما في الذهن **قوله**
ما قاضى خبر مبتدأه **قوله** فقالوا لا نقر لك بهذا اي بالنبوة **قوله** لو نعلم
انك رسول الله ما منعناك شيئا وفي حديث المسور فقال سهيل بن عمرو
والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
وفي حديث عبد الله بن مغفل لقد ظلمناك ان كنت رسولا وفي روايته فقال
سهيل ظلمناك ان اقررنا لك بها ومنعناك **قوله** ولكن انت محمد بن عبد الله
في رواية عند مسلم ولكن اكتب باسمك واسم ابيك **قوله** ثم قال لعلي امح رسول
الله اي امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب قال فقال لا والله لا امحوك ابدا
وللنسائي من طريق علقمة بن قيس عن علي قال كنت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية فكتبت هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمنا انه
رسول الله ما قاتلناه امحها فقلت هو والله رسول الله وان رغم انفك لا والله
لا امحاها وكان عليا فهم ان امره له بذلك ليس متحتما فلذلك امتنع من امتثاله
وفي حديث علي عند النسائي قال اما ان لك مثلها وستاتيها وانت مضطر
يشير صلى الله عليه وسلم الى ما وقع لعلي يوم الحكمين فكان كذلك **قوله** فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه
علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن
حتى قال قائلهم

برئت ممن شرى دنيا باخرة ... وقال ان رسول الله قد كتبا

فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للامير هذا لا ينافي
القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن فقال
وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ان تحققت اميته
وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة
بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء

وَاتفقوا الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وَابو الفتح النيسابوري
وَآخرون من علما افريقية وَغيرها وَاحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة
وعمر بن شبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله قال ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كتب وَقرأ قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق
قد سمعت من يذكر ذلك قلت قال الخيضري لو صح لكان نصا في موضع
النزاع لكن وهاه البيهقي وَقال انه حديث منقطع وَفي رواته جماعة من
الضعفا وَالمجهولين فان مجالدا ضعيف وعبد الله بن عتبة معدود في صغار
الصحابة انتهى ثم قال وَمن طريق يونس بن ميسرة عن ابي كبشة السلولي
عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاوية ان يكتب للاقرع
وَعيينة فقال عيينة اتراني اذهب بصحيفة المتلمس فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امر لك قال يونس
فنرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعدما انزل عليه قلت قال الخيضري
هذا ابدا لظاهره على معرفته صلى الله عليه وسلم بقراة المكتوب لكنه محتمل لانه
لما نظر اليها اطلعه الله على صدق ما فيها بما امر بكتابته وَلهذا لم يقراها عليه مع
ان الحديث في سنن ابي داود وليس فيه انه نظر في المكتوب وَمما استدل به
حديث انس رفعه رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر
امثالها وَالقرض بثمانية عشر اخرجه ابن ماجه وَغيره وَفي سنده ضعف وهو محتمل
ان الله تعالى الهمه معرفة ذلك بغير تعلم فهو ابلغ في المعجزة وَيحتمل ان يكون فيه حذف
تقديره فسالت عن المكتوب فقيل لي هو كذا انتهى ثم قال وَقال عياض وردت
اثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم
على اذنك فانه اذكر لك وَقال لمعوية الق الدواة وحرف القلم واقم
الباء وفرق السين وَلا تعور الميم وقوله لا تمد بسم الله قال وَهذا وَان
لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شيء
وَاجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية بان
القصة واحدة وَالكاتب فيها هو علي وَقد صرح في حديث المسور بان عليا
هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب وَليس يحسن يكتب
لبيان كون قوله ارني اياها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع
علي من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وَعلى ان قوله بعد ذلك فكتب
فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلي فكتب وَبهذا جزم ابن التين واطلق

بمعنى

بمعنى امر بالكتابة وَهو كثير كقوله كتب الى قيصر وَكتب الى كسرى وَعلى تقدير
حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وَهو لا يحسن
الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن
الكتابة يعرف صور بعض الكلمات وَيحسن وضعها بيده وخصوصا الاسما
وَلا يخرج بذلك عن كونه اميا ككثير من الملوك وَيحتمل ان يكون جرت يده
بالكتابة حينئذ وَلا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فتكون معجزة
اخرى في ذلك الوقت خاصة وَلا يخرج بذلك عن كونه اميا وَبهذا اجاب
ابو جعفر السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي
قلت وَهو الذي ينبغي اعتماده كما سياتي للخيضري قريبا انتهى ثم قال
وَتعقب ذلك السهيلي وَغيره بان هذا وَان كان ممكنا ويكون آية اخرى
لكنه يناقض كونه اميا لا يكتب وَهي الاية التي قامت بها الحجة وَافحم الجاحد
وَانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة
وَقال المعاند كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك قال السهيلي والمعجزات
يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وَالحق ان معنى قوله فكتب اي امر عليا
ان يكتب انتهى وَفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة
يستلزم مناقضة المعجزة ويثبت كونه غير امي نظر كبير انتهى قلت وَهو
نظر قوي وَاضح لانه صلى الله عليه وَسلم نشا بين اظهرهم وَلم يعهدوه كاتبا وَلا
وَصفوه بالكتابة وَلهذا قالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة
وَاصيلا وَلو كان كاتبا لقالوا يكتبها وهاذ دعوى السهيلي مدفوعة
وحجته ممنوعة انتهى وَقال الخيضري وَالحق عندي في هذه المسئلة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر على وَصف الامية كما هو ظاهر القرآن
وَلقوله انا امة امية وحديث البرآ من صحيح البخاري في قصة الحديبية مصرح
بانه صلى الله عليه وسلم غير محسن للكتابة وَلهذا قال في الرواية الاخرى لعلي
لما امتنع من محو اسمه ارنيه فلو كان يعرف موضع الحروف او التهجي لما سال رؤيته
قبل اراه علي من المكتوب مكان اسمه وَهو محمد رسول الله فكانه صلى الله عليه وسلم
محى بيده الشريفة لفظة رسول فقط وَابقى الجلالة مكانها ومحمد مكانه وَامر
عليا ان يصور له كبقية ابن عبد فصوره في شي وَنقله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الموضع الممحو كما شاهده مع عدم معرفته باوضاع الحروف وقال على ذلك لا يقال
له كاتب كما هو مشاهد في كثير من العوام ممن لا يعرف الحروف وَلا الاوضاع

معوم

يكتبون خطا حسنا ينقلونه نقلا كما ينقلون الاشكال والصور ولم ينقل الينا
من طريق صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب شيا بخطه غير
ما في هذه القصة وانما كان له صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الوحي وغيره
وهذا الذي جنحنا اليه هو الصواب الذي لا محيد عنه والله الهادي انتهى
قلت وما قاله الخيضري هو الوجه الذي ينبغي ان يعول عليه ولا يلتفت
الى ما ابداه غيره من الحجج فان كثيرا منها في غاية السقوط لا يحتاج الى جواب عنه
وهذا الذي قاله الذي نعتمده وندين الله به والله اعلم **قوله** لا يدخلها هذا
تغيير للخبر المتقدم **قوله** الا السيف في القراب في رواية شعبة فكان فيما
اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح ونحوه عند مسلم
قوله وان لا يخرج من اهلها باحد الى آخره في حديث انس قال علي قلت
يا رسول الله اكتب هذا قال نعم **قوله** فلما دخلها اي في العام المقبل **قوله**
ومضى الاجل اي الايام الثلاثة وقال الكرماني لما مضى اي قرب مضيه ويتعين
الحمل عليه لئلا يلزم الخلف **قوله** اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا
فقد مضى الاجل وفي رواية يوسف فقالوا مر صاحبك فليرتحل **قوله** فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يوسف فذكر ذلك علي فقال نعم فارتحل وفي مغازي
ابي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن
عبد العزى وقالا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت من ارضنا فرد عليه سعد
ابن عبادة فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم وآذن بالرحيل وكانه كان دخل
في اوائل النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل
فيه بالتلفيق وكان مجيئهم في اول النهار قرب مجيء ذلك الوقت **قوله** فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل امامة وقيل
امة الله وقيل سلمى وامامة هو المشهور وذكر الحاكم في الاكليل وابو سعد في
شرف المصطفى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
آخى بين حمزة وزيد بن حارثة وان عمارة بنت حمزة كانت مع امها بمكة **قوله** تنادي
يا عم كانها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اجلالا له والا فهو ابن عمها او بالنسبة
الى كون حمزة وان كان عمه من النسب فهو اخوه من الرضاعة وقد اقرها على ذلك
لقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك وفي ديوان
حسان بن ثابت لابي سعيد السكري ان عليا هو الذي قال لفاطمة ولفظه
فاخذ علي امامة فدفعها الى فاطمة وذكر ان مخاصمة علي وجعفر وزيد الى النبي

صلى الله عليه وسلم كانت بعد ان وصلوا الى مر الظهران قلت وسياتي فيه مزيد
توجيه **قوله** دونك هي كلمة من اسماء الافعال تدل على الامر باخذ الشيء
المشار اليه وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد
صحيح اليه بينما بنت حمزة تطوف في الرجال اذ اخذ علي بيدها فالقاها الى فاطمة
في هودجها قلت قوله تطوف بين الرجال اي مع قولها يا عم يا عم **قوله**
فاختصم فيها علي بن ابي طالب وجعفر اي اخوه وزيد بن حارثة ايهم تكون عنده
وكانت خصومتهم في ذلك بعد ان قدموا المدينة ثبت ذلك في حديث علي عند
احمد والحاكم قلت والجمع بينه وبين ما تقدم عن ديوان حسان ان المنازعة
الاولى كانت فيما بينهم والثانية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا المدينة
وفي المغازي لابي الاسود عن عروة في هذه القصة فلما دنوا من المدينة كلم فيها
زيد بن حارثة وكان وصي حمزة واخاه وهذا لا ينفي ان المخاصمة انما وقعت بالمدينة
فلعل زيدا سال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ووقعت المنازعة بعد قلت
وعند سواله لم يجبه صلى الله عليه وسلم بشيء انتهى وفي حديث علي عند ابي داود
ان زيد بن حارثة اخرجها من مكة وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها
مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها
اولان تبعيتها له انه خرج بها اولانه اريد من يخرج به المكلفون او الذكور
وفي رواية ابن سعد السكري ان فاطمة قالت لعلي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرط لهم ان لا يصيب منهم احدا الا رده عليهم فقال لها علي انها
ليست منهم انما هي منا انتهى **قوله** فقال علي انا اخرجتها وهي ابنة عمي زاد
ابو داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها **قوله**
وخالتها تحتي اي زوجتي واسم خالتها اسما بنت عميس وكان لكل من هولاء
الثلاثة فيها شبهة اما زيد فللاخوة التي ذكرها ولكونه بدا باخراجها من مكة
واما علي فلانه ابن عمها وحملها مع زوجته واما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها
عنده فترجح بجانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة منها دون الآخرين
قوله وقال زيد بنت اخي زاد في حديث علي انا خرجت اليها **قوله** فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها في حديث ابن عباس فقال جعفر اولى بها
وفي حديث علي عند ابي داود واحمد اما الجارية فاقضي بها لجعفر وفي رواية
ابي سعيد السكري ادفعها الى جعفر فانه اوسعكم وهذا اشبه **قوله** انت لك
وقال الخالة بمنزلة الام اي في هذا الحكم الخاص لانها تقرب منها في الحنو

وَالشفقة وَالاهتدا الي ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم ان
الخالة ترث لان الام ترث وَفي حديث علي وَفي مرسل الباقر الخالة وَالدة وَانما
الخالة ام وَهي بمعنى قوله بمنزلة الام لا انها ام حقيقة وَيوخذ منه ان الخالة في
الحضانة مقدمة علي العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ وَاذا
قدمت علي العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا فهي مقدمة علي غيرها ويوخذ
منه تقديم اقارب الام علي اقارب الاب وَفيه من الفوايد تعظيم صلة الرحم
بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل اليها وَان الحاكم يبين دليل الحكم
للخصم وَان الخصم يدلي بحجته **قوله** وَقال لعلي انت مني وَانا منك اي في النسب
وَالصهر وَالسابقة وَالمحبة وَغير ذلك من المزايا وَلم يرد محض القرابة لا جعفر
شريكه فيها **قوله** وَقال لجعفر اشبهت خلقي وَخلقي بفتح الخا الاولي وَضم
الثانية اما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة تقدم التنبيه عليهم
وَاما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية لجعفر الا ان يقال مثل ذلك حصل
لفاطمة فان في حديث عايشة ما يقتضي ذلك وَلكن ليس بصريح كما في قصة جعفر لكونه
هذه وَهي منقبة عظيمة لجعفر قال تعالي وَانك لعلي خلق عظيم **قوله** وَقال
لزيد انت اخونا وَمولانا اي من جهة انه اعتقه فوقع منه صلي الله عليه وَسلم تطييب
خواطر الجميع وَان كان قضي لجعفر فبين وَجه ذلك وَحاصله ان المقضي له
في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لانه كان القايم في الطلب وَفي حديث علي عند احمد
وَكذا في مرسل الباقر فقام جعفر فحجل حول النبي صلي الله عليه وَسلم دار عليه
فقال النبي صلي الله عليه وَسلم ما هذا قال شي رايت الحبشة يصنعونه
بملوكهم وَفي حديث ابن عباس ان النجاشي كان اذا ارضي احدا من اصحابه
قام فحجل حوله وَحجل بفتح المهملة وَكسر الجيم اي قفز علي رجل وَاحدة وَهو
الرقص بهيئة مخصوصة وَفي حديث علي المذكور ان الثلاثة فعلوا ذلك **قوله**
قال علي اي للنبي صلي الله عليه وَسلم الا تتزوج الي اخره وَقع في رواية ابي سعيد
السكري فدفعها الي جعفر فلم تزل عنده حتي قتل فاوصي بها جعفر الي علي
فمكثت عنده حتي بلغت فعرضها علي علي النبي صلي الله عليه وَسلم ان يتزوجها فقال
هي ابنة اخي من الرضاعة انتهي قلت وَهذا سبب لقوله انها ابنة اخي وَالله اعلم
وَقد اتينا علي شرح هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوايد الجمة ٥
حديث الخبث سبعون جزا الي اخره قال في الدر كاصله قيل الخبث
بالسكون الفجور وَنحوه ٥

حديث الخبز من الدرمك قال في النهاية الدرمك هو الدقيق الحواري
وَقال في الدر كاصله وَالخبز الحواري هو الذي نخل مرة بعد اخري وَضبط
شيخنا بالقلم الحواري بضم الحا وَتشديد الواو وَفتح الرا قلت قال الجوهري
الحواري بالضم وَتشديد الواو وَالرا مفتوحة ما حور من الطعام اي بيض
وَهذا دقيق حواري وَحورته فاحور اي ابيض ٥
حديث الختان سنة للرجال الي تقدم الجواب عنه في حديث خمس من الفطرة
حديث الخراج بالضمان اوله ثنا ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن
عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وَسلم الخراج بالضمان قال
شيخنا قال في النهاية يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان
او امة او ملكا وَذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر فيه علي عيب قديم
لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة وَاخذ الثمن وَيكون للمشتري
ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه وَلم يكن له علي البايع
شي وَالبا في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان
اي بسببه وَقال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك
الخراج بضمان الاصل وَيحتمل ان يكون المعني بضمان الاصل وَاقتضا العموم
من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز وَالحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر
العلما قد استعملوه في البيوع وَالاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قال البخاري
هذا حديث منكر وَلا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وَقال الزركشي
في القواعد هو حديث صحيح وَمعناه ما خرج من الشي من عين او منفعة او غلة
فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من
ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وَقد ذكروا علي هذا التقرير
سوالين احدهما انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل
القبض للبايع ثم العقد او انفسخ اذ لا ضمان حينئذ وَلم يقل بذلك احد
وَاجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وَبعده بالضمان وَالملك
جميعا وَاقتصر في الحديث علي التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع وَاقطع
لطلبه وَاستبعاده ان الخراج للمشتري بيد له ان الغنم في الغرم الثاني
لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد
من ضمان غيره وَمتي كانت العلة اشد كان الحكم فيها اولي وَبهذا احتج لابي
حنيفة في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب وَاجيب بوجهين احدهما

انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل لمن هو مالكه اذا
تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب والثاني
ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب
لا يملك المنافع بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا يثبت الموضع
الخلاف وهذا جواب الشافعي قال شيخنا نعم خرج عن هذا مسئلة وهي
ما لو اعتقت المراة عبدًا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء فالعقل
على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى ثم
قال وقال في التخريج هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن
القطان والمنذري والذهبي وضعفه البخاري وابو حاتم وابن حزم
وقال البخاري لا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وكذا قال
الترمذي لا يعرف بغير هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم سيل ابي عنه
فقال لم يرو عن مخلد غير ابن ابي ذيب وليس هذا اسنادا تقوم بمثله
الحجة وقال الازدي مخلد بن خفاف ضعيف لكن وثقه محمد بن وضاح
وقال ابن عدي كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن ابي
ذيب فيما ذكر البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد
قلت لكن جزم شيخنا بالصحة فقال هو حديث صحيح اخرجه الشافعي واحمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عايشة
وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدًا فاقام عنده
ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده
عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان
انتهى قال في النهاية الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج
مستحق بالضمان اي بسببه ه

حديث الخضر هو الياس قلت الحديث الذي بعده بخلافه فلعل الاول محمول

حديث الخلق الحسن يذيب الخطايا الخ **قوله** الجليد هو الماء الجامد
من البرد ه

حديث الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب قال شيخنا قال
الخطابي هذا غير مخالف لحديث النعمان ان الخمر تكون من العسل
ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من
هاتين وان كانت قد تتخذ من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم
ما يتخذ منهما لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفو
في الوبر ونحو ذلك وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفا عن غير
الوبر ولكن فيه التاكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى
وسياتي حقيقة الخمر وجملة من الاحكام فيمن شرب الخمر ه

حديث الخمر ام الفواحش واكبر الكباير الى اخره قدمنا ان افعل في مثل هذا
مقدرة فيه من ويجانبه علامة الصحة ه

حديث الخمر ام الخبايث فمن شربها لم تقبل صلاته اربعين يوما الى قال شيخنا
ذكر في حكمة ذلك انها تبقى في عروقه واعضايه اربعين يوما نقله ابن القيم
في الهدي انتهى ه

حديث الخلافة بعدي في امتي ثلثون سنة الى قال شيخنا قال العلما لم يكن
في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم الا الخلفا الاربعة في ايام الحسن انتهى قلت
بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفا الاربعة كما حررته فمدة خلافة ابي بكر سنتان
وثلاثة اشهر وعشرة ايام ومدة عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام ومدة
عثمان احد عشر سنة واحد عشر شهرا وتسعة ايام ومدة خلافة علي اربع
سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام هذا هو التحرير فلعلهم الغوا الايام
وبعض الشهور انتهى وقال النووي مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر
واحدى وعشرين يوما وعثمان ثنتي عشرة سنة الا ست ليال وعلي خمس سنين
وقيل خمس سنين الا اشهرا والحسن نحو سبعة اشهر انتهى ملخصا من التهذيب
والامر في ذلك سهل ه

حديث الخير اسرع الى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الخ ياتي
معناه في الذي بعده ه

حديث الخير اسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير
قال الدميري انفرد به ابن ماجه وهو ضعيف قال عبد اللطيف البغدادي
فيه حث على المعروف وبذل الطعام وبشارة بسرعة الخلف وشبه مجي
الخير وسرعة مجي الخير الى المنزل يغشاه الناس وسرعة الخلف والاضعاف
بسرعة الشفرة الى سنام البعير وهو اسمن ما فيه وافضله عند العرب
وفيه سر لطيف وهو انه عليه الصلاة والسلام وازن بين الخلف والبذل
وبين فعل المضيف بنحر البعير لضيفانه وبين الخلف كانه يقول بمقدار
ما ينحر ويسلخ وتهوي الشفرة الى سنام البعير ياتيه الخير بل اسرع من ذلك

وهذا من وجه ما شبه بقوله الامانة تجلب الرزق لان من يعرف بها يكثر
زبونه ومعاملوه فيكون ذلك سببا لنفاق سلعته وله ايضا سبب سماوي
لا يطلع عليه الا بالخبر النبوي وكذلك البيت الذي يغشى بقصد بالهدايا
والتحف مجازاة ومحاباة ولامر سماوي ايضا انتهى ٥

حديث الخير عادة والشر لجاجة الخ قال الدميري فيه فضيلة العلم والفقه
في الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى التقوى وتقوى الله قائدة الى الجنة وجعل
الخير عادة لعود النفس اليه وحرصها عليه اذ الفقه اطيب ثمرة واحسن اثرة
وجعل الشر لجاجة لما فيه من الاعوجاج وضيق النفس قال محمد بن كعب القرظي
اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه
فمن اوتيهن اوتي خير الدنيا والآخرة انتهى والفقه الفهم والتبصر بكلام الله
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرب سامع لم يبلغ بفهم ورب سامع فهم
ورب فاهم وغيره افهم منه قيل استفتى الحسن البصري في مسئلة فاجاب فقيل
ان فقهاءنا لا يقولون مثل ذلك هذا افقال وهل رايت فقيها قط الفقيه
القائم ليله الصائم نهاره الزاهد في الدنيا لا يداري ولا يماري ينشر حكمة
الله فان قبلت منه حمد الله وان ردت عليه حمد الله وفقه عن الله امره ونهيه
وعلم من صفاته ما يحبه ويكرهه فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين فاذا لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين انتهى ٥

حديث الخير معقود بنواصي الخيل الخ ياتي الكلام عليه في الذي بعده ٥

حديث الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة شرح الكلمات
الواقعة في هذه الاحاديث الى آخرها **قوله** الخيل قال في الفتح المراد بها
ما تتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الآخر
الخيل لثلاثة ولغيره **قوله** الاجر بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدا
محذوف اي هو الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر
بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها
فكانه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم
المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر
المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قال النووي وكني بها عن جميع
ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات
قالوا ويحتمل ان يكون كني بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان

مبارك

مبارك الناصية **وقوله** الخير معقود بنواصي الخيل قال صاحب المشارق
معناه ملازم لها يريد الاجر والمغنم لمالكها ومقتنيها ولم يرد الناصية خاصة
وقوله انما ناصيته بيد شيطان مثله وقال الشيخ ولي الدين العراقي ان
هذا امر خاص بناصيتها ويدل عليه حديث ابي داود لا تقصوا نواصي الخيل
ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها
معقود فيها الخير فانه جعل عقد الخير بناصيتها علة للنهي عن قص ناصيتها
وفصل بين نواصيها ومعارفها واذنابها وجعل الخير في النواصي وانما
خصت بذلك لانها هي التي يحصل بها ملاقاة العدو ومكافحتهم وانما تكون
خيرا لصاحبها اذا لاقى بها العدو فاما اذا فر بها وولي ناصيتها الى ورا
فلا خير له فيها انتهى **قوله** قلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال في النهاية اي
قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب
اوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينهم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو
الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد
للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها
الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض
شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل
بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم
انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا ٥

حديث الخيل لثلاثة قال في الفتح قد فهم منه بعض الشراح الحصر
فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا ٥
فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام
بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث
لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جا مقيدا بقوله ولم ينس حق الله
فيها فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما
يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف
ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه
ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب
ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب
او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة لله وهو الاول او معصية

وهو الاحيا ومجرد عن ذلك وهو الثاني **قوله** في مرج او روضة شك من
الراوي والمرج موضع الكلا واكثر ما يطلق في الموضع المطمئن والروضة
اكثر ما تطلق في الموضع المرتفع **قوله** فما اصابت في طيلها بكسر الطا
المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي تربط به ويطول لترعى **قوله**
وفي رواية في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة
وتمسك طرفه وترسلها في المرعى **قوله** فاستنت شرفا او شرفين قال في النهاية
استن الفرس اي عدا لمرحه ونشاطه شوطا او شوطين ولا راكب عليه
وفي رواية ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح بنشاطه وقال الجوهري
هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره ان يلج في عدوه مقبلا او مدبرا وفي
المثل استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه بمن فوقه **قوله** كانت
آثارها وارواثها حسنات له **قوله** آثارها بهمزة ممدودة ومثلثة اي في
الارض بحوافرها عند عدوها يريد ثواب ذلك لا ان الارواث بعينها توزن
وفيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشي المستقذر
بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه
الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها
فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة **قوله**
ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل
الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله بعض
الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم
صاحبها بذلك فيوجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ما الغير بغير اذنه
فيغتم صاحبها لذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد **قوله** تغنيا
بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغنا عن الناس
تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغنا
كلها بمعنى وقوله وتعففا اي عن السوال والمعنى انه يطلب بنتاجها او
بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن
مسالتهم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا **قوله**
ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها
وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا

في

في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم
يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق اطراق
فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل
المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقها
الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك **قوله** فخرا اي تعاظما
وقوله وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك **قوله** ونوا
لاهل الاسلام بكسر النون وبالمد هو مصدر تقول ناوت العدو مناوأة (وآة)
ونواء والمراد عداوة والظاهر ان الواو في قوله وريا ونوا بمعنى
او لان هذه الاشيا قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم
على حدته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما يكون في نواصيها الخير
والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي
مذمومة

حديث الخيمة درة مجوفة طولها في السما ستون ميلا **قوله** مجوفة اي واسعة
الجوف

حرف الدال

حديث دباغ الاديم طهوره تقدم معنى الدباغ في ايما اهاب وقال في
المشارق جا في الحديث ذكر الاديم والادم وهو الجلد بكسر الدال
وجمعه ادم بفتحها انتهى

حديث دب اليكم الحديث قال في النهاية الحالقة الخصلة التي من شانها ان
تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر وقيل
قطيعة الرحم والتظالم

حديث دثر مكان البيت فلم يحجه هود ولا صالح الحديث **قلت** وردت
احاديث وآثار بحج هود وصالح صلى الله عليهما وسلم وهو اقوى اسانيد من
حديث ما من نبي الا وقد حج البيت الا ما كان من هود وصالح فان اسناده
ضعيف قاله شيخنا رحمه الله

حديث دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه الحديث بجانبه علامة
الصحة وسياتي الكلام على الغميصا قريبا وضبط الخشفة

حديث دخلت الجنة فرايت على بابها الصدقة الحديث قال شيخنا قال الشيخ
سراج الدين البلقيني الحديث دال على ان درهم القرض بدرهمين صدقة لكن
الصدقة لم يعد لها شي والقرض عاد منه درهم فسقط ما يقابله وبقي ثمانية عشر

انتهى قلت وذكر الدميري بعبارة اخرى فقال الحكمة في ان القرض
بثمانية عشر ان الحسنة بعشرة امثالها حسنة عدل ولما
كان ورد اليه ماله سقط سهم العدل مع ما يقابله وبقيت سهام
الفضل وهي تسعة فضوعفت في مثلها بسبب حاجة المقترض فكانت
ثمانية عشر ٥

حديث دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ من اللولو قال في النهاية الجنابذ
جمع جنبذ وهي القبة ٥

حديث دخلت الجنة فسمعت خشفة الخ قال شيخنا بفتح الخا وسكون
الشين المعجمتين وهي حركة المشي والغميصا هو اسم ام سليم وقال في الفتح
سمعت خشفة بفتح المعجمتين والفا اي حركة وزنا ومعنى وقال ابو عبيد
الخشفة الصوت ليس بالشديد قيل واصله صوت دبيب الحية ومعنى
الحديث هاهنا ما يسمع من حس وقع القدم انتهى وقوله في حديث بلال هذا
بلال يمشي امامك قال شيخنا قال العراقي في شرح التقريب ان قيل ما
معنى رؤياه صلى الله عليه وسلم لبلال امامه في الجنة مع كونه صلى الله عليه وسلم
اول من يدخل الجنة فكيف معنى تقدم بلال عليه في هذه الرؤيا فالجواب انه لم
يقل في هذه الرؤيا انه يدخلها قبله في يوم القيامة وانما راه امامه في منامه
واما الدخول حقيقة فهو صلى الله عليه وسلم اول من يدخلها مطلقا واما هذا
الدخول فالمراد به سريان الروح في حالة النوم فلا اشكال انتهى وقوله
وخشاي شخصا يمشي وحده ٥

حديث دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت الخ قوله فقلت
لمن هذا الظاهر ان المخاطب له بذلك جبريل وغيره من الملائكة قوله
فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل بما
يعلم من خلقه قوله من غيرتك الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية
بعدها را قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب
بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ٥

حديث دخلت الجنة البارحة فنظرت فيها فاذا جعفر يطير مع الملائكة
الحديث قال شيخنا قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب
اعطي جناحين يطير بهما في السما مع الملائكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران
انهما كجناحي الطاير لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الادمية اشرف الصور

واكلها

واكملها فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد قال العلما
في اجنحة الملائكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل
ستمائة جناح ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم
يثبت خبر في كيفيتها فنومن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى قال ابن حجر
وما قاله السهيلي في مقام المنع اذ لا مانع من الحمل على الظاهر وقد ورد
ان جناحيه من ياقوت اخرجه البيهقي في الدلائل وجناحي جبريل من
لولو اخرجه ابن منده انتهى ٥

حديث دخلت الجنة فاذا جارية ادما لعسا الخ الادمة في الناس
السمرة الشديدة قاله في النهاية قوله لعسا قال شيخنا جارية لعسا في
لونها ادنى سواد وشربة من الحمرة والجمع لعس انتهى وقال في الصحاح
اللعس لون الشفة اذا كانت تضرب الى السواد قليلا وذلك يستملح يقال
شفة لعسا وفتية ونسوة لعس انتهى قلت وحاصل كلامهما ان الحمرة غالبة ٥

حديث دخلت الجنة فاذا اكثر اهلها البله قال في النهاية هو جمع
الابله وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير وقيل هم الذين غلبت عليهم
سلامة الصدر وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا
حذق التصرف فيها واقبلوا على اخرتهم فشغلوا انفسهم بها فاستحقوا
ان يكونوا اكثر اهل الجنة فاما الابله وهو الذي لا عقل له فغير مراد في
الحديث انتهى ٥

حديث دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم قال في النهاية اي صوتا
والنحيم صوت يخرج من الجوف انتهى وقال في المصباح نحم نحاما من باب
ضرب ونحيما ايضا صوت فهو نحام وبه لقب ومنه نعيم بن عبد الله النحام
العدوي من الصحابة انتهى وقال الجوهري النحيم الزحير والتنحنح وقد نحم
الرجل ينحم بالكسر فهو نحام انتهى فضبطها بضم النون ليس بواضح ٥

حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال شيخنا قال الخطابي
يختلف في تاويله بتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فالنافي
يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتاوله
على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن
اكثر من احرام واحد والاخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل
الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول انتهى

قلت وقال الترمذي ومعنى هذا الحديث انه لا باس بالعمرة في اشهر
الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية
كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جا الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني لا باس بالعمرة في
اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل
ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم هكذا روي عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ٥

حديث دخلت امراة النار في هرة ربطتها الخ قال شيخ شيوخنا ما ملخصه
لم اقف على اسمها فقيل انها حميرية وقيل انها من بني اسرائيل وكذا المسلم ولا
تضاد بينهما لان طايفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها
تارة والى قبيلتها اخرى وعند البيهقي في كتاب البعث ما يدل على ذلك
وابداه عياض احتمالا واغرب النووي فانكره **قوله** في هرة اي بسبب
هرة والهرة انثى السنور والهر الذكر ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة
وتجمع الهرة على هرر كغرفة وغرف **قوله** من خشاش الارض بفتح المعجمة
ويجوز ضمها وكسرها ومعجمتين بينهما الف الاولى خفيفة والمراد هوام الارض
وحشراتها من فارة ونحوها وحكى النووي انه روي بالحا المهملة والمراد
نبات الارض قال وهو ضعيف او غلط وهذا الحديث ان المراة عذبت بسبب
قتل هذه الهرة بالحبس قال عياض يحتمل ان تكون عذبت بالنار حقيقة او
بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل ان تكون المراة كافرة فعذبت
بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي
الذي يظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية كذا قال ويويد
كونها كافرة ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في تاريخ اصبهان
من حديث عايشة وفيه قصة لها مع ابي هريرة وهو بتمامه عند احمد وفيه
جواز اتخاذ الهرة ورباطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غير
الهرة مما في معناها وان الهرة لا يملك وانما يجب اطعامه على من حبسه كذا
قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان على
مالكه كذا قال النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت ملكها لكن في قوله
هرة لها كما هي في رواية همام ما يقرب ذلك ٥

ظاهره

حديث دعا المرء المسلم مستجاب الخ سيأتي الكلام عليه في ما من عبد مسلم
حديث دعا الوالد يفضي الى الحجاب تقدم معناه في ثلاث دعوات ٥
حديث دعا الاخ لاخيه بظهر الغيب لا يرد بجانبه علامة الصحة وسيأتي
الكلام عليه في ما من عبد مسلم ٥
حديث دعوات المكروب الخ تقدم جمعها في اللهم اني اعوذ بك ويأتي الكلام على
المعنى في كان يدعو عند الكرب ٥
حديث دعوة الرجل لاخيه بظهر الغيب مستجابة بجانبه علامة الصحة ٥
حديث دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب بجانبه علامة الصحة ٥
حديث دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب بجانبه علامة الصحة ٥
حديث دع قيل وقال بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه ٥
حديث دع داعي اللبن سببه انه امر ضرارا ان يحلب ناقة وقال له
احلبها ودع داعي اللبن لا تجهده اي ابق في الضرع قليلا من اللبن ولا تستوعبه
كله فان الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله واذا استقصيت كل ما في
الضرع ابطا دره على حالبه انتهى من النهاية ٥
حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
في الحلال بين وقال في النهاية يروى بفتح اليا وضمها اي دع ما تشك فيه
الى ما لا تشك فيه
حديث دعوا الحبشة الخ تقدم معناه في اتركوا **قوله** دعوا الحبشة
ما ودعوكم قال الطيبي قيل قل ما يستعملون الماضي من ودع الا ما روي
في بعض الاشعار كقوله ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه
ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعوكم اي سالموكم فسقطت الالف من قلم بعض
الرواة قال الطيبي ولا افتقار الى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى
ما ودعك ربك قرئ بالتخفيف ولان لفظ الازدواج ورد العجز على الصدر
مجوز لذلك جا في كلامهم اني لآتيه بالغدايا والعشايا وقوله ارجعن مازورات
غير ماجورات قال المظهري كلام النبي صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع بل فصحاء
العرب عن آخرهم بالاضافة اليه باقل وايضا فلغات العرب مختلفة منهم من
انقرضت لغته فاتى بها صلى الله عليه وسلم ٥
حديث دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض الخ بجانبه علامة الصحة ٥
حديث دعوا الي اصحابي فوالذي نفسي بيده الخ بجانبه علامة الصحة ٥

حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا وسببه وتتمته كما في البخاري عن
ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم
به اصحابه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه
قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم
احسنكم قضاء انتهى قوله ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب منه
قضاء الدين قوله فاغلظ له يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد في المطالبة
من غير قدر زايد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا
فقد قيل انه كان يهوديا والاول اظهر لما في رواية عبد الرزاق انه كان
اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفاء المخاطبة قوله فهم به اصحابه اي اراد اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤذوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا أدبا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن
مع مراعاة الادب المشروع وتقدم الكلام على بقيته في ان خياركم احسنكم قضاء ٥
حديث دعوه يئن فان الانين اسم من اسماء الله تعالى يستريح اليه العليل وسببه
كما في الكبير عن عايشة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا عليل
يئن فقلنا له اسكت قال فذكره قوله يئن قال في المصباح أنَّ الرجل
يئن بالكسر انينا وأنانا بالضم صوّت فالذكر آنٌّ على فاعل والانثى آنّة انتهى
حديث دم عفراء قال في النهاية العفرة بياض ليس بالناصع ولكن
كلون عفر الارض وهو وجهها انتهى ٥
حديث دونك فانتصري قلت وسببه وتمامه كما في ابن ماجه قالت
عايشة ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير اذن وهي غضبى ثم قالت يا رسول الله
أحسبك اذا قلبت لك بنيّة ابي بكر ذريعتيها ثم اقبلت علي فاعرضت عنها
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دونك فانتصري فاقبلت عليها حتى رايتها
قد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيا فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه انتهى
حديث دية المعاهد نصف دية الحر قوله المعاهد بفتح الهاء قال الجوهري
المعاهد الذمي قال ابن رسلان وهذا هو الموافق لما بوب عليه ابو داود
قوله نصف دية الحر اي المسلم فيه حجة على ان دية اهل الكتاب على نصف دية
المسلم وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب
راوي الحديث وبه قال مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والثوري

فقالوا دعوه

دية كدية المسلم وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وقال
الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وحجته ان ذلك اقل ما قيل
حديث دية عقل الكافر نصف عقل المومن بجانبه علامة الحسن ٥
حديث دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر قوله وبقدر ما رق
منه دية العبد قلت وروى ابو داود عن ابن عباس قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودي ما ادى من مكاتبته دية الحر وما
بقي دية المملوك انتهى قال شيخنا قال الخطابي اجمع عوام الفقهاء على ان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا
الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابرهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شي
عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا
او معارضا بما هو اولى منه انتهى قال ابن رسلان وفيه نظر فقد حكي هذا
القول عن احمد بن حنبل انتهى ٥
حديث دية اصابع اليدين والرجلين سواء بجانبه علامة الصحة ٥
حديث دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة الى قوله
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك المقصود منه الحث على النفقة على العيال
وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون
مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك
اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا
قال اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل
الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه ٥
حديث الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله بجانبه علامة الصحة ٥
حديث الدال على الخير كفاعله بجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام عليه في
من دل على خير ٥
حديث الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان قال في النهاية
اللهفان هو المكروب يقال لهف يلهف لهفا ولهف فهو ملهوف ٥
حديث الدبا تكثر الدماغ وتزيد في العقل قلت وسببه كما في الفردوس
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من اكل الدبا فقلت يا رسول
الله انك لتحب الدبا فقال الدبا فذكره قال شيخنا القرع بارد رطب سريع الانحدار
وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود وان طبخ بالسفرجل غذى البدن غذاء

جيد او هو لطيف مائي وينفع المحرورين وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع
الحار وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل
منه نفعا وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين قال ابن القيم
وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا ه

حديث الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم اعلم
ان عيني الدجال معيبتان عورا وان احدهما طافية بالهمز لا ضوء فيها والاخرى
طافية بلا همز ظاهرة ناتئة وفي رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى
وكلاهما صحيح وفي رواية طافية بالهمز يعني ذهب ضوؤها وبدونه وصحح الاكثر
يعني ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب وقال القاضي كلا عيني الدجال معيبة
عوراء فاليمنى مطموسة وهي الطافية بالهمز واليسرى ناتئة جاحظة كانها
كوكب وهي الطافية بلا همز **قوله** مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم
في رواية يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه
المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله علامة
من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل
مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك
وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال
هي مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب
وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف انتهى ه

حديث الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر الى اخره **قوله** جفال
الشعر بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره **قوله** صلى الله عليه وسلم معه جنة
ونار فناره جنة وجنته نار وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال النووي
قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل
ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه انتهى ه

حديث الدعاء هو العبادة

حديث الدعاء مخ العبادة قال شيخنا قال في النهاية مخ الشيء خالصه وانما
كان مخها لامرين احدهما انه امتثال امر الله تعالى حيث قال ادعوني فهو محض
العبادة وخالصها والثاني انه اذا راى نجاح الامور من الله قطع امله عن سواه
ودعاه لحاجته وحده وهذا هو اصل العبادة ولان الغرض من العبادة
الثواب عليها وهو المطلوب بالدعاء وقال الحكيم في نوادر الاصول انما صار مخا

لانه تبري من الحول والقوة واعتراف بان الاشياء كلها له وتسليم اليه ثم
يسأله **قوله** الدعاء هو العبادة قال شيخنا قال الطيبي اي بضمير
الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وان العبادة ليست
غير الدعاء قلت زاد ابو داود وقال ربكم ادعوني الاية قال شيخنا
قال البيضاوي لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستاهل
ان تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى
معرض عمن سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالاية فانها تدل
على انه امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود
ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان اتم العبادة
واكملها ه

حديث الدعاء يرد القضاء الخ تقدم الكلام عليه في ان الرجل ليحرم الرزق ه

حديث الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل تقدم معناه في ان الرجل ليحرم
الرزق ايضا ه

حديث الدعاء يرد البلاء تقدم معناه فيه ايضا ه

حديث الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد واهل بيته الدعاء هو
رفع الحاجات الى رفيع الدرجات وقال ادعوا اظهار العجز والمسكنة
بلسان التضرع قال شيخنا سئل الشيخ عز الدين في الفتاوي الموصلية هل
يعصي من يقول لا حاجة بنا الى الدعاء لانه لا يرد ما قدر وقضى ام لا فاجاب
من زعم انا لا نحتاج الى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه ان يقول لا حاجة
بنا الى الطاعة والايمان لان ما قضاه الله من الثواب والعقاب لا بد
منه وما يدري هذا الاخرق الاحمق ان الله قد رتب مصالح الدنيا والاخرة على
الاسباب ومن ترك الاسباب بناء على ان ما سبق به القضاء لا يغيره لزمه
ان لا ياكل اذا جاع ولا يشرب اذا عطش ولا يلبس اذا برد ولا يتداوى
اذا مرض وان يلقى الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاه الله
لا يرد وهذا ما لا يقوله مسلم ولا عاقل انتهى وقال النووي اعلم ان المذهب
المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف
والخلف ان الدعاء مستحب قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية والايات في هذا كثيرة مشهورة واما الاحاديث
الصحيحة فهي اشهر واظهر من ان تذكر وفي الرسالة للقشيري اختلف الناس

في ان الافضل الدعا ام السكوت والرضى فمنهم من قال ان الدعا عبادة
للحديث الدعا هو العبادة ولان الدعا اظهار الافتقار الى الله تعالى
وقالت طايفة السكوت والجمود تحت جريان الحكم اتم والرضى بما سبق به
القدر اولى وقال قوم يكون صاحب دعا بلسانه ورضى بقلبه فيأتي
بالامرين جميعا قال القشيري والاولى ان يقال الاوقات مختلفة
ففي بعض الاحوال الدعا افضل من السكوت وهو الادب وفي بعض
الاحوال السكوت افضل من الدعا وهو الادب وانما يعرف ذلك
بالوقت فاذا وجد في قلبه اشارة الى الدعا فالدعا اولى به واذا وجد
اشارة الى السكوت فالسكوت اتم قال ويصح ان يقال ما كان للمسلمين
فيه نصيب او لله فيه سبحانه حق فالدعا اولى بكونه عبادة وان كان لنفسك
فيه حظ فالسكوت اتم ثم قال ومن شرايط الدعا ان يكون مطعمه حلالا
وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول كيف ادعوك وانا عاص وكيف
لا ادعوك وانت كريم انتهى **قلت** واداب الدعا كثيرة منها ما يبلغ
ان يكون ركنا وان يكون شرطا وان يكون غير ذلك من مامورات ومنهيات
وغيرها والخص لك منها جملة صالحة وهي تجنب الحرام في الماكل والمشرب
والمكسب والاخلاص لله تعالى وتقديم عمل صالح وذكره عند الشدة والتنظف
والتطهر والثنا على الله اولا واخرا والوضو واستقبال القبلة والصلاة
والجثي على الركب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اولا واخرا ووسطا
وبسط اليدين ورفعهما وان يكون رفعهما حذو المنكبين وكشفهما وضمهما والتادب
والخشوع والتمسكن مع الخشوع وان لا يرفع بصره الى السما وان يسال الله
باسمايه الحسنى وصفاته العليا وان يجتنب السجع وتكلفه وان لا يتكلف التغني
بالانغام وان يتوسل الى الله تعالى بانبيايه والصالحين من عباده وخفض الصوت
والاعتراف بالذنب واختيار الادعية الصحيحة والواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتخير الجوامع من الدعا وان يبدا بنفسه وان يدعو لوالديه واخوانه المومنين
وان لا يخص نفسه بالدعا ان كان اماما وان يسال بعزم وان يدعو
برغبة وان يحضر قلبه ويحسن رجاه وان يكرر الدعا وان يلح فيه وان لا يدعو
باثم ولا قطيعة رحم وان لا يدعو بامر قد فرغ منه وان لا يعتدي في الدعا
بان يدعو بمستحيل او ما في معناه وان لا يتحجر وان يسال حاجاته كلها وان
يومن عقب دعايه وان يمسح وجهه بيديه بعد فراغه وان لا يستعجل بان

يستبطي

يستبطي الاجابة او يقول دعوت فلم يستجب لي وتركنا الكثير منها خوف الاطالة
حديث الدنيا حلوة خضرة بجانبه علامة الصحة
حديث الدنيا دار من لا دار له الخ بجانبه علامة الصحة
حديث الدنيا سجن المومن وجنة الكافر قال الدميري قال القرطبي
الدنيا وزنها فعلى والفها للتانيث وهي من الدنو بمعنى القرب وهي صفة لموصوف
محذوف كما قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور غير انه قد كثر استعمالها
استعمال الاسما فاستغني عن موصوفها والمراد الدار الدنيا والحياة الدنيا
التي تقابلها الدار الاخرى او الحياة الاخرى انتهى وقال غيره هي ما على الارض
من الهوا والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض وتطلق على كل
جزء من ذلك مجازا **قوله** سجن المومن انما كانت الدنيا كذلك لان المومن
فيها مقيد بقيود التكاليف فلا يقدر على حركة ولا سكون الا ان يفسح له الشرع
فيفك قيده ويمكنه من الفعل او الترك مع ما هو فيه من توالي انواع
البلا والمحن والمكابدات من الهموم والغموم والاسقام ومكابدة الابدا
والاضداد والعيال والاولاد وعلى الجملة فاشد الناس بلا الانبيا ثم
الاوليا ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل بحسب دينه كما قال صلى الله عليه وسلم
واي سجن اعظم من هذا ثم هو في هذا السجن على غاية الخوف والوجل اذ لا
يدري بما ذا يختم له من عمل كيف وهو يتوقع امرا لا شي اعظم منه ويخاف
هلاكا لا هلاك فوقه فلولا الله يرجي الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه ولكن
لطف به لهون عليه ذلك كله بما وعد على صبره وبما كشف له من حميد عاقبة
امره والكافر منفك عن تلك التكاليف امن من تلك المخاوف مقبل على
لذاته منهمك في شهواته مغتر بمساعدة الايام ياكل ويتمتع كما تفعل الانعام
وعن قريب يستيقظ من هذه الاحلام ويحصل في السجن الذي لا يرام نسال
الله تعالى السلامة من اهوال يوم القيامة **حكي** القرطبي في كتاب قمع الحرص
بالقناعة عن سهل الصعلوكي الفقيه الخراساني وكان ممن جمع رياسة الدين والدنيا
انه كان في بعض مواكبه ذات يوم اذ خرج عليه يهودي من اتون حمام وهو بثياب
دنسة وصفة نجسة فقال الستم تزعمون ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الدنيا
سجن المومن وجنة الكافر وانا عبد كافر وترى حالي وانت مومن وترى حالك
فقال له على الفور اذا صرت غدا الى عذاب الله كانت هذه الجنة لك واذا
صرت انا الى النعيم ورضوانه كان هذا سجني فعجب الخلق من فهمه وحسن جوابه

انتهى من الدميري ٥

حديث الدنيا ملعونة كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة **قوله** الدنيا كلها متاع اي شي يتمتع به حينا ما **قوله** وخير متاعها المراة الصالحة قال شيخنا قال القرطبي فسرت في الحديث بقوله التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسه وماله ٥

حديث الدنيا ملعونة الخ تقدم الكلام عليه في ان الدنيا ملعونة

حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله بجانبه علامة الصحة

حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امرا بمعروف بجانبه علامة الصحة

حديث الدواء من القدر وقد ينفع باذن الله بجانبه علامة الحسن ٥

حديث الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدو الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيته معه في البيت في سنده محمد ابن حمير وضاع وشيخه ليس بشيء ٥

حديث الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته الخ قال ابن الجوزي موضوع في سنده الربيع بن صبيح ضعيف واحمد بن بزة منكر الحديث قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فان الربيع بن صبيح استشهد به البخاري وابن ابي بزة فيه ضعف انتهى كلام ابن حجر **فائدة** قال شيخنا الديك بالكسر وجمعه ديوك وادياك وديكة كقردة وقد يطلق على الدجاجة قال وزقت الديك بصوت زقا **و**كنيته ابو حسان وابو حماد وابو سليمان وابو عقبة وابو مدلج وابو المنذر وابو نبهان وابو اليقظان وابو وايل وابو براقش والبراقش الذي يرتفع من ريش الطاير في عنقه فينفشه الديك للقتال وقيل انه للديك خاصة **ومن** اسمايه الانيس والموانس والجيزاب بالكسر والزاقي والعرف والغرانق بضم الغين وغيره لك قال الجاحظ زعم اهل التجربة ان الرجل اذا ذبح الديك الابيض الافرق لم يزل ينكب في ماله قال شيخنا وفي كتاب الامتاع والموانسة لابي حيان التوحيدي قالت الترك ينبغي للقايد العظيم ان يكون فيه عشر خصال من ضروب الحيوان سخا الديك وتحنن الدجاجة ونجدة الاسد وحملة الخنزير وروغان الثعلب وصبر الكلب وحراسة الكركي وحذر الغراب وغارة الذيب وسمن البعو وهي دابة بخراسان تسمن على التعب والشقا انتهى كان ابو علقمة النحوي كثير التقعير في كلامه فقال يوما لغلامه أصقعت العتاريف فقال له الغلام زقفيلم فقال ابو علقمة وما زقفيلم فقال الغلام وما صقعت العتاريف قال قلت لك اصاحت الديوك فقال الغلام وانا قلت لك لم يصح منها شي البعو بفتح اوله والعين الجدي يشد عند زبية الاسد ويغطى راسها فاذا سمع السبع صوته جاء في طلبه فوقع في الزبية ومنه قولهم فلان اذل من البعو والبعو ايضا دابة بخراسان تسمن على الكدر وقيل هي بالغين المعجمة ومن امثالهم اسمن من بعو ٥

حديث الدينار بالدينار لا فضل بينهما الخ قال الدميري قال العلما اذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا انتهى والاحكام في بيع بعضها ببعض معلومة من كتب الفقه فلا نطيل بذكرها وسياتي التنبيه على شي منها في الذهب بالذهب ٥

حديث الدين يشين الى آخره بكسر الدال المهملة الشديدة وتقدم معناه

حديث الدين النصيحة تقدم معناه

حديث الدين شين الدين الاول في هذه الاحاديث كلها بفتح الدال المهملة الشديدة والثاني بكسرها **قوله** شين الدين قال في النهاية الشين العيب وقد شانه يشينه انتهى وقال في المصباح شانه شينا من باب باع عابه والشين خلاف الزين ٥

حديث الدين راية الله في الارض الى آخره بفتح الدال الشديدة **قوله** ان يذل عبدا الخ قال الجوهري الذل ضد العز ورجل ذليل بين الذل والذلة والمذلة من قوم اذلا واذلة ٥

حديث الدين ديناك الخ بفتح الدال الشديدة وبجانبه علامة الحسن **قوله** ينقص من الدين قال في المصباح نقص نقصا من باب قتل ونقصانا وانتقص ذهب منه شي بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدى ولا يتعدى هذه اللغة الفصيحة وبها جا القران في قوله ننقصها من اطرافها وغير منقوص ويتعدى ايضا بنفسه الى مفعولين فيقال نقصت زيدا حقه ٥

حرف الذال

حديث ذاق طعم الايمان الخ قال شيخنا قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشي قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

ولا شك ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق
طعمه وقال عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه
لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطته بشاشة
قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المومن اذا دخل قلبه الايمان تسهل
عليه الطاعة ولذت له وقال الراغب الذوق وجود الطعم بالفم واصله
فيما يقل تناوله فاذا كثر يقال له الاكل واستعمل في التنزيل بمعنى الاصابة
اما في الرحمة واما في العذاب وقال الطيبي مجاز قوله ذاق طعم الايمان مجاز
قوله وجد حلاوة الايمان وكذلك موقعه كموقعه لان من احب احدا يتحرى
مراضيه ويوثر رضاه على رضى نفسه ٥

حديث ذاكر الله في الغافلين الى **قوله** من الصريد قال في النهاية الصريد
البرد ويروى من الجليد ٥

حديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم قال في الصحاح الذب المنع والدفع ٥

حديث ذراري المسلمين يكفلهم ابرهيم بجانبه علامة الصحة ٥

حديث ذروة الايمان اربع خصال الصبر للحكم الى آخره **قوله** ذروة قال
في النهاية ذروة كل شيء اعلاه **قوله** الصبر للحكم الصبر هو حبس النفس على كريه
تتحمله او لذيذ تفارقه وهو محمود ومطلوب وتقدم له حدود اخرى **قوله**
والرضى بالقدر هو لغة المراقبة والقبول للامر بسهولة واصطلاحا ترك
الاختيار وقيل الوقوف الصادق حيثما وقف العبد لا يلتمس متقدما
ولا متاخرا ولا يستزيد مزيدا ولا يستبدل حالا وقيل غير ذلك وسببه
تفكر العبد في تفاصيل منن الله تعالى عليه وما خصه به من غير عمل منه وثمرته
عدم الاعتراض على شيء من المقدور والسلامة من كراهته فلا يتمنى انه لم يقع
ولا زواله بعد وقوعه وهذا لا يمنع الدعاء بما لم يقع من الخيرات اذ الدعاء
بالممكن لا يمنع الرضى بالحاصل وان زال ضمنا فانه غير مقصود والرضى ممدوح
ومطلوب **قوله** والاخلاص التوكل الاخلاص الكامل افراد الحق في الطاعة
بالارادة وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع
لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من سائر
المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى كان يريد بعبادته ثواب الآخرة او كرامته
في الدنيا وسلامته من آفاتها او استعانته على امور دينه كمن يراعي والديه
ليدعوا له او شيخه ليعينه على مقاصده الدينية فليس ذلك من الاخلاص الكامل

فدرجات

فدرجات الاخلاص ثلاث عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد
لله وخدمة امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب
الآخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا
الثلاث من الرياء وان تفاوتت مراتبه وقيل الاخلاص تصفية الفعل
عن ملاحظة المخلوقين وقيل الاخلاص التوقي عن ملاحظة الاشخاص
وهو قريب مما قبله وسببه علم العبد باحتياجه اليه في العمل النافع له
في دنياه واخراه وثمرته السلامة من العقاب والعتاب وقيل علو
الدرجات في الجنات وهو ممدوح ومطلوب **قوله** والاستسلام للرب
الاستسلام هو الانقياد قال في المصباح استسلم انقاد ٥

حديث ذروة سنام الاسلام الجهاد الى بجانبه علامة الصحة وتقدم
تفسير الذروة وسنام كل شيء اعلاه ٥

حديث ذر الناس يعملون الى قلت واوله وسببه كما في الترمذي عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا
على الله ان يغفر له ان هاجر في سبيله او مكث بارضه التي ولد بها قال
معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذر الناس
فذكره بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير وفيه انقطاع **قوله** وفوقها
عرش الرحمن قال شيخنا قال ابن القيم في ~~[illegible]~~ كتابه نكت شتى وفوائد
حسان انزه الموجودات واظهرها وانورها واشرفها واعلاها
ذاتا وقدرا واوسعها عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان اقرب الى العرش
كان انور واظهر واشرف مما بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلى
الجنان واشرفها وانورها واجلها لقربها من العرش اذ هو سقفها ٥
وكلما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل سافلين شر الامكنة واضيقها
وابعدها من كل خير انتهى **قوله** ما بين كل الدرجتين كما بين السماء والارض
في الترمذي لو ان العالم اجتمعوا في احدهن لوسعتهن **قوله** الفردوس
هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية
وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم الزجاج وتقدم الكلام على
قوله فان الجنة مائة درجة في حديث الجنة مائة درجة ٥

حديث ذروا العارفين المحدثين الى

بيض له المولف

حديث ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم الحديث
قلت وورد ايضا مما اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا انتهى قال
الدميري اصل هذين الحديثين ثابت في الصحيحين من رواية ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله فرض عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم انتهى قلت وهذا سبب للحديث انتهى ثم قال والرجل السائل هو الاقرع
ابن حابس قال النووي رحمه الله هذا الحديث من قواعد الاسلام ومن
جوامع الكلم التي اعطيها عليه افضل الصلاة والسلام ويدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى
بالباقي واذا عجز عن غسل بعض اعضاء الوضوء غسل الممكن واذا وجد ما يستر
به بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة
وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على بعض ذلك قال وهذا
الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله اتقوا الله
حق تقاته ففيه مذهبان احدهما انه منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما
استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب الذي جزم به المحققون انها ليست
منسوخة بل قوله فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة ومبينة للمراد بها قالوا وحق الله
تعالى هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين
من حرج واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه
فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب النبيذ عند الاكراه
او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره او نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحالة
قال وقوله ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم
قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال ابو العباس القرطبي قوله اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم يعني بشيء مطلق كما اذا قال صم او صل او تصدق فيكفي
من ذلك ما ينطلق عليه الاسم فيصوم يوما او يصلي ركعتين فان قيد شيئا
من ذلك بقيد او صفة فلا بد من امتثال امره على ما وصف وان كان فيه اشد

المشقات

المشقات واشد التكاليف قال وهذا مما لا يختلف فيه ان شاء الله
انه المراد بالحديث قال واما قوله اذا نهيتكم عن شيء فدعوه فيقتضي الكف
عن جميع المنهيات وقوله ذروني ما تركتكم يعني لا تكثروا من الاستقصاء
في المواضع التي تكون مفسرة بوجه ظاهر وان كانت صالحة لغيره لامكان
ان يكثر الجواب المترتب عليه فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي
قيل لهم فيها اذبحوا بقرة لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا
الى ذبح اي بقرة كانت لكانوا ممتثلين لكن لما اكثروا السوال كثر عليهم
الجواب شددوا فشدد الله عليهم فذموا على ذلك فخاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك على امته ولذلك قال فانما هلك الذين من
قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وقال الشيخ عز الدين في اول
القواعد رتب الله تعالى مصالح الدارين على اتباع طاعته واجتناب
معصيته فانزل الكتب بالامر والزجر والوعد والوعيد ولو شاء
لاصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وما ربك بظلام
للعبيد انتهى كلام الدميري وقال شيخنا قوله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم
به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا قال ابن عساكر في الاطراف هذا
مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين ذروني اي اتركوني
من السؤال ما تركتكم ما مصدرية ظرفية فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا قال ابو الفتوح الطائي
في الاربعين قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات
والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه
وكانه سماها خمسة بعد جملة الامر وجملة النهي حديثين فانهما قاعدتان من
قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب النهي اسهل من فعل
المامور لانه ترك فلهذا لم يقيد بما قيد به المامور من الاستطاعة لكن اخرج
الطبراني في الاوسط هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشيء فاتوه واذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا مقلوب من
بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب وله امثلة عديدة
ذكرتها في شرح العيني ه

حديث ذكاة الجنين ذكاة امه قلت وسببه كما في ابي داود قال عن

ابي سعيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال
كلوه ان شيتم وقال مسدد قلنا يرسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او
الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شيتم فان ذكاة الجنين
ذكاة امه انتهى الجنين الولد ما دام في البطن سمي بذلك لاجتنانه وهو
استتاره وجمعه أجنة **قوله** ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها
احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه
لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا هذا
ان خرج ميتا سوا اشعر ام لا او خرج حيا في الحال وبه حركة مذبوح
بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة امه قال في النهاية
التذكية الذبح والنحر والاسم الذكاة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث
بالرفع والنصب فمن نصب ورفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين فتكون
ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير
ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل
ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده
من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اي ذكوا
الجنين ذكاة امه انتهى قال شيخنا قال الخطابي والقصة التي في حديث ابي
سعيد تبطل التاويل الاخير وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل
لاباحته من غير احداث ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها ه

حديث ذكاة الميتة دباغها بجانبه علامة الصحة والمراد ذكاة جلود
الميتة دباغها كما في رواية للامام احمد والطبراني ذكاة الاديم دباغه ه

حديث ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا الخ وسببه كما في البخاري عن عقبة
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا
فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسايه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم
فراى انهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت فذكره **قوله** ففزع الناس اي
خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل
فيهم شي يسوءهم **قوله** ذكرت وانا في الصلاة تبرا التبر بكسر المثناة وسكون
الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب
وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل
ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد

وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده **قوله** فامرت بقسمته
في رواية فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب
وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة
لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشا العزم في اثنا الصلاة على
الامور الجايزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما يامر به الانسان
وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة انتهى ملخصا من الفتح ه

حديث ذمة المسلمين واحدة فان جارت عليهم جايرة فلا تخفروها
الخ قال في النهاية وفي رواية ويجير عليهم ادناهم اي اذا اجار واحد
من المسلمين حر او عبد او امراة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم
وامنهم جاز على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه **و**الخفارة بالكسر
والضم الذمام واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة
فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه انتهى ه

قلت والمراد من الحديث النهي عن نقضها انتهى ه

حديث ذنب لا يغفر وذنب لا يترك الخ بجانبه علامة الصحة ه

حديث ذهب المفطرون اليوم بالاجر وسببه كما في البخاري عن
انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثرنا ظلا الذي
يستظل بكسايه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا واما الذين افطروا
فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
المفطرون فذكره **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا
منزلا في يوم حار **قوله** اكثرنا ظلا من يستظل بكسايه زاد مسلم
واكثرنا ظلا صاحب الكسا ومنا من يتقي الشمس بيده **قوله** فاما الذين
صاموا فلم يصنعوا شيا في رواية مسلم فسقط الصوام اي عجزوا عن العمل
قوله واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها
وسقيها وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا الابنية وسقوا الركاب
قوله بالاجر اي الوافر وليس المراد نقص اجر الصوام بل المراد
ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم
واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية
لتحصيل الاجر منهم قال ابن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من

اجر الصيام **قلت** وليس ذلك على العموم قال شيخنا وقال القرطبي
يعني انهم لما قاموا بوظايف ذلك الوقت وما يحتاج اليه فيه كان اجرهم على ذلك
اكثر من صام ذلك اليوم ولم يقم بتلك الوظايف وفيه الحض على المعاونة من اجرهم
في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان الصيام في السفر
جايز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان
صوم فرض او تطوع ٥

حديث ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وبجانبه علامة الصحة **قوله**
المبشرات فسرها في الحديث بعده بقوله الرويا الصالحة يراها الرجل او
ترى له وبجانبه علامة الصحة ايضا **فايدة** قال الدميري قال هشام
ابن حسان كان ابن سيرين يسال عن مائة رويا فلا يجيب فيها بشي الا ان يقول
اتق الله واحسن في اليقظة فلا يضرك ما رايت في النوم وكان يجيب في
خلال ذلك وقال انما اجيب بالظن والظن يخطي ويصيب وقيل لجعفر
ابن محمد كم تتاخر الرويا قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كلبا
ابقع يلغ في دمه فكان شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين وكان ابرص اخزاه
الله ولعنه فكان تاويل الرويا بعد خمسين سنة وبينما عمر جالس مع اناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب وجماعة من
المهاجرين والانصار فالتفت اليهم فقال اني سايلكم عن خصال فاخبروني
بها اخبروني عن الرجل بينما هو يذكر الشي اذ نسيه وعن الرجل يحب الرجل
ولم يلقه وعن الرويا بعضها حق وبعضها اضغاث احلام وعن ساعة
من الليل ليس احد الا وهو فيها مروع وعن الرايحة الطيبة مع الفجر فسكت
القوم فقال ولا انت يا ابا حسن فقال بلى والله ان عندي من ذلك
لعلما اما الرجل بينما هو يذكر الشي اذ نسيه فان على القلب طخا كطخاء
القمر فاذا اسري عنه ذكر واذا اعيد عليه نسي واما الرجل يحب الرجل
ولم يلقه فان الارواح اجناد مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف واما الرويا فان في ابن ادم لروحين فاذا نام خرجت روح فاتت
الحميم والصديق والعدو والبعيد والغريب فما كان منها في ملكوت السموات
فهي الرويا الصادقة وما كان منها في الهوا فهي الاضغاث واما الروح
الاخرى فالنفس والقلب واما الساعة من الليل التي ليس فيها احد
الا وهو فيها مروع فان تلك الساعة التي يرتفع فيها البحر يستاذن في

تعرفي

تعرفي اهل الارض فتحس به الارواح فترتاع لذلك واما الرايحة الطيبة
مع الفجر فان الفجر اذا طلع خرجت ريح من تحت العرش حركت الاشجار في الجنة
فهي الرايحة الطيبة خذها يا عمر قال الجوهري قال ابو عبيد الطخا بالمد
السحاب المرتفع وقال ايضا وجدت على قلبي طخا وهو شبه الكرب **قلت**
وتقدم فيه زيادة عند اكل السفرجل ٥

حديث ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيامة الى بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في

حديث ذيل المراة شبر بجانبه علامة الحسن ٥

حديث ذيلك ذراع بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابن ماجه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذيلك
فذكره وتقدم حكم المسبلة في الاسبال في الازار والقميص ٥

حديث الذباب كله في النار الا النحل قال في النهاية قيل كونه في النار
ليس لعذابه وانما ليعذب به اهل النار لوقوعه عليهم ٥

حديث الذبيح اسحق قال شيخنا ما ملخصه قال ابن كثير في سنده
الحسن بن دينار وهو متروك وشيخه منكر وقد رواه ابن ابي حاتم موقوفا
ثم رواه عن مبارك بن فضالة موقوفا والموقوف اشبه واصح انتهى قال
شيخنا **قلت** قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار مرفوعا وله شواهد
احدها ما اخرجه البزار بسنده عن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال داود اسالك بحق اباي ابرهيم واسحق ويعقوب قال
اما ابرهيم فالقي في النار فصبر من اجلي وتلك بلية لم تنلك واما اسحق
فبذل نفسه للذبح فصبر من اجلي وتلك بلية لم تنلك واما يعقوب
فغاب يوسف عنه وتلك بلية لم تنلك في سنده سعيد بن دينار وهو
ضعيف كما تقدم واخرج الديلمي في مسند الفردوس نحوه الحديث الثاني اخرجه
الدارقطني والديلمي عن ابن مسعود بمثل حديث الباب الثالث ما اخرجه
الطبراني في الكبير من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص قال افتخر
رجل عند ابن مسعود وفي لفظ فاخر اسما بن خارجة رجلا فقال انا ابن
الاشياخ الكرام فقال عبد الله ذاك يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله ايضا
ابن ابرهيم خليل الله وهذا اسناده صحيح موقوف وروي عنه قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله وفي

سنده بقية وهو مدلس وابو عبيدة عن ابيه عبد الله منقطع الرابع ما
اخرجه الطبراني في الاوسط وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الوليد
ابن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خيرني بين
ان يغفر لنصف امتي او شفاعتي فاخترت شفاعتي ورجوت ان تكون
اعم لامتي ولولا الذي سبقني اليه العبد الصالح لعجلت دعوتي ان الله
لما فرج عن اسحق كرب الذبح قيل له يا اسحق سل تعطه قال اما والله
لا تعجلنها قبل نزغات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيا قد احسن
فاغفر له وعبد الرحمن ضعيف والحديث غريب منكر قال واخشى ان تكون
فيه زيادة مدرجة وهي قوله ان الله لما فرج الى وان كان محفوظا فالاشبه ان
السياق عن اسمعيل وحرفوه باسحق والحاصل ان الخلاف في الذبيح
معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم وهو قولان ولكن من القولين حج لا نطيل
بذكرها اما القول بانه اسمعيل فهو قول علي وابن عمر وابي هريرة وابي
الطفيل وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي ويوسف بن مهران والحسن
البصري ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن المسيب وابي جعفر الباقر وابي
صالح والربيع بن انس والكلبي وابي عمرو العلا واحمد بن حنبل وغيرهم
وهو احدى الروايتين عن ابن عباس ورجحه جماعة خصوصا غالب المحدثين
وقال ابو حاتم الصحيح انه اسمعيل وقال البيضاوي انه الاظهر وفي الهدي
انه الصواب عند علما الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما القول بانه اسحق
فمردود باكثر عشرين وجها واما القول الثاني بانه اسحق فنسبه القرطبي منه
للاكثرين وعزاه البغوي وغيره الى عمر وعلي وابن مسعود وجابر والعباس
وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعبيد بن عمير وابي
ميسرة وزيد بن اسلم وعبد الله بن شقيق والزهري والقاسم بن زيد
ومكحول وكعب وعثمان بن حاضر والسدي والحسن وقتادة وابي الهذيل
وابن سابط ومسروق وعطا ومقاتل وهو احدى الروايتين عن ابن عباس
واختاره الامام ابو جعفر بن جرير الطبري وجزم بهذا القول القاضي عياض
في الشفا والسهيلي في التعريف والاعلام قال شيخنا وكنت ملت اليه
في علم التفسير وانا الان متوقف عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
حديث الذكر الذي لا تسمعه الحفظة الخ لعل المراد به التدبر والتفكر

في مصنوعات الله تعالى وفي استنباط الاحكام الشرعية وتصور المسايل
الفقهية الذي يجريها الشخص على قلبه ويتفكر فيها ولهذا قال الذي لا تسمعه
ولم يقل الذي لا تعلمه وسبب الزيادة ان في الاول في غالب مسايله
نفع متعدي وزيادة ايمان واخلاص
حديث الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر الى اخر الحديثين
بعده اول الحديث كما في البخاري ومسلم واللفظ للثاني عن ابن شهاب عن
مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم
فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا
اذا جا خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا
والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الورق بالذهب فذكره قوله من يصطرف وفي رواية البخاري انه
التمس صرفا هو بفتح الصاد المهملة وهو بيع الدراهم بالذهب او عكسه
وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من
الصريف وهو تصويتهما في الميزان قوله فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا
الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما يروض صاحبه ويسهل
خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو ان يصف كل منهما
سلعته لرفيقه قوله اذا جا خادمنا اي من الغابة بالغين المعجمة وبعد
الالف موحدة قوله الذهب بالورق يجوز فيه الرفع اي بيع الذهب بالورق
فحذف المضاف للعلم به او المعنى الذهب يباع بالورق ويجوز النصب اي بيعوا
الذهب والذهب مطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة
وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر
الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة
وغير مضروبة قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما على الافصح وفتح الهمزة وقيل بكسرها
وقيل بالسكون وحكي القصر بغير همز وهو قليل والمعنى خذ وهات وحكي هاك
بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ
وقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه
ما في يده وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وحقه الا يقع الا بعد الا
فيجب تقدير قول قبله يكون محكيا به اي الا مقولا عنده من المتبايعين هاء
وهاء وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء

ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس واستدل
به علي اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك
الموضع الي اخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض
في الصرف سوا كان في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر لا تفارقه علي
الفور حتي لو اخر الصبر في القبض حتي يقوم الي قعود كانه لم يصح عنده وقد
لما جاز **قوله** البر بالبر بضم الموحدة ثم را من اسما الحنطة والشعير
بفتح اوله معروف وحكي جواز كسره واستدل به علي ان البر والشعير
صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي
فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي
البيع والشرا لنفسه وان كان له وكلا واعوان يكفونه وفيه المماكسة
والمراوضة وتقليب السلعة وفايدته الامن من الغبن وان من العلم ما يخفي
علي الرجل الكبير القدر حتي يذكره غيره وان الامام اذا سمع او راي شيا لا يجوز
ينهي عنه ويرشد الي الحق وان من افتي بحكم حسن ان يذكر دليله وان يتفقد
احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد
وان الحجة علي من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسول الله صلي
الله عليه وسلم وفيه ان النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم تجز
فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فاحري ان لا تجوز في الذهب بالذهب وكذا
الورق بالورق قال الدميري هذه الاحاديث تدل علي تحريم الربا في
ستة اشيا الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقال اهل
الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بنا علي نفيهم في اصل القياس وقال جميع
العلما سواهم لا يختص بالستة بل يتعدي الي ما في معناها وهو ما يشاركها
في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب
والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدي الربا منهما الي غيرهما من الموزونات
لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدي
الربا منها الي كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي
وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الي الزبيب
لانه كالتمر والي القطنية لانها في معني البر والشعير واما ابو حنيفة فقال
العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدي الي كل موزون

ح القطنية بالكسر والتشديد واحد القطاني كالعدس والحمص واللوبيا ونحوها ه

من نحاس وحديد وغيرهما والي كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما
واجمع العلما علي جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا
ومؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل
واجمعوا علي انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلي انه
لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلي انه
لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه
في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير انتهي **قوله** الذهب
بالذهب يدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد
ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي
تبعا لغيره في ذلك الاجماع **قوله** مثلا بمثل سوا بسوا يحتمل ان يكون
الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح **قوله** فمن زاد او
ازداد فقد اربي قيل هو شك من الراوي والاظهر خلافه وان معني
من زاد اعطي الزيادة او ازداد اخذ الزيادة وقال النووي معناه فقد
فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان لانه اما
آكل او موكل ه

حديث الذهب والحرير حل لاناث امتي الخ بجانبه علامة الصحة

حرف الرا

حديث رايت امي حين وضعتني الخ رجاله ثقات **قوله** بصري بباء
موحدة مضمومة فصاد مهملة ساكنة فرا فالف مقصورة والمراد
بها هنا بلد بالشام من اعمال دمشق قال في المسكة الفايحة وفي
تخصيص بصري لطيفة وهي انها اول موضع من بلاد الشام دخلها
ذلك النور المحمدي وكذلك هي اول ما افتتح من بلاد الشام وبصري ايضا
من قري بغداد وقال بعضهم اضاة قصور بصري اشارة الي انه
صلي الله عليه وسلم ينور البصاير ويحيي القلوب الميتة وفي خروج هذا النور
معه حين وضعته اشارة الي ما يجي به من النور الذي اهتدي به اهل
الارض وزال به ظلمة الشرك منها كما قال تعالي قد جاكم من الله نور
وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه الاية قال الامام ابو شامة
وقد كان هذا النور الذي ظهر وقت ولادته صلي الله عليه وسلم قد اشتهر في
قريش وكثر ذكره فيهم والي ذلك اشار عمه العباس بقوله ه

وانت لما ولدت اشرقت الارض وضآت بنورك الافق
فنحن في ذلك الضيا وفي النور سبل الرشاد نخترق

حديث راس الحكمة تقدم معنى الحكمة في اتاكم اهل اليمن

حديث راس الدين النصيحة تقدم معناه في ان الدين النصيحة

حديث راس الدين الورع تقدم الكلام على الورع في افضل العبادة

حديث راس العقل بعد الايمان الخ تقدم الكلام على حد العقل ومحله في ابن آدم اطع ربك وتقدم معنى المودة في ابد المودة وتقدم معنى المداراة في بعثت بمداراة الناس ومعنى المعروف في اطلبوا المعروف والمنكر هو ضد المعروف وكلما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر يقال انكر الشي ينكره انكارا فهو منكر

حديث راس الكفر نحو المشرق الخ قوله راس الكفر نحو المشرق في رواية قبل المشرق وهو بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته اي معظمه وشدته وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق وقال شيخنا قال الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل نجد قوله راس الكفر نحو المشرق قال شيخنا قال الزركشي بنصب نحو لانه ظرف وهو خبر نحو زيد خلفك قوله والفخر بفتح الخا المعجمة قال في النهاية الفخر ادعا العظم والكبر والشرف انتهى ومنه الاعجاب بالنفس والخيلا بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير قوله الفدادين بتشديد الدال عند الاكثر وحكى ابو عبيدة عن ابي عمرو الشيباني انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر الذي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان آلة الحرث والسكة فعلى الاول فالفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك والفديد هو الصوت الشديد وحكى الاخفش ووهاه ان المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى ابو عبيدة معمر بن المثنى ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيرة من المائتين الى الالف وعلى ما حكاه ابو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد اصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول ان في رواية اخرى وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول

اذناب الابل وقال ابو العباس الفدادون هم الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هولآ لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب قوله اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي ليسوا من اهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل لا وبر لها ولا اشكال فيه لان المراد ما بينته قوله والسكينة تطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها اي في وزنها الا في قولهم على فلان ضريبة اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلا وقيل اراد باهل الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم

حديث راصوا الصفوف الخ اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج وتقدم فيه زيادة في احاديث اقيموا صفوفكم وتجانبه علامة الصحة وتقدم معنى الخلل وضبطه فيها

حديث راصوا صفوفكم وقاربوا بينها الخ تجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث راى عيسى بن مريم رجلا يسرق الخ قوله كلا والذي لا اله الا هو في رواية كلا والذي لا اله الا الله قوله كذبت عيني بالتشديد على التثنية ولبعضهم بالافراد وفي رواية وكذبت بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني بالافراد وفي رواية لمسلم وكذبت نفسي وفي رواية ابن طهمان وكذبت بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف واما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت عيني في غير هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة اعلا اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل ان يكون راه مد يده الى الشي فظن انه تناوله فلما حلف له ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ مالا من حرز في خفية وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم اكده باليمين وقول عيسى امنت بالله وكذبت عيني اي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ

هك

دجع عن م

ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه
ولم يقصد الغصب والاستيلا قال ويحتمل ان يكون عيسى غير جازم
بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام
محذوفة وهو سايغ كثير انتهى واحتمال الاستفهام لبعيد مع جزمه
صلى الله عليه وسلم بان عيسى راى رجلا يسرق واحتمال كونه يحل له
الاخذ بعيد ايضا لهذا الجزم بعينه والاول ماخوذ من كلام القاضي عياض
وقد تعقبه ابن القيم في كتابه اغاثة اللهفان فقال هذا تاويل متكلف
والحق ان الله كان في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذبا فدار الامر
بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة الى بصره كما ظن آدم صدق ابليس
لما حلف له انه له ناصح قلت وليس بدون تاويل القاضي في التكلف
والتشبيه غير مطابق والله اعلم واستدل به على درء الحد بالشبهة
وعلى منع القضا بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا
وعند الشافعية جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك انتهى من الفتح
حديث رايت ليلة اسري بي موسى رجلا ادم طوالا جعدا الخ
قال النووي اما طوال فبضم الطا وتخفيف الواو ومعناه طويل
وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة
ثم ها وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من
قولك رجل فيه شنوءة اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانوا
وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس
ومنهم ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت
وربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي واما
قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في
القامة ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب
المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح البا وكسرها وربع وربعة
وربعة الاخير بفتح البا والمراة ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم
في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس
فقال العلما المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس
المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال
صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو

اي هاتانا ثبت مولد

الكناز

اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء في رواية
ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه
جايزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط
بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح البا وكسرها
لغتان مشهورتان ويجوز اسكان البا مع كسر السين ومع فتحها على
التخفيف كما في كتف وبابه قال اهل اللغة السبط هو المسترسل ليس فيه
تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر البا يسبط بفتحها سبطا
بفتحها ايضا والله اعلم انتهى قلت يريد التقزز بقاف وزاين وقوله وهم حي
من اليمن اي ينسبون الى شنوه وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن
مالك بن مضر بن الازد ولقب شنوه لشنان كان بينه وبين اهله والنسبة
شنوءي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو
حديث رايت جبريل له ستمائة جناح بجانبه علامة الصحة
حديث جعفر بن ابي طالب الخ
حديث رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوب الخ بجانبه علامة الحسن
وتقدم الكلام عليه في دخلت الجنة ٥
حديث رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار الى آخره واوله كما في
البخاري عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها
للطواغيت ولا يحلبها احد من الناس والسايبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم
فلا يحمل عليها شي قال وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
عمرو بن عامر فذكره قلت وفي رواية لهما رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن
خندف زاد مثلم اخا بني كعب هولا وفي رواية له ابا بني كعب وفي رواية
للبخاري ابو خزاعة وروى الطبراني من حديث ابن عباس رفعه اول من
غير دين ابرهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة وذكر الفاكهي من
طريق عكرمة نحوه مرسلا وفيه فقال المقداد يا رسول الله من عمرو بن
لحي قال ابو هولا الحي من خزاعة قال النووي اما قمعة فضبطوه على اربعة
اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة وبفتح القاف وسكون الميم
وبفتحها وبكسر القاف والميم المشددة واما خندف فبكسر الخا المعجمة والدال
هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين ارجحهما هذا
والثاني كسر الخا وفتح الدال واخرها فا وهي ام القبيلة ولا تنصرف واسمها

ليلي بنت عمران بن الحاف بن قضاعة وقوله ابا بني كعب كذا ضبطناه ابا
بالبا وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخا ونقل القاضي
هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان
وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب واما لحي فبضم اللام وفتح
الحا وتشديد اليا واسمه ربيعة واما قمعه فبضم القاف واسكان
الميم قال الاكثرون يعني امعاه واما قوله في رواية الباب عمرو
ابن عامر فقال القاضي المعروف في نسب ابي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعه
كما في الرواية الاخرى وهو قمعه بن الياس بن مضر انتهى وقال في الفتح
ذكر ابن اسحاق ان سبب عبادة عمرو بن لحي الاصنام انه خرج الى الشام
وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الاصنام فاستوهبهم واحدا منها
وجاء به الى مكة فنصبه الى الكعبة وهو هبل وكان قبل ذلك في زمان
جرهم قد فجر رجل يقال له اساف بامراة يقال لها نايلة في الكعبة فمسخهما
الله حجرين فاخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة فصار من يطوف
يتمسح بهما يبدا باساف ويختم بنايله وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي ان
سبب ذلك ان عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة
فاتاه ليلة فقال • اجب ابا ثمامه • فقال لبيك من تهامه • فقال ادخل
ادخل بلا ملامه • فقال ايت سيف جده • تجد الهة معدة • فخذها ولا
تهب • وادع الى عبادتها تجب • قال فتوجه الى جده فوجد الاصنام التي
كانت تعبد في زمان نوح وادريس وهي ود وسواع ويغوث ويعوق
ونسر فحملها الى مكة ودعا الى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة
الاصنام في العرب ٥

حديث رايت كان امراة سودا ثايرة الراس خرجت من المدينة
الى اخره **قوله** مهيعة وهي بفتح الميم وسكون الها بعدها تحتية مفتوحة
ثم عين مهملة اسم للجحفة وقيل بوزن عظيمة قال في الفتح قال ابن التين ظاهر
كلام الجوهري ان مهيعة تنصرف لانه ادخل عليها الالف واللام ثم قال الا
ان يكون ادخلها للتعظيم وفيه بعد **قوله** فاولتها ان وبا المدينة نقل
اليها قال المهلب هذا من قسم الرويا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه
التمثيل انه شق من اسم السودا السوء والدا فتاول خروجها بما جمع اسمها
قوله ثايرة الراس في رواية عند احمد وابي نعيم ثايرة الشعر والمراد

شعر الراس وزاد تفليه بفتح المثناة وكسر الفا بعدها لام اي كريهة
قوله خرجت في رواية اخرجت بهمزة مضمومة او لم على البنا للمجهول
والظاهر ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه المنسبة الدالة
دعا به فقال وانقل حماها الى الجحفة كما في حديث في فضل المدينة ٥

حديث رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا من النبوة قال شيخنا
ولمسلم من خمسة واربعين وله من سبعين وللطبراني من ستة وسبعين
ولابن عبد البر من ستة وعشرين ولاحمد من خمسين وللترمذي من اربعين
انتهى وقال في الفتح وللطبري من تسعة واربعين وللقرطبي سبعة
بتقديم السين قال وللطبري ايضا من اربعة واربعين قال فتحصلنا
من هذه الروايات على عشرة اوجه اقلها جزء من ستة وعشرين واكثرها
من ستة وسبعين وبين ذلك اربعين اربعة واربعين خمسة واربعين
ستة واربعين سبعة واربعين تسعة واربعين خمسين سبعين واصحها
مطلقا الاول • ويليه السبعين انتهى • وجمع بان ذلك بحسب مراتب
الاشخاص قال القرطبي المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال
الانبيا وهو الاطلاع على الغيب بخلاف الكافر والفاسق والمخلط قال
غيره ومعنى كونها جزا من اجزا النبوة على سبيل المجاز وهو انها جي على
موافقة النبوة لا انها باقي جزء من النبوة لان النبوة انقطعت بموته
صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى انها جزء من علمها لانها وان انقطعت
فعلمها باق وقيل المراد انها تشابهها في صدق الاخبار عن الغيب
واما تخصيص عدد الاجزا وتفصيلها فمما لا مطلع لنا عليه ولا يعلم
حقيقته الا نبي او ملك وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة
منها ستة اشهر منام وذلك جزء من ستة واربعين ثم قال شيخنا وهذا
عندي من الاحاديث المتشابهة الذي نومن بها ونكل معناها المراد
الى قايله صلى الله عليه وسلم ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا
العدد ولا في حكمته خصوصا وقد اختلفت الروايات في كمية العدد كما
تقدم فالله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ٥

حديث رويا المسلم الصالح الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث رويا المومن الصالح بشرى من الله الخ وبجانبه علامة
الصحة • **حديث** رويا المومن جزء من اربعين الخ بجانبه علامة الصحة

وسيأتي الكلام على قوله على رجل طاير في حديث الرويا على رجل طاير ه
قوله **حديث** رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها الخ
رباط يوم في سبيل الله الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان
الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط
ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك قال في الفتح قلت وفيه نظر
في اطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار
كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي
قال ابن قتيبة اصل الرباط ان يربط هولاء خيلهم وهولاء خيلهم استعدادا
للقتال **قوله** في سبيل الله اي الجهاد **قوله** والروحة يروحها العبد
في سبيل الله او الغدوة اي فضلها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من
الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة
المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس
الى غروبها قال شيخنا قال النووي واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه
ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة قال والظاهر انه
لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل ذلك بكل غدوة او روحة
في طريقه الى الغزو وكذا في مواضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة
في سبيل الله تعالى **قوله** خير من الدنيا اي ثوابها افضل من نعيم الدنيا كلها لو
ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زايل ونعيم الاخرة باق قال القرطبي
وهذا منه صلى الله عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا
واما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل
احلى من الخل وقيل ان معنى ذلك ان ثواب الغدوة والروحة افضل من
الدنيا لو ملكها مالك فانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد قال
وهذا اليق والاول اسبق انتهى وقال شيخ شيوخنا قال ابن دقيق العيد
يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس
تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع
فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا
لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني المراد ان هذا القدر من الثواب
خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة
الله تعالى قلت ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد

من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد
الله بن رواحة فتاخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما
ادركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر
الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم
من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها اعلا الدرجات والنكتة في
ذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا
فنبه هذا المتاخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما
في الدنيا انتهى وسياتي فيه مزيد في من رابط ه
حديث رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه الخ قال في الفتح
ولاحمد والترمذي وابن ماجه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما
سواه من المنازل قال ابن بزيزة ولا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام
بالزيادة في الثواب على الاول او باختلاف العاملين قلت او
باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا يعارضان حديث
الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها انتهى
قال شيخنا قال البيهقي في الشعب القصد من هذا ونحوه من
الاخبار بيان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف
باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات
انتهى **قوله** رباط يوم قال القرطبي يعني في حال الرباط **قوله** جرى
عليه عمله الذي كان يعمله قال شيخنا قال القرطبي اي اجر عمله الذي
كان يعمله في حال رباطه واجر رباطه قال النووي وجريان عمله
عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد قال وقد
جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمي عمله
الى يوم القيامة انتهى قلت وقد ورد عدة نحو العشرة ممن يجري
عليهم ثواب عملهم ويجاب بانه صلى الله عليه وسلم اعلم بهم بعد ذلك او ان
المراد ثواب عمله وثواب رباطه فيجمع له بين الشيئين بخلاف البقية والله
اعلم **قوله** واجري عليه رزقه قال القرطبي يعني انه يرزق في الجنة
كما يرزق الشهدا الذين تكون ارواحهم في حواصل الطير تاكل من ثمر
الجنة وذكر النووي نحوه **قوله** وامن الفتان قال شيخنا ضبط

امن بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو واو من بضم الهمزة وبزيادة واو وضبط الفتان بفتح الفا اي فتان القبر وفي رواية ابي داود في سننه واحد من فتاني القبر وبضمها جمع فاتن قال القرطبي ويكون للجنس اي كل ذي فتنة قلت او المراد فتان القبر من اطلاق صيغة الجمع على اثنين او على انهم اكثر من اثنين فقد ورد ان فتاني القبر ثلاثة او اربعة وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على ان المرابط لا يسال في قبره كالشهيد وقال الشيخ ولي الدين المراد به مسالة منكر ونكير عليهما السلام قال ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن لا باس بها بحيث انهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهى ٥

حديث ورباط شهر خير من صيام دهر الى آخره بجانبه علامة الصحة ٥

حديث رباط يوم في سبيل الله يعدل عبادة شهر او سنة الى بجانبه علامة الصحة ٥

حديث رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره قال النووي الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شيء اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعا وابراره اجابته ٥

حديث رب اشعث اغبر ذي طمرين الى قوله اشعث قال في المصباح شعث الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل اشعث وامراة شعثا مثل احمر وحمرا وسمي بالاول وكني بالثاني قوله اغبر قال في المصباح الغبار معروف واغبر الرجل بالالف اثار الغبار قوله ذي طمرين تثنية طمر وهو الثوب الخلق قوله تنبو عنه اعين الناس في الذي بعده لا يوبه له اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه لحقارته ٥

حديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع الى قال شيخنا قال المظهري يعني كل صوم لا يكون خالصا لله تعالى ولا مجتنبا عن قول الزور والكذب

والبهتان

والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي يحصل له الجوع والعطش ولا يحصل له الثواب وكذا حكم القايم بالليل انتهى ٥

عاقبته

حديث رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة قال في النهاية العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على اعذاق ٥

حديث رحم الله ابا بكر زوجني ابنته الى بجانبه علامة الصحة ٥

حديث رحم الله قسا انه كان على دين اسماعيل سيأتي الكلام على قس وحديثه مبسوطا محررا بعد سبعة وعشرين حديثا ٥

حديث رحم الله حميرا افواههم سلام الى وسببه كما في الترمذي عن مينا مولى عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل احسبه من قيس فقال يا رسول الله العن حميرا فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الاخر فاعرض عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله حميرا قال الجوهري وحمير ابو قبيلة من اليمن وهم حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان انتهى ٥

حديث رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا قال في النهاية خرافة اسم رجل من عذرة استهوته الجن وكان يحدث بما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة واجروه على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح او يتعجب منه ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرافة حق والله اعلم انتهى ٥

حديث رحم الله الانصار وابنا الانصار الى بجانبه علامة الصحة ٥

حديث رحم الله حارس الحرس قوله الحرس قال شيخنا بفتح الحا والرا اسم للذي يحرس وقال في المصباح حرسه يحرسه من باب قتل وضرب حفظه والاسم الحراسة فهو حارس والجمع حرس وحراس مثل خدم وخدام وحرس السلطان اعوانه جعل علما على الجمع لهذه الحالة المخصوصة ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا نسب الى الجمع فقيل حرسي ولو جعل الحرس هنا جمع حارس لقيل حارسي قالوا ولا يقال حارس الا اذا ذهب به الى معنى الحراسة دون الجنس انتهى ٥

حديث رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت الى آخره قوله رحم الله هو ماض بمعنى الطلب قوله قام من الليل قال ابن رسلان لا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى قبل ان ينام

فان التهجد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم قاله القاضي
حسين **قوله** فصلى تحصل هذه الفضيلة ان شا الله تعالى بركعة
لحديث عليكم بصلاة الليل ولو ركعة رواه الطبراني في الكبير والاوسط
قوله وايقظ امراته في رواية لابي داود اذا ايقظ الرجل اهله
وهو اعم لشموله الولد والاقارب **قوله** فان ابت نضح في وجهها الما
في رواية ابن ماجه رش في وجهها الما ولا يتعين في هذا الما ان يكون
طهورا وان كان هو الاولى لاسيما ان كان بفضل ما طهوره بل يجوز
بما في معناه كما الورد والزهر ونحو ذلك وخص الوجه بالنضح لانه افضل
الاعضا واشرفها وبه يذهب النوم والنعاس اكثر من بقية الاعضا
وهو اول الاعضا المفروضة غسلا وفيه العينان وهما الة النوم **قوله**
رحم الله امراة فيه الدعا بالرحمة للحي كما يدعى بها للميت وفيه فضيلة صلاة
الليل وفضيلة مشروعية ايقاظ النايم المتنفل كما يشرع للفرض وهو
من المعاونة على البر والتقوى ه

حديث رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال الى اخره
بجانبه علامة الصحة **قوله** في عرض قال في النهاية العرض موضع المدح
والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل
هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب
وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى وقال في
المصباح والعرض بالكسر النفس والحسب ه

حديث رحم الله عبدا سمحا اذا باع الى المراد بالسماحة ترك المضاجرة
ونحوها لا المماكسة في ذلك **قوله** رحم الله عبدا يحتمل الدعا ويحتمل الخبر
وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويويد
الثاني ما رواه الترمذي بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا
باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال
الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله
دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده
بالشرط **قوله** سمحا بسكون الميم والمهملتين اي سهلا وهو صفة مشبهة تدل
على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشرى والتقاضي والسمح الجواد
يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة **قوله** اذا اقتضى اي طلب

الذي

الذي عليه بسهولة بغير مطل **قوله** واذا اقتضى اي طلب قضا حقه
بسهولة وعدم الحاف **و**في الحديث الحض على السماحة في المعاملة
واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاححة والحض على ترك التضييق
على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم انتهى ملخصا من الفتح ه

حديث رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر **قلت** هو
طرف من حديث اوله وسببه كما في البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال
لما كان يوم حنين اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة
فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك
واعطى ناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال ان
هذه القسمة ما عدل وما اريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن
النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل
الله ورسوله رحم الله فذكره **قوله** اثر ناسا اي اعطى الاقرع بن حابس
ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي قيل كان اسمه
فراس والاقرع لقبه **قوله** واعطى عيينة بمهملة وتحتانية مصغر
هو ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وفي هذه العطية يقول
العباس بن مرداس السلمي كما اخرجه مسلم واحمد والبيهقي في الدلايل
من طريق عباية بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى المولفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الابل
فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة واعطى صفوان بن امية مائة واعطى
عيينة بن حصن مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى علقمة بن
علاثة مائة واعطى مالك بن عوف مائة واعطى العباس بن مرداس
دون المائة فانشا يقول

اتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فاكمل له المائة **قوله** فقال رجل قيل انه من الانصار وفي رواية
الواقدي كانه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين
وجزم مغلطاي بانه حرقوص بن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن
واخطأ في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه في الحديث جواز المفاضلة

وحليم

في القسمة والاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتاسي بمن مضى من النظراء

حديث رحم الله يوسف الى بجانبه علامة الحسن

حديث رحم الله قسا كاني انظر اليه على جمل اورق الى قال صاحبنا الشيخ محمد بن يوسف الشامي رحمه الله تعالى هو قس بن ساعدة بن حدافة ابن زفر بن زياد بن نزار الايادي قال المرزباني عاش ثلثمائة سنة وثمانين سنة وكثير من اهل العلم يذكر انه عاش ستمائة سنة وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكمته وهو اول من آمن بالبعثة من اهل الجاهلية واول من اتكى على عصى في الخطبة واول من قال اما بعد واول من كتب من فلان الى فلان وقد جاء انه خطب الناس بعكاظ وبشرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وحثهم على اتباعه وذلك قبل المبعث

روى الامام محمد بن داود بن علي الظاهري في كتاب الزهرة حدثنا احمد بن عبيد النحوي ثنا علي بن محمد المدايني ثنا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن سعد بن ابي وقاص والطبراني والبزار من طريق محمد بن الحجاج وهو متروك والبيهقي من طريق سعيد ابن هبيرة وهو متروك ايضا والبيهقي من طريق احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي عن شيخه القاسم بن عبد الله بن مهدي وهما متهمان عن ابن عباس والبيهقي عن انس وفي سنده من اتهم وابو نعيم والخرايطي عن عبادة بن الصامت والازدي عن ابي هريرة وخلف بن اعين ورواه عبد الله بن احمد في زوايد الزهد والحسن البصري رواه ابو محمد عبد الله بن جعفر بن ابن درستويه ان وفد اياد لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم واسلموا سالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قس بن ساعدة فقالوا يا رسول الله قال كاني انظر اليه في سوق عكاظ على جمل احمر اورق وهو يخطب الناس وهو يقول كلاما ما اراني احفظه فقال بعض القوم نحن نحفظه يا رسول الله فقال هاتوا فقال قايلهم انه قال ايها الناس اسمعوا وعوا واذا وعيتم فانتفعوا انه من عاش مات ومن مات فات وكل ما هو آت آت مطر ونبات وارزاق واقوات وآبا وامهات واحيا واموات جميع واشتات وايات بعد ايات ان في السما لخبرا وان في الارض لعبرا ليل داج وسما ذات ابراج وبحار ذات امواج مالي

الناس

ارى الناس يذهبون فلا يرجعون ارضوا بالمقام فقاموا ام تركوا هناك فناموا اقسم قس حقا لاحانثا فيه ولا آثما ان لله دينا هو احب اليه من دينكم الذي انتم عليه ونبيا حان حينه واظلكم اوانه وادركم ابانه فطوبى لمن آمن به فهداه وويل لمن خالفه وعصاه ثم قال تبا لارباب الغفلة من الامم الخالية والقرون الماضية يا معشر اياد اين الآبا والاجداد واين المريض والعواد واين الفراعنة الشداد اين من بنى وشيد وزخرف ونجد وغره المال والولد اين من بغى وطغى وجمع فاوعى وقال انا ربكم الاعلى الم يكونوا اكثر منكم اموالا واولادا وابعد منكم امالا واطول منكم اجالا طحنهم الثرى بكلكله ومزقهم بتطاوله فتلك عظامهم بالية وبيوتهم خالية عمرتها الذياب العاوية كلا بل هو الله الواحد المعبود ليس بوالد ولا مولود قال النبي صلى الله عليه وسلم فايكم يروي شعره قال فانشد ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقال

في العاديه

في الذاهبين الاولين من القرون لنا بصاير ... لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر

ورايت قومي نحوها ... يمضي الاصاغر والاكابر

ايقنت اني لا محالة ... حيث صار القوم صاير

هذا حاصل الطرق السابقة قال البيهقي بعد ان اورد بعضها اذا روي الحديث من اوجه وان كان بعضها ضعيفا دل على ان للحديث اصلا **و**قال الحافظ عماد الدين بن كثير هذه الطرق على ضعفها كالمتعاضدة على اثبات اصل القصة قال الحافظ في الاصابة طرقه كلها ضعيفة **و**قال الشيخ رحمه الله في تهذيب موضوعات ابن الجوزي امثل طرقه الاول فان ابن اخي الزهري ومن فوقه من رجال البخاري ومسلم وعلي بن محمد المدايني ثقة واحمد بن عبيد قال ابن عدي صدوق له مناكير **قلت** وقال الذهبي صويلح **و**قال الحافظ لين الحديث انتهى **قال** الشيخ فاذا ضم طريق خلف بن اعين اليه حكم بحسنه بلا توقف انتهى اذا علمت ذلك فالحديث ضعيف لا موضوع خلافا لابن الجوزي ومن تبعه **و**قد رواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس فذكر حديثا طويلا مشتملا فيه اشعار كثيرة قال الشيخ رحمه الله تعالى وآثار الوضع ظاهرة عليه **وروى** ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان

ارى

قس بن ساعدة كان يخطب قومه في سوق عكاظ فقال سيعلمكم حق
من هذا الوجه واشار بيده الى نحو مكة قالوا وما هذا الحق قال رجل
ابلج احور من ولد لوي بن غالب يدعوكم الى كلمة الاخلاص وعيش الابد ونعيم
لا ينفد فان دعاكم فاجيبوه ولو علمت اني اعيش الى مبعثه لكنت اول من
سعى اليه **اورق** الورقة في الابل لون يضرب الى الخضرة كلون الرماد وقيل
الى السواد **داج** مظلم **رتاج** براء مكسورة ثم مثناة فوقية مخففة فالف
فجيم الباب **المقام** بضم الميم وفتحها قال في الغور لكن هنا يتعين الفتح
لان بعده فاقا فهو من الرباعي **اظلكم** اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى ظله عليكم
فيا خشر انا **شيد** بفتح الشين المعجمة والمثناة التحتية المشددة والشيد
كلما طلي به الحائط من جص ونحوه **بجد** زبن والكلكال الصدر انتهى ه
حديث رحمة الله علينا وعلى موسى الخ فيه ادب من اداب الدعا
وهو ان يبدا بنفسه ه
حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق اي اعطوه ولو ظلفا محرقا
ولم يرد رد الحرمان والمنع وقال ايضا اي لا تردوه رد حرمان بلا شي
ولو انه ظلف **و** الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير
من النهاية ه
حديث ردوا السلام وغضوا البصر الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث ردوا القتلى الى مضاجعها وسببه كما في الترمذي عن جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى وقال حسن صحيح **قوله** لتدفنه في مقابرنا اي
في مقبرة المدينة فيه ان الدفن بالمقبرة كان معلوما عندهم فذهبوا بالقتلى
ليدفنوهم بها على العادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن اصحابه في المقابر
قوله فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم
وفي رواية لابي داود مصارعهم اي لكونها مواضع الشهادة فان الارض
تشهد لمن قتل عليها وتحدث بما عمل عليها من خير او شر فدعي دفنهم في الارض
التي استشهدوا فيها ليبعثوا منها يوم القيامة على هيئتهم وكانوا نقلوا الى المدينة
وقد يستدل به على جواز نقل الميت اذا كان بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس قال الطبري او كان بقرب قرية فيها قوم صالحين تبركا
وفي غير ذلك لا يجوز النقل لان تعجيل الدفن مامور به وفي نقله تعريض

للتغيير

للتغيير وهتك حرمته قيل وفي اسناده لال بهذا الحديث نظر لان
قتلى احد كانوا قريبين للمدينة ه
حديث ردوا المخيط والخياط الخ المخيط بالكسر الابرة والخياط الخيط ه
حديث ردوا مذمة السائل ولو بمثل راس الذباب اي ردوا
نعمته وشهوته ولو بالشي القليل ه
حديث رسول الرجل الى الرجل اذنه تقدم الكلام عليه في اذا دعي
احدكم فجاء مع الرسول ه
حديث رغم انفه رغم انفه رغم انفه الخ قال النووي قال اهل اللغة
معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بفتح
الراء وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل
وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يوذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم
ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك
سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه
حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام عليه في ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي ه
حديث رفع القلم عن ثلاثة قال شيخنا قال الشيخ تقي الدين السبكي في
الكتاب الذي الفه في شرح هذا الحديث وسمي ابراز الحكم من حديث رفع القلم ه
كذا وقع في جميع الروايات عن ثلاثة ويقع في بعض كتب الفقهاء عن ثلاث
بغير ها ولا وجه له وصواب الحديث كما ورد في سوالات ابن الجنيد عن
يحيى بن معين قال ليس يروي هذا الحديث احد الا حماد بن سلمة عن حماد
قال السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز احتمالان احدهما
وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع انما هو
كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة
ولهذا يعبر بالكتابة عنه كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وكقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على العباد ويلزم من
الكتابة القلم لانه آلة لها فالقلم لازم التكليف وانتفا اللازم يدل على
انتفا ملزومه فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهو من احسن الكنايات
واتى بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني ادم الا هولاء الثلاثة
وان صيغة الرفع امر ثابت للقلم لا ينفك عن غير الثلاثة موضوعا عليه حتى

يوقع ولو لم يوضع او لم يكتب عليه لانه لم يكن فيه اشعار بذلك وانه في اصله
متصف بالوضع والجريان على كل مخلوق من العالمين وهذه فايدة جليلة فاستعمل
الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز واستعمال عدم وضع القلم في موضع
عدم الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي
اشعر به لفظ الرفع مجاز ايضا بالنسبة الى هولا الثلاثة اذ لم يتقدم في حقهم الا
بطريق القوة لا بطريق الفعل الاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي
ورد فيه الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كاين
الى يوم القيامة فافعال العباد كلها حسنها وسيها يجري بذلك القلم ويكتبه
حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيات يكتبه حقيقة وقد خلق لذلك
وامر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا به
الى يوم القيامة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون
والنايم لا اثم فيه فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف به فحكم الله بان القلم لا يكتب
ذلك من بين ساير الاشيا رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى
فالرفع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شي واحد وهو ان القلم
لم يكن موضوعا على هولا الثلاثة الا بالقوة والتهيؤ لان يكتب ما يصدر منهم
فسمي منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الاحتمال
الاول وفيما قبله يفارقه **حتى يستيقظ** قال السبكي هو وقوله
حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها وهو قوله رفع
ماض والماضي لا يجوز ان تكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت
امس حتى تطلع الشمس غدا لا يقتضي كون الفعل ماضيا كون اجزا المغيا
جميعها ماضية والغاية بطرف المغيا ويستحيل ان يكون المستقبل طرفا
للماضي لان الآن فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المغيا فتكون ماضية
ايضا واما خارجة عنه مجاورة له فيصح ان يكون الآن غاية للماضي واما
ان تكون منفصلة حتى يكون المنفصل المستقبل عن الماضي غاية له فكيف
قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ قال وهذا السوال انا حركته
وجوابه بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر رفع القلم
عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ او فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل
الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام ويحتمل ان يقال ذلك
في الغاية وهو قوله حتى يبلغ والمعنى حتى بلوغه لان هذا اخبار عن حكم شرعي

حكم الله به في الازل وانه رفع عن كل من ثبت له الصبا في وقت ما حتى
بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا وبلغ في الماضي ومن هو صبي الآن ويبلغ
في المستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك وهذه الاحتمالات كلها
في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني او الفعل الاول او الحذف
راجعة الى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم الى الغاية المذكورة وقد
روى ابن ماجة الحديث بلفظ يرفع بصيغة الفعل المضارع فلا يرد
السوال على هذه الرواية **وعن الصبي** قال السبكي قال الجوهري
الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي
فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمسة عشر والذي
نقطع به انه يسمى صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ وفي الحديث اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي لم ياكل الطعام ويطلق على ما بعد العشر الى البلوغ
كقوله في هذا الحديث وعن الصبي قال ثم ان الرفع يقتضي سبق وضع
وهو صحيح في النايم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه وفي المجنون
قبل جنونه اذ اسبق له حال تكليف بخلاف الصبي فانه لم يكن القلم
موضوعا عليه حتى يرفع اذ لا حالة تكليف له قبل ذلك قال وجوابه
ان هذا غير لازم ونظيره قوله يوسف عليه الصلاة والسلام اني تركت
ملة قوم لا يومنون بالله وهو لم يكن على تلك الملة اصلا وكذا قول
شعيب قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها
ومعلوم ان شعيبا لم يكن على ملتهم قط وقد قال الحليمي وتبعه البيهقي
ان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت
تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث انقطاع
ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتى يبلغ
فيصح فيه انه رفع بعد الوضع **حتى يكبر** قال السبكي ليس فيها من البيان
ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها اولى
لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه
فان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعا
قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرا
الى آخره قال ابو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي قال

السبكي هذه الرواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجة قال ثنا محمد
ابن بشار ثنا روح بن عباده ثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن
المجنون وعن النايم وهذا منقطع لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا
زاد فيه والخرف قال السبكي يقتضي انه زايد على الثلاثة
وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر فان الشيخ
الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن اهلية
التكليف ولا يسمى جنونا فان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل
العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان
الغالب انه لا يبرا منه الى الموت ولو برا في بعض الاوقات برجوع عقله
تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض
الروايات في المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى
المجنون كما ان المغمى عليه في معنى النايم ولا يفوت الحصر بذلك اذا نظرنا
الى المعنى فهم في الصورة خمسة الصبي والنايم والمغمى عليه والمجنون
والخرف وفي المعنى ثلاثة ولما لم يكن النايم في معنى المجنون لان الجنون يفسد
العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه
وعد اثنين واحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فان احكامهما واحدة
وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهي الى
الاغماء اقرب انتهى قوله وعن المبتلى حتى يبرا اي المجنون حتى يفيق من جنونه
وقوله وعن الصبي حتى يكبر بفتح اوله وثالثه ه

حديث ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك قال شيخنا
ذكره ورواه الحميدي باسناد جيد لكن بلفظ افضل بدل خير قلت كما في الذي
بعده ثم قال فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وثلاثين
بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا
خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الجماعة لانه تكون
السنة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم
خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك افضل لكثرة
آثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرايحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة
وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتدا السلام مع رده وابرا المعسر مما في

ذمته

دمته مع الصبر عليه الى اليسار او يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت
صلاتها وصلاة الانفراد بسواك والاخرى بدونه والخبر الاخر على ما ادم
اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة
بسواك افضل منها بدونه فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل
صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى ه

حديث ركعتان من المتزوج افضل من سبعين ركعة من الاعزب
في سنده مجاشع بن عمرو قال العقيلي حديثه منكر غير محفوظ قال
شيخنا قلت له طريق اخر قال تمام في فوايده انا ابو علي محمد بن هارون
ابن شعيب حدثنا ابو علي اسماعيل بن محمد العدوي حدثنا سليمان بن عبد
الرحمن حدثنا مسعود بن عمرو البكري حدثنا حميد الطويل عن انس
وذكر الحديث بعينه وقال اخرجه من طريق الضياء في المختارة لكن
تعقبه الحافظ ابن حجر في اطرافه فقال هذا حديث منكر ما اخرجه
معتبر كذا ذكره في اللالي ونحوه في الجامع الكبير ه

حديث رمضان شهر مبارك تفتح فيه ابواب الجنة الى آخره بدل على من الجن
قوله وتصفد فيه الشياطين اي تشد وتربط بالاصفاد وهي القيود
قوله وينادي مناد قيل يحتمل انه ملك او المراد انه يلقى ذلك في قلوب
من يريد الله اقباله على الخير قوله يا باغي الخير هلم ابه طالبه اقبل فهذا
وقت تيسير العبادة وحبس الشياطين قوله ويا باغي الشر اقصر
فهذا زمن قبول التوبة والتوفيق للعمل الصالح قال العراقي ظن ابن العربي
ان قوله في الشقين باغي من البغي فنقل عن اهل العربية ان اصل البغي
في الشر واقله ما جا في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى غير باغ ولا عاد
وقوله يبغون في الارض بغير الحق والذي وقع في الاثنين هو بمعنى
التعدي واما الذي في هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه بغا وبغاية
بضم الباء فيهما قال الجوهري بغيت الشي طلبته ه

حديث ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا واوله كما في ابن ماجة
عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا
فذكره والذي في البخاري عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالسيوف فقال ارموا بني اسمعيل فان
اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين

بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي
وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم فيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتنا
بذلك بنية الجهاد في سبيل الله وكذلك المثاقفة وساير انواع استعمال
السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال
والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضا بذلك ه

حديث رواح الجمعة واجب على كل محتلم بجانبه علامة الصحة ه

حديث روحوا القلوب ساعة فساعة قال الجوهري الروح الراحة
من الاستراحة ه

حديث ريح الجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح الى آخره قال في المصباح
والريح اربع الشمال وتاتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف **قوله** والجنوب
تقابلها وهي الريح اليمانية والثالثة الصبا وتاتي من مطلع الشمس وهي القبول
ايضا والرابعة الدبور وتاتي من ناحية المغرب والريح مونثة على الاكثر فيقال
هي الريح وقد تذكر على معنى الهوا فيقال هو الريح وهب الريح نقله ابو زيد
وقال ابن الانباري الريح مونثة لا علامة فيها وكذلك ساير اسمايها الا
الاعصار فانه مذكر انتهى وقال الجوهري الشمال الريح التي تهب من ناحية
القطب والجنوب الريح التي تقابل الشمال يقال جنبت الريح اذا تحولت
جنوبا والصبا ريح ومهبها المستوي ان تهب من موضع الشمس اذا استوى
الليل والنهار انتهى وقال في المصباح الدبور مثل رسول ريح تهب من
جهة المغرب تقابل الصبا ويقال تقبل من جهة الجنوب ذاهبة نحو المشرق
والصبا وزان العصا ريح تهب من مطلع الشمس والشمال تقابل الجنوب
وفيها خمس لغات الاكثر بوزن سلام وشمال مهموز وزان جعفر وشامل
على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس ه

حديث الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى الى آخره **قوله** الراحمون
اي لمن في الارض من ادمي وحيوان من البهايم والحشرات وغيرهم مما لم
يومر بقتله بالشفقة عليهم والاحسان اليهم يرحمهم الرحمن قال شيخنا
قال الذهبي صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم قال والراحمون هم الذين فيهم
رق وحنو في الجملة وتعطف وشفقة على خلق الله وضدهم الجبارون
القاسية قلوبهم المعذبون خلق الله بالعسف والظلم فقيل قد يكون الشخص
رحيما من وجه جبارا عسوفا من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس

من شرط الراحم ان لا يكون في وقت منتقما والله تعالى يقول في حق
الصحابة اشدا على الكفار رحما بينهم وقال فسوف ياتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين وقال تعالى وتواصوا
بالحق وتواصوا بالمرحمة فمع تواصيهم بالمرحمة كانوا يقاتلون من كفر بالله
ولا يخافون في الله لومة لايم ويقيمون الحدود على من سرق او قتل او زنى
فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة فبعض الراحمين يسرف في
الرحمة حتى يخل بالجهاد ويهرب من اقامة الحدود ولا ينتقم لحرمة الله كما
ان بعض الجبابرة واولي القسوة يتجاوز في الظلم وينتقم لنفسه اشد
مما ينتقم لله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه عادل لا في ذلك
ما ضرب خادما ولا مملوكا ولا انتقم لنفسه وكان يضرب بسيفه
في اعدا الله تعالى ويقيم الحدود كما امره الله وقال لاسامة اتشفع
في حد من حدود الله فدين الاسلام دين حنيفي لا كرقة الرهبان المذمومة
ولا كقسوة اليهود الممقوتة انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي
في تذكرته ومن خطه نقلت قال ابن الخويي في كتابه ينابيع العلوم والحكمة
الحكمة حيث اتى في هذا الحديث بالراحمين وهو جمع راحم ولم يات بالرحما
جمع رحيم وان كان غالب ما ورد في الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم
قال واجاب بان الرحيم صيغة مبالغة فلو اتى بجمعها لاقتضى
الاقتصار عليه فاتى بجمع راحم اشارة الى ان عباد الله تعالى منهم من قلت
رحمته فيصح وصفه بالراحم لا بالرحيم فيدخل في ذلك ثم اورد على نفسه قوله
صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحما وقال ان له جوابا حقه
ان يكتب بما الذهب على صفحات القلوب وهو ان لفظ الجلالة
دال على العظمة والكبريا ولفظ الرحمن دال على العفو قال وبالاستقرا
حيث ورد الجلالة يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر لفظ الجلالة
في قوله انما يرحم الله لم يناسب معها غير ذكر من كثرت رحمته وعظمت
ليكون الكلام جاريا على نسق العظمة ولما كان الرحمن يدل على المبالغة
في العفو ذكر كل ذي رحمة وان قلت انتهى **قوله** ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السما اي ارحموا من اهل الارض من تستطيعون ان ترحموه
من مخلوقاته برحمتكم المتجددة الحادثة المخلوقة لله تعالى يتفضل بها على
عبده الذي يريد ان يرحمه يرحمكم من في السما اي من رحمته عامة لاهل السما

الذين هم اكثر واعظم من اهل الارض التي لم يزل متصفا بها فانه لم يزل رحيما بعباده كما انه لم يزل محييا مميتا ورحمته كاملة شاملة وسعت كل شي وقالت الملايكة ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما ورحمة سبحانه احسانه الي المرحوم من عباده وانعامه عليهم باعطا المحبوب والانجا من المكروه فتعم في الدنيا المومن والكافر والبر والفاجر وتخص في العقبى المومنين قال شيخنا قال ابن الصلاح في املايه في هذا الحديث واشباهه فرق ثلاث ففرقة تاول واخرى تشبه وثالثة ترى انه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة الا واطلاقها سايغ وحسن فنقولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه وتلهى عنها فلا تهتم بشانها ذكرا ولا ذكرا والكلة علمها الي من احاط بها وبكل شي خبرا وعلى هذه الطريقة مضى صدر الامة وسادتها واياها اختار ايمة الفقها وقادتها واليها دعا ايمة الحديث واعلامه ولا احد من المتكلمين من اصحابنا يصدف عنها ويابها وافصح الغزالي في غير موضع بتهجين ما سواها والجم اخرا في الجامه كل عالم او عامي عما عداها انتهى قلت وقد روي بلفظ ارحموا اهل الارض يرحمكم اهل السما وهذا قد يشعر بان المراد بمن في السما الملايكة ومعنى رحمتهم لاهل الارض دعاوهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالي ويستغفرون لمن في الارض **قوله** الرحم شجنة من الرحمن اي مشتقة من اسمه قال في النهاية اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبه بذلك مجازا واتساعا واصل الشجنة بالكسر والضم شعبة من غصن من غصون الشجرة ه

حديث الراشي والمرتشي في النار كما تبه علامة الصحة وياتي الكلام على معناه في لعن الله الراشي ه

حديث الراكب شيطان الى اخره قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان المراد معه شيطان او المراد تشبيهه بالشيطان لان عادة الشياطين الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحشوش وقال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او هو شي يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة فهو ركب وصحب انتهى وزاد ابن رسلان وقيل ان المراد قرينه في السفر واصله

الركب

الركب هم اصحاب الابل واصحاب الخيل والبغال والحمير في معناها قلت ولعل الحكمة في ذلك ان المسافر اذا كان وحده وحصل له في طريقه مرض او احتاج الي من يعاونه على حمل متاعه على دابته او نحو ذلك او مات لم يجد من يتولى امره ويحمل تركته الي اهله واذا كانوا ثلاثة تعاونوا في الخدمة والحراسة وصلوا جماعة انتهى ه

حديث الراكب يسير خلف الجنازة الخ تقدم الكلام عليه في الجنازة متبوعة

حديث الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الي اخره **قوله** الرويا بالقصر اسم للمحبوبة **قوله** الصالحة قال شيخنا قال القاضي يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورويا السو يحتمل الوجهين ايضا سو الظاهر وسو التاويل **قوله** والحلم بضم الحا وسكون اللام اسم للمكروه **قوله** من الشيطان قال النووي وغيره اضافة الرويا المحبوبة الي الله تعالي اضافة تشريف بخلاف المكروه وان كانتا جميعا من خلق الله تعالي وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضر المكروه ويرتضيها ويسر بها وقال الزركشي هذا تصرف شرعي بتخصيص الرويا بما يراه من الخير والحلم من الشر وان كانا في اصل اللغة لما يراه النايم وقال في النهاية الرويا والحلم عبارة عما يراه النايم في نومه من الاشيا لكن غلبت الرويا على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلبت الحلم على ما يراه من الشر والشي القبيح ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر قال وتضم لام الحلم وتسكن وقال ابن الجوزي الرويا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرويا والشر باسم الحلم **قوله** فلينفث بضم الفا وكسرها **عن يساره** قال عياض امر به طردا للشيطان الذي حضر الرويا المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت بها اليسار لانها محل الاقذار ونحوها **قوله** وليتعوذ بالله من شرها قال شيخنا ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيات الاحلام رواه ابن السني في عمل يوم وليلة وقال الحافظ ابن حجر وورد في صفة التعوذ من شر الرويا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابرهيم النخعي قال اذا راي احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله

وسلم من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني ودنياي ٥

حديث الرؤيا الصالحة من الله الخ قوله فان راي رؤيا حسنة فليبشر بضم اليا وسكون الموحدة من البشارة وروي بفتح اليا وسكون النون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي وهو تصحيف وروي فليستر بسين مهملة من الستر قوله فانها لا تضره قال النووي جعل الله هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا قوله ولا يخبر بها احدا قال النووي سببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طاير ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين فعبر باحدهما وقعت على قرب على تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها وتفسيرها محبوب وعكسه ٥

حديث الرؤيا ثلاث فبشرى من الله الخ قوله واكره الغل واحب القيد قال شيخنا قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار انتهى قلت قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل التعبير فقالوا اذا راي القيد في الرجلين وهو في مسجد او نحوه او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض او مسجون او مكروب كان ثباته فيه واذا انضم الغل معه دل على زيادة ما هو فيه واذا كانت اليدان مغلولتان في العنق فهو احسن ودليل على كفهما من الشر وقد يدل على البخل وقد يدل على منع ما نواه من الافعال ٥

حديث الرؤيا على رجل طاير ما لم تعبر الى آخره قال شيخنا قال الخطابي هذا مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر وقال في النهاية اي انها على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وان ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها اي وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلمة او شي يجري لك فهو طاير والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طاير فسقطت ووقعت حيث عبرت كما يسقط الذي يكون على رجل الطاير بادني حركة انتهى وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطاير السريع طيرانه وقد علق على رجله شي يسقط بادني حركة فينبغي ان يتوهم

للمشبه

للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض والهم من يتكلم بتاويلها على ما قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها انتهى وقال ابن الجوزي قوله على رجل طاير اي ذلك القسم الذي قسمه الله تعلق عا طيره له وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب اراد انها معلقة بما قدره الله وقسمه وطيره له قوله ما لم تعبر اي لا يستقر تاويلها حتى تعبر يقال عبرت الرؤيا وعبرتها اذا اولتها وفسرتها وخبرت باخر ما يؤول اليه امرها والعابر الناظر في الشي قوله فاذا عبرت وقعت يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطاير لا يستقر في اكثر احواله فكيف يكون ما على رجله قوله ولا تقصها الا على واد بتشديد الدال اسم فاعل من الود بفتح الواو وضمها الذي هو المحبة قوله او ذي راي قال شيخنا قال الخطابي قال ابو اسحق الزجاج الواد لا يجب ان يستقبلك في تعبيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه واما ذو الراي فمعناه العالم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تعبيرها او باقرب ما يعلم منها فلعله ان يكون في تعبيره موعظة تردعك عن قبيح انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله تعالى على النعمة فيها انتهى ٥

حديث الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة تقدم الكلام عليه وعلى ما قبله وبعده في رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا ٥

حديث الربا ثلاثة وسبعون بابا قال شيخنا قال العراقي في تخريج الاحيا المشهور انه بالموحدة وكذا اورده ابن ماجة في ابواب التجارات وتصحف على الغزالي بالمثناة فاورده في باب ذم الجاه والريا قال وقد روي البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الريا بالمثناة لاقترانه مع الشرك انتهى ٥

حديث الربا سبعون حوبا الخ اي سبعون ضربا من الاثم والحوب الاثم وفي الحديث رب اقبل توبتي واغسل حوبتي اي اثمي واغفر لنا حوبنا اي اثمنا وتفتح الحا وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم قاله الدميري ٥

حديث الربا اثنان وسبعون بابا الى آخره قوله وان اربى الربا
الا استطالة المرء في عرض اخيه تقدم معناه ٥

الرجل

حديث الربا وان كثر الى آخره قوله يصير الى قل قال في النهاية
القل بالضم القلة كالذل والذلة اي انه وان كان زيادة في المال
عاجلا فانه يؤول الى نقص كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
انتهى ٥ حديث الرجل جبار قال شيخنا اي هدر وقال
في النهاية اي ما اصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها وقال
الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفين بن
حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح
الحديث لكان القول به واجبا وقد قال به اصحاب الراي ذهبوا الى
ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان نفحته بيدها
فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك
ذلك منها فيما وراءها وفي سنن البيهقي قال الشافعي هذا اللفظ غلط
لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد بها
سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث
ابن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن
الزهري لم يذكر احد منهم الرجل ٥

حديث الرجل احق بصدر دابته الا لجانبه علامة الصحة وتقدم
شيء في

حديث الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته الا لجانبه علامة
الصحة وقال ت صحيح غريب

حديث الرجل احق بهبته ما لم يثب منها قال الدميري رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد انتهى قلت يرده اولا الحديث المتفق عليه العائد
في هبته كالعائد في قيئه كما سيأتي وثانيا ان في سنده ابرهيم بن اسمعيل
ابن مجمع بن جارية الانصاري قال يحيى بن معين ضعيف ليس بشيء
وقال ابو زرعة الرازي سمعت ابا نعيم يقول لا يسوي حديثه فلسين
وقال ابو حاتم كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
البخاري كثير الوهم وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ومع ضعفه
يكتب حديثه قال الشافعي رضي الله عنه اذا وهب الانسان ولم يقيد

بثواب

بثواب معلوم ولا بنفيه فلا ثواب وان وهب لدونه في المرتبة
كالامام للرعية لانه لا يقتضيه اللفظ ولا العادة والحق الماوردي
بذلك هبة الغني للفقير لان المقصود نفعه وهبة الاهل والاقارب
لان المقصود بها الصلة والتألف والهبة للعلماء والزهاد لان المقصود
بها التبرك واذا وهب لاعلى منه كهبة الرعية للسلطان ففيها

امام

قولان للشافعي والاظهر منهما لا يلزمه ثواب كما لو اعاره دارا لا يلزم
المستعير شيء الحاقا للاعيان بالمنافع وبهذا قال ابو حنيفة والقول
الثاني وبه قال مالك يجب الثواب لاطراد العادة به لقوله صلى
الله عليه وسلم لسلمان انا نقبل الهدية ونكافي عليها واما اذا وهب
النظير للنظير فالمذهب ان لا يجب للموهوب ثواب لان المقصود
في مثله الصلة وتاكيد الصداقة ٥

حديث الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وبجانبه علامة
الحسن قوله على دين خليله ويروى المرء خليله والخليل الصديق
فعيل بمعنى مفاعل وقد يكون بمعنى مفعول وتقدم فيه مزيد في اتخذ الله
ابرهيم خليلا قوله فلينظر احدكم من يخالل اي فلينظر احدكم بعين
بصيرته الى امور من يريد صداقته واحواله فمن رآه ورضي دينه صادقه
ومن سخط عليه في دينه فليجتنبه ومن رآه يرى له مثل ما يرى له صحبه
وروى ابن عدي في الكامل من حديث انس رضي الله عنه لا خير في
صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فاقل درجات الاخوة والصداقة
النظر بعين المساواة والكمال رؤية الفضل للاخ قال ابو معاوية
الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يرى لي الفضل على
نفسه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني قال سفيان اذا قيل لك انت
شر الناس فغضبت فينبغي لك ان تكون معتقدا ذلك في نفسك ابدا
قاله ابن رسلان قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي نسبة هذا الحديث الى كونه موضوعا جهل قبيح
بل هو حسن كما ذكر الترمذي فان موسى بن وردان وثقه العجلي وابو
داود وقال فيه احمد بن حنبل لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم والدارقطني
لا باس به ولم يتكلم فيه احد وزهير بن محمد هو المروزي وثقه احمد وابن معين

وتكلم فيه غيرهما واحتج به الشيخان في الصحيحين وذلك يدفع ما تكلم فيه
فتفرده يكون حسنا غريبا ولا ينتهي الى الضعف فضلا عن الوضع انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد
اورده ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت
لمحمد بن السدي ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال
لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام
ابن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد
به البخاري ولكن قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل
الشام حدث من حفظه فوهم فرواياتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث
مما اشترك فيه الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه
بعضهم من جهة حفظه لحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهى ٥

حديث الوجم كفارة ما صنعت وسببه كما في سنن النسائي الكبرى
عن عمرو بن الشريد انه سمع الشريد وهو ابن سويد يقول رجمت امراة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا منها جيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت قد رجمنا هذه الخبيثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوجم فذكره ٥

حديث الرحم شجنة الى اخره يجانبه علامة الصحة ٥

حديث الرحم معلقة بالعرش الى اخره قال النووي قال القاضي عياض
الرحم التي توصل وتقطع وتبرا انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما
هي قرابة ونسب والمعاني لا يتاتى منها الكلام ولا القيام فيكون ذكر قيامها
هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال
ذلك والمراد تعظيم شانها فضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم
قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش
وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى والعايذ المستعيذ وهو المعتصم
بالشي الملتجي اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف
والرحمة وصلة الله سبحانه وتعالى عباده لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه
باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته
وطاعته والرحم التي تجب صلتها عامة في كل رحم من ذوي الارحام في
الميراث يستوي المحرم وغيره وهذا هو الصواب وتقدم فيه مزيد في

ان الله

ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه ٥

حديث الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته الخ **قوله**
الرحم شجنة بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجا بضم اوله وفتحه
رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك
واحد الشجون وهو طرف الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي
يدخل بعضه في بعض **قوله** من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم
كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع
لها منقطع من رحمة الله تعالى وقال الاسماعيلي معنى الحديث ان الرحم
اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه انها من ذات الله
تعالى الله عن ذلك وتقدم مباحثه في الذي قبله وفي ان الله خلق
الخلق ٥

حديث الرحمة عند الله مائة جزء الى اخره يجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام على معناه في ان الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها
وفي الذي بعده ٥

حديث الرزق الى بيت فيه السخا الخ **قوله** فيه السخا قال في
المصباح السخا بالمد الجود والكرم وفي الفعل ثلاث لغات سخا وسخت
نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخي يسخى من باب تعب قال
اذا ما الماء خالطها سخينا والفاعل سخ منقوص والثالثة سخو يسخو
مثل قرب يقرب سخاوة فهو سخي وتقدم الكلام على المعنى
في الخير اسرع الى البيت الذي يغشى

حديث الرضاع يغير الطباع قال في النهاية والطباع ما ركب
في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزاولها من الخير والشر وهو
اسم مونث على فعال نحو مهاد ومثال والطبع المصدر انتهى وقال في
المصباح والطبع بالسكون الجبلة التي خلق الانسان عليها ٥

حديث الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وسببه كما في البخاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل
يستاذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل

بيستاذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم الرضاعة فذكره **قوله** وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة اي بنت عمر بن الخطاب ام المومنين قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل **قوله** اراه اي اظنه **قوله** فلانا لعم حفصة اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا **قوله** قالت عايشة فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول قلت **قوله** الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال في الفتح اي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما ياتي ما قال اذا اتحد ذلك والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزا المراة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزا من اجزايهما فانتشر التحريم بينهم انتهى ○

حديث الرعد ملك من ملايكة الله **قوله** معه مخاريق من نار قال في النهاية مخاريق جمع مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا اراد انه آلة تزجر بها الملايكة السحاب وتسوقه ○

حديث الرفق الاعرابيه **قوله** الرفق قال في الدر كاصله كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من امراته **قوله** والجدال قال في النهاية الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة وبجانبه علامة الصحة

حديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله الي آخره **قوله** الرفق يمن قال في النهاية الرفق لين الجانب وهو ضد العنف واليمن هو البركة وضده الشوم **قوله** والخرق شوم قال في النهاية الخرق

بالضم

بالضم الجهل والحمق وقد خرق يخرق خرقا فهو اخرق والاسم الخرق بالضم وتقدم فيه زيادة في اذا اراد الله باهل بيت خيرا ○

حديث الرقبى جايزة قال في النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد جعلت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء فيها مختلفون منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى وبجانبه علامة الصحة ○

حديث الرقوب كل الرقوب الذي له ولد فمات ولم يقدم منهم شيا قال في النهاية الرقوب في اللغة الرجل والمراة اذا لم يعش لهما ولد لانه يرقب موته ويرصده خوفا عليه فنقله صلى الله عليه وسلم الي الذي لم يقدم من ولده شيا اي يموت قبله تعريفا ان الاجر والثواب لمن قدم شيا من الولد وان الاعتداد به اكثر والنفع فيه اعظم وان فقدهم وان كان في الدنيا عظيما فان فقد الاجر والثواب على الصبر والتسليم للقضا في الاخرة اعظم وان المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له ولم يقله ابطالا لتفسيره اللغوي كما قال انما المحروب من حرب دينه ليس على ان من اخذ ماله غير محروب انتهى ○

حديث الرهن يركب بنفقته الي آخره **قوله** يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله يركب على البنا للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المامور والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في الرواية الاخرى حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا **قوله** والدر بفتح المهملة وتشديد الرا مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع والدر نفس اللبن وقوله لبن الدر هو من اضافة الشي الي نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد زاد البخاري في رواية اخرى وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال في الفتح اي كاينا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطايفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة

الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتاولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرء بغير اذنه انتهى وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا للمرتهن وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصايغ تفرد عن هشيم بالزيادة وانها من تخليطه وتعقب بان احمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق زياد بن ايوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسايل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر للاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر ينتج من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ منه شيا اصلا كذا قال واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفا حقه من نما الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفا ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز

للمراة

للمراة اخذ مونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله اعلم ۝

حديث الرواح يوم الجمعة واجب الخ بجانبه علامة الصحة ۝

حديث الروحة والغدوة في سبيل الله الخ تقدم الكلام على معناه في رباط يوم في سبيل الله ۝

حديث الريح من روح الله الى آخره قوله الريح من روح الله اي من الله تعالى من رحمته بعباده ولطفه بهم قوله تاتي بالرحمة اي لمن اراد الله تعالى رحمتهم وبالعذاب لمن اراد الله ان يهلكهم قوله فلا تسبوها في لا تسبوا الريح ويأتي الكلام عليه قوله واسالوا الله من خيرها اي من خير ما ارسلت به وقوله من شرها اي من شر ما ارسلت به فانها مامورة ۝

حرف الزاي

حديث زادك الله حرصا ولا تعد وسببه كما في البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله فذكره قوله عن ابي بكرة هو الثقفي قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود والنسائي انه دخل المسجد زاد الطبراني وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس وهو بالحا المهملة والفا والزاي اي اشتد قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة قوله ولا تعد اي الى الركوع دون الصف منفردا والنهي للتنزيه لا للتحريم والا لامره بالاعادة واما خبر ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة فمحمول على الندب وما زاده ابن خزيمة فيه من قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف فمحمول على انه لا صلاة كاملة كما في خبر لا وضوء لمن لم يسم الله ۝

حديث زار رجل اخا له في قرية الى آخره قوله فارصد الله على مدرجته ملكا قال النووي معنى ارصده اي اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون قوله من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه

بسبب ذلك **قوله** ان الله احبك كما احببته قال النووي قال العلماء
محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل
فيه فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى
منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب
الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الادميين
قد يرون الملائكة **قوله** هل لك من نعمة تربها قال في النهاية اي تحفظها
وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده تقال رب فلان ولده يربه ربا
وربيه ورباه كله بمعنى واحد ه

حديث زر القبور تذكر بها الاخرة الى اخره بجانبه علامة الصحة ه

حديث زر غبا تزدد حبا تقدم معناه في اغبوا في العيادة ه

حديث زمزم طعام طعم وشفا سقم بجانبه علامة الصحة ه

حديث زملوهم بدمائهم فانه ليس من كلم الى اخره بجانبه علامة الصحة ه

قوله زملوهم بالزاي اي لفوهم ه

حديث زنى العينين تقدم معناه في ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ه

حديث زن وارجح وسببه عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس
قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعنا وثم رجل يزن بالاجر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح انتهى **قوله** انا ومخرفة هو
بالفا وقيل بالميم **قوله** بزا بفتح البا الموحدة والبز من الثياب امتعة
البزاز **قوله** من هجر بفتح الها والجيم مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين
بينها وبين البحرين عشر مراحل **قوله** يمشي فيه كثرة تواضعه صلى الله
عليه وسلم بمشيه الى الاسواق وشرايه حاجته منها **قوله** وثم رجل يزن
بالاجر بفتح المثلثة اي في السوق بالاجر اي بالاجرة وفيه دليل على جواز
الاستيجار على الوزن وفي معناه الكيل والذرع **قوله** صلى الله عليه وسلم
زن وارجح يحتمل ان يكون الامر للاباحة كقوله لمن طرق الباب ادخل
وارجح بفتح الهمزة وكسر الجيم اي اعطه راجحا يقال رجحه وارجحه
بمعنى فيه دليل على استحباب ترجيح المشتري في الوزن الثمن وقد استدل
به على جواز هبة المجهول المشاع قال ابن رسلان وقد رايت نص الشافعي
في الام مصرحا بجوازها ووجه الدليل ان الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر

انتهى قال

انتهى قال شيخنا ذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم
يلبسها وفي الهدي لابن قيم الجوزية انه لبسها وتعقبه بعضهم وقال انه
سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني بسند ضعيف
عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق
وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت
لاحمله عنه فقال صاحب الشي احق بشيه الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه
فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال
اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيا
استر منه **فايدة** قال في الاحياء في اخر الكلام على الزهد قال
ابو سليمان لما اتخذ الله ابرهيم خليلا اوحى اليه ان وار عورتك عن
اهل الارض فكان لا يتخذ من كل شي الا واحدا سوى السراويل فانه كان
يتخذ سروالين فاذا اغتسل احدهما لبس الاخر لا ياتي عليه حال الا وعورته
مستورة قال الدميري وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث
مالك بن عتاهية مرفوعا ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل
وعند احمد عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله اهل الكتاب يتسرولون
ولا يتزرون فقال صلى الله عليه وسلم تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل
الكتاب ه

حديث زودك الله التقوى الى اخره وسببه كما في الترمذي عن انس
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا
فزودني قال زودك الله فذكره ه

حديث زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة يطلب من زائر القبور
ان يتادب باداب الزيارة فيدنو الزائر من القبر بقدر ما كان يدنو
من صاحبه لو كان حيا وزاره واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على
انه يسن للرجال زيارة القبور وهو قول العلما كافة لا يختلفون في
ذلك وكانت زيارتها منهيا عنها اولا ثم نسخ بحديث بريدة وهو نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وكان النهي اولا لقرب عهدهم من
الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك
ويوضح ذلك قوله في الحديث بعده زوروا القبور ولا تقولوا هجرا

وفي حديث بريدة عند مالك واحمد والنسائي كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا وسياتي في حرف الكاف والهجر الكلام
الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت الاحكام ابيح لهم الزيارة
واحتاط النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا قال النووي
وهذا من الاحاديث التي جمعت الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نهي الرجال
عن زيارتها ٥

حديث زوروا القبور ولا تقولوا هجرا تقدم معناه في الذي قبله ٥

حديث زين الصلاة الحذا قوله الحذا الحذا بالمد النعل قال في
النهاية وقال في المصباح والحذا مثل كتاب النعل وما وطئ عليه البعير
من خفه والدابة من حافره والجمع احذيه مثل كسا واكسيه انتهى وسياتي
تحرير الكلام في الصلاة في النعلين في كان يصلي في نعليه وتقدم بعضه
في خالفوا اليهود ٥

حديث زينوا القران باصواتكم قال شيخنا قال الخطابي معناه زينوا
اصواتكم بالقران هكذا فسره غير واحد من ايمة الحديث وزعموا انه من
باب المقلوب وقال شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم
ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهو
الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم
بالقران قال والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراءته واتخذوه
شعارا وزينة وقال في النهاية هو مقلوب اي زينوا اصواتكم بالقران
والمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين
كقوله ليس منا من لم يتغن بالقران اي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس
بالغنا والطرب هكذا قال الهروي والخطابي ومن تقدمهما وقال
آخرون لا حاجة الى القلب وانما معناه الحث على الترتيل الذي امر به
في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا فكانت الزينة للمرتل لا للقران كما
يقال ويل للشعر من رواة السوء فهو راجع الى الراوي لا للشعر
فكانه تنبيه للمقصر في الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف
وسوء الادا وحث لغيره على التوقي من ذلك فكذلك زينوا القران
باصواتكم يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب
وقيل اراد بالقران القراءة وهو مصدر قرا يقرا قراءة وقرانا اي

زينوا القران باصواتكم ويشهد لصحة هذا وان القلب لا وجه له حديث
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى قراءته فقال لقد اوتيت
مزمارا من مزامير ال داود فقال لو علمت انك تسمع لحبرته لك
تحبيرا اي حسنت قراءته وزينتها ويؤيد ذلك تاييدا لا شبهة فيه حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شي حلية وحلية
القران حسن الصوت انتهى ٥

حديث الزبيب ابن عمي الى اخره بجانبه علامة الصحة ٥

حديث الزرقة في العين يمن تقدم ان اليمن البركة ٥

حديث الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال الى آخره تقدم الكلام
على حد الزهد مستوفي في اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا ٥

حرف السين

حديث سالت ربي ان لا يعذب اللاهين من ذرية البشر قوله
اللاهين قال في النهاية قيل هم البله الغافلون وقيل الذين لم يتعمدوا
الذنوب وانما فرط منهم سهوا وغفلة وقيل هم الاطفال الذين لم يقترفوا
دنيا ٥

حديث سالت الله الشفاعة لامتي الى اخره بجانبه علامة الصحة ٥
فحثي لي بيديه مرتين اي هو كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ثم
ولا حثي تعالى الله عن ذلك

حديث سالت جبريل عن هذه الاية ونفخ في الصور الى اخره قوله
هم الشهدا قلت وعند الفريابي في تفسيره عن انس مرفوعا جبريل
وميكايل وملك الموت واسرافيل وحملة العرش وعند البيهقي عن انس
رفعه جبريل وميكايل وملك الموت تنبيه قال شيخنا لا تنافي
بين هذه الروايات في ان المستثنى الشهدا او طوايف من الملايكة
لامكان الجمع بان الجميع من المستثنى وانما صح استثنا الشهدا لانهم احيا
عند ربهم يرزقون ومنهم من قال المستثنى الحور والولدان وخزنة الجنة
والنار وما فيها من الحيات والعقارب وضعف الحليمي ما عدا الشهدا
بان الاستثناء في الاية انما وقع من سكان السموات والارض وحملة العرش
ومن ذكر معهم من الملايكة ليسوا من سكان السموات والارض لان العرش
وحملته فوق السموات وجبريل والثلاثة معه من الصافين حول العرش

والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقوا للبقا فيهما بعزل عما خلق للفنا فلم
يدخلا اهلها في الاية وايضا فالجنان جميعها فوق السموات ودون العرش
فلم تدخل في الاية قال ولا يستنكر عدم موت الحور والولدان والخزنة لانها
دار الخلد ومن يدخلها لا يموت فيها ابدا مع كونه قابلا للموت فالذي خلق فيها
اولى ان لا يموت ابدا وايضا فان الموت لقهر المكلفين ونقلهم من دار الى دار
ولا تكليف على اهل الجنة فاعفوا من الموت ايضا واما قوله تعالى كل شي هالك
الا وجهه فمعناه قابل للهلاك وكل محدث قابل لذلك وان لم يهلك بخلاف
القديم الازلي ويويد ذلك ان العرش لم يرد خبر بانه يهلك فلتكن الجنة
مثله انتهى ٥

حديث شاب المومن كالمشرف على الهلكة بجانبه علامة الحسن ٥

حديث ساعتان تفتح فيهما ابواب السما وقلما ترد على داع دعوته الخ بجانبه
علامة الحسن ٥

حديث ساقي القوم آخرهم بجانبه علامة الصحة قال النووي هذا ادب من
آداب ساقي الما واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم
وفاكهة ومشموم وغير ذلك فيكون المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه وفي الصحيح
حديث ابي هريرة لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي اهل الصفة لما
حضروا وشربوا ثم بعد شربهم شرب ابو هريرة وزاد ابن ماجة آخرهم شربا
قال ابن رسلان وفي هذا الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ان كل
ولي شيا من امور المسلمين يجب عليه تقديم اصلاحهم على حظ نفسه وان يكون
غرضه اصلاح حالهم وجر المنفعة اليهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم في دق
امورهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا من يفرق على القوم فاكهة او يحز لهم
بطيخا ونحوه فيبدا بسقي كبير القوم اولا ثم من على يمينه واحدا بعد واحد
ثم يشرب ما بقي منهم ٥

حديث سام ابو العرب قال الدميري حسن ٥

حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال شيخ شيوخنا
وسبب هذا الحديث ما اخرج البغوي والطبراني من طريق ابي خالد الوالبي
عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مجلس من مجالس الانصار ورجل من الانصار كان عرف بالبذا ومشاتمة الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البغوي

في روايته فقال ذلك الرجل والله لا اساب رجلا قوله سباب بكسر المهملة
وتخفيف الموحدة وهو ماخوذ من السب بالتشديد واصله القطع وقيل ماخوذ
من القول من السبة وهو حلقة الدبر سمي الفاحش بالفاحش من الجسد فعلى الاول
المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لان من شان الساب
ابدا عورة المسبوب وهو محتمل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل
ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان الى عيب ما
وبعضهم عبر عن هذا بقوله التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وعلى الاول
فحكم من بدا منهما ان الوزر عليه حتى يعتدي الثاني وقال شيخنا سباب
بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر سب وهو ابلغ من السب فان السب
شتم الانسان والتكلم في عرضه بما يعيبه والسباب ان يقول فيه ما فيه وما
ليس فيه قوله فسوق الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله
تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان قوله وقتاله يحتمل ان يكون
على بابه من المفاعلة وان يكون بمعنى القتل وقوله كفر لا بمعنى الخروج عن الملة
او بمعناه لكنه قاتل المسلم او قتله مستحلا لذلك او المراد الكفر اللغوي وهو
الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او عبر به
مبالغة في التحذير عن ذلك لانه اغلظ من السب وان اشتركا في الفسق
ولهذا اعبر فيه بالكفر وفي السباب بالفسوق وفي الحديث تعظيم حق المسلم
والحكم على من سبه بالفسق ٥

حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه بجانبه
علامة الصحة ٥

حديث سبحان الله نصف الميزان الخ بجانبه علامة الصحة قوله سبحان الله
نصف الميزان والحمد تملا الميزان تقدم الكلام على معناه في التسبيح نصف
الميزان قوله والله اكبر تملا ما بين السما والارض اي لو قدر ثواب ذلك
جسما لملا ذلك قوله والطهور نصف الايمان تقدم معناه في الحديث المذكور
قوله والصوم نصف الصبر تقدم معناه فيه ايضا ٥

حديث سبحان الله والحمد ولا اله الا الله والله اكبر في ذنب المسلم الى آخره
بجانبه علامة الحسن قوله مثل الاكلة

حديث سبحان الله نصف الميزان الخ قوله حتى تخلص الى ربها اي تصل اليه

حديث سبحان الله ماذا انزل الليلة الخ **قوله** سبحان الله معنى التنزيه ضمن هنا معنى التعجب **قوله** ماذا استفهام ضمن معنى التعجب والتعظيم ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة **قوله** انزل الليلة في رواية انزل الله والمراد بالانزال اعلام الملايكة بالامر المقدور او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في المنام او في اليقظة انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين وهذا من معجزاته فقد وقع بعده الفتن وفتحت الخزاين من فارس والروم وغيرهما **قوله** من الخزاين اي خزاين الرحمة اخذا من قوله تعالى ام عندهم خزاين رحمة ربك وقيل عبر عن الرحمة بالخزاين كقوله تعالى خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه **قوله** ايقظوا اي نبهوا **قوله** صواحب الحجر في رواية صواحبات الحجر وهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن بالذكر لانهن الحاضرات او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول **قوله** فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة اختلف في المراد بذلك على اوجه احدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنا عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري جزا على ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من وراها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الاخرة **تنبيه** نبه صلى الله عليه وسلم ازواجه وندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف والاقتصار على اقل الكفاية فهو بيان موجب الاستيقاظ اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتساءلون ورب هنا للتكثير وان كان اصلها للتقليل والتحقيق فيها انها ليست للتقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا وهي متعلقة وجوبا بفعل ماض مقدر متاخر لعرفتها وتجوز في عارية الجر صفة لكاسية المجرورة برب كما في اكثر الروايات والرفع خبر مبتدا محذوف ٥

حديث سبحان الله اين الليل اذا جا النهار بجانبه علامة الصحة **قلت** وسببه كما في الكبير عن التنوخي رسول هرقل ان هرقل كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال سبحان الله فذكره **قلت** ويشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ارايت جنة عرضها السموات والارض فاين النار قال ارايت الليل الذي التبس كل شي فاين جعل النهار قال الله اعلم قال كذلك يفعل ما يشا ٥

حديث سبحي الله عشرا واحمدي الله عشرا الخ

حديث سبع تجري للعبد اجرهن وهو في قبره بعد موته الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم مع زيادة في ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته

حديث سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة الخ قال الدميري قال النووي في شرح المهذب حديث عمر ضعيف **قوله** ظاهر بيت الله ووجه كراهة الصلاة عليه ان ذلك يخل بتعظيمه واحترامه او استعلاوه عليها **قوله** والمقبرة بتثليث البا والمزبلة بفتح البا وضمها موضع الزبل والمجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه والمعنى في الكراهة في الثلاثة نجاستها فيما يحاذي المصلي منها **قوله** والحمام والاسم شامل لمسلخه والمعنى فيه انه ماوى الشياطين **قوله** وعطن الابل اي الموضع التي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها قاله الشافعي وغيره او لتشرب عللا بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره **قوله** ومحجة الطريق قال في المصباح والمحجة بفتح الميم جادة الطريق ثم قال والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب والمعنى في الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع ٥

حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الخ **قوله** في ظله اي ظل عرشه كما صرح به في رواية اخرى **قوله** يوم لا ظل الا ظله قال شيخنا قال النووي المراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الروس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا العرش وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف وليس المراد ظل الشمس وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقرب والكرامة والا فالشمس وساير العالم تحت العرش وفي ظله وقال ابن عبد البر هذا احسن حديث يروى في فضايل الاعمال واصحها

قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة
الظل الى الله تعالى اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال عيسى
ابن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال آخرون المراد ظل عرشه للتصريح
به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم القرطبي
ورجحه الحافظ ابن حجر ورجح قول من قال ظل طوبى او ظل الجنة لان
ظلها انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه يشترك الجميع من يدخلها والسياق
يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة قال فرجح ان المراد ظل
العرش **قوله** امام عادل قالوا هو كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين
من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه **قوله** وشاب نشا
في عبادة الله وفي رواية نشا بعبادة الله قال شيخنا كذا في الاصول بالبا
وهي للمصاحبة اي نشا متلبسا بها مصاحبا لها قاله النووي قال القرطبي
ويحتمل ان تكون بمعنى في كما في غير مسلم نشا في عبادة الله كما وردت في بعض
البا في قوله نجيتهم الله في ظلل من الغمام قال ونشا نبت وابتدا اي لم تكن له
صبوة **قوله** قلبه معلق كذا في اكثر الاصول وفي بعضها متعلق بالتا **قوله**
بالمسجد وفي رواية في المساجد اي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها
وليس معناه دوام القعود فيها قاله النووي انتهى **قوله** فاجتمعا
على ذلك وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اي
كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما
وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما
وافتراقهما قال ومحبة الله اسم لمعان كثيرة احدها الاعتقاد انه عز اسمه
محمود من كل وجه لانه من صفاته الا وهو مدح له الثاني الاعتقاد انه
محسن الى عباده منعم متفضل عليهم الثالث الاعتقاد ان الاحسان الواقع
منه اكبر واجل من ان يقضى بقول العبد وعمله وان حسنا وكثر الرابع
ان لا يستقل العبد قضاياه ويستكثر تكاليفه الخامس ان يكون في عامة
الاوقات مشفقا وجلا من اعراضه عنه وسلبه معرفته التي اكرمه بها وتوحيده
الذي حلاه وزينه به السادس ان تكون آماله معتقدة به لا يرى في حال
من الاحوال انه غني عنه السابع ان تحمله تمكن هذه المعاني في قلبه على ان
يلازم ذكره باحسن ما يقدر عليه الثامن ان يحرص على اداء فرائضه والتقرب
اليه من نوافل الخير بما يطيقه التاسع ان يسمع من غيره ثنا عليه وعرف منه تقربا

اليه وجهادا في سبيله سرا واعلانا مالا واولادا العاشر انه ان سمع
من احد ذكر اله اعانه بما يحكي عنه او عرف منه غيا في سبيله سرا او علانية
باينه وناواه فاذا استجمعت هذه المعاني في قلب احد فاستجماعها هو
المشار اليه باسم محبة الله تعالى وهي وان لم تذكر مجتمعة في موضع فقد جاءت
متفرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونه انتهى **قوله** ذكر الله خاليا وفي
رواية النسائي في خلا بفتح الخا والمد هو المكان الخالي قال القرطبي خاليا
يعني من الخلق ومن الالتفات الى غير الله **قوله** ففاضت عيناه قال
القرطبي فيض العين بكاوها وهو على حسب حال الذاكر وبحسب ما
ينكشف له من اوصافه تعالى فان انكشف له غضبه وسخطه فبكاوه عن
خوف وان انكشف له جماله وجلاله فبكاوه عن محبة وشوق وهكذا
يتلون الذاكر بتلون ما يذكر من الاسما والصفات **قوله** دعته امراة
اي عرضت نفسها عليه للزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته
لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله شغله عن لذات
الدنيا وشهواتها **قوله** ذات منصب وهي ذات الحسب والنسب الشريف
قوله فقال اني اخاف الله قال شيخنا قال القاضي عياض يحتمل
قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات
المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب
والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق
التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعت من اكمل
المراتب واعظم الطاعات فرتب الله عليه انه يظله في ظله **قوله** حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
في جميع الروايات والمعروف في غيره لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهو
وجه الكلام لان المعروف في النفقة ان محلها اليمين قال القاضي ويشبه
ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعد
حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه في قوله وقال
رجل تعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا
لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا قال العلما وهذا في صدقة التطوع
اما الزكاة الواجبة فاعلانها افضل وضرب المثل باليمين والشمال
لقربهما وملازمتهما والمعنى لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم

اي دعته الي الزنا بها صح

صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا والاستتار قال النووي وهو الصواب
وقيل المراد من عن يمينه وشماله من الناس قال القرطبي وقد سمعنا من
بعض المشايخ ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له
درهما مثلا في شي يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة
صدقة قال وهو اعتبار حسن وقال وهذا الحديث جدير بان يمعن
فيه النظر ويستخرج ما فيه من اللطايف والعبر قال شيخنا قلت وهذا
العدد لا مفهوم له فقد وردت احاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها
فبلغت سبعين وافردتها في مولف بالاسانيد ثم اختصرته وقد نظم السبعة
المذكورة ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة • يظلهم الله العظيم بظله •
محب عفيف ناشئ متصدق • وباك مصل والامام بعدله •

وزاد الحافظ ابن حجر سبعة ثم سبعة ثم زاد شيخنا الى تمام السبعين
بل وزاد عليها وقد رايت ان اذكر ما زاده بلفظ الحديث غالبا او بمعناه
حاذفا ما تكرر والمخرج والراوي والحقها بنظمها تتميما للفايدة فزاد الحافظ
ومن انظر معسرا • او وضع عنه • ومن اعان مجاهدا في سبيل الله • او غارما
في عسرته • او مكاتبا في رقبته • ومن اظل راس غاز • ورجل كان مع سرية
في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم حتى نجوا او نجا او استشهد فقال
وهذه السبعة اسانيدها جياد ثم نظمها فقال

• وزد سبعة اظلال غاز وعونه • وانظار ذي عسر وتخفيف حمله •
• وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي • غرامة حق مع مكاتب اهله •

ثم زاد سبعة ثم سبعة وهي الوضوء على المكاره • والمشي الى المساجد في الظلم •
واطعام الجايع حتى يشبع • ومن اعان اخرق • والتاجر الصدوق • وحسن
الخلق ولو مع الكافر • ومن كفل يتيما او ارملة • والذين اذا اعطوا الحق
قبلوه • واذا سيلوه بذلوه • وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم • ولم يدخلها الحافظ
في نظمه • وستاتي في نظم شيخنا • والحزين • ولفظ حديثه صل على الجنايز لعل
ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله • والناصح للوالي في نفسه وفي عباد الله
ومن لم يكن على المومنين غليظا وكان بهم رؤوفا رحيما • ومن يعزي الثكلى ثم
نظمها فقال

• وزد مع ضعف سبعتين اعانة • لاخرق مع اخذ لحق وبذله •

يقصر

وكم

• وركوع وصلوة ثم مشي لمسجد • وتحسين خلق ثم مطعم فضله •
• وكافل ذي يتيم وارملة وهكذا • وتاجر صدق في المقال وفعله •
• وحزن وتصبير ونصح ورافة • تربع بها السبعات من فيض فضله •

ثم زاد شيخنا والواصل الرحم • وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما
صغارا فقالت لا اتزوج اقيم على ايتامي او يغنيهم الله • وعبد صنع طعاما
فاضاف ضيفه فاحسن ضيافته فدعى اليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه
الله • ورجل حيث توجه علم ان الله معه • ورجل يحب الناس لجلال الله •
واهل الجوع في الدنيا • هم الذين يقبض الله ارواحهم • وهم الذين اذا غابوا
لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا • اخفيا في الدنيا معروفون في
السما • اذا راهم الجاهل ظن بهم سقما • وما بهم سقم الا الخوف من الله • ورجل
لم تاخذه في الله لومة لايم • ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له • ورجل لم ينظر
الى ما حرم الله عليه • والذين لا يبتغون في اموالهم الربا • ولا ياخذون على
احكامهم الرشا • ومن فرج عن مكروب امتي • ومن احيى سنتي • ومن اكثر الصلاة
علي • ونوادي المسلمين • والذين يعودون المرضى • ويشيعون الهلكى
والصابرون ثم نظم ذلك فقال

• وزد مع ضعف من يضيف وغربة • لايتامها ثم الغريب بوصله •
• وعلم بان الله معه وحبه • لاجلاله والجوع مع اهل جيله •
• وزهد وتفريج وغض وقوة • صلاة على الهادي واحيا فعله •
• وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا • وطفل وراع الشمس كرا وظله •
• وصوم وتشييع لميت عيادة • فتتبع بها السبعات يا فوز اهله •

قال شيخنا ثم وجدت خصالا اخرى قلت وهي محبة علي بن ابي طالب
رضي الله عنه • ومحبة شيعته • ولم يدخلها شيخنا في نظمه وستاتي • ومن قرا
اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون •
ومن ذكر الله بلسانه وقلبه • والطاهرة قلوبهم • والذين ينيبون الى ذكري
كما ينيب النسور الى وكرها • والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلت كما
يغضب النمر اذا ضرب • والذين يستغفرون بالاسحار • ومن امر
بالمعروف ونهى عن المنكر • ودعى الناس الى طاعتي • ومن لا يحسد الناس
ومن بر والديه • ومن لا يمشي بالنميمة ثم نظمها فقال

• وزد سبعتين الحب لله بالغنا • وتطهير قلب والغضوب لاجله •

وحثيث على ثم ذكر إنابة • وامر ونهي والدعا كيف يبتليه •
ومن اول الانعام يقرأ غدانه • ومستغفر الاسحار بالطيب فعله •
وبر وترك الاثم والحسد الذي • يشين الفتى فاشكر لجامع شمله •
قال ثم وجدت سبعة اخرى فكملت سبعين قلت وهي من قتل
في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل ام قوما وهم له راضون ورجل كان
يوذن في كل يوم وليلة وعبد ادى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوائج
الناس والمهاجرون ثم نظمها فقال •
وزد سبعة قاضي حوائج خلقه • وعبد تقي والشهيد بقتله •
وأم ومعلم اذان وهجرة • فتمت بها السبعون من فيض فضله •
قلت ثم وجدت في ضمن الاحاديث التي ذكرها شيخنا في مولفه سبعة
اخرى ولم يدخلها في النظم وهي شخص لم يمش بين اثنين بمرا قط وحديثها
عند ابي نعيم في الحلية ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحديثها عند ابي نعيم
ايضا وشيعة علي بن ابي طالب وحديثها في فوايد ابي سعيد الكنجرودي
والذين لا تنظر اعينهم الى الزنا وحديثها عند ابي نعيم والذي تقدم في ترك
الفعل وهذا في عدم النطق فتأمل وحملة القرآن وحديثها عند الديلمي
وهو غريب لكن له شاهد جيد واهل الورع وحديثها عند ابن لال في مكارم
الاخلاق ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم وحديثها في
الزهد للامام احمد ونظم ذلك شاعر الوقت الشمس الغارضي فقال •
وخذ سبعة ايضا عن المصطفى اتت • باسنادها فادر والحديث باصله •
فتى قط بين اثنين لم يمش بالمرا • الى حين زارته المنون لنقله •
ومن لم يحدث نفسه بزنا ومن • رعى لعلي شيعة مثل اهله •
ومن لا ترى يوما عيونهم زنا • وحامل قرآن تسامى بحمله •
وذو ورع ثم الذي ان يقل يقل • بعلم وان يسكت ليتوب عقله •
يكون على حلم صوابا سكوته • فيا فوز كل سعيد ببذله •
وازكى صلاة الله ثم سلامه • على المصطفى المختار خاتم رسله •
تنبيه اخرج هناد وابن المبارك والبيهقي في البعث عن
ابي موسى الاشعري قال الشمس فوق روس الناس يوم القيامة
واعمالهم تظلهم او تضحيهم قال شيخنا فان قلت ظاهر هذا ان الظل
للاعمال لا للعرش قلت لا ظل هناك الا ظل العرش واضافة

الظل الى الاعمال اضافة سبب قال القرطبي في التذكرة في قول
سلمان ولا تجد حرها مومن ولا مومنة ظاهره العموم في المومنين وليس
كذلك وانما المراد والله اعلم مومن كامل الايمان او من استظل
بظل العرش كما في الحديث سبعة في ظل العرش وكذا لما جاء ان
المرء في ظل صدقته وكذلك الاعمال الصالحة اصحابها في ظلها وكل
ذلك في ظل العرش انتهى ه
حديث سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الى اخره علامة الحسن •
حديث سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب الى اخره علامة الحسن • لو بابا هي في الاصل
حديث سبعون الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب الى اخره
حديث سبق المفردون المستهترون في ذكر الله الى اخره **قوله** المفردون
قال في النهاية وفي رواية طوبى للمفردين قيل ومن المفردون قال
الذين اهتروا في ذكر الله تعالى يقال فرد برايه وافرد وفرد واستفرد
بمعنى انفرد وقيل فرد الرجل اذا انفرد واعتزل الناس وخلا
بمراعاة الامر والنهي وقيل هم الهرمى الذين هلك اقرانهم وبقوا
يذكرون الله **قوله** المستهترون قال في النهاية سبق المفردون
قالوا وما المفردون قال الذين اهتروا في ذكر الله وفي رواية
المستهترون بذكر الله تعالى يعني الذين اولعوا به يقال اهتر فلان
بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر اي مولع به لا يتحدث
بغيره ولا يفعل غيره وقيل اراد بقوله اهتروا في ذكر الله تعالى
كبروا في طاعته وهلك اقرانهم من قولهم اهتر الرجل فهو مهتر
اذا اسقط في كلامه من الكبر ه
حديث ست خصال من السحت رشوة الامام الى اخره **قوله** السحت قال
في النهاية السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي
يذهبها **قوله** رشوة الامام قال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة
بالمصانعة **قوله** وثمن الكلب اي ان بيعه حرام وهو عام في كل
كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناؤه اولا والعلة في التحريم نجاسته
مطلقا وهي قايمة في المعلم وغيره وعند المنع عند من لا يرى نجاسته
النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه
قوله ومهر البغي بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتشديد التحتية

وهو ما تعطاه المرأة الفاجرة لبغيها والبغي الزانية وسمي ما تأخذه مهرا مجازا **قوله** وعن كسب الحجام اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وعليه الجمهور قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه وحملوا أحاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل **قوله** وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة وهو ما يأخذه على التكهن **و**الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن والفرق بينه وبين العراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما **قوله** وعسب الفحل هو بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالباء الموحدة واشهر التفاسير فيه أنه ضراب الفحل والضراب النزوان ولا يتعلق به والتعد براجع عشبه والأصح أن هذا النهي للتحريم نعم يجوز أن يعطي صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية ٥

حديث ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الخ **قوله** ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب قال شيخنا قال الطيبي في قوله لعنهم الله وجهان أحدهما أنه إنشاء دعاء عليهم فيكون وكل نبي مجاب حالا من فاعل لعنتهم والجملة معترضة بين الحال وصاحبها والثاني أنه إخبار استئنافا فكأنه لما قيل لعنتهم سئل فماذا بعد فأجيب لعنهم الله فتكون الثانية مسببة عن الأولى ويحتمل العكس وذلك أنه حين قال لعنتهم سأل سائل لم ذا فأجاب لأنه لعنهم الله فعلى هذا يكون قوله وكل نبي مجاب معترضا بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي أن يكون مستجاب الدعوة ولا يصح عطف وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم وصححه الأشرفي لوجود الفاصل وإن لم يؤكد بالضمير وفيه نظر لأن المانع عطف الجملة على المفرد فإن قلت لم لا يجوز أن يكون مجاب صفة لا خبرا قلت يلزم من ذلك أن لا يكون بعض الأنبياء مجاب الدعوة ومنه قول التوربشتي وأبطل رواية الجر في مجاب الدعوة انتهى وأقول اللازم ممنوع فإنها صفة موافقة للواقع

لا ممنوع

لا ممنوع لها **قوله** الزائد في كتاب الله قال شيخنا قال الطيبي يجوز أن يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه أو أن يتأوله ويتناوله بما يأبى عنه اللفظ كما فعلته اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف والزيادة في كتاب الله كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة **قوله** والمستحل لحرم الله يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصطياد وقطع الشجر **قوله** والمستحل من عترتي ما حرم الله قال شيخنا قال الطيبي يعني من فعل بأقاربه صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز من إيذائهم وترك تعظيمهم فعلى هذا من ابتدائية متعلقة بالفعل ويجوز أن تكون بيانية وأن يراد بالمستحل من يستحل من أقاربه شيئا من المحرمات وفيه تعظيم الجرم فيهم كتعظيم الجرم الصادر منهم في قوله من يأت منكن بفاحشة مبينة الآية ٥

حديث ست من كن فيه كان مؤمنا حقا الخ **قوله** في يوم دجن قال في المصباح والدجن مثل فلس المطر الكثير ٥

حديث ست من أشراط الساعة موتي وفتح بيت المقدس إلى آخره **قوله** كقعاص الغنم قال في الدر كأصله القعاص بالضم داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت

حديث ستخرج نار من حضرموت الخ **و**تمامه قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام حديث حسن غريب صحيح بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على هذه النار في أن الساعة لا تقوم ٥

حديث ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء إلى آخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري الستر بالكسر الحجاب وبالفتح مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته انتهى وقال في المصباح الستر ما يستر به وجمعه ستور والسترة بالضم مثله قال ابن فارس السترة ما استترت به كائنا ما كان والستارة بالكسر مثله وحذف الهاء منها لغة وسترت الشيء سترا من باب قتل قال شيخنا قال الطيبي ستر مبتدأ والخبر أن يقول وما موصولة مضاف إليها وصلتها الظرف ٥

حديث ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله الخ الأرضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها ويجوز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب إلى الرمي وتقدم فيه كلام وسيأتي أيضا في

من علم الوحي ثم تركه ٥

حديث ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم الخ **قوله** تنجدوا
قال في النهاية التنجيد التزيين يقال بيت منجد ونجوده ستوره التي
تعلق على حيطانه يزين بها ٥

حديث ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم الى آخر **قوله** فتن
في رواية فتنة بالافراد **قوله** القاعد فيها خير من القائم زاد الاسماعيلي
في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وفي
رواية عند احمد وابي داود بلفظ النائم فيها خير من المضطجع وهو
المراد باليقظان في الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد **قوله** والماشي
فيها خير من الساعي في حديث ابن مسعود والماشي فيها خير من الراكب
والراكب فيها خير من المجري قتلاها كلها في النار **قوله** خير من الساعي
عند مسلم من الساعي اليها وزاد الا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق
بابله قال بعض الشراح في قوله والقاعد فيها خير من القائم اي
القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي
من يمشي في اسبابه لامر سواها فربما يقع بسبب مشيه في امر يكرهه
وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا
لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم
في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما
باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون
مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشرها
ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه
راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل
شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور **قوله** من تشرف لها بفتح المثناة
والمعجمة وتشديد الراء اي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها
ولا يعرض عنها **قوله** تستشرفه اي تهلكه بان يشرف منها على
الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته واشرفت عليه يريد
من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله
ان من طلع فيها بشخصه قابلته فابلته بشرها ويحتمل ان يكون المراد
من خاطر فيها بنفسه اهلكته **قوله** ملجأ اي يلتجي اليه من شرها

قوله او معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ
قوله فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي الحديث من الفوائد
التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون
بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك
حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم
ذلك على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا
كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر
المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت
وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال
اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال بل يدافع
عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وقال
آخرون اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت
الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر
الاخذ على يدي المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل آخرون
فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة
فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث التي في هذا الباب وغيره
على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والصواب ان يقال
ان الفتنة اصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على من قدر عليه فمن
اعان المحق اصاب ومن اعان المخطئ اخطأ وان اشكل الامر فهي
الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقيل ان احاديث النهي مخصوصة
باخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك
وقد وقع في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال
ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه انتهى ملخصا
من الفتح ٥

حديث ستكون امراء فتعرفون وتنكرون الخ وتمامه قالوا
افلا نقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا قال النووي هذا الحديث
فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل وقد وقع ذلك كما اخبر صلى الله
عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كره برئ ومعناه من كره
ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع

انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وبرئ وروي فمن عرف فقد
برئ ومعناه من عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق
الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه
بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم
والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر
لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة
واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه انه لا يجوز الخروج على الخلفا
بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام انتهى وقال
ابن رسلان قوله قال لا ما صلوا الصلوات الخمس اي ما اقاموا فيكم
الصلاة المعهودة بحدودها واحكامها واظهروا فعلها وقيل معناه ما
داموا على كلمة الاسلام كما عبر بالمصلين عن المسلمين في قوله عليه الصلاة
والسلام نهيت عن قتل المصلين اي المسلمين والاول اظهر انتهى ٥
حديث ستكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة الى اخره
بجانبه علامة الصحة **قوله** هنات وهنات قال في النهاية اي شرور
وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير
واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن
وهو كناية عن كل اسم جنس قال النووي ويطلق على كل شي والمراد بها
هنا الفتن والامور الحادثة **قوله** فمن رايتموه فارق الجماعة زاد ابو
داود شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال شيخنا قال الخطابي
الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج
من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فكان
كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند
ذلك الهلاك والضياع **قوله** او يريد ان يفرق امر امة محمد كائنا
من كان فاقتلوه **في** رواية مسلم فاضربوه بالسيف كائنا من كان قال
النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد ان يفرق كلمة
المسلمين ونحو ذلك فينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع
شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله فاضربوه بالسيف وفي الرواية
الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك ٥
حديث ستكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها

الخ وبجانبه علامة الصحة **قوله** امراء لا ينصرف لان فيه الف التانيث
الممدودة **قوله** تشغلهم بفتح المثناة والغين **قوله** اشياء بالرفع
فاعل **قوله** يؤخرون الصلاة قال شيخنا قال النووي المراد
تاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار
على ما هو الواقع انتهى قال شيخنا هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك
في زمن بني امية **قوله** فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا قال في النهاية
المتطوع وهو الذي يفعل الشي تبرعا من نفسه وهو تفعل من الطاعة
انتهى **وفي** رواية ابي داود واجعل صلاتك معهم سبحة بضم المهملة
وسكون الموحدة وحاء مهملة اي نافلة قال بعضهم وانما خصت
النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان
معنى التسبيحات في الفرايض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة
لانها نافلة كالتسبيحات قاله شيخنا ٥
حديث ستكون بعدي ائمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها الخ
بجانبه علامة الصحة ٥
حديث سيكون عليكم امراء من بعدي يامرونكم بما لا تعرفون الى اخره
بجانبه علامة الحسن ٥
حديث ستكون ائمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم الخ **قوله**
يتقاحمون اي يقعون فيها كما اقتحم الانسان الامر العظيم وتقحم اذا
رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت قاله في النهاية ٥
حديث ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الى اخره
تقدم معناه في حديث بادروا بالاعمال فتنا **قوله** الا من احياه الله
بالعلم اي لانه على بصيرة وهدى مما يقع فيجتنب مواقعة الفتنة
بما يعلمه مما يستنبطه من الكتاب والسنة متبعا للاحكام الشرعية ٥
حديث ستكون فتنة صماء بكماء عمياء الى اخره بجانبه علامة الصحة **قوله**
ستكون فتنة كذا كان القاسم اي ستحدث فتنة **قوله** صماء بكماء عمياء
قال ابن رسلان اراد انها لا تسمع ولا تنطق ولا تبصر فهي لذهاب
حواسها لا تدرك شيئا ولا تقلع ولا ترتفع وقيل شبهها لاختلاطها
وقتل البري فيها والسقيم بالاصم الاخرس الاعمى الذي لا يهتدي
الى شي فهو يخبط خبط عشواء وقيل هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقية

الوثقي ولا يستطيع احد ان يامر فيها بمعروف او ينهي عن منكر
بل ان تكلم بحق اذاه الناس وقالوا ما صلح ان يتكلم الا انت انتهي
وقال في النهاية هي التي لا سبيل الي تسكينها لتناهيها في دهائها
لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله وقيل هي كالحية
الصما التي لا تقبل الرقا **قوله** من اشرف لها استشرفت له بسكون
المعجمة اي من تطلع اليها وتعرض لها واتته وقع فيها انتهي وقال ابن
رسلان اي من تطلع لها وقرب منها تطلعت تلك الفتنة له وجرته الي
نفسها واوقعته في مهالكها **قوله** واشراف اللسان فيها يعني اطالة
اللسان فيها بالكلام كوقوع السيف في المحاربة به ٥

حديث ستهاجرون الي الشام فيفتح لكم الي اخره بجانبه علامة الصحة
قوله كالدمل او كالحزة في خط الشيخ بضم الحا وفتح الزاي مشددة
انتهي قال الجوهري والدمل واحد دماميل القروح وقال في المصباح
والدمل معروف قال ابن فارس عربي وجمعه دماميل لان الاصل في كل
جمع ان يكمل بعد الفه حروف معدودة فيكون علي فعالل او مفاعل او
زنة ذلك او مصابيح وقد جاء الاول فعالل ودماميل وسلاليم والاصل
دماميل وسلاليم **قوله** كالحزة قال في المصباح حززت الخشبة حزا
من باب قتل فرضتها والحز الفرض انتهي وقال الجوهري حزه واحتزه
اي قطعه والتحزز التقطع والحز الفرض في الشي الواحدة حزة
وقد حززت العود احزه حزا انتهي **قوله** بمراق الرجل قال في الدر
كاصله والمراق بتشديد القاف ما سفل من البطن فما تحته من المواضع
التي ترق جلودها جمع مرق وقال الجوهري لا واحد لها ٥

حديث سجدتا السهو في الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان
اي كركعة خامسة او سجدة ثالثة تذكر ذلك بعد الفراغ منها او ترك
بعض من الابعاض ٥

حديث سحاق النسا زنا بينهن السحاق اتيان المراة المراة
قوله زنا بينهن اي في الاثم والحرمة وتجب به التعزير لا الحد ٥

حديث سخافة المراة ان يستخدم ضيفه قال في النهاية والسخف
بالفتح رقة العيش وبالضم رقة العقل وقيل هي الخفة التي تعتري
الانسان اذا جاع من السخف وهي الخفة في العقل وغيره انتهي وقال

أي التي

في المصباح رجل سخيف وفي عقله سخف اي نقص وقال الخليل السخف
في العقل خاصة والسخافة في كل شي ٥

حديث سددوا وقاربوا بجانبه علامة الصحة ٥

حديث سددوا وقاربوا وابشروا واعلموا الخ **قوله** سددوا من
السداد بالمهملة وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما
قوله وقاربوا اي لا تبلغوا النهاية في العمل بل تقربوا منها لئلا تملوا **قوله**
واعلموا انه لن يدخل احدكم الجنة عمله قال شيخنا لا يعارض قوله تعالي
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون لان العمل انما حصل بتوفيق الله ورحمته
وقيل الحديث محمول علي دخول الجنة والاية علي حصول المنازل فيها
وقيل الباء في الاية للمقابلة وفي الحديث للسببية وقال ابن حجر معني
الحديث ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة
ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الي الله وانما يحصل
برحمة الله لمن يتقبل منه فمعني قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي من
العمل المقبول انتهي قال في الفتح ثم رايت النووي جزم بان ظاهر الايات
ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق
للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله
فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب
العمل وهو من رحمة الله تعالي ورد الكرماني الاخير بانه خلاف صريح الحديث
وقال المازري ذهب اهل السنة الي ان اثابة الله تعالي من اطاعه
بتفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما
الا بالسمع وله سبحانه وتعالي ان يعذب الطايع وينعم العاصي ولكنه
اخبر انه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي
مقالتهم ويرد علي المعتزلة حيث اثبتوا بعقولهم اعواض الاعمال ولهم
في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل **قوله** ولا انا الا ان الخ في رواية
للبخاري قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الخ قال الرافعي لما كان
اجر النبي صلي الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له
ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله **قوله** الا
ان يتغمدني الله تعالي برحمته قال في الفتح قال ابو عبيد المراد بالتغمد
الستر وما اظنه الا ماخوذا من غمد السيف لانك اذا اغمدت السيف

فقد اليسته الغد وسفونه بقال الواقع في هذا الحديث ان
العامل لا ينبغي له ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات
لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله وكل ذلك
بفضله ورحمته ه

حديث سرعة المشي تذهب بهاء الوجه قال في المصباح البهاء الحسن
والجمال يقال بها يبهو مثل علا يعلو اذا جمل فهو بهي فعيل بمعنى فاعل
ويكون البهاء حسن الهيئة انتهى والحديث محتمل لهما لان السرعة تتعب
فيتغير اللون وتتغير الهيئة ايضا ه

حديث سعادة لابن ادم ثلاث الى اخره بجانبه علامة الصحة ه

حديث سفر المراة مع عبدها ضيعة ه

حديث سل ربك العافية والمعافاة الى تقدم تفسير العافية
في افضل الدعا والمعافاة في اللهم الطف بي في تيسير كل عسير وبجانبه علامة الصحة

حديث سلوا الله الفردوس تقدم تفسيره في اذا سالتم الله ه

حديث سلوا الله العفو والعافية فان احدا الى بجانبه علامة الصحة ه

حديث سلوا الله من فضله الى بجانبه علامة الصحة ه

حديث سلوا الله علما نافعا الى بجانبه علامة الصحة وتقدم
تفسير العلم الذي لا ينفع في اللهم اني اعوذ بك من خشيتك وقوله علما
نافعا قال في المصباح النفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه
يقال نفعني كذا ينفعني نفعا ونفيعة فهو نافع ه

حديث سلوا الله لي الوسيلة الى بجانبه علامة الصحة قوله الوسيلة قال
شيخنا الوسيلة ما يتوصل به الى الشي ويتقرب به ج وسائل وقال شيخ شيوخنا
الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على
المنزلة العلية ووقع عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله الحديث ونحوه للبزار ويمكن رده الى الاول بان الواصل الى تلك
المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها انتهى قلت وقوله
في حديث مسلم منزلة في الجنة يفسرها حديث الباب وهي اعلى درجة في الجنة ه

حديث سلوا الله لي الوسيلة فانه لا يسالها لي عبد الى بجانبه علامة الصحة ه

حديث سلوا الله ببطون الاكف ولا تسالوه بظهورها بجانبه علامة الصحة ه

حديث سلوا الله ببطون الاكف ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم

فاسمحوا

270

فامسحوا بها وجوهكم تقدم الكلام عليه في اذا دعوت الله ه

حديث سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح قوله
البتة البت القطع اي سلوه قطعا لا تترددوا في سواله فانه ان لم
ييسرها لم تتيسر قوله في صلاة الصبح اي لانها اول صلاة النهار الذي
هو محل الحاجات غالبا فلعله ان يستجاب لكم قبل وقوع ذنب يمنع او
نحوه ه

حديث سلوا الله كل شي حتى الشسع الى قال في النهاية الشسع
احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في
النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي
يعقد فيه الشسع انتهى وقال في المصباح شسع النعل معروف
والجمع شسوع مثل حمل وحمول ه

حديث سلوا اهل الشرف عن العلم الى

حديث سمى هرون ابنيه شبرا وشبيرا الى

حديث سم ابنك عبد الرحمن وسببه كما في البخاري عن جابر قال
ولد لرجل منا غلام فسماه القسم فقلنا لا نكنيك ابا القسم ولا كرامة فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم فذكره قوله لا نكنيك ابا القاسم بفتح
النون وسكون الكاف مع التخفيف وبضمه مع التشديد قوله ولا
كرامة في رواية للبخاري ايضا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا
بضم اوله وهو من الانعام اي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك ويوخذ
منه مشروعية تكنية المرء بولده ولا يختص باول اولاده قوله
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم الهمزة على البنا للمجهول ولبعضهم
بالبنا للفاعل ويويده ما في رواية بلفظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ه

حديث سموا اسقاطكم الى قال في النهاية السقط بالكسر والفتح
والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه انتهى
وقال في المصباح والسقط الولد ذكرا كان او انثى يسقط قبل
تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه سقوطا فهو
سقط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال وقع واسقطت الحامل
بالالف القت سقطا قال بعضهم واما اهل العرب تذكر المفعول
فلا يكادون يقولون اسقطت سقطا ولا يقال اسقط الولد

بالبنا للمفعول **قوله** فانهم من افراطكم قال في النهاية يقال فرط يفرط
فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الما ويهيئ لهم الدلا
والارشية انتهى وقال الجوهري الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة
فيهيئ لهم الارشان والدلا ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل
مثل تبع بمعنى تابع انتهى وقال في المصباح الفرط بفتحتين المتقدم في طلب
الماء يهيئ الدلا والارشان يقال فرط القوم فرطا من باب قعد اذا
تقدم لذلك يستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط
قوله اي رب اضاعوني **فايدة** سال بعضهم هل يكون السقط
شافعا ومتى يكون شافعا هل هو من مصيره علقة ام من ظهور الحمل ام من
بعد مضي اربعة اشهر ام من نفخ الروح والجواب ان العبرة انما هو بظهور
خلقه وعدم ظهوره وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم
بالتخطيط وعدمه وكلها وان كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا كذا حرره
شيخنا زكريا ه

حديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انما بعثت قاسما اقسم بينكم
وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل
منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة في حديث منصور
ان الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي
حديث سليمان ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا قال سموا فذكره قلت
وله سبب اخر كما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سموا فذكره وفي رواية فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا فذكره وفي رواية دعا
رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم
أعنك قال سموا فذكره ولا مخالفة بين قوله كان في السوق وقوله كان
بالبقيع فان السوق كان بالبقيع فذكره تارة باسمه وتارة باسم محله وحينئذ
وقع النهي عن التكني بكنيته قلت ويحتمل ان سوال جابر كان في السوق
وندا الرجل كان في السوق حيث سال جابرا وكانا متعاقبين على الاتصال
فهما سبب للنهي عن التكني وكل واحد ذكر سببا منهما **قوله** ولا تكنوا
تقدم ضبطه في تسموا باسمي في رواية لجابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم

فقالوا

فقالوا لا نكنيك حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقلنا
له لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا ويجمع بين هذا الاختلاف ايضا
بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا واما انهم منعوا مطلقا ثم استفد وكعلم
فقالوا حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي وفي رواية سم ابنك عبد الرحمن ويجمع بينهما بان احد الرواة وقف
ذكر ما لم يذكر الاخر وتقدم ذكر الاختلاف في التكني بابي القاسم في حديث
تسموا باسمي من حرف التا **فايدة** الكنية بضم الكاف وسكون النون
ماخوذة من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل
به عليه صريحا وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الاسماء
كابي طالب وابي لهب ونحوهما وقد يكون للواحد كنية واحدة فاكثر
وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم
بفتحتين وتتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت
باب او ام وما عدا ذلك فهو الاسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا
القسم بولده القاسم وهو اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة او
بعدها وقد ولد له ابرهيم في المدينة من مارية ه

حديث سمي رجب لانه يترجب فيه خير كثير الى آخره قال في المصباح
رجب من الشهور منصرف وله جموع ارجاب وارجبة وارجب مثل اسباب
وارغفة وافلس ورجاب مثل جبال ورجوب واراجب واراجيب
ورجبانات وقالوا في تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب ورجبته
مثل عظمته وزنا ومعنى ه

حديث سو الخلق شوم وطاعة النسا ندامة الخ قال في النهاية والواو
في الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف
حتى لم ينطق بها مهموزة والشوم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشي وتيمنت
به انتهى وقال في المصباح الشوم الشر ورجل مشوم غير مبارك
وتشاءم القوم به مثل تطيروا به **قوله** وطاعة النسا ندامة **قوله**
ندامة قال في المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمراة
نادمة اذا حزن او فعل شيا ثم كرهه ورجل ندمان ايضا وامراة ندمانة
والجمع ندامى ويتعدى بالهمزة فيقال اندمته انتهى وقال في النهاية
والندم الاثر وهو مثل الندب والبا والميم يتبادلان وذكره الزمخشري

بسكون الدال من الندم وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره ٥

حديث سوء المجالسة شح وفحش الى آخره قال في المصباح جلس جلوسا والجلسة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والحال التي يكون عليها كجلسة الاستراحة والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين لانها نوع من انواع الجلوس والنوع هو الذي يفهم منه معنى زائد على لفظ الفعل كما يقال انه لحسن الجلسة والجلوس غير القعود فان الجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول يقال لمن هو نائم او ساجد اجلس وعلى الثاني يقال لمن هو قائم اقعد وقيل يقال جلس متكيا ولا يقال قعد متكيا بمعنى الاعتماد على احد الجانبين وقال الفارابي وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو اعم من القعود وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول فيكونان بمعنى واحد ومنه يقال جلس متربعا وقعد متربعا وجلس بين شعبها اي حصل وتمكن والجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل والمجلس موضع الجلوس والجمع المجالس وقد يطلق المجلس على اهله مجازا تسمية للحال باسم المحل يقال اتفق المجلس **قوله** شح قال في المصباح الشح البخل وشح يشح من باب قتل وفي لغة من بابي ضرب وتعب فهو شحيح وقوم اشحاء واشحة وتشاح القوم بالتضعيف اذا شح بعضهم على بعض انتهى وتقدم تحرير القول فيه في اياكم والشح **قوله** وفحش قال في النهاية وقد تكرر ذكر الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي انتهى وقال في المصباح فحش الشيء فحشا مثل قبح قبحا وزنا ومعنى وفي لغة من باب قتل وافحش الرجل قال اقبح واتى بالفحش وهو القول السيء ٥

حديث سوداء ولود خير من حسناء لا تلد الخ **قوله** حتى بالسقط تقدم القول في السقط قريبا في سموا اسقاطكم **قوله** محبنطيا بميم مضمومة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مفتوحة ونون ساكنة وطاء مكسورة وهمزة منونة قال في النهاية المحبنطي بالهمزة وتركها المتغضب المستبطي للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع اباء يقال احبنطأت واحبنطيت والحبنطي القصير البطين والنون والهمزة والالف والياء زوائد

انتهى

انتهى **حديث** سورة الكهف تدعى في التوراة الحائلة الى آخره قال في الصحاح وحال الشيء بيني وبينك اي حجز انتهى ٥

حديث سورة من القرآن ما هي الا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها اي جادلت عنه علامة الصحة قال في المصباح الخصم يقع على المفرد وغيره والذكر والانثى بلفظ واحد وفي لغة يطابق في التثنية والجمع فيجمع على خصوم وخصام مثل بحر وبحور وبحار وخصم الرجل يخصم من باب تعب اذا احكم الخصومة فهو خصيم وخصم وخاصمته مخاصمة وخصاما فخصمته اخصمه من باب قتل اذا غلبته في الخصومة واختصم القوم خاصم بعضهم بعضا انتهى قلت والمراد هنا تجادل وتدافع قال في المشارق وقوله وبك اخاصم وبك خاصمت اي احتج وادافع باللسان والبدا انتهى ٥

حديث سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر علامة الحسن **قوله** المانعة قال في المصباح منعته الامر ومنه منعا فهو ممنوع منه والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة منوع ومناع وامتنع من الامر كف عنه وما نعته الشيء نازعته انتهى ٥

حديث سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة

قوله فان تسوية الصفوف في رواية الصف بالافراد والمراد به الجنس **قوله** من اقامة الصلاة في رواية من تمام الصلاة وفي رواية ابي هريرة من حسن الصلاة قال في الفتح وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما والرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث

ثم قال وقال البخاري باب اثم من لم يتم الصفوف يحتمل ان البخاري
اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا او من عموم قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي او من ورود الوعيد على تركه وفي القول بان
التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين
وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب
بما صح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما
صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا
في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب
وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة انتهى ملخصا
قال ابن رسلان قوله سووا صفوفكم فيه الامر بتسوية الصفوف الاول
فالاول وهو اعتدال القايمين للصلاة على سمت واحد والامر في تسويتها
موافقة للملايكة قلت كما جاء في حديث جابر بن سمرة عند ابي داود الا تصفون
كما تصف الملايكة عند ربهم وعند ابن حبان عند ربها قلنا وكيف تصف
الملايكة عند ربهم قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف
انتهى **قوله** فان تسوية الصف هذا كالتعليل لما قبله وجه رد على من
يقول ان المفرد المحلى بالالف واللام لا يعم ووجهه انه اضاف الصفوف
لصيغة الجمع فعمت ثم افرد فلو لم يكن للعموم لتناقض بالعموم في الاول
والتخصيص في الثاني فدل على ان المراد بالصف العموم ايضا **قوله** من
تمام الصلاة قال القاضي عياض تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنى واحد
ولهذا جاء في رواية ابن حبان بلفظ من حسن الصلاة مكان تمام انتهى
وسياتي فيه مزيد في الذي بعده ٥

حديث سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم بجانبه علامة الصحة
وسببه كما في ابن ماجة عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح او القدح فراى صدر رجل ناتيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم قال الدميري قال الشيخ تقي الدين
القشيري تسوية الصفوف اعتدال القايمين بها على سمت واحد وقد يدل
تسويتها ايضا على سد الفرج بناء على التسوية المعنوية واتفقوا على ان المراد
تسويتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب وان كان الاظهر ان المراد
بالحديث الاول وفي الاحاديث الغريبة كان صلى الله عليه وسلم يسوي

صفوفنا

صفوفنا حتى يدعها مثل القدح او الرقيم مثل السهم او سطر الكتابة **قوله** ناتيا
قال الجوهري ونتا الشيء خرج من موضعه انتهى وقال في المصباح نتا
الشيء نتا مهموز بتحقيق نتوا خرج من موضع وارتفع من غير ان يبين
انتهى ولعل المراد باديا كما في رواية **قوله** او القدح بكسر القاف خشب
السهام حين تنحت وتبرا الواحد قدح بكسر القاف وسكون الدال اي يبالغ
في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوايها واعتدالها
والسهام مما يطلب فيها التحرير والا كان السهم طايشا مخالفا لغرض
اصابة الغرض فضرب به المثل لتحرير التسوية كما وقع لعمرو بن العاص
مع غلامه وردان انه استشاره في امر علي ومعاوية الى ايهما يذهب
فقال له الاخرة مع علي والدنيا مع معاوية وما اراك تختار عليا على
الدنيا فقال عمرو ٥

٥ يا قاتل الله وردانا وقدحته ٥ ابدى لعمرك ما في القلب وردان ٥

قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم قال شيخنا اي يمسخها ويحولها عن
صورها وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما يقال
تغير وجهه علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم
في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف
البواطن انتهى وقال في النهاية يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر
ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة
وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورها الى صور اخرى وفي
الحديث الحث على تسوية الصفوف وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول
في الصلاة وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلما ومنع بعض العلما والصواب
الجواز سوا كان الكلام لمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة وفيه حجة
لمن قال ان تسوية الصفوف تعتبر بالصدور لا بالاقدام وظاهر
هذا الحديث ان تسوية الصفوف واجبة لما رتب على تركها من الوعيد
والجواب ان الوعيد انما رتبه على مخالفة القلوب فان اختلافهم
في الصفوف يدل على اختلاف قلوبهم فجعل اختلاف الصفوف سببا
لاختلاف القلوب وفيه دليل على ان تسوية الصفوف من وظيفة الامام
وانها سنة مختصة به وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يوكل بالناس
من يسوي صفوفهم ٥

حديث سيأتيكم اقوام يطلبون العلم الى آخره بجانبه علامة الحسن **قوله** فقولوا لهم مرحبا قال في النهاية مرحبا اي انيت رحبا وسعة وقيل معناه رحّب الله بك فجعل الرحب موضع الترحيب انتهى وتقدم فيه زيادة في ان الناس لكم تبع **قوله** وافتوهم اي علموهم ٥

حديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة **قوله** سيحان قال شيخنا قال النووي هو نهر المصيصة وهو غير سيحون انتهى قلت وقال في النهاية سيحان نهر العواصم قريب من المصيصة وقال شيخ شيوخنا الجلال المحلي سيحون نهر الهند **قوله** وجيحان قال النووي هو نهر أذنة وهو غير جيحون فان ذاك نهر وراء خراسان عند بلخ وذكر القاضي ان سيحان هو سيحون وجيحان هو جيحون وانهما ببلاد خراسان وانكر النووي وقال ان الناس اتفقوا على المغايرة قال شيخنا قلت وفيه نظر **قوله** والفرات هو نهر فاصل بين الشام والجزيرة **قوله** والنيل هو نهر مصر **قوله** كل من انهار الجنة قال شيخنا هو على ظاهره ولها مادة من الجنة وقيل معناه ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة قال النووي والاول اصح انتهى ٥

حديث سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي الى **قوله** سيد الاستغفار قال شيخنا قال الطيبي لما كان الدعاء جامعا لمعاني التوبة استعير له السيد **قوله** وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك **قوله** أبوء بالموحدة والهمزة الممدودة اي اعترف وقيل اقر وعن لا استطيع صرف ذلك عني **قوله** موقنا اي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها ٥

حديث سيد الايام عند الله يوم الجمعة الى آخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في خير يوم طلعت فيه الشمس ٥

حديث سيد الشهور رمضان الى آخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث سيد القوم خادمهم لم يذكر في الأصل من خرّجه عن ابي قتادة وذكر في الدرر الترمذي عن قتادة ٥

حديث سيد اداكم الملح قال الدميري ذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله انزل اربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح وقال الاطباء في الملح مرارة وقبض

واجوده ١٩

واجوده الداراني الابيض الرقيق وهو حار يابس في الثانية محلل قابض ينفع من العفونة ومن غلظ الاخلاط وبذيبها واستعمال الملح بالغداة يحسن اللون وينفع من الجرب والحكة البلغمية وفيه قوة ويزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وعد في الاحياء من آداب الاكل ان يبدأ بالملح ويختم به وان يقصد التقوي على طاعة الله ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابو هيثم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيئا بشهوتي ٥

حديث سيبلغ شاء المومنين الى آخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث سيصيب امتي داء الامم الى آخره **قوله** الأشر قال في القاموس الاشر البطر وقال في المصباح أشر أشرا فهو آشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها **قوله** والبطر قال في الصحاح البطر الاشر وهو شدة المرح وقال ايضا البطر الحيرة والدهش انتهى وقال في المصباح بطر بطرا فهو بطر من باب تعب بمعنى أشر أشرا انتهى وقال في النهاية البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنا انتهى فعلى التفسير الاول عطفه على ما قبله عطف تفسير **قوله** والتشاحن قال في النهاية المشاحن المعادي والشحناء العداوة والتشاحن تفاعل منه وقال في المصباح والشحناء العداوة والبغضاء وشحنت عليه شحنا من باب تعب حقدت واظهرت العداوة ومن باب نفع لغة وشاحنته مشاحنة وتشاحن القوم **قوله** والتباغض قال في المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف وبغضه الله للناس بالتشديد فابغضوه والبغضة بالكسر والبغضاء شدة البغض وتباغض القوم ابغض بعضهم بعضا **قوله** والتحاسد قال في النهاية الحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه وتكون له دونه انتهى **قوله** والبغي قال في النهاية واصل البغي مجاوزة الحد ٥

حديث سيعزي الناس بعضهم بعضا الى تقدم معناه في اذا اصاب احدكم ٥

حديث سيقتل بعذرا الى آخره عذرا قرية بالشام ٥

حديث سيقرأ القرآن رجال لا يجاوز حناجرهم الى بجانبه علامة الصحة **قوله** لا يجاوز حناجرهم قيل معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون

بما يتلون منه وليس لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة وهي الحلق اذ
بها تقطيع الحروف وقيل معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل
قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي يخرجون خروج
السهم اذا انفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد
المرمي فعيلة بمعنى مفعوله وقيل يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق
السهم الشيء المرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ
فيها سهمك وقيل هي كل دابة مرمية ه

حديث سيكون في امتي اقوام يتعاطى فقهاؤهم عضل المسائل الخ
قوله عضل المسائل اي صعابها وبجانبه علامة الحسن ه
حديث سيكون بعدي خلفاء ومن بعد الخلفاء امراء الخ بجانبه علامة الحسن
حديث سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ الخ **قوله** وقذف
القذف الرمي بقوة قاله في النهاية وتقدم معنى الحديث في اذا فعلت امتي
حديث سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون ويروحون في غضب الله الخ **قوله**
شرطة قال في الدر نقلا لاصله والشرطي واحد شرط السلطان وهم
نخبة اصحابه الذين يقدمهم على سائر الجند **قوله** من بطانتهم وبطانة
الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله قاله في الدر
كاصله **قوله** يغدون الغدو سير اول النهار والرواح نقيضه ه
حديث سيكون رجال من امتي ياكلون الخ **قوله** ويتشدقون في
الكلام تقدم الكلام عليه في ان المتشدقين في النار ه
حديث سيكون في امتي رجل يقال له اويس القرني الخ تقدم الكلام
عليه في خير التابعين ه
حديث سيكون اقوام يعتدون في الدعاء قال شيخنا قيل الاعتداء فيه
مجاوزة الحد وقيل الدعاء بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل
سوال منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام حكاها النووي في شرحه ثم
قال وظاهر كلام الراوي ان معناه التعمق والتدقيق في المطلوب وذكر
الغزالي في الاحياء ان المراد به ان لا يتكلف السجع في الدعاء انتهى وبجانبه
علامة الصحة ه

حديث سيكون بمصر رجل من بني امية اخنس يلي سلطانا ثم يغلب
عليه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** اخنس قال شيخنا والخنس محرك

انقباض قصبة الانف وعرض الارنبة ه
حديث سيكون قوم من بعدي من امتي يقرؤون الخ **قوله** القتاد
قال في الصحاح القتاد شجر له شوك وهو الاعظم وفي المثل ومن
دونه خرط القتاد واما القتاد الاصغر وهي التي ثمرتها نفاخة
كنفاخة العشر انتهى ه
حديث سيكون في اخر الزمان ديدان القراء اي دود القراء
قال الجوهري في الدود جمع دودة وجمع الدود ديدان والتصغير
دويد وقياسه دويدة ه
حديث سيكون في اخر الزمان ناس من امتي يحدثونكم الخ
حديث سيكون امراء تعرفون وتنكرون الخ بجانبه علامة الحسن ه
حديث سيوقد المسلمون من قسي ياجوج وماجوج الخ بجانبه علامة الصحة ه
حديث السائمة جبار والمعدن جبار الى اخره بجانبه علامة
الصحة **قوله** السائمة هي الراعية **قوله** جبار قال في النهاية اي
الجبار الهدر ومنه الحديث جرح العجماء جبار والعجماء الدابة ومنه
الحديث السائمة جبار يعني ان الدابة المرسلة في مرعاها اذا
اصابت انسانا كانت جنايتها هدرا ه
حديث الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
الى اخره **قوله** الارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها **قوله**
المسكين تقدم بيانه ه
حديث السباع حرام بجانبه علامة الصحة **قوله** السباع حرام
قال شيخنا هو الفخار بكثرة الجماع وقيل هو ان يتساب الرجلان
فيرمي كل واحد صاحبه بما يسوءه يقال سبع فلان فلانا اذا
انتقصه وعابه قلت الاول تفسير ابن لهيعة وقال ابن وهب يريد
جلود السباع حكاه البيهقي في سننه انتهى ه
حديث السباق اربعة انا سابق العرب الخ قال في الكبير قال عد
لا يعرف هذا الحديث الا لبقية عن محمد بن زياد الالهاني وقال ابن
عساكر قال ابن حوصا سالت محمد بن عوف عن هذا الحديث فقال
منكر انتهى ه
حديث السبيل الزاد والراحلة بجانبه علامة الصحة واوله وسببه

كما في مسند الشافعي عن عبد الله بن عمر قال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول
الله اي الحج افضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما
السبيل قال زاد وراحلة **الشعث** اي الملبد الشعر **التفل**
بفتح المثناة وكسر الفا اي الكريه الرائحة **العج** هو رفع الصوت
بالتلبية **والثج** بالمثلثة هو اراقة دما البدن ه

حديث السجود على سبعة اعضا اليدين والقدمين والركبتين والجبهة
الى جانبه علامة الصحة ه

حديث السجود على الجبهة والكفين الى فيه دليل لمن يقول يجب ان
يتحامل عليها ولا يكفي وضعها على الارض من غير تحامل وهو قوي والعمل عليه

حديث السحور اكله بركة فلا تدعوه الى جانبه علامة الصحة ه

حديث السخي قريب من الله قريب من الناس الى تقدم معنى السخي
في اقيلوا السخي **قوله** والجاهل السخي احب الى لان الاول سريع الانقياد
الى ما يؤمر به من التعلم وغيره والى ما ينهى عنه بخلاف الثاني فانه ببخله عصى
الله على علم ما بصره قال شيخنا قال الطيبي التعريف في السخي والبخيل
للعهد الذهني وهو ما عرف شرعا ان السخي من هو والبخيل من هو وذلك
ان من ادى زكاة ماله فقد امتثل امر الله وعظمه واظهر الشفقة على خلق الله
وواساهم بماله فهو قريب من الله وقريب من الناس فلا تكون منزلته
الا الجنة ومن لم يودها فامره على عكس ذلك ولذلك كان جاهل سخي
احب الى الله من عابد بخيل ه

حديث السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين بجانبه
علامة الصحة **قوله** السراويل اي جائز لمن لا يجد الازار قال ابن رسلان
قال النووي هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل
للمحرم اذا لم يجد ازارا ولا يحتاج الى فتق السراويل ليصير كالازار وقال
مالك لا يلبسه حتى يفتقه فان لبسه كذلك لزمته الفدية لحديث ابن
عمر لان الاصل المقرر حمل المطلق على المقيد لا سيما اذا اتحدت القصة
قال النووي والصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا واما حديث
ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديث ابن
عباس حالة العدم فيعمل بالحديثين اذ لا منافاة بينهما واذا لبس السراويل

ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر عصى ووجبت الفدية عند الشافعي
وهو مقتضى قول الحنابلة والحنفية والمالكية والخف لمن لم يجد النعلين
والمراد بمن لم يجد ان لا يقدر على تحصيلها اما لفقدها او لعدم بذل المالك
او للعجز عن ثمنه او اجرته وفي الخفين ما سبق في السراويل ه

حديث السفر قطعة من العذاب الى **قوله** السفر قطعة من
العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما
يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف **قوله** يمنع احدكم طعامه
كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستيناف كالجواب لمن قال
لم كان كذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره اي وجه التشبيه الاشتمال
على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر
قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث
والمراد بالمنع في الاشيا المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني
بلفظ لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن
عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير **قوله** نهمته بفتح النون
وسكون الهاء اي حاجته **قوله** من وجهه اي من مقصده وبيانه
في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من
سفره وفي رواية داود بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته **قوله**
فليعجل الرجوع الى اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكر الى اهله
وفي حديث عايشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن
عبد البر زاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان
لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة
التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما
من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة
المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة
على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث
ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة
ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب
للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب
الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه

لطيفة سئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة
من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب انتهى شرح الحديث كلام
الفتح ه

حديث السفل ارفق **قلت** رواه ولده وسببه عن ابي ايوب ان النبي صلى
الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب
في العلو قال فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول
النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل قال النووي
قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر
كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحول الى العلو اما نزوله عليه السلام اولا في السفل فقد صرح بسببه
وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب
المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم
والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي
ايوب الانصاري من اوجه منها نزوله عليه السلام عليه ومنها ادبه معه ه

حديث السكينة عباد الله السكينة وسببه كما في الكبير عن جابر
قال لما افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة جعل يقول فذكره انتهى
والسكينة هنا الوقار والتأني في الحركة والسير ومنه السكينة معهم ه

حديث السلطان ظل الله في الارض الخ قال شيخنا لانه يدفع الاذى
عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس قلت قال القارسي قيل معناه
العز والمنعة وقيل ستر الله وقيل خاصة الله انتهى وقد يكنى بالظل
عن الكنف والناحية انتهى ه

حديث السلف في حبل الحبلة ربا بجانبه علامة الصحة **قوله** حبل
الحبلة قال شيخنا هو نتاج النتاج وهي تعم الدواب والناس ه

حديث السل شهادة **قوله** السل قال شيخنا السل ذهاب الجسم
انتهى وعند الاطبا مرض يخص الرية ونواحيها لقرحة او خلط عفن وسببه
مواظبة البارد اليابس كلحم البقر وعفونة الاخلاط ولزوم حمى تتشبث
بالرطوبات وعلامته ذبول البدن وصغر النبض وتواتره ورقة الصوت

وانخساف

وانخساف العين والبطن واشتداد الوجع والحمى ليلا وعند الهضم
ان كان في نفس الرية وفي القانون انه متى خرج بين الكتفين حب
كالباقلا مات على راس اثنين وخمسين يوما وكذا نقله في الفصول
واصعبه ما كان في زمن اليبوسة فصلا وسنا كالصيف والشباب
والخريف والشيوخ **اخرج** ابن النجار في تاريخه عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله اليزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمشمشوا امشاش
الطير فانه يورث السل قال الجوهري وتمشمشت العظم اكلت مشاشه
والمشاشة واحدة المشاش وهي رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها
انتهى وقال شيخنا المشاش رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين
انتهى وهو تفسير لما قبله ه

حديث السمت الحسن والتؤدة الخ بجانبه علامة الحسن ه

حديث السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما احب او كره الخ **قوله**
السمع والطاعة اي ثابتة وواجبة للامام او نايبه **قوله** فيما احب او كره في
رواية فيما احب وكره **قوله** ما لم يؤمر اي المرء المسلم من قبل الوالي بمعصية
قوله فاذا امر بضم الهمزة اي بالمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ تجب
بل يحرم ذلك على القادر على الامتناع وفي هذا الحديث تقييد لما اطلق في غيره
من السمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد
على مفارقة الجماعة ه

حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال شيخنا قال المظهري والكرماني
مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهر اي مطهر للفم واما بمعنى
الالة وكذا المرضاة اي محصل لرضى الله قال ويجوز ان يكون بمعنى المفعول
اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة
اي السواك مظنة للطهارة ورضى الرب وقال زين العرب مطهرة ومرضاة
بالفتح كل منها مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجي بمعنى الفاعل اي مطهر
للفم ومرض للرب او هما باقيان على مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضى ومرضاة
جاز كونها بمعنى المفعول اي مرضي للرب وسئل ابن هشام عن هذا الحديث كيف
اخبر عن المذكر بالمونث فاجاب ليست التا فيه مطهرة للتانيث وانما هي مفعلة
الدالة على الكثرة كقوله الولد مبخلة مجبنة اي محل لتحصيل البخل والجبن لابيه
بكثرة قال فقيل لي استدل بعض اهل اللغة بهذا على ان السواك يجوز تانيثه

قلت هذا غلط ويلزمه ان يستدل بقوله الولد مبخلة مجبنة على
جواز تانيث الولد ولا قايل به انتهى وقال النووي مطهرة بكسر
الميم وفتحها كل ما يتطهر به وسياتي بقية الكلام على السواك في السواك
عشر خصال

حديث السورة التي تذكر فيها البقرة **قوله** فسطاط القران
قال شيخنا الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وهو
ايضا ضرب من الابنية في السفر دون السرادق انتهى وعلى الاول فهي
مدينة القران لما فيها من كثير من الاحكام وتقدم التنبيه على ذلك

حديث السيد الله قلت واوله وسببه وتمامه كما في ابي داود عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال انطلقت في وفد بني عامر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك
وتعالى قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض
قولكم ولا يستجرينكم الشيطان انتهى وذكر شيخنا السبب وقال البغوي
في الجعديات وابن عساكر عن الحسن البصري ان رجلا لقي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال مرحبا بسيدنا وابن سيدنا قال فذكره **قوله** فقال
السيد الله تبارك وتعالى قال شيخنا قال الخطابي يريد ان السؤدد
حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد الله وانما منعهم ان يدعوه
سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام
وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم روسا
يعظمونهم وينقادون لامرهم **فقال قولوا بقولكم** يريد قولوا بقول
اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني
سيدا كما تسمون روساكم وعظماكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم
اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني
نبيا ورسولا وقوله **او بعض قولكم** فيه حذف واختصار ومعناه دعوا
بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصار في المقال **ولا يستجرينكم
الشيطان** معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير انتهى
وقال ابن رسلان بفتح اليا والتا وسكون الجيم وكسر الرا وتشديد
نون التوكيد **الشيطان** يستفعل من الجري بفتح الجيم وتشديد ياء
النسب والجري الرسول والوكيل والمعين لا يستغلبنكم الشيطان

ويستنقعكم

ويستتبعكم فيتخذ كلا منكم جريا له

حرف الشين

حديث شاهت الوجوه قلت واوله وسببه وتمامه كما في مسلم عن
سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما
واجهنا العدو وتقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه
بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد
طلعوا من ثنية اخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى
صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فارجع منهزما وعلى بردتان متزرا باحدهما
مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهبا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد راى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل
به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ
عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله تعالى وقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايمهم بين المسلمين انتهى **قال** في الكبير
قاله يوم حنين **م** عن سلمة بن الاكوع **حم** عن ابي عبد الرحمن الفهري
واسمه يزيد بن اسيد عبد بن حميد عن يزيد بن عامر **طب** عن الحرث
ابن بدل السعدي قال البغوي وما له غيره قال وبلغني انه
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواه عن عمرو بن سفيان الثقفي
البغوي **طب** عن شيبة بن عثمان **طب** عن حكيم بن حزام انه
قاله يوم بدر **ك** عن ابن عباس انه قاله لقريش بمكة **قوله** حنينا
هو واد بين مكة والطايف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر
ميلا وهو مصروف كما جا به القران العزيز **قوله** فارجع منهزما
قال النووي قال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع **قوله**
وهو على بغلته الشهبا قال النووي قال العلما ركوبه صلى الله
عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية
في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون
وتطمين قلوبهم به وبمكانه وربما فعل هذا عمدا والا فقد كان له صلى الله
عليه وسلم افراس معروفة **قوله** ثم قبض قبضة من تراب الارض

في رواية فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب الكعبة محمد فيه
معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة من حصى
وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة
مخلوطة من حصى وتراب **قوله** ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ٥

حديث شاهداك او يمينه قلت واوله وسببه كما في مسلم عن عبد الله
ابن مسعود قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان ثم ذكر حديث الاعمش غيرانه قال كانت بيني وبين
رجل خصومة في بير فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
تدكن **قوله** هو فيها فاجر قال النووي بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه
وهو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق وتسمى هذه
اليمين الغموس **قوله** لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى
وهو عنه معرض قال النووي قال العلما الاعراض والغضب والسخط
من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه
وانكار فعله وذمه انتهى وقال الابي قال عياض الاعراض والغضب
والسخط في الحادث عبارة عن تغيير الحال لارادة ايقاع السو بالغير
وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن ارادة الله تعذيبهم او عن تعذيبهم
او عن ذمهم فترجع الى صفات الذات او صفات الفعل وترجع من صفات
الذات الى الارادة والكلام قال الابي قلت صفات الذات ما قام
بها او اشتق من معنى قايم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى
خارج عن الذات كخالق ورازق فانها من الخلق والرزق واذا ردت الى
صفة الذات فالذي في كتب المتكلمين انها ترجع منها الى الارادة وزاد
القاضي هنا انها ترجع الى الكلام من قوله اذا كانت كناية عن الذم لان
الذم كلام انتهى **قوله** شاهداك او يمينه اي لك ما يشهد به شاهداك
او يمينه واحتجت به الحنفية انه لا يقضى بالشاهد واليمين لانه لم يجعل
بينهما واسطة ولنا عليهم انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ٥

حديث شاهد الزور مع العشار العشار والعاشر هو المكاس ٥
حديث شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون الخ
قوله يتشدقون قال في الدر كاصله والمتشدقون المتوسعون
في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد المستهزي بالناس

بلوى

بلوى شدقه بهم وعليهم انتهى وقد تقدم قال الغزالي وقد اشتد خوف
السلف من تناول لذيذ الاطعمة وتمرين النفس عليها واعتقدوا ان
ذلك من علامة الشقاوة وراوا منع ذلك من الله غاية السعادة
حتى روي ان وهب بن منبه قال التقى ملكان في السما الرابعة فقال
احدهما للاخر من اين قال امرت بسوق حوت من البحر اشتهاه
فلان العابد وهذا تنبيه على ان تيسر اسباب الشهوات ليس من
علامات الخير ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من شرب ما بارد
بعسل وقال اعزلوا عني حسابها فلا عبادة لله اعظم من مخالفة الشهوات
وترك اللذات روي نافع عن ابن عمر انه كان مريضا فاشتهى سمكة طرية
فالتمست له بالمدينة فلم توجد حتى وجدت بعد كذا وكذا فاشتريت
بدرهم ونصف وشويت وحملت على رغيف فقام سايل على الباب
فقال للغلام لفها برغيفها وادفعها اليه فقال الغلام اصلحك
الله اشتهيتها منذ كذا فلم نجدها فلما وجدناها واشتريناها بدرهم
ونصف دفعتها فنحن نعطيه ثمنها قال لفها وادفعها اليه فقال الغلام
للسايل هل لك ان تاخذ درهما وتدع هذه السمكة فاخذ منه درهما وردها
فعاد الغلام الى عبد الله واخبره بما فعل قال فقال ادفعها اليه ولا
تاخذ منه شيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امري
اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر الله له رواه ابو الشيخ في
كتاب الثواب باسناد ضعيف وابن الجوزي في الموضوعات قلت
وعبارة شيخنا في الموضوعات عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت
عن نافع عن ابن عمر انه اشتهى طرية بدرهم ونصف فاتاه سايل فتصدق
بها عليه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امري اشتهى
شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر الله له موضوع والمتهم به عمرو
ابن خالد ابو خالد الواسطي انتهى قلت وانما كتبته لانبه على وضعه
فلا يغتر به من راه في كتاب الاحيا او غيره وكثيرا ما يذكر هذا واشباهه
الوعاظ الذين لا خبرة لهم بعلم الحديث ويستكثرون ان يعرضوا ما يقولونه
على مشايخ الحديث فما يفسدوه اكثر مما يصلحوه ٥

حديث شرار امتي الثرثارون الخ يجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
عليه في خياركم احاسنكم اخلاقا ٥

اليهودي لعنه الله وقال الاخر
امرت باهراق زيت اشتهاه
فلان العابد جرجر

حديث شرار الناس الصايغون الخ تقدم معناه في الكذ الناس ٥
حديث شراركم عزابكم قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية هذا حديث منكر ٥
حديث شرار كم عزابكم وارادل موتاكم عزابكم بجانبه علامة الحسن
حديث شر الطعام طعام الوليمة الخ **قوله** شر الطعام طعام الوليمة قال النووي معناه الاخبار عما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم انتهى وتقدم الكلام على الوجوب في اذا دعي احدكم ٥
حديث شر الكسب مهر البغي الخ تقدم الكلام على معناه في ستة خصال من السحت ٥
حديث شر الناس الذي يسال بالله ثم لا يعطي بجانبه علامة الصحة ٥
حديث شر قتيل بين الصفين الخ بجانبه علامة الحسن ٥
حديث شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع **قوله** شح هالع قال شيخنا قال الخطابي اي ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع **قوله** وجبن خالع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فواده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف ٥
حديث شعبتان لا تتركهما امتي الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** النياحة وهي رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت وقيل هو البكا عليه مع تعديد محاسنه وتقدم الكلام عليها ايضا وقوله والطعن في الانساب قال في الدر والطعان الوقاع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب انتهى ٥
حديث شفا عرق النسا الية شاة اعرابية الخ قلت وفي رواية عند احمد وابي نعيم كبش عربي اسود ليس بالعظيم ولا بالصغير وعندهما ايضا الية كبش عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة انتهى قال شيخنا

قال انس

قال انس وقد وصفت ذلك لثلثماية نفس كلهم يعافيه الله وقال في النهاية النسا بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والافصح ان يقال له النسا لا عرق النسا ثم قال قال ابن القيم في الهدي النسا وجع يبتدي من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله وتهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي فاما اللغوي فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع من هذه التسمية وقال النسا هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشي الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا من وجهين احدهما ان العرق اعم من النسا فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم وبعضها والثاني ان النسا هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشي الى محله وموضعه قيل وسمي بذلك لان المه ينسي ما سواه وهذا العرق يمتد من مفصل الورك وينتهي الى اخر القدم ورا الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر واما المعنى الطبي فقد تقدم ان كلامه صلى الله عليه وسلم في الطب نوعان عام وخاص وهذا من القسم الثاني فان هذا خطاب لاهل الحجاز والعرب ومن جاورهم ولا سيما اعراب البوادي فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصتان الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفي تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى اعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد ان يلطفها تغذيه بها ويكسبها مزاجا الطف منها ولا سيما الالية وظهور فعل هذه النباتات في اللبن اقوى منه في اللحم ولكن الخاصة التي في الالية من الانضاج والتليين لا توجد في اللبن وهذا مما تقدم ان ادوية غالب الامم والبوادي بالادوية المفردة وعليه اطبا الهند واما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوي بالغذا فان عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان اقل تركيبا وغالب عادة

العرب واهل البوادي الامراض البسيطة لبساطة اغذيتهم في
الغالب فالادوية البسيطة تناسبها واما الامراض المركبة فغالبا
تحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختيرت لها الادوية
المركبة انتهى **فائدة** قال شيخنا قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في مختصر المستدرك تشريح النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه كل الامة
الا ان يخصه دليل وتطبيبه لاصحابه واهل ارضه خاص بطباعهم وارضهم
الا ان يدل دليل على التعميم **فائدة** وقال الخطابي اعلم ان الطب
على نوعين الطب القياسي وهو طب يونان الذي يستعمل في اكثر البلاد
وطب العرب والهند وهو طب التجارب واكثر ما وصفه النبي صلى
الله عليه وسلم انما هو على مذهب العرب الا ما خص به من العلم النبوي
من طريق الوحي فان ذلك يحرق كل ما يدركه الاطبا وتعرفه الحكما
وكل ما فعله او قاله في اعلا درجات الصواب عصمه الله ان يقول الا
صدقا وان يفعل الا حقا وقال ابن القيم كان علاجه صلى الله عليه وسلم
للمرض ثلاثة انواع احدها بالادوية الطبيعية والثاني بالادوية
الالهية والثالث بالمركب من الامرين انتهى ه

حديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال شيخنا قال النووي
في الاذكار روى النحاس عن ابي بكر محمد بن ابي يحيى قال وكان من
الفقها الادبا العلما قال لا تقل اللهم ارزقنا شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم فانما يشفع لمن استوجب النار قال النووي هذا خطأ
فاحش وجهالة بينة ولولا خوف الاغترار بهذا اللفظ وكونه قد ذكر في
كتب مصنفة لما تجاسرت على حكايته فكم من حديث صحيح جاء في ترغيب المومنين
الكاملين بوعدهم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم
من قال مثل ما يقول المودن حلت له شفاعتي وغير ذلك ولقد احسن
القاضي عياض في قوله قد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف
الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها قال
وعلى هذا لا يلتفت الى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون الا للمذنبين
لانه ثبت في الاحاديث في صحيح مسلم وغيره اثبات الشفاعة لاقوام
في دخولهم الجنة بغير حساب ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة قال
ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو مشفق من كونه من الهالكين

ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب
وكل هذا خلاف ما عرف من دعا الخلف والسلف **قوله** شفاعتي
قال ابن رسلان لعل هذه الاضافة بمعنى ال التي للعهد والتقدير
الشفاعة التي اعطانيها الله تعالى ووعدني بها لامتي ادخرتها
لاهل الكباير الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكباير من امتي ومن شا
الله فلا يدخلون بها النار واخرج بها ممن ادخلته كبايرذنوبه النار ممن قال
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدميري الكباير
واحدتها كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
لعظم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي
من الصفات الغالبة ه

حديث شمت اخاك ثلاثا الى حاشيه علامة الحسن ه

حديث شهدت علا ما جامع عمومتي حلف المطيبين الى تقدم الكلام
عليه في

حديث شهدا الله في الارض الى حاشيه علامة الصحة ه

حديث شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة **قوله**
لا ينقصان قال شيخنا اي في الاجر المرتب عليهما وان نقصا في العدد
لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة
وقيل لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لان فيه المناسك
وفضل العمل في العشر ه

وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا
وقيل لا ينقصان في الاحكام وان نقصا في
العدد ه

حديث شهيد البحر مثل شهيدي البر الى اخره **قوله** المايد في
البحر هو الذي يدور براسه من ريح البحر واضطراب السفينة
بالامواج **قوله** وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح
الا شهدا البحر فانه يتولى قبض ارواحهم قال الدميري مذهب جميع العلما
ان الله تعالى هو القابض لارواح جميع الخلق وان ملك الموت واعوانه
وسايط لانه خلق ملك الموت وخلق على يديه قبض الارواح واستلالها
من الاجساد واخراجها منها وخلق جندا يكونون معه ويعملون عمله
بامره فقال تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملايكة وقال
توفته رسلنا والباري سبحانه وتعالى خالق الجميع الفاعل حقيقة لكل
فعل قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال الذي

خلق الموت والحياة وهو الذي يحيي ويميت فملك الموت يقبض الأرواح والأعوان يعالجون والله يزهق الروح وهذا هو الجمع بين الآي والحديث لكنه لما كان ملك الموت يتولى ذلك بالوسائط والمباشرة أضيف التوفي إليه وقال شيخنا قال القرطبي لا تنافي بين قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت وقوله توفته رسلنا تتوفاهم الملائكة وقوله الله يتوفى الأنفس لأن إضافة التوفي إلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض وللملائكة الذين هم أعوانه لأنهم يأخذون في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون وإلى الله لأنه الفاعل على الحقيقة وقال الكلبي يقبض ملك الموت الروح ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب انتهى **قوله** ويغفر للشهيد البحر الذنوب كلها والدين سيأتي الكلام على ذلك في حديث القتل في سبيل الله ٥

حديث شوبوا مجلسكم الخ قال شيخنا الشوب الخلط ٥

حديث شيبتني هود وأخواتها وتقدم الكلام عليه في استقيموا ولن تحصوا قال ابن عباس ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم آية كانت أشق ولا أشد من قوله تعالى فاستقم كما أمرت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين قالوا أسرع إليك الشيب قال شيبتني هود الخ ٥

حديث شيطان يتبع شيطانة يعني حمامة بجانبه علامة الصحة وسببه كما في أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان فذكره قال ابن رسلان فيه النهي عن اللعب بالحمام وتطييره قال شريح اللعب بالجوز أخف من اللعب بالحمام وهذا الحديث محمول على ما إذا اتبع الحمام ليطيره ويلعب به فإن فيه دناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بإشرافه على دورهم والأظهر أنه لا تجوز المسابقة على تطيير الحمام لأنها ليست من آلات القتال وقيل تجوز للحاجة إليها بمعرفة الأخبار في حمل الكتب التي ترسل بها أما إذا اتخذ الحمام ليطلب فراخها والانتفاع بأكلها أو التأنس بها فجائز انتهى قلت وتقدم اتخذوا هذه الحمام المقاصيص وتقدم الكلام على الشيطان في حديث إذا اضطجعت ٥

حديث شيطان الردهة يحتذره رجل من بجيلة الخ **قوله** الردهة بفتح الراء وسكون الدال النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء وقيل قلة الرابية

حديث الشاهد

حديث الشاهد يرى ما لا يرى الغائب بجانبه علامة الصحة ٥

حديث الشتاء ربيع المؤمن بجانبه علامة الحسن وهو مفسر برواية البيهقي بعده قصر نهاره فصام وطال ليله فقام ٥

حديث الشريك أحق بصقبه ما كان بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في الجار أحق بصقبه ٥

حديث الشريك شفيع والشفعة في كل شيء بجانبه علامة الصحة قلت وهذا يدل لما نقل عن مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد في رواية فتثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته ٥

حديث الشفاء في ثلاثة شربة عسل إلى آخره قال شيخ شيوخنا قال الخطابي انتظم هذا الحديث جملة ما يتداوى به الناس وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر الدواء الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء الدموية بإخراج الدم وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لهم غالبا على أن في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل وأما الكي فإنه يقع آخر الإخراج لما يتعسر إخراجه من الفضلات وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون

اليه قبل حصول الدآ لظنهم انه يحسم الدآ فيستعجل الذي يكتوي التعذيب
بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي
ويوخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم وبين استعماله له ان لا يترك
مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفا مع مصاحبة
اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه
من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل اخرجه الترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة علم من مجموع كلامه
في الكي ان فيه نفعا وفيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب ان م
وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها
اعظم من المنافع انتهى ملخصا وقد قيل ان المراد بالشفا في هذا الحديث
الشفا من احد قسمي المرض لان المرض الاعراض كلها اما مادية او غيرها
والمادية حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة
فالاصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من احدهما فنبه بالخبر على
ان اصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه
من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من
التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلا والتليين فيحصل
بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون
من مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما
الامراض التي ليست بمادية فقد اشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالما قلت وسبق الكلام عليه مستوفى واما قوله وما احب
ان اكتوي فهو من جنس تركه اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته
واعتذاره بانه يعافه انتهى وتقدم شيء من منافع العسل في ان كان شيء من
ادويتكم ٥

حديث الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط الخ **قوله** في كل
شرك قال شيخنا بكسر اوله وسكون الرا هو الاسم من الشركة تقال شركته
في الامر اشركه شركة **ربعة** قال الخطابي الربعة والربع المنزل الذي
يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة كما قالوا دار ودارة
وقال في النهاية الربعة اخص من الربع **او حائط** هو البستان انتهى وقال
النووي قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه

شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع والربعة
بفتح الرا واسكان البا والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله
المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع
الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة
للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة
ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا
واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر
المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في
العروض وهو رواية عن عطا قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب
وكذا حكاها ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبنا
المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف فقال
الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي
الزناد ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق
وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم
واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت
الا في العقار المحتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك
واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما
قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي
فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا
قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن
واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي
كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال ~~مالك~~ الشافعي والثوري وابو حنيفة
واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن
لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان
يبيع حتى يوذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه
وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث

على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى
المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلما
فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان
ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم
وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال
الحكم والثوري وابو عبيد وطايفة من اهل الحديث ليس له الاخذ
وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم ه

حديث الشفق الحمرة فاذا غاب الى ايجابه علامة الصحة ه

حديث الشمس والقمر يكوران يوم القيامة **قوله** يكوران زاد
البزار والاسماعيلي والطحاوي في النار واخرج ابو يعلى من حديث
انس وفيه ليراهما من عبدهما كما قال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطا بن
يسار في قوله تعالى وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم
يقذفان في النار قال الخطابي ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما
بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم
لهما كانت باطلا وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها وقال الاسماعيلي
لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملايكة وحجارة
وغيرها لتكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما
شا الله من ذلك فلا تكون هي معذبة وقال ابو موسى المديني في غريب
الحديث لما وصفا بانهما يسبحان في قوله تعالى كل في فلك يسبحون
وان كل من عبد من دون الله الا من سبقت له الحسنى يكون في
النار فكانا في النار يعذب بهما اهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا
كانهما زمنان عقيران انتهى ملخصا من الفتح ه

حديث الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الى قال شيخنا قال
الخطابي اختلفوا في تاويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة
الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله
فاذا ارتفعت فارقها الى آخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك
وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر اي مطيق
له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات

لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل
قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل الشيطان يقابل
الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال
القاضي عياض معنى قوله قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة
والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد
جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وانها تريد عند
الغروب السجود لله تعالى فياتي شيطان يصدها فتغرب بين
قرنيه ويحرقه الله تعالى وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني
الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها
لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينيذ نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن التشبه به قلت صحح النووي حمله على الحقيقة انتهى ه

حديث الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله الى **المطعون**
هو الذي يموت في الطاعون **والغرق** هو الذي يموت غرقا
في الما **وصاحب ذات الجنب** هو مرض معروف وهو ورم حار
يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وتقدم الكلام عليه في
والمبطون قال ابن عبد البر هو صاحب الاسهال وقال في النهاية
هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وفي كتاب الجنايز
لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج **والحرق** هو
الذي يحترق في النار فيموت **والذي يموت تحت الهدم** قال القرطبي
هذا والغرق اذا لم يغرروا بانفسهم ولم يهملوا التحرز فان فرطا في التحرز
حتى اصابهما ذلك فهما عاصيان **والمراة تموت بجمع** بضم الجيم وكسرها
قال شيخنا قال ابن عبد البر هي التي تموت من الولادة سوا القت
ولدها ام لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده
وقيل هي التي تموت عذرا لم تفتض قال والقول الثاني اشهر واكثر
وقال في الدر كالنهاية والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى
المذخور وكسر الكسايي الجيم والمعنى تموت مع شي مجموع فيها غير
منفصل عنها من حمل او بكارة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة
الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا

لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهدا وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل في سبيل الله تعالى ثم اتسع فيه فاطلق على هولا وسمي شهيدا لان الله وملايكته شهدوا لهم بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملايكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التاويل **تتمة** قال شيخنا بقي من الشهدا صاحب [9] السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث راشد بن حبيش والغريب [10] رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المايتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب [11] الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ [12] والشريق [13] والذي يفترسه [14] السبع والخار [15] عن دابته رواهما الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي [16] رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت [17] على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه [19] او دمه [20] او اهله [21] رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد او دون مظلمة [12] رواه احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن [13] وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث علي بن ابي طالب والميت عشقا [14] رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم [15] رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة انتهى **قلت** وسياتي في حديث الغريق شهيد زيادة ومن يقع عليه [16] الصخرة فهو شهيد والغيرة [17] على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها اجر شهيد ومن قتل دون اخيه [18] فهو شهيد ومن قتل دون جاره [19] فهو شهيد والامر بالمعروف [20] والناهي عن المنكر [21] شهيد **قوله** والغريق قال القرطبي يروى الغرق بغير يا والغريق بيا قال شيخنا وورد في اثبات تعداد اسباب الشهادة خصوصية لهذه الامة ولم يكن في الامم السابقة شهدا الا القتل في سبيل الله خاصة ه

حديث الشهدا اربعة رجل مومن الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله اتاه سهم غرب قال شيخنا بفتح الراء وسكونها وبالاضافة وتركها لا يعرف راميه وقيل هو بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره وسياتي بيان مراتبه في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وانها خمس مراتب ه

حديث الشهدا على بارق نهر بباب الجنة الى اخره **قوله** بارق نهر وتقدم الكلام عليه في ان ارواح الشهدا ه

حديث الشهدا عند الله على منابر من ياقوت الى تقدم الكلام على الظل في سبعة يظلهم الله **قوله** اوف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الفا بضبط الشيخ بالقلم **قوله** واصدقكم بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الدال المهملة الخفيفة وسكون القاف ه

حديث الشهدا الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الاول الى اخره **قوله** يضحك اليهم

حديث الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلثين الى بجانبه علامة الصحة ه

حديث الشهوة الخفية والريا شرك بجانبه علامة الحسن ه

حديث الشهيد لا يجد مس القتل الى اخره بجانبه علامة الصحة الحسن ه

حديث الشهيد يغفر له في اول دفعة من دمه الى بجانبه علامة

حديث الشونيز دوا من كل دا الا السام وهو الموت **قلت** الشونيز قال شيخ شيوخنا والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز انتهى ه قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف البغدادي في شرح هذا الحديث الشونيز هو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي ومنافعه كثيرة وهو حار يابس في الدرجة الثالثة يجلو ويقطع ويحلل و يشفي من الزكام اذا قلي وصر وشم دايما و يحلل النفخ غاية التحليل اذا ورد من داخل البدن و يقتل الدود اذا اكل على الريق واذا وضع على البطن من خارج لطوخا و دهنه ينفع من دا الحية ومن الثاليل والخيلان و اذا شرب منه مثقال بما نفع من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس و الضماد به ينفع من الصداع البارد و اذا نقع منه سبع حبات عددا في لبن امراة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا و اذا طبخ

بخل مع خشب الصنوبر وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد
واذا شرب ادر البول والطمث واللبن واذا شرب بنطرون شفى
من عسر النفس وينفع من نهش الرتيلا ودخنته تطرد الهوام خاصته
اذهاب الجشا الحامض الكاين من البلغم والسودا قال وهذه بعض
منافعها قال وقوله شفا من كل دا اي من اكثر الادوا وتجوزان يطلق
ويراد بها الاكثر لضرب من المبالغة انتهى وقال الحسن بن طرخان
الشونيز نافع من جميع الامراض الباردة الرطبة وينفع من الحارة
اليابسة مع غيره لسرعة تنفيذها وربما نفع الحار من الحار كالانزروت
في الرمد والكبريت في الجرب ومزاج الشونيز حار يابس في الثالثة
مذهب للنفخ وللبرص وحمى الربع البلغمية مفتح للسدد محلل للرياح مجفف
للمعدة الرطبة وان دق وعجن بعسل وما سخن اذاب حصى الكليتين
والمثانة وان سحق بخل وطلي على البطن قتل حب القرع وان عجن
بما حنظل طرح الدود ويشفي من الزكام البارد اذا قلي وشم وضماده
مع خل قالع البثور والجرب محلل للاورام المزمنة وشربه نافع من
لسع الرتيلا وان سحق وخلط بدهن الحبة الخضرا وقطر في الاذن
ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وان
قلي ودق ناعما ونقع في زيت وقطر منه في الانف ثلاث قطرات نفع
من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا احرق وخلط بشمع ودهن
حنا وطلي به القروح الخارجة في الساقين بعد غسلها بالخل ازالها
واذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق الاسود نفعه واذا سحق ناعما
واستف منه كل يوم درهمين بما بارد نفع من عضة كلب كلب وامن
على نفسه من الهلاك واذا استعط بدهنه نفع من الفالج واذا اذيف
مع الانزروت بما ولطخ على داخل الحلقة نفع من البواسير وشربته
درهمان وقال غيره اذا استعط به مسحوقا نفع من ابتدا الما العارض
في العين واذا استعط بدهنه نفع من اللقوة انتهى واخرج الترمذي
عن قتادة قال حدثت ان ابا هريرة قال الشونيز دوا من كل دا
الا السام قال قتادة تاخذ كل يوم احدى وعشرين حبة فتجعلهن
في خرقة فتستعط به كل يوم في منخره الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة
والثاني في الايسر قطرتين وفي الايمن قطرة والثالث في الايمن قطرتين

وفي

وفي الايسر قطرة وسياتي في شرح حديث في الحبة السودا مزيد تعقيب ○
حديث الشيطان يلتقم قلب ابن ادم الخ بجانبه علامة الحسن **قوله**
خنس قال في الدر كاصله اي انقبض وتاخر ○
حديث الشيطان يهم بالواحد والاثنين الخ بجانبه علامة الصحة ○

حرف الصاد

حديث صايم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر بجانبه علامة الحسن
قال شيخنا قال الطيبي شبهه به في كونه متساويين في الاثم عن الرخصة
في السفر وعن العزيمة في الحضر انتهى **تتمة** اذا اصبح صايما ثم سافر
لا يجوز له الفطر كالصلاة اذا شرع فيها في الحضر ثم سافر ولانها عبادة
اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر وصورة المسئلة
ان يفارق سور البلد او العمران بعد الفجر فان فارقها قبله جاز له الفطر
بلا خلاف ولو نوى الصيام بالليل ثم سافر ولم يعلم اسافر قبل الفجر ام
بعده فليس له ان يفطر لان الشك لا يبيح الرخص ○
حديث صام نوح الدهر الا يوم الفطر والاضحى الخ بجانبه علامة الحسن ○
حديث صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها الخ **قوله** ليلة
القدر سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها وقيل لما تكتب الملايكة فيها
من الاقدار والارزاق والاجال قال النووي في شرح المهذب ليلة
القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا لم تكن لمن قبلنا هذا هو
الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما وسميت ليلة
القدر اي ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شا
الله من بني ادم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال
واما قول المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رويتها
حقيقة فغلط انتهى نقله شيخنا **قوله** لا شعاع لها والشعاع بضم
الشين ما يرى من ضوئها عند دورها مثل الحبال والقضبان مقبلة
اليك اذا نظرت اليها وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع وقيل هو
انتشار ضوئها قال القاضي قيل ذلك مجرد علامة جعلها الله عليها
وقيل بل لكثرة صعود الملايكة الذي تنزل الى الارض في ليلتها سترت
باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها **قوله** طست قال
في الصحاح الطست الطس بلغة طي ابدل من احدى السينين تا للاستثقال

فاذا جمعت او صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بالف او يا قلت
طساسٌ وطسيْسٌ ٥

حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وسببه كما في مسلم
عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبتُ مما
عجبتَ منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقةٌ
فذكره قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعني به القصر من
عدد الركعات قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الفتنة الابتلا
والمراد بها في الآية الاغتيال والغلبة والقتال والتعرض بما يكره وليست
المخالفة شرطا لجواز القصر للاجماع على جوازه مع الامن وانما ذكر الخوف في الاية
لان غالب اسفارهم يومئذ كانت مخوفة لكثرة العدو بارضهم وكونهم محدقين
بهم من كل جهة فاينما تولوا واجههم العدو قوله عجبت مما عجبت منه التعجب
من الشي هو استغرابه وخروجه عن امثاله من الامور المالوفة وحقيقته
الامر الذي يخفى سببه ولا يعرف كيف حدوثه لان السايل علم سبب القصر
وهو الخوف فلما راه استمر مع الامن تعجب من ذلك فسال قوله صدقة
تصدق الله بها عليكم يشير الى ان الآية متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف
ومع غير الخوف والقصر مع الخوف في الهيئات ومع الامن في الركعات
والجناح الحرج وهذا يشعر بان القصر ليس واجبا لان في السفر ولا في الخوف
لانه لا يقال في الواجب لا جناح في فعله وفي الحديث جواز قول تصدق
الله علينا واللهم تصدق علينا بكذا وقد حكى ابو جعفر النحاس في كتابه
شرح اسما الله تعالى عن بعض العلما انه كره ان يقال ذلك قال لان
المتصدق يرجو الثواب قال النووي وهذا خطا صريح وجهل
قبيح واسند لا له اشد فسادا فقد ثبت في هذا الحديث الصحيح وغيره
ما يرد دعواه وفي الحديث دليل على جواز القصر في غير الخوف وفيه
ان المفضول اذا راى الفاضل يفعل شيا يشكل عليه دليله يساله
عنه تنبيه نسب الشيخ تخريج الحديث الى البخاري ولم اره فيه
في مظنته ثم راجعت الجامع الكبير فلم يذكر الحديث في قسم الاقوال وذكره
بتمامه في قسم الافعال ولم يذكر البخاري فيمن خرجه وكذا في التفسير الكبير له
لم يذكر البخاري ثم راجعت الاطراف للمزي فلم يذكر البخاري ايضا فيمن

خرجه

خرجه فلعل القلم في الجامع الصغير اراد ان يكتب ميم فكتب قاف والبا
في تصدقته زايده ولم اجدها في مسلم ولا ابي داود ولا الترمذي
ولا ابن ماجة فلعلها في رواية غير هولا ولفظ الجامع الكبير فاقبلوا
صدقته ٥

حديث صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير الى اخره زاد في الكبير
قط وصححه قوله او صاع بر او قمح بين اثنين اخذ بظاهره ابو حنيفة
اعتمادا على ما فعل معوية وهو انه قدم وهو خليفة فكلم الناس على المنبر
فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاعتمده
ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع من حنطة واجاب الجمهور
بان هذا راي راه معوية لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
خالفه ابو سعيد الراوي وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال
النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق
ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن عياض بن
عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال
لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر
او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم
او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها
انتهى فما فعله معوية بالاجتهاد بنا على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية
وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على هذا ان يعتبر القيمة
في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان
اخراج آصع حنطة ونظر ابو سعيد الى الكيل واما قول الطحاوي
ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا فلا يخفى تكلفه ونقول
اذا اختلفت الصحابة لم يكن بعضهم اولى من بعض فيرجع الى دليل اخر
ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع في
الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقوله من سمراء الشام بفتح المهملة
وسكون الميم والمد هي الحنطة ونسبت الى الشام لان غالبها
يومئذ كان في الشام فاضيف اليها قال ابن رسلان قال القفال
خالف ابو حنيفة الخبر المروي في زكاة الفطر من عشرة اوجه
احدها انه لم يجعل زكاة الفطر فريضة قلت ويمكن ان يجاب عنه بان